



The People's Democratic Republic of Algeria
Zian Ashour University of Djelfa
Faculty of Law and Political Science
Department of Law

Constitutional transformations in Algeria and their implications for the rule of law

Thesis submitted for obtaining a PhD in the field of law and political science

Division: of law

Specialty: State and public institutions

- **Submission :**
- Halfaya zahia

- **Supervision of :**
- Dr Saad Lagoun

Discussion Committee Members:

Dr- Sdara Mohamed University of Djelfa..... as president
Dr- Saad Lagoun..... University of Djelfa Supervisor and rapporteur
Dr- Prof. Laila Labiad University of Djelfa Discussion
Dr.- Bessaoud Halima University of Djelfa Discussion
Dr. Kazran Mostapha..... University Center - Aflo -..... Discussion
Prof. Cheriet Walid University of Blida Discussion

Undergraduate Year: 2020-2021



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة زيان عاشور - الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التحولات الدستورية في الجزائر وانعكاسها على دولة القانون

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

شعبة: الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

إشراف :

- د . العثون ساعد

تقديم:

- حلفاية زهية

أعضاء لجنة المناقشة:

- د- صدارة محمد أستاذ محاضر -أ-..... جامعة الجلفة..... رئيسا
- د- العثون ساعد أستاذ محاضر -أ-..... جامعة الجلفة..... مشرفا ومقررا
- أ.د- لبيض ليلي أستاذة(ة)..... جامعة الجلفة..... مناقشا
- د- صدارة محمد أستاذ محاضر -أ-..... جامعة الجلفة..... مناقشا
- د- بسعود حليلة أستاذ محاضر -أ-..... جامعة الجلفة..... مناقشا
- د- قزران مصطفى أستاذ محاضر -أ-..... المركز الجامعي -أفلو-..... مناقشا
- أ.د- شريط وليد..... أستاذ..... جامعة البليدة مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَقُلْ رَبِّي زَلَنِي عُلَمَاءُ"

صدق الله العظيم

سورة "طه" الآية 114

شكر و عرفان

بعد شكر الله على كريم فضلة وجزيل عطائه وتوفيقه، أتقدم بالشكر لكل من دعمني في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور "العقون ساعد" الذي وافق على الإشراف على هذا العمل.

كما أشكر لجنة التكوين (أ.د. حميد بن عليه، أ.د. سالمى عبد السلام أ.د. بن حمد عبد المنعم، أ.د. جعلاب كمال، أ.د. نبىض لىلى) على التوجيه والدعم طوال مدة التكوين، كما لا أنسى شكر كل أساتذة كلية الحقوق الذين شرفت بالدراسة لديهم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل لتقييمه وتقويمه.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من:

- الوالدين الكريمين.
- إخوتي وأخواتي.
- العائلة الكريمة.
- أساتذتي الأفاضل.
- زملاء الدراسة.
- كل من قدم لي الدعم والمساعدة لإنجاز هذا العمل.

مقدمة:

أولاً- موضوع البحث:

تعتبر السلطة العامة ظاهرة ملازمة لكل مجتمع إنساني وليست ظاهرة قاصرة على مجتمع دون غيره أو على دولة دون أخرى فهي موجودة في كل مجتمع يتميز فيه الناس بين حاكم ومحكوم، ومتى وجد الحاكم وجدت معه السلطة السياسية التي تتميز باحتكار قوة الزجر والعقاب إزاء الأفراد لفرض احترام النظام والقانون، كما تتميز بأنها سلطة أصيلة ومستقلة لا تخضع للغير، بمعنى أنها سلطة نابعة من ذات الدولة وليست منبثقة عن جهة أخرى كما أنها سلطة تعلو وتسمو على كافة السلطات في المجتمع.

غير أن أهم ما تتميز به السلطة السياسية أنها ذات سيادة وهو لفظ جامع لكل صفات السلطة السياسية المتقدمة ولها مظهران، مظهر داخلي يتمثل في هيمنتها وسيطرتها على كافة إقليمها وعلى كافة القاطنين على هذا الإقليم، وذلك بقدرتها على إصدار التوجيهات والتعليمات والأوامر إليهم بل وبقدرتها على إلزامهم عنوة وقسرا على احترامها والامتثال لمضمونها عند الاقتضاء، أما المظهر الخارجي فيتمثل في استقلالها عن غيرها من الدول وعدم الخضوع أو التبعية لأي جهة أجنبية عنها فلا تلتزم في تعاملها مع غيرها من الدول إلا بمحض إرادتها الحرة والمستقلة ويكون التزامها في حدود المواثيق والمعاهدات التي ارتضت أن تكون طرفا فيها.¹

1 - راشد عبد الله آل طه، السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة- الطبعة الثانية، شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م، مصر 2012، ص 06 و 49.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الدولة وإن كانت هي مستودع السلطة ومستقرها إلا أنها كما هو معلوم شخص معنوي، وبالتالي فهي لا تستطيع أن تباشر مظاهر تلك السلطة بذاتها في الواقع العملي، ولهذا يسند أمر مباشرة تلك المظاهر إلى ممثلين للأمة هؤلاء الممثلون هم الذين يطلق عليهم الحكام.¹

لكن إسناد السلطة السياسية للحكام بكل ما تتمتع بها من صفات أدى إلى ظهور الاستبداد بالسلطة، الذي أدى بدوره إلى صراع طويل ومتجدد مابين حقوق وحرريات المحكومين في مواجهة استبداد الحكام، أنتج لنا عبر الزمن الكثير من الثورات الفكرية والثورات التحررية، التي أسست في مجملها تصورا حول حدود وأطر العلاقة بين الحاكم والمحكومين تجسد في شكل يعرف بدولة القانون.

إن فلسفة دولة القانون تقوم على خضوع كل من الحاكم والمحكوم للقانون فإذا كانت السلطة حتمية ولازمة القيام في أي مجتمع، "فإن لزوم وجودها وقيامها لا يجيز لها استباحة حقوق المواطنين وحررياتهم، لأن السلطة وجدت من أجل هذه الحقوق والحرريات، وهذا لا يتحقق إلا من خلال قاعدة قانونية عادلة يلتزم بها الحاكم والمحكوم، حيث أن عدم وجود من يصبو للحاكم أخطائه يؤدي إلى قيام الحاكم بأفعال سيئة نتيجة اعتقاده بأنه معصوم من الخطأ وهذا يؤدي به إلى الطغيان والتطاؤل على الحقوق والحرريات، فمشكلة طغيان الحكام وجدت مع وجود السلطة والتي لا زالت قائمة إلى يومنا هذا."²

1 - راشد عبد الله آل طه، المرجع السابق، ص 50.

2 - فراس عادل مطلق الزبيدي، حسين جبار عبد النائي، الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، عدد 42، جامعة بابل، العراق، فيفري 2019، ص.ص 1194-1195.

ونظرا للفلسفة التي يحملها مفهوم دولة القانون، فقد أصبحت مطلبا شعبيا ومعيارا يقياس عليه مصداقية الحكام، وأصبحت الدساتير باعتبارها القانون الأساس داخل الدولة تمثل الأرضية المبدئية التي يستشف من خلالها مدى تجسيد دولة القانون داخل النظام السياسي لأي دولة، ومنه كان لابد أن يركز موضوع الرسالة على دراسة مدى تقييد الحكام بالقانون على مستوى التجربة الدستورية الجزائرية للوصول إلى حقيقة دولة القانون داخل النظام السياسي الجزائري.

ثانيا - أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار هذا الموضوع يرجع لعدة أسباب نذكر منها:

أ - **الدوافع الموضوعية:** تتمثل في كون فلسفة دولة القانون (خضوع الحاكم والمحكوم للقانون)، تعد خلاصة التجربة الإنسانية في مجال ضبط الصراع ما بين السلطة العامة والحقوق والحريات العامة، مما يجعلها أمرا يستحق الدراسة والبحث في خباياه وإمكانية تطبيقه على أرض الواقع.

ب - **الدوافع الشخصية:** تتمثل في الرغبة في الاطلاع على موقف المؤسس الدستوري الجزائري من هذا المفهوم عبر الدساتير المتعاقبة، خاصة وأن الدولة الجزائرية المستقلة تأسست على إثر ثورة تحررية ضد الاستبداد الاستعماري هذا من جهة، ومن جهة أخرى الرغبة الشخصية في الوقوف على معيقات تحقق هذا المفهوم، والحلول الممكنة لإقامة دولة القانون داخل النظام الجزائري، خاصة في ظل التدهور الملحوظ الذي تشهده أغلب الأنظمة السياسية، ومنها النظام الجزائري فيما يخص العلاقة ما بين سلطة الحاكم وحقوق وحريات المحكومين.

ثالثا - أهمية الموضوع:

لا شك أن إخضاع المحكومين للقانون أصبح مسألة مفروغ منها نظرا لما تتمتع به الدولة من وسائل القهر والإكراه في مواجهة الأفراد (التشريعات العقابية والتأديبية السلطة الضبطية، المؤسسات العقابية، القوة الجبرية...)، غير أن إخضاع الحكام للقانون لا يعد أمرا بنفس السهولة نظرا لاحتكار الدولة للسلطة العامة، ومن هنا تكمن أهمية دولة القانون كونها مفهوم يسعى إلى تحقيق هذه المعادلة الصعبة (خضوع الحاكم والمحكوم للقانون) عبر مجموعة من الآليات يفترض فيها إجبار وتقييد الحكام بالقانون، ونظرا لأهمية الموضوع كعامل ضامن لاستقرار واستمرارية الدولة، كان لابد من الإحاطة بحيثيات دولة القانون داخل النظام السياسي الجزائري.

رابعا - إشكالية الموضوع:

لقد أصبح تقييد الحكام بالقانون في إطار دولة القانون مرتبط بجملة من العناصر والمبادئ التي من شأنها ضمان هذا الالتزام، والتي على رأسها الدستور الذي يعتبر مرآة تعكس حقيقة دولة القانون داخل أي نظام سياسي كان، ومنه نجد أنفسنا أمام سؤال منطقي بسيط الصياغة ومباشر عن دولة القانون في الجزائر هو كالاتي: **هل استطاعت التجربة الدستورية الجزائرية بما عرفته من تطورات أن تحقق دولة القانون؟** ويندرج تحت هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية التي لابد منها:

- ما المقصود بدولة القانون؟
- ما مدى فعالية عناصر دولة القانون كقيد على الحكام؟
- ما هي علاقة دولة القانون بالديمقراطية؟

خامسا - الدراسات السابقة:

إن أغلب الدراسات السابقة التي تناولت دولة القانون بصفة عامة وفي النظام الجزائري بصفة خاصة ركزت على دراسة عناصرها (سمو الدستور، مبدأ تدرج القوانين، القوانين مبدأ الفصل بين السلطات، الرقابة على دستورية القوانين، استقلالية القضاء...)، أما بالنسبة لهذه الدراسة فهي وإن اشتركت مع الدراسات السابقة في إلقاء الضوء على عناصر دولة القانون عموما وفي النظام الجزائري على وجه الخصوص، غير أنها تتعداها إلى نقد مفهوم دولة القانون التقليدي في حد ذاته نظرا لعدم اكتماله، خاصة بعد كل الانتقادات التي طالت فعالية عناصر دولة القانون، مع البحث في حلول الارتقاء به لدرجة تسمح بتحقيقه على أرض الواقع.

سادسا - صعوبات البحث:

إن دراسة موضوع دولة القانون جعل البحث يقف على حقيقة عدم وجود تأصيل نظري متكامل حول نشأة وتطور مفهوم دولة القانون، وما إذا كان هذا المفهوم قد حقق الغرض منه بخلق قيد على الحكام يلزمهم بالقانون، مما شكل صعوبة التطرق لدولة القانون في النظام الجزائري قبل حل هذا الإشكال، مما استدعى ضرورة محاولة وضع إطار نظري متكامل عن دولة القانون أولا، غير أن هذه الصعوبة كانت بوابة التجديد في هذا البحث التي جعلنا نتجاوز المفهوم التقليدي لدولة القانون الذي يركز على عناصر دولة القانون إلى مفهوم حديث يركز على الديمقراطية وعلاقتها بدولة القانون، من جهة أخرى شكل اتساع مفهوم دولة القانون وتعدد الدساتير الجزائرية، صعوبة الإلمام بجميع جوانبه بشكل معمق ودقيق على مستوى بحث واحد، حيث أن كل جزئية تصلح كبحت مستقل قائم بذاته وبالرغم من ذلك تمت محاولة التركيز على النقاط الجوهرية التي تتعلق بالصعوبات والحلول الممكنة لإقامة دولة قانون فاعلة داخل النظام الجزائري.

سابعاً- منهجية البحث:

إن المنهج الوحيد (المنهج الحر) الذي يتبعه العقل في البحث يقوم على ثلاثة مراحل تتمثل في جمع المعطيات، ثم معالجة هذه المعطيات، ثم الوصول إلى النتائج، وأثناء المعالجة يستدعي العقل دون قيد أو شرط، ما يشاء من العمليات العقلية القائمة بذاتها والمستقلة عن بعضها البعض، بحيث تتكامل فيما بينها لتصل بنا إلى النتائج المرجوة من البحث ومن بين أهم العمليات العقلية التي استعملت في هذا البحث نذكر: التأريخ فيما يتعلق بدراسة الأزمات الدستورية التي عرفها النظام السياسي الجزائري من حيث تأثيرها على مسار دولة القانون في هذا النظام، تحليل محتوى النصوص القانونية مع نقدها والاستدلال بها فيما يتعلق بدراسة عناصر دولة القانون ومدى فعاليتها في تقييد الحكام، إلى جانب المقارنة فيما يتعلق بدراسة الاستفتاء في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة...

ثامناً- خطة البحث:

لقد تم تقسيم البحث إلى باب أول بعنوان موقف المؤسس الدستوري الجزائري من دولة القانون قبل 1989، الذي قسم بدوره إلى فصل أول يتناول الإطار النظري لدولة القانون وإشكالاته، من حيث دراسة مختلف الآراء والنظريات المتعلقة بدولة القانون والعناصر المكونة لها، مع بيان الإشكالات الفقهية والقانونية التي طالما ارتبطت بمفهوم دولة القانون وفصل ثاني يتناول دولة القانون في الجزائر في ظل التوجه الاشتراكي الديمقراطي، يركز على التحليل القانوني للمعالجة الدستورية ومدى مقاربتها لدولة القانون في إطار تبني النهج الاشتراكي، أما الباب الثاني فقد جاء بعنوان واقع دولة القانون في الجزائر منذ 1989، مقسم إلى فصلين أولهما يتعلق بظروف وتبعات إنشاء دولة القانون في الجزائر بموجب دستور 1989، أما الثاني فيتناول تكريس دولة القانون في الجزائر من خلال العودة إلى المسار الدستوري بموجب دستور 1996 وما شهدته من تعديلات.

الباب الأول: موقف المؤسس الدستوري من دولة القانون قبل 1989.

يعتبر Jacques Chevallier أن كل الدول التي تقدر نفسها لابد لها أن تأخذ صبغة دولة القانون وتؤيد هذا المفهوم الذي أصبح مبدأ و معيار دولي حقيقي¹.

« Tout Etat qui se respecte est désormais tenu de se présenter sous l'aspect avenant, de se parer des couleurs chatoyantes, de l'Etat de droit, devenu un véritable standard international ».

إن التعمق في فهم موقف المؤسس الدستوري الجزائري من دولة القانون في المراحل التأسيسية الأولى للدولة الدستورية الجزائرية (1963-1976) ، يتطلب منا أولاً محاولة الإحاطة الكاملة بمختلف جوانب مفهوم دولة القانون للوصول إلى التكييف السليم لهذا الموقف قدر الإمكان ، وبناء على ذلك تم تقسيم هذا الباب إلى:

فصل أول بعنوان الإطار النظري لدولة القانون وإشكالاته، حيث تم التركيز في هذا الجزء على دراسة مختلف الآراء والنظريات المتعلقة بدولة القانون والعناصر المكونة لها مع بيان الإشكالات الفقهية والقانونية التي طالما ارتبطت بمفهوم دولة القانون.

أما الفصل الثاني الذي يحمل عنوان واقع دولة القانون في الجزائر في ظل التوجه الاشتراكي الديمقراطي، فيركز على التحليل القانوني للمعالجة الدستورية ومدى مقاربتها لدولة القانون في إطار تبني النهج الاشتراكي، انطلاقاً من التصور النظري الذي تم تبيانه في الفصل الأول، وذلك من خلال دراسة دستوري 1963 و 1976 كل على حدا مع إبراز الأسباب التي تقف وراء موقف المؤسس الدستوري الجزائري.

1 - Jacques CHEVALLIER, L'Etat de droit, Paris, Montchrestien, coll. « Clefs/ politique » 6ème édition, 2017, p 10.

<http://www.nxtbook.com/lextenso-editions/LGDJ/978-2-275-05463-6/index.php?ap=1#/10>

الفصل الأول: الإطار النظري لدولة القانون وإشكالاته.

لا شك أن الفقه كان صاحب الفضل في بلورة مفهوم السلطة السياسية كظاهرة اجتماعية، ومهما كانت محاولات تفسير علاقة الحاكم بالمحكوم بناء على الحق الإلهي أو القوة والغلبة أو التطور أو حتى العقد الاجتماعي المفترض، فإن الأمر المتفق عليه حالياً هو استناد هذه العلاقة إلى مبدأ الشرعية الذي يقتضي وجود رضا المحكومين عن الحكام والذي لا يستقيم إلا في ظل سيادة القانون التي أضحت "الأساس الوحيد لشرعية السلطة داخل الدولة"¹، وبهذا أصبحت دولة القانون مطلباً نتج عن تطور وعي الشعوب بحقوقها في السيادة وبأن الدولة ليست إلا مفوضاً يمارس السلطة وفق الحدود التي لا تتجاوز حقوق وحرّيات هذه الشعوب المسطرة قانوناً.

و لقد لعب الفقه دوراً كبيراً في خلق مفهوم دولة القانون ، نتيجة للتطورات التاريخية والفكرية خاصة في أوروبا من خلال المدارس المتعددة التي حاولت وضع تصور لها عن هذا المفهوم ، كما ساهم في تفسير مصادر القانون التي تخضع لها الدولة ، ولاشك أن تدخل الفقه في وضع معالم هذه الدولة أنتج لنا جملة من المقومات أو العناصر المكونة لها مما يستدعي تسليط الضوء على هذه الجزئيات، وذلك من خلال مبحث أول يتناول المدارس المنظرية لمفهوم دولة القانون مع تمييزها عن غيرها من المصطلحات وحدود العلاقة فيما بينها، أما المبحث الثاني فيركز على دراسة أسس و ضمانات دولة القانون* مع تسليط الضوء على الإشكاليات التي تطرحها هذه الأسس والضمانات.

1- بولمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري _ قسنطينة_ ، الجزائر 2014/2015، ص أ. * قد يختلط علينا الأمر أثناء البحث في مراجع دولة القانون المختلفة حيث يستعمل مصطلح الأسس معبراً عن الضمانات وفي أخرى يستعمل مصطلح الضمانات معبراً عن الأسس لذلك، سينصرف مصطلح الأسس في هذا الطرح على ركائز دولة القانون (وجود قانون ، وجود قيد)، ومصطلح الضمانات على عناصر دولة القانون (مبدأ التدرج، مبدأ الفصل، الرقابة...).

المبحث الأول: تحديد مفهوم دولة القانون.

لاشك أن المناداة بدولة القانون على الصعيدين الدولي والوطني اشتدت مع بداية الثمانينات، غير أن هذا المفهوم لم يظهر فجأة بل كان نتيجة التطور التدريجي لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين، ففي 1215 ظهر العهد الأعظم أو ما يعرف Magna Carta أو La Grand Charte الذي يعد من أوائل وثائق الحقوق والحريات التي حاولت أن تحد من السلطان المطلق للملك وتمنع معاقبة الأفراد خارج إطار قانون الدولة¹، ثم جاء إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية ليؤكد أن من حق الأفراد الإطاحة بالحكومات التي تحرمهم من حقوقهم الطبيعية².

بالإضافة إلى الأثر الذي أحدثته الثورة الفرنسية على هذا الصعيد نظرا لتشبع رجالات هذه الثورة بأفكار Jean Jacques Rousseau و Montesquieu وغيرهم من الفقهاء، حول الشعب كصاحب سيادة و سبل ممارسة السلطة بعيدا عن الاستبداد عن طريق الفصل بين السلطات، مما أدى في النهاية إلى فصل السيادة عن شخص الحاكم الذي لا يعدو أن يكون ممثلا للشعب يعمل باسمه ولصالحه في إطار القانون³، فلا سلطة فوق القانون الذي يهدف لحماية الأفراد من الاستبداد ولقد تبلورت هذه الأفكار لتشكل

1 – Sealed by King John of England, **Magna Carta 1215**, Source: Transcript from the National Archives Online Portal.

http://www.Archives.gov/exhibits/featured_document/magna_carta/translation.html

2 – **THE DECLARATION OF INDEPENDENCE**, Action of Second Continental Congress, July4, 1779. The Unanimous of the thirteen united States of America, Signed by Order and Behalf of the Congress, JOHN HANCOCK, President , CHARLES THMSON Secretary.

<http://uscode.house.gov/download/annualhistoricalarchives/pdf/OrganicLaws2006/decind.pdf>

3 – Voir les articles n : 1-2-3-6-16..., **DECLARATION DES DROITS DE L'HOMME, ET DU CITOYEN**, Imprimeur de L'ASSEMBLE NATIONALE, PARIS, 26 AOUT 1789.

<https://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais/Constitution/Declaration-des-Droits-de-l-Homme-et-du-Citoyen-de-1789>.

في النهاية ما يعرف بالنظرية الألمانية لدولة القانون، والتي تقابلها النظرية الفرنسية والنظرية الأنجلوسكسونية، ومنه يمكن القول أن " الدولة التي تبنى على أسس قانونية و يخضع لحكمها كافة السلطات العامة و الأفراد على حد سواء بصرف النظر عن وظائفهم أو مراكزهم الاجتماعية. ليست وليدة الخيال كجمهورية أفلاطون و لا هي وهم يستحيل تحقيقه لذا على كل دولة أن تحاول و تسعى جاهدة لتحقيقها والجزائر على غرار تلك الدول"¹.

إن الإحاطة بمفهوم دولة القانون لا يستقيم إلا بالبحث في الجذور الفقهية لهذا المفهوم ورصد مراحل تطوره ، مما يستدعي أولاً تحديد مفهوم دولة القانون من خلال البحث في المدارس الفقهية المنظرة لدولة القانون (المطلب أول)، ثم التمييز بينها وبين غيرها من المصطلحات (المطلب ثاني).

1- يوسف كريمة، الإدارة ودولة القانون في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2006/2007، ص02

المطلب الأول: المدارس المنظرة لدولة القانون

إن البحث في المفهوم الغربي لدولة القانون بمناسبة الملتقى المنعقد من طرف الجمعية العلمية للعلوم القانونية تحت رعاية منظمة " اليونسكو " بشيكاغو بتاريخ 9 - 13 سبتمبر 1957، وصل إلى حقيقة مفادها أن مفهوم دولة القانون سواء في الفقه الألماني أو الفرنسي أو الأنجلوسكسوني قد يبدو لنا أنه يحمل نفس المعنى العام مع بعض الاختلافات الضئيلة التي تفرضها طبيعة كل نظام، لكن بالتعمق في كل مدرسة على حدا نكتشف أن صناعة دولة القانون لا يعود لإحداها دون الأخرى بل هو نتاج تضافر التيارات المتقاربة لهذه المدارس، والتي تعكس لنا في النهاية مراحل تطور هذا المفهوم.

فإذا كان التصور الأولي لفكرة دولة القانون من صنع الألمان (تقييد الدولة بالقانون)، فإن الفضل في التأكيد على عناصرها الرئيسية (سمو الدستور، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، رقابة القضاء الإداري...) يعود للفقه الفرنسي، أما الفقه الانجلوسكسوني فيعود له الفضل في تحديد سلطة الدولة بإخضاعها لسيادة القانون عن طريق التأكيد على سمو التشريع، والرقابة القضائية (استقلالية القضاء) على أعمال الإدارة بهدف حماية للحقوق والحريات¹.

1- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- 2010/2009 ، ص30.

الفرع الأول: : المدرسة الألمانية (Rechtsstaat):

يرى Heglen أن القانون الوضعي الشكلي يهتم بفكرة وجود قواعد قانونية سارية المفعول في الدولة، دون أن يلتفت إلى كون القانون لا يتماشى مع العدل والحرية ومع حقوق الإنسان وبالتالي يمكن تصور وجود مرحلة تفرض فيها القوانين من جانب سلطة مستبدة، وفي هذه الحالة تفرض القوانين فرضاً من الحاكم المستبد، أي أن القانون لا يصدر عن إرادة الشعب، غير أنه وبالمقابل يرى أن ميزة القانون الوضعي من حيث المضمون تكمن في أنه يعكس التطور التاريخي وتفاعل الشعوب مع ظروفها ودفاعها عن الحرية (الأثر الاجتماعي)* مما يؤدي في النهاية إلى توافق القوانين الوضعية مع إرادة الشعب في أن يكون حراً، والدولة هي المجال الذي يمكن الإنسان من تحقيق هذا التوافق والحرية، لأنها في أصلها تتكون من مجموعة أفراد ذوي وعي يسعى للحرية وهي بذلك تعكس الإرادة الجماعية أو ما يعرف بالعقل الجماعي، وبالتالي فإن الدولة بوصفها تجسد الحقيقة الواقعية للحرية فهي التي تتولى كفالة الحقوق والحريات الفردية ونحوه فيما يتعلق بما هو مشترك بين المواطنين¹.

* - جاء في كتاب Robert Alexy حول فلسفة القانون أن تحديد مفهوم القانون بناء على الأثر الاجتماعي يقوم على اعتبارات ضمنية وأخرى ظاهرة، حيث يعرف الأستاذ Max Weber الاعتبارات الظاهرية قائلاً: "يعتبر نظاماً ما قانوناً إذا أمكن ضمان مراعاته بشكل ظاهري من خلال فرض الإكراه سواء كان معنوياً أو مادياً ، والإجبار على مراعاته أو التهديد بمعاقبة التصرفات الماسة به عبر الهالة المحاط بها من قبل الناس"

أما الاعتبارات الضمنية فتركز على الدافع لإتباع القاعدة القانونية أو الدافع لتطبيقها أو الاثنين معاً، أي أنه يركز على الاستعدادات النفسية حيث يرى الأستاذ Ernst Rodolf Bierling أن "القانون طبقاً للتحديد القانوني هو بشكل عام كل ما يقره الناس الذين يعيشون في أي تجمع كان مع بعضهم البعض من قواعد تنظم الحياة المشتركة بشكل متبادل" ، أما الأستاذ Niklas Luhmann فيقول: " نستطيع أن نعرف القانون على أنه صيغة للنظام الاجتماعي يستند على تعميم موحد للسلوك المعياري المنتظر".

1 - عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة 1996، ص.ص 17- 18 و161.

" لقد أعجب الفقهاء الألمان بشروح Heglen وتعريفه للدولة، فوظفوه لإرساء القواعد النظرية لدولة القانون فمن جهة حافظوا على تضخيم سلطة الدولة وعظمتها كما جاء في تصورات Heglen عن هذه الأخيرة بصفتها قادرة على تحديد سلطتها بنفسها...

حيث زعم جيلينك بأن الدول تملك اختصاصات قانونية وتملك اختصاص الاختصاص أي أنها قادرة على تحديد سلطتها بنفسها"¹، غير أن هذا الصورة المعظمة لمكانة الدولة جعلت من النظام الألماني (بروسيا) جمهورية دستورية تعتمد على دولة ذات طابع استبدادي عسكري لا تتقيد بالحقوق والحريات إسنادا على حجة تحقيق الوحدة الألمانية وحماية العرق الآري، مما جعل الفقهاء يؤكدون على ضرورة التزام الدولة بما تضعه من قوانين، للحد من تسلط الدولة باسم القومية لمنع الاستبداد بالسلطة².

ومنه يعود الفضل في ظهور مفهوم دولة القانون إلى المدرسة الألمانية تحت مصطلح "Rechtsstaat" كبديل للدولة البوليسية "Obrigkeitsstaat"³، وذلك على يد فقهاء أمثال R.Von Mohl و F.J. Stohl و Ihering و Laband...، حيث طالبوا بأن تستند الدولة في علاقتها بالأفراد إلى قواعد وضوابط موجودة مسبقا، وهكذا يتجسد الفارق بين دولة القانون والدولة البوليسية، في أن هذه الأخيرة تعتبر القانون وسيلة بيد الإدارة تستخدمه وفق سلطتها التقديرية بقصد إخضاع الأفراد دون أن تخضع في ذلك لأي ضوابط سامية وهذا ما أكده الفقيه Jean Rivero :

-
- 1 - خروج أحمد، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 72.
 - 2- عبد الرؤوف سنو وآخرون، العروبة والقرن الواحد والعشرون - القومية لألمانية وتجليتها الوجودية والعنصرية الامبريالية -، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت 2009، ص. ص 93 - 140.
 - 3 - محمد هاملي ، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر القايد بتلمسان ، الجزائر، 2012/2011 ، ص 01.

« L'état de droit c'est la qualification à laquelle prétend aujourd'hui tout régime qui se veut, comme le nôtre, démocratique et libéral. Depuis son apparition chez les grands juristes allemands de XIX^e siècle qui l'opposaient à l'état de police, la formule a élargi sa portée. L'état de droit, c'est celui où la toute puissance du pouvoir trouve sa limite dans la règle juridique qu'il est tenu de respecter. »¹

لقد وجدت المدرسة الألمانية في نظرية التحديد الذاتي منطلقا لتفسير العلاقة بين الدولة والقانون، حيث ذهب الفقه الألماني إلى اعتبار الدولة مصدر القانون باعتباره المعبر عن الإرادة الجماعية للمجتمع، وصاحبة الحق في تحديد القواعد المنظمة لتصرفاتها ونشاطها مع الحق في تعديلها وإلغائها متى اقتضت الضرورة ذلك، وهذا ما يجعلها تخضع من تلقاء نفسها للقانون وليس بفعل ضغط، أو إكراه، أو قوة مسلطة عليها من الخارج.

ومنه فإن نظرية دولة القانون الألمانية وإن كانت تعتبر الدولة المصدر الوحيد للقانون إلا أنها تسعى في نفس الوقت إلى تأكيد سمو القانون على الإدارة، وبالتالي دولة القانون ليست محكومة بالقانون وحسب بل هي أيضا خاضعة له، ففي نظر Ihering أن الميزة المنشودة من خضوع الدولة للقانون بالإضافة إلى استمرارية الدولة، أنه يؤدي إلى تطبيق القواعد القانونية تطبيقا سليما عادلا لا يترك مجالا للمصادفات أو التعسف، وتسود مبادئ المساواة والاستقرار والمشروعية التي تهدف القوانين إلى تحقيقها، غير أن هذا الطرح المثالي لم ينفى الانتقادات التي واجهتها المدرسة الألمانية كون تقييد الدولة بالقانون لا بد أن يكون خارجيا عنها لا ذاتيا (الالتزام الذاتي بالقانون من طرف الدولة).²

1 – Jean Rivero, L'Etat de droit : mélanges en l'honneur de Guy.Braibant, Paris : Dalloz 1996, p 609.

2- صالح دجال، مرجع سابق، ص.ص 30-40.

إلا أنه مع بداية القرن العشرين جاء الفقيه النمساوي Hans Kelsen وهو أحد أشهر مؤيدي تيار الشرعية الشكلية في المذهب الوضعي ليعيد صياغة النظرية الألمانية إذ يؤمن بأن تحديد مفهوم القانون لا يقتصر على الأثر الاجتماعي بل لابد من وجود شكلية محددة في وضع القانون حيث يعرف القانون على أنه "نظام إلزامي معياري يؤسس تطبيقه على قاعدة أساسية Grundnorm موضوعة بحكم الواقع في دستور نافذ بوجه الإجمال وبالتالي يقتضي أن تتوافق القواعد القانونية الموضوعية طبقاً للدستور والمكتسبة بالإجمال تأثيرها من هذه القاعدة"¹.

ومنه لا يكفي في نظره الإيمان والمناداة بدولة القانون بل لابد من وجود آلية شكلية تخرج هذا المفهوم من دائرة الافتراض إلى أرض الواقع، أي لابد من تفعيل هذا المفهوم عملياً وبهذا الصدد أنتج لنا مدرسة القانون المجرد أو ما يعرف "Théorie pure de droit"، حيث اعتبر دولة القانون "تجسيدا لمشروع سياسي يعبر عن تدرج للقوانين، يظهر في أعلاه دستور يتضمن تعريفاً للحقوق والحريات ويحقق المساواة أمام القانون، ويؤسس لوسائل "طعن" مناسبة تضمن تطابق القواعد المتدرجة بعضها مع بعض، وفق التسلسل المطلوب وذلك بواسطة جهات قضائية مستقلة تمتد رقابتها إلى غاية التحقق من مطابقة الدستور"²، وبهذا تصبح الشكلية الهرمية (تدرج القوانين) شرطاً للحد من سلطة الدولة والأساس الذي تركز عليه دولة القانون³، ومنه قدمت لنا المدرسة الألمانية عنصري سمو الدستور، ومبدأ تدرج القوانين كأسس لدولة القانون.

1 - روبرت ألكسي، فلسفة القانون - مفهوم القانون وسريانه، تعريب الدكتور كامل فريد السالك، الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2013، ص 45.

2 - قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، 2010/2009، ص 12.

3 - Jacques CHEVALLIER, op, cit, p 14.

الفرع الثاني: المدرسة الفرنسية:

بجانب المدرسة الألمانية، ظهرت المدرسة الفرنسية التي ارتكزت على تصورات الفقيه Carré De Malberg حول مفهوم دولة القانون، الذي وإن تأثر بالنظرية الألمانية إلا أنه صاغ نظرية مستقلة قريبة من واقع الحياة الفكرية والسياسية الفرنسية المتشعبة بمفاهيم ثورية حول سيادة الأمة¹ وما ترتب عنها من إشكالات عملية داخل النظام السياسي الفرنسي² حيث يميز بين ثلاث أنماط: الدولة البوليسية (L'état De Police) التي كانت سائدة في فرنسا قبل الثورة والتي تتصرف فيها الإدارة وفق سلطتها التقديرية وتطبق على الأفراد التدابير التي تراها مناسبة.

أما الدولة القانونية (L'état Légal) التي عرفت فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة³ ، والتي تعود جذورها إلى تطور نظرة الشعوب للحقوق والحريات وعلاقتها بسلطة الدولة (الحكام)، ففي بداية الأمر ساد الحكم المطلق في فرنسا خاصة وأوروبا عامة (بناء على تأليه الحكام أو بناء على منطق القوة أو التوريث)، والذي لا مجال فيه للحديث عن حقوق فردية، حيث ينصهر الفرد في الجماعة التي يعبر عنها الحاكم بشكل منفرد غير قابل للمراجعة⁴.

1 - صالح دجال ، مرجع سابق، ص 41.

2 - لقد واجهت نظرية التحديد الذاتي الألمانية نقداً واسعاً من قبل الفقه الفرنسي الذي رفض فكرة التقيد الذاتي للدولة بالقانون لافتقاره إلى المنطقية، حيث اكتفى بما جاء به Kelsen حول سمو الدستور وما يترتب عليه من تدرج للقوانين.

3 - قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص 14.

4 - ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر

1967 ص 31.

وبهذا الشكل غرقت أوروبا في ظل العصور الوسطى التي لا تقيم وزنا للحقوق والحريات الفردية ولا تعرف قيودا على السلطان المطلق للحكام¹ ، وبظهور المسيحية تم إخراج حرية المعتقد من دائرة الحكم المطلق ولكن إن كانت المسيحية في رأى البعض قد وضعت البذور الأولى لإخضاع الحكام لقانون أعلى (الدين)، غير أنها لم تقدم بديلا أفضل من الحكم المطلق بسبب اعتناقها لفلسفة التسلط باسم الدين (صكوك الغفران) ، بيد أن " ظهور المذهب البروتستنتي أدى إلى قيام حركة فكرية قوية تطالب بحقوق الأفراد، وحررياتهم فلم تعد السيادة فكرة دينية أو خارجة عن إرادة البشر، بل طبيعة بشرية"².

إن ظهور فكرة سيادة الأمة كان له وقعه على الثورة الفرنسية³ ، " فبفضل التحالف فرضت البرجوازية على الحكم الملكي دستورا منحها جوهر الحكم. وبعد أن اعتبرت نفسها ممثلة للأمة، كانت تنوي إخضاع الملك لسيادة القانون"⁴ ، حيث اعتمدت في صياغتها لهذه الفكرة (سيادة الأمة) على جانبين، أحدهما يقوم على أساسين أولهما: أن الملك لم يعد صاحب الحق في السيادة ، بل أصبحت الأمة هي صاحبة السيادة باعتبارها العنصر الحقيقي المكون للدولة إذ تعتبر هذه الأخيرة التشخيص القانوني للأمة ، والأساس الثاني يؤكد على أن سيادة الأمة مطلقة لا تعتمد على أي إرادة أخرى.

1 - ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1989 ، ص 153.

2 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول - نظرية الدولة- ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 142.

3 - تنص المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي(1987)، على أن مبدأ السيادة الكاملة يكمن في الأمة وحدها، وأنه لا يجوز للأفراد أو الهيئات ممارسة السلطة إلا باعتبارها صادرة منها.

- Art.3 : Le principe de toute Souveraineté réside essentiellement dans la Nation. Nul corps nul individu ne peut exercer d'autorité qui n'en émane expressément.

- <https://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais/Constitution/Déclaration-des-Droit-de-l-Homme-et-du-Citoyen-de-1789>

4 - ألبرت سبول، تاريخ الثورة الفرنسية، ترجمة جورج كويبي، الطبعة الرابعة، دار منشورات بحر المتوسط و منشورات عويدات، بيروت. باريس 1989 ، ص 103.

أما الجانب الثاني فيشتمل على ثلاث سلطات:

1 - الانتخاب: حيث يعهد إلى جمهور الناخبين اختيار السلطة التشريعية ، بحكم أنهم غير مؤهلين للعمل التشريعي الذي يحتاج إلى فكر ودراسة لذلك تناط هذه المهمة للأعضاء الأكثر استعدادا عن طريق الانتخاب الذي يصبح بهذا المفهوم واجبا .

2 - التشريع: وهو أبرز مظاهر السيادة، حيث تتولى السلطة التشريعية مهمة التعبير عن إرادة الأمة، وهي بهذا الشكل سلطة مطلقة لا تحدها حدود ولا تقيدها قيود ولا تلتزم بالتصرف على نحو معين إلا إذا أرادت هي ذلك.

3 - التنفيذ: إن اعتبار السيادة ملك الأمة، يجعل من السلطة التشريعية باعتبارها ممثل الأمة الجهة الوحيدة القادرة على وضع القانون وتعديله دونما تدخل من أي هيئة أخرى¹، الأمر الذي يجعل عمل الإدارة يقتصر على التنفيذ مقيدة في ذلك بالشكل الذي يحدده التشريع.

ومنه فإن الدولة القانونية تخضع فيها الإدارة لمبدأ الشرعية حيث يحدد القانون نشاطها باعتباره تعبير عن الإرادة العامة، ويكلف البرلمان الذي عينه الشعب بصياغة هذا القانون باسم الأمة، وهكذا لم تعرف القوانين في هذا النموذج أي حدود مادية أو قوانين أسمى ولم يكن ممكنا تطبيق رقابة دستورية، نظرا للمتطلبات مبدأ سمو التشريع، وهو أمر سيتم تناوله بالتفصيل أثناء دراسة المدرسة الانجليزية.

1 - صالح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر، الرياض 1991، ص.ص 12- 13.

لقد كانت الدولة القانونية نتيجة للصراع بين سيادة الأمة والحكم الملكي ، أما دولة القانون (L'état de droit) فتعتبر نظاما ممرکزا يقوم على فكرة تسلسل قانوني ورقابة بواسطة هيئات مستقلة تضمن هذا التدرج في مختلف مستوياته بما في ذلك الرقابة الدستورية، ويرى Carré De Malberg أن الفرق بين الدولة القانونية ودولة القانون أن هذه الأخيرة تؤسس وفق مبدأ تدرج القوانين وامتلاك وسائل طعن لحماية الحقوق الفردية تضمن فرض احترام هذه الحقوق، وتصبح النزعة الديمقراطية لدولة القانون بديهية كونها تسمح بحماية الحريات، بينما الدولة القانونية فترتكز على موافقة الشعب على أعمال السلطة العامة عن طريق البرلمان وبالتالي يصبح القانون شرطا لصحة العمل الإداري¹، وفي هذا الشأن يقول: إن دولة القانون تسعى لحفظ وحماية حقوق الأفراد، بينما تأخذ الدولة القانونية اتجاهها آخر تسعى فيه لتحقيق تصور خاص عن تنظيم السلطات السياسية، بشكل تخضع فيه السلطة التنفيذية في كل أعمالها للهيئة التشريعية.

« L'Etat de droit est établi simplement et uniquement dans l'intérêt et pour la sauvegarde des citoyens : il ne tend qu'à assurer la protection de leur droit ou de leur statu individuel. Le régime de l'Etat légal est orienté dans une autre direction : il se rattache à une conception politique ayant trait à l'organisation fondamentale des pouvoirs conception suivant laquelle l'autorité administrative doit, dans tous les cas et en toutes matières, être subordonnée à l'organe législatif.»²

1 - قاضي أنيس فيصل ، مرجع سابق ، ص14.

2- Carré De Malberg, Contribution a la Théorie général de l'Etat, Tome I, 2eme édition Sirey, Paris 1920.p 490.

لقد كانت الدولة القانونية في فرنسا حلا مرحلي لتقييد الحكم المطلق، لكن ضبط العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فيما بعد أثار جدل فقهي واسع، خاصة فيما يتعلق بطبيعة السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الدولة، حيث اعتبر الاتجاه الفقهي التقليدي من أمثال Laferrière أنها جزء لا يتجزأ من الوظيفة التنفيذية وتمارس لضمان تنفيذ القانون فقط ، بالمقابل هناك اتجاه آخر من أمثال Hauriou و Cahen يرى أن السلطة التنظيمية لا تمارس فقط من أجل تنفيذ القانون بل أنها تعكس القوة التمثيلية لرئيس الدولة، فإذا استحال على الحكومة تحقيق وحماية المصلحة العامة فإلى جانب السلطة التشريعية وفي حالة سكوت القانون، لابد لرئيس الهيئة التنفيذية أن يتخذ التدابير التنظيمية اللازمة متى اقتضت الضرورة ذلك.

وقد قام M. Duguit بتطوير هذه النظرية (théorie du règlement) ففي نظره رئيس الدولة ليس موظف تقتصر مهمته على تنفيذ القوانين، بل إنه بالتزامن مع السلطة التشريعية يصدر أوامر وتنظيمات بصفته حاكم وممثل للشعب « un gouvernant représentant » ، ويرى أن الأوامر والتنظيمات ليست من قبيل العمل الإداري بل تعد من قبيل أعمال السلطة، وبالتالي إذا كان القانون يعبر عن إرادة السلطة التشريعية، فإن الأوامر والتنظيمات تعبر عن إرادة السلطة التنفيذية¹، وتدخل في إطار القانون بمفهومه الواسع الذي يشمل مختلف القواعد المنظمة لحياة الفرد والدولة.

1 - Carré De Malberg, op, cit, p 554-556.

غير إن تنازع المعايير القانونية (تعدد القواعد القانونية بمختلف أشكالها ومصادرها وقوة تأثيرها على المراكز القانونية) شكل نقطة استفهام كبيرة لدى رجال الفقه في فرنسا من حيث تفسير العلاقة بينها، إلى أن وجدوا ضالتهم في النظرية التي قدمها Hans Kelsen النظرية القانونية الخالصة (la théorie pure de droit) ، الذي يرى أن تعدد مصادر الإنتاج القانوني لا يطرح أي صعوبات عملية إذا استطعنا تكريس علاقة تبعية بين كل هذه النصوص، بترتيب معياري يقوم على أساس التمايز والتفاوت في القوة القانونية بحيث يشكل الدستور أرقى معيار قانوني في الدولة.¹

وبناء على هذه الأفكار يرى Carré De Malberg حتمية تراجع مفهوم الدولة القانونية الذي يعطي الأولوية للبرلمان في النظام الفرنسي في تقييد السلطة التنفيذية باعتباره معبرا عن إرادة الأمة، أمام مفهوم دولة القانون الذي يعطي الأولوية للحقوق والحريات العامة وحمايتها من خلال نظام قانوني يستمد وجوده من الدستور (مبدأ سمو الدستور)، بحيث يخضع له ويحترمه الجميع بما فيهم السلطة التشريعية (مبدأ تدرج القوانين، الرقابة على دستورية القوانين)، وفي هذا الشأن يقول:

« L'Etat de droit, impliquerait que le législateur lui-même ne peut point, par des lois faites à titre particulier, déroger aux règles générales consacrées par la législation existante. Et il serait pareillement conforme à l'esprit de ce régime que la Constitution détermine supérieurement et garantisse aux citoyens ceux des droits individuels qui doivent demeurer placés au-dessus des atteintes du législateur. Le régime de l'Etat de droit est un système de limitation, non seulement des autorités administratives, mais aussi du Corps législatif. »²

1 - رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم الإدارية - بن عكنون - ، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص.ص 02 - 03 .

2 - Carré De Malberg, op, cit, p 492

إن إعادة النظر في تنظيم السلطات على مستوى النظام الفرنسي، غير موازين القوى بحيث لم تعد السلطة التنفيذية خاضعة للسلطة التشريعية¹، بل أصبحت موازية لها وتستمد قوتها من الدستور مباشرة وفق علاقة تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، ولم تعد تقتصر صلاحيتها على تنفيذ القانون بل أصبحت تنتج قواعد قانونية موضوعية (القانون الإداري) من خلال ما تمتع به من سلطة تنظيمه وتقديرية، مما يجعل أعمالها في تفاعل مستمر مع الحقوق والحريات، إن هذا الواقع جعل مفهوم دولة القانون في ظل المدرسة الفرنسية يأخذ بعدا جديدا يقوم على رقابة الأعمال الإدارية من طرف هيئة قضائية مستقلة بصفة تسمح بضمان احترام الإدارة للتسلسل الهرمي للنظم القانونية.

وكون الإدارة العامة تتمتع بمجال محدد من السلطة التقديرية، فإن هذا لا يمنع القاضي من مراقبة هذه الأعمال بهدف التأكد من توفر الشروط المحددة قانونا لاتخاذ أي إجراء أو عمل إداري عام، تكريسا للمبدأ الذي يؤكد بأن كل فرد تعرض لأي نوع من أنواع أومظاهر التعسف الإداري له الحق في اللجوء إلى القضاء بالشكل الذي يسمح له بحماية حقوقه المعتدى عليها، بالإضافة إلى هذا كله فإن النفع العام الذي ينتظر تحقيقه من خلال أي قرار إداري أو تصرف قانوني عام لا بد أن يكون مصدره القانون ذاته. الأمر الذي يسمح للقاضي بأن يفرض رقابة شاملة على كل العناصر الفعلية والقانونية لأعمال الإدارة، ويسمح أيضا بتحديد الصفة القانونية التي تتصف بها هذه الأعمال الإدارية بمختلف أشكالها ومضامينها.²

1 - تعد الرقابة على دستورية القوانين عن طريق مجلس دستوري ردة فعل لضرب مبدأ سمو البرلمان الذي عرف في النظام البرلماني والذي أدى إلى تغول البرلمان، بالإضافة إلى نظام الإدارة القضائية بموجب قانون 1790/24/16 كرده فعل على تدخل القضاء في نشاط الإدارة...

- انظر: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية- الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات لجامعة، الجزائر 2005، ص.ص 65-67.

2 - أيت سعيد فريد، الوسيط بين المطالب الاجتماعية وبناء دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، قسم لدراسات العليا، فرع الإدارة والمالية، 2000-2001، ص 69-70.

وبهذا أصبح القضاء الإداري عنصراً أساسياً لقيام دولة القانون وفق التصور الفرنسي، من حيث قدرته على إخضاع الإدارة للقانون عن طريق الرقابة القضائية، وفي هذا الشأن يقول Jean Rivero : إذا كان القانون يمثل الركيزة الأولى لدولة القانون فإن القضاء يمثل الركيزة الثانية لهذا المفهوم، أن دولة القانون هي تلك الدولة التي يستطيع القاضي فيها اكتشاف ومعاقبة أي انتهاكات لمبدأ المشروعية (القانون) من قبل الإدارة.

« il n'y a pas d'Etat de droit sans recours donné au particulier pour faire sanctionner la violation de la légalité par l'administration. La seconde pièce du système, après la loi, c'est le juge; l'Etat de droit, c'est l'Etat dans lequel les violations de la légalité par l'administration peuvent être constatées et sanctionnées par un juge. »¹

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن النظام الفرنسي الذي شهد تأرجح مابين النظام الملكي، والنظام البرلماني، والنظام شبه الرئاسي (الذي استقر عليه في النهاية)، وللخروج من هذا الوضع تم الاستجداء بمفهوم دولة القانون، وفق متطلبات النظام الفرنسي حيث أن الصراع مابين السلطة التنفيذية وبقية السلطات (السلطة التشريعية، السلطة القضائية)، جعله يتبنى مبدأ سمو الدستور، مبدأ تدرج القوانين، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة، وذلك بهدف تخليص السلطة التنفيذية من سطوة كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية، فأصبحت بذلك هذه العناصر عنواناً لدولة القانون داخل النظام الفرنسي.

1 - Jean Rivero ; Léon Moureau, L'état moderne peut-il être encore un Etat de droit , Liège , Faculté de droit , paris 1957 , **p78.**

الفرع الثالث: المدرسة الأنجلوسكسونية:

أن الحديث عن المدرسة الأنجلوسكسونية لا يستقيم إلا بالتمييز ما بين التصور الانجليزي لدولة القانون (الدولة القانونية)، والتصور الأمريكي لدولة القانون:

أولاً: التصور الانجليزي:

إذا كانت المدرسة الألمانية نادت بدولة القانون بالارتكاز على مفهوم التحديد الذاتي ومبدأ تدرج القوانين لمجابهة استبداد الإدارة باسم القومية الألمانية، وإذا كانت المدرسة الفرنسية رأت في دولة القانون حلاً لتغول البرلمان على السلطة التنفيذية باسم سيادة الأمة حيث ركزت على مبدأ سمو الدستور كمصدر يضمن الفصل بين السلطات، ومبدأ تدرج القوانين ورقابة القضاء الإداري... فإن الأمر يختلف بالنسبة للمدرسة الأنجلوسكسونية نظراً لخصوصية النظام البريطاني القائم على دستور عرفي من جهة، وقانون موحد يقوم على مبدأ مساواة الجميع أمام القانون من جهة أخرى.

وبالتالي لم تكن فكرة سمو الدستور شكلاً تطرح إشكالات نظراً لكونه دستور عرفي يتميز بالمرونة، كما أن النظام البرلماني المطبق في بريطانيا القائم على فصل مؤسسة التاج عن البرلمان مع اختيار أعضاء الحكومة من بين نواب الحزب الحائز على الأغلبية، خلق نوع من الانسجام بين الحكومة والبرلمان قائم على التعاون والتوازن، "حيث أصبحت الحكومة تدريجياً محرك النشاط التشريعي خاصة في المجال المالي، والبرلمان بالمقابل عزز قوته في مواجهة الحكومة (مجلس الوزراء) من خلال السلطات العقابية المترتبة عن المسؤولية السياسية للحكومة، وهي المبادئ التي حكمت الدستور الانجليزي".¹

1 - سعيد بو شعير، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 186.

« ...est caractérisée par un exécutif principalement ministériel (ou de cabinet) qui devient progressivement le moteur de l'activité législative, notamment en matière financière, et un parlement qui renforce quant à lui ses pouvoirs de contrôle jusqu'à sanctionner la responsabilité politique du cabinet. Ces principes de la Constitution anglaise... »¹

مما أنشأ مفهوماً مقابلاً لدولة القانون في الفقه الانجليزي يقوم على المبدأين المعروفين بسيطرة البرلمان Parliament Supremacy وسيادة القانون Rul of law ، حيث تعود الجذور التاريخية لمبدأ سيطرة البرلمان Parliament Supremacy إلى الدور الذي لعبه هذا الأخير في تكريس الاعتقاد الذي ساد في القرنين الخامس والسادس عشر في إنجلترا بوجود حقوق أساسية للأفراد لا يجوز لأحد تجاوزها أو إهمالها، وأطلق على هذه الحقوق الأساسية مسمى "القانون الأعلى" .

فقد تصدى البرلمان لادعاءات الملك " جيمس الأول" بأن امتيازاته تشكل الجزء الأساسي من "القانون الأعلى" من خلال وثيقة " الاحتجاج الأعظم"، التي اعتبر فيها أن حقوق المواطنين الأساسية هي كل ما يتألف منه هذا القانون، ثم قام البرلمان مباشرة بعد ذلك بإصدار "القانون الأعلى" دون إرادة لملك²، كبادرة تواليت بعدها مواقف البرلمان في مواجهة مؤسسة التاج، التي توجت بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، كما لا ننسى دور نظرية سيادة الأمة في كبح استبداد الحكم المطلق على يد البرلمان باعتباره الممثل لهذه السيادة.

1 - Philippe Lauvaux, **LE CONTROLE , SOURCE DU REGIME PARLEMENTAIRE PRIORITE DU REGIME PRESIDENTIEL**, Revue pouvoir, 2010/3 (n 134), p 24.

2 - احمد العزي النقشبندي، سمو النصوص الدستورية - دراسة مقارنة-، مجلة دراسات النهضة، المجلد الثالث عشر العدد الثاني، أبريل 2012، ص.ص 81-84.

أما مبدأ سيادة القانون Rul of law فيعتبر النتيجة المنطقية لتطبيق مبدأ سيطرة البرلمان Parliament Supremacy ، الأمر الذي يجعلنا نسأل عن المعايير التي تحكم البرلمان في ممارسته للسيادة عن طريق التشريع، وفي هذا الشأن يقول Jacques CHEVALLIE : انه لا بد من احترام التسلسل الهرمي للمعايير* ، أي أن كل سلطات البرلمان مقيدة بالسيادة السياسية للأمة و اتفاقية الدستور وتأثير الرأي العام لما له من وزن، بالإضافة إلى ذلك فإن السيادة العليا للتشريع تتطلب توفر مجموعة من المواصفات الجوهرية كي نعتبر أنفسنا أمام تشريع أساسي تتمثل في: العمومية، الإعلان (نشر القوانين عدم رجعية القوانين، الوضوح، التناسق، الاستقرار القدرة على التنبؤ...)

ولا يقف عند هذا الحد بل يرى أن نظرية سيادة القانون كما نظر لها Dicey في مؤلفه (Introduction to the Study of the Law of the Constitution 1885) تقوم بالإضافة إلى السيادة العليا للقانون أو ما يعرف بسيادة البرلمان، على مبدأ المساواة أمام القانون المجال الذي لا يسمح بوجود أي امتيازات قضائية لأعوان التاج، وهذه خاصية أخرى تميز النظام الانجليزي عن النظام الفرنسي القائم على ازدواجية القانون وبالتالي ازدواجية القضاء.

* - يعتبر هذا المصطلح مرادف لمبدأ تدرج القوانين الذي جاء به كلسن إلا أن الاختلاف يكمن في طبيعة النظام القانوني في بريطانيا الذي له خصوصيته، ففي ظل غياب مبدأ سمو الشكلي للدستور، يركز مبدأ تدرج المعايير البريطاني على البعد الموضوعي بحيث يصاغ التشريع وفق لما تقتضيه حماية الحقوق والحريات وذلك من خلال احترام سيادة الأمة القواعد العرفية، القانون المشترك، الرأي العام ، ومنه يتضح أن مبدأ تدرج المعايير في بريطانيا يقوم على البعد السياسي أكثر منه البعد القانوني الشكلي كما هو متعارف عليه في مبدأ تدرج القوانين.

"Ainsi conçu l'état de droit contraste avec la rule of law britannique systématisée par Dicey (Introduction to the Study of the Law of the Constitution 1885), toute entière fondée sur souci de protection des droits et libertés individuelle : le respect de la hiérarchie des normes fait place à l'affirmation de l'autorité suprême et exclusive de la loi (la tout puissance du parlement étant. Cependant limitée par la souveraineté politique de la nation, l'existence de " convention du la constitution " et le poids de l'opinion publique) ; la législation est tenu de présenter un certain nombre de qualités intrinsèque (généralité, publicité. Non-rétroactivité, clarté, cohérence, stabilité et, en tout premier lieu prévisibilité; enfin les libertés individuelles son placées sous la protection des tribunaux ordinaires, le principe d'égalité devant la loi excluant tout privilège de juridiction pour les agents de la Couronne " ¹ .

وفي هذا الشأن يقول : عندما نتحدث عن سيادة القانون كخاصية تميز بلدنا، فنحن لا نقصد فقط أن لا أحد فوق القانون، لكن (ما هو الشيء المختلف) هو أن كل شخص يخضع للقانون العادي ورقابة المحاكم العادية مهما كانت مكانته أو الامتيازات التي يتمتع بها.

« ...when we speak of the "rule of law" as a characteristic of our country, not only that with us no man is above the law, but (what is a different thing) that here every man, whatever be his rank or condition, is subject to the ordinary law of the realm and amenable to the jurisdiction of the ordinary tribunals . » ²

1 - Jacques CHEVALLIER,op, cit, p 15.

2 - Dicey, Albert Venn, **Introduction to the Study of the law of the Constitution**, London Macmillan and Co New York , 1889 .p.p 180-181.
<https://archive.org/details/introductiontos04dicegoog>

من جهة أخرى يؤكد Eric Millard أن نظرية سيادة القانون في جانب منها تقوم على الثقة التي تعطى للقاضي كحامي للحريات ، وأن المبادئ القانونية لا تصنعها الدولة بل تنشأ عن المجتمع (الأمة) و يكمن دور القاضي في أن يحميها ويجعلها فعالة .

« La théorie de la *Rule of Law* parte de la confiance que l'on accorde au juge pour faire respecter les libertés..., Les principes juridiques n'émanent pas d'un État, non pensé dans ce contexte, mais de la société: le juge les découvre et les rend effectifs. »¹

ومنه فإن استقلالية القضاء يعتبر حجر الزاوية في تنظيم مجتمع ديمقراطي يحكمه مبدأ سيادة القانون، مما يجعل سيادة القانون واستقلال القضاء قيم أساسية مترابطة.

« L'indépendance judiciaire est l'un des piliers de l'organisation d'une société démocratique régie par le principe de la règle de droit Les deux valeurs fondamentales que sont l'état de droit et l'indépendance judiciaire sont interreliées. »²

إن المفهوم الكلاسيكي لنظرية سيادة القانون حسبما يراه Dicey يقوم على ما يلي:

أ - لا يجوز حجز الشخص أو اعتباره مذنباً ما لم يرتكب جرماً منصوص عليه قانوناً و فقط وفق إجراءات منظمة أمام المحاكم القضائية.

ب - كل الأشخاص متساوون أمام القانون، وأيضا أمام المحاكم القضائية، دون تمييز على أساس المكانة أو الثروة.

ج - القرارات القضائية تعتبر مصدراً للمبادئ الدستورية العامة.³

1 - Eric Millard, "L'État de droit, idéologie contemporaine de la démocratie", in: Bultin de Méxique de droit comparé, nouvelle serie, année XXXVII, N° 109, Mars-Avril 2004 p 125.

2 - Gisèle Coté-Harper, L'ÉTAT DE DROIT ET L'INDEPENDANCE JUDICIAIRE Revue québécoise de droit international, 1998, (n 11.2), p151.

3- قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص 18.

كما يرى أنه إذا كانت النظرية الوضعية لدولة القانون تقوم على مسلمات تتمثل في: مبدأ تدرج القوانين، ثم مجموعة التعريفات المعيارية المادية (الحقوق والحريات، وما إلى ذلك)، وأخيرا الرقابة القضائية ، فإن نظرية سيادة القانون تقوم أيضا على مجموعة مسلمات تتمثل في: الاختصاص السيادي للبرلمان، الرقابة القضائية التي تبقى المجال مفتوح أمام مسالة عقلنة المؤسسات...

« Quand la théorie positiviste de l'État de droit postule d'abord une hiérarchie des normes, ensuite des définitions normatives matérielles (droits et libertés, etc.), enfin un contrôle juridictionnel, la théorie de la *Rule of Law* postule la compétence souveraine du parlement, et un contrôle juridictionnel effectif qui laissent en suspens la question des normes de référence pour reposer sur la seule rationalité des organes. »¹

لكن ما يؤخذ على نظرية سيادة القانون في رأي Eric Millard أنها كمثلتها (نظرية دولة القانون)، تفتقر إلى الدقة الشكلية حيث تظهر في صورة مشروع سياسي (يتجسد بوضوح في مجتمع ديمقراطي، سيادة البرلمان، احترام الحريات كأساس، الحماية أو الرقابة القضائية)، ولا تقوم فعليا على أسلوب تقني لتحقيق و ضمان الحريات والديمقراطية: فهي تحدد صفات القاعدة القانونية ولكنها لا تفصح عن كيفية الوصول إليها أو بمعنى أدق الالتزام بها.

1 - Eric Millard, op, cit, p.126-127.

« la théorie de la *Rule of Law* apparaît prioritairement, tout comme l'État de droit autre que strictement formel, comme un projet politique (qui est ici clairement celui d'une société démocratique souveraineté parlementaire fondée sur le respect des libertés protection juridictionnelle), et non immédiatement comme une technique permettant de réaliser et de garantir les libertés et la démocratie: elle prescrit des qualités de la règle de droit, mais ne dit pas comment les atteindre. »¹

وهو الأمر الذي أشار إليه John Rawls في كتابه *A THEORY OF JUSTICE* حين قال أن أحد أنواع الأفعال الغير عادلة فشل القضاة وغيرهم من منهم في السلطة في التطبيق السليم للقواعد والتفسير الصحيح لها، ولتوضيح هذا الترابط بشكل أكبر (بين مبدأ سيادة القانون ومبدأ العدالة)، يجب أن لا نفكر في الانتهاكات الجسيمة المتمثلة في الرشوة والفساد فقط، أو إساءة استخدام النظام القانوني لمعاقبة الأعداء السياسيين بل بالأحرى تشوهات خفية من التحامل والتحيز لأن هذا التمييز فعال ضد فئات معينة في العملية القضائية. أو بمعنى آخر كيف نضمن نزاهة رجال الدولة وحيادهم في تطبيق القانون وعدم التعسف في استعمال السلطة.

« One kind of unjust action is the failure of judges and others in authority to apply the appropriate rule or to interpret it correctly. It is more illuminating in this connection to think not of gross violations exemplified by bribery and corruption, or the abuse of the legal system to punish political enemies, but rather of the subtle distortions of prejudice and bias as these effectively discriminate against certain groups in the judicial process.»²

1 - Eric Millard, *ibid*, p 127.

2 - John Rawls, **A THEORY OF JUSTICE**, Revised Edition, Harvard College 1971 p.p 206- 207.

لذلك حاول "John Rawls" ¹ إثراء نظرية سيادة القانون من خلال جعل مبدأي العدالة (مبدأ المساواة في الحقوق الأساسية، و مبدأ ترتيب وتقليص اللامساواة الاقتصادية والاجتماعية) مصدرا يحكم صياغة القاعدة القانونية ويضمن بنسبة كبيرة الالتزام بها حسب رأيه، بما أن هذه المبادئ منطقية عقلانية يتفق عليها الجميع، ومن أجل تفعيلها لأبد من وجود دستور يعبر عن المبدأ الأول من خلال حماية الحريات الأساسية (حريات الأفراد حرية التعبير، حرية الفكر وأن تكون العملية السياسية ككل إجراء عادلا)، وهكذا فإن الدستور يرسخ وضعاً مشتركاً آمناً للمواطنة المتساوية ويحقق العدالة السياسية.

ويبدأ المبدأ الثاني على مستوى التشريع، إنه يملئ أن تستهدف السياسات الاجتماعية والاقتصادية تحقيق أقصى قدر ممكن من المساواة للفئات الأقل حظاً تحت شروط عادلة وتكافؤ الفرص، وهكذا فإن أولوية مبدأ العدالة الأول على المبدأ الثاني تنعكس في أولوية الاتفاقية الدستورية على المرحلة التشريعية، أما المستوى الأخير فيتمثل في تطبيق القواعد القانونية على القضايا الخاصة من طرف القضاة والإداريين، وإتباع القواعد من قبل المواطنين عموماً.

« The first principle of equal liberty is the primary standard for the constitutional convention. Its main requirements are that the fundamental liberties of the person and liberty of conscience and freedom of thought be protected and that the political process as a whole be a just procedure. Thus the constitution establishes a secure common status of equal citizenship and realizes political justice. The second principle comes into play at the stage of the legislature. It dictates that social and economic policies be aimed at maximizing the long-term expectations of the least advantaged under conditions of fair equality of opportunity, subject to the equal liberties being maintained Thus the priority of the first principle of justice to the second is reflected in the priority of the constitutional convention to the legislative stage The last stage is that of the application of rules

1 - voir , John Rawls, p .p 174-175 et CHAPTER II. THE PRINCIPLES OF JUSTICE: Two Principles of Justice, ibid, p 52.

to particular cases by judges and administrators, and the following of rules by citizens generally. »

مما أدى في النهاية، إلى تراجع التصور الكلاسيكي لنظرية سيادة القانون " قليلا أمام ثقل صياغة حديثة أكثر نظرية وشمولا، تتمثل في تصور يقتضي وجود رقابة دستورية، ووجود حقوق معترف بها ذات قيمة دستورية، وتعايش " القانون المشترك " Common law " وقانون الدولة " Statute law ، وكذلك أمام الأهمية المتزايدة للقانون المكتوب في المملكة المتحدة نفسها.¹

ومنه نستنتج أن نظرية "سيادة القانون" تقوم على أساس سيادة التشريع من جهة ورقابة القضائية على أعمال الإدارة وفق نظام قانوني وقضائي موحد لا يميز بين رجال الإدارة والمواطن العادي تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون من جهة أخرى.

ثانيا - التصور الأمريكي لدولة القانون:

بالمقابل وبموجب التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي بتاريخ 1868، ظهرت النظرية الأمريكية « Due process of Law » « الإجراءات القانونية الواجبة»، والتي لا تكتفي بتقييد السلطات العامة بإتباع إجراءات قانونية معينة، مثل أن تضمن الإجراءات القانونية محاكمة عادلة « procedural due process »، بل يشترط مضمونا معيناً للإجراءات القانونية الواجبة التطبيق « substantive due process » .

« ...États-Unis le (due process of law), consacré par le quatorzième amendement en 1868 sera progressivement entendu, non plus seulement comme un imposant aux autorités publiques une certaine manière d'agir (procedural due process), par exemple la garanti d'un

1 - قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص 19.

juste procès, mais encore comme impliquant un certain contenu de droit applicable (substantive due procès). »¹

حيث جاء في التعديل أنه يجب على الولايات الفدرالية احترام الحقوق الأساسية التي يضمنها الدستور، بمعنى انه لا يجوز للولايات الفدرالية أن تحد من الامتيازات والحصانة المخصصة لمواطني الولايات المتحدة، كما لا يجوز لأي ولاية فدرالية أن تحرم أي شخص من حياته، أو حريته، أو ملكيته دون اتخاذ إجراءات قانونية منظمة، أو حرمان أي شخص من الحماية المتساوية التي تقرها القوانين للجميع.²

غير أن ما يميز النظرية الأمريكية « Due process of Law » عن نظرية سيادة القانون « Rul of law »، يكمن في الصلاحيات التي يتمتع بها القضاء الأمريكي في مواجهة بقية السلطات مقارنة بالقضاء الإنجليزي، ويرجع الفقه الدستوري هذا التفوق إلى:

أ- مميزات النظام الأمريكي:

1- جمود الدستور: تعود صعوبة وتعقيد إجراءات تعديل الدستور الأمريكي إلى انتهاج أسلوب مغاير للنظام الإنجليزي، لذلك نجد أن واضعي الدستور الأمريكي منحوا نصوصه العلو والسمو على باقي القوانين، كنتيجة لنبذهم مبدأ سمو البرلمان ومنعاً لاستبداد السلطة التشريعية، ومن ناحية أخرى حماية المبادئ التي يتضمنها الدستور والتي تمثل مصالح الطبقة الاجتماعية التي قامت بوضع الدستور من التعديل في الظروف العادية.

2- شكل الدولة : يعرف الفقه الاتحاد الفدرالي (دولة موحدة على المستوى الخارجي دويلات منفصلة على المستوى الداخلي): بأنه عمل قانوني يجمع العديد من الدول على أساس توزيع الاختصاصات بين الحكومة المركزية وحكومات الدويلات بموجب دستور

1 - Jacques Chevallier,op, cit, p 15.

2 - قاضي أنيس فيصل، نفس المرجع، ص 19.

اتحادي، ويرى burdeau أن الشكل الفدرالي للنظام الأمريكي وحقيقة توزيع الصلاحيات بين الدولة الفدرالية والولايات الأعضاء يستدعي وجود رقابة تضمن حماية واحترام هذا التوزيع للاختصاصات.¹

3- مبدأ الفصل بين السلطات : لقد كان لأفكار روسو ومونتسكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات أثر كبير في ظهور الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية ممن زاويتين:

• انفراد السلطة القضائية بشكل مستقل عن السلطات الأخرى بفض النزاعات التي تعرض عليها وفقا لقوانين الدولة، ففي رأي مونتسكيو لا قيمة للقوانين والقواعد الدستورية ما لم تكن سلطات الدولة موزعة بين هيئات مختلفة تحرص كل منها على استعمالها لتحقيق الصالح العام.²

• إتباع مبدأ الفصل الجامد بين السلطات³ ساهم في ظهور رقابة الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري، حيث يقوم القاضي بإهمال أو إغفال تطبيق ذلك النص المخالف لدستور في القضية المطروحة أمامه، غير أن تصرفه هذا لا يمكن تعميمه

1 - محمد سليمان هلال، دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية - دراسة تحليلية مقارنة رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004-2005، ص. ص 60 - 61.

2 - محمد سليمان هلال، نفس المرجع، ص 61.

3 -La doctrine juridique française, depuis la fin du xixe siècle, qualifie de « rigide » la séparation des pouvoirs aux tats-Unis. Cette vue est erronée : tributaire des enjeux politiques de la IIIe République, elle méconnaît les traits saillants du régime américain. Celui-ci est caractérisé par une interdépendance des organes (sous réserve des membres du Congrès) et par leur collaboration dans l'accomplissement des fonctions étatiques.

- إن توصيف مبدأ الفصل بين السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية منذ أواخر القرن التاسع عشر بالجامد من قبل الفقه الفرنسي خاطئ ولا بد من تصحيحه، لأنه يتجاهل الترابط بين الأجهزة والتعاون بينها في أداء وظائف الدولة.

- Voir : Julien Boudon, **LA SEPARATION DES POUVOIRS AUX ETATS-UNIS**, Revue Pouvoirs, 2012/4, (n 143), p 113-122.

أو تقييد القضاة أو المحاكم الأخرى به¹، وبهذا الشكل يحمي القاضي الحقوق والحريات من التجاوزات غير الدستورية، دون أن يلغي القوانين احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات.

3- اجتهادات المحكمة العليا: "كان لجهود المحكمة العليا الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية اثر كبير في تشييد صرح الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل خاص ومعظم دول العالم بشكل عام"²، لقد حاول البعض ربط جذور الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية بقضية «Bonham»³ التي نظر فيها القاضي Edward Coke عام 1610 حيث قال:

أن هناك بعض المبادئ الأساسية وراء القانون الإنجليزي لا يجدر بالبرلمان أن يغيرها، وفي مقدمة تلك المبادئ ما يتعلق بحقوق المواطنين، وفي الحقيقة فإن القاضي كوك لم يكن يعرض فكرة المراجعة القضائية للتشريعات كما عرفت في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد كان على علم بأن القضاة لا يمكنهم أن يعلنوا عدم دستورية القوانين ومن ثم

1 - جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مارس 2008 ص 65.

2 - محمد سليمان هلال، مرجع سابق، ص 62.

3 - لقد قام Thomas Bonham برفع دعوى ضد كلية الأطباء بلندن أمام محكمة الطعون المشتركة، والتي كانت قد أصدرت حكماً بالسجن ضد Thomas Bonham بحجة انه يمارس مهنة الطب بدون الحصول ترخيص من الكلية وقد تولى القاضي Edward Coke القضية وكان له ملاحظتان الأولى أن القانون والميثاق الملكي الذي يحدد صلاحيات القضائية لكلية الأطباء حدد عقوبة ممارسة الطب دون ترخيص بغرامة مالية، أما عقوبة السجن فتكون في حالة سوء ممارسة المهنة وبالتالي يعد حكم السجن الصادر في حق Thomas Bonham باطلاً، أما الملاحظة الثانية انتقد فيها القوانين المنظمة لصلاحيات كلية الطب التي تتعارض مع المبادئ العامة فكيف تكون الكلية خصماً وحكماً في نفس الوقت وقال مقولته الشهيرة " القانون العام سيطر في كثير من الحالات على قوانين البرلمان"، إلا أن آراءه قوبلت بالانتقاد نظراً لثقافة السائدة آنذاك حول سيادة البرلمان حتى انه تعرض للفصل فيما بعد.

[https://en.wikipedia.org/wiki/Dr. Bonham's Case.](https://en.wikipedia.org/wiki/Dr._Bonham's_Case)

بطلانها، فكل ما ذهب إليه في هذا الصدد هو أن المحاكم ستراقب أي قانون يناقض هذه المبادئ من خلال التفسير القضائي"¹. ويقول أيضا في هذا الشأن :

« if an Act of Parliament had the effect claimed, he argued, it would be "against the Constitution" and therefore void. »²

ففي حين لم ينجح القاضي Edward Coke في إقرار الرقابة على مشروعية القوانين في بريطانيا، استطاع القاضي John Marshall وبإلهام من نظيره Edward Coke أن يكرس الرقابة على دستورية القوانين، من خلال قضية Marbury ضد Madison والذي استبعد فيها للمرة الأولى تطبيق قانون اتحادي مخالف للدستور بعد أن امتنع عن تطبيقه مستندا إلى فكرة تفوق الدستور على القانون³ التي أكدها الفقيه Hamilton في كتاب « The Fédéralist », حيث قال: لا يمكن لأي عمل تشريعي مخالف للدستور أن يكون صحيحا أو مقبولا.

« No legislative act therefore contrary to the constitution can be valid. »⁴

1 - أحمد العزي النقشبندي، مرجع سابق، ص 84.

2- Raoul BERGER, **DOCTOR BONHAM'S CASE: STATUTORY CONSTRUCTION OR CONSTITUTIONAL THEORY?**, Law Review , Vol 117, No 04, 1969, p_524.

3 - محمد سليمان هلالا، مرجع سابق، ص 119.

4 - Alexander Hamilton, John Jay, James Madison, **The Federalist**, Library of Congress (library Fund, Inc),2001, p 403.

ب- قضية Marbury كأساس لتكريس سيادة القانون في الولايات المتحدة الأمريكية:

1- معطيات القضية:

- **جهة الاختصاص:** المحكمة العليا الفدرالية.
- **أطراف الدعوى:** William Marbury وآخرون كمدعي، James Madison كمدعى عليه.
- **الوقائع القانونية:** تعيين William Marbury كقاضي صلح عن مقاطعة Columbia من طرف الرئيس الأمريكي John Adams قبل انتهاء عهده الرئاسية.
- **الوقائع المادية:** امتناع وزير الخارجية James Madison عن تسليم قرار التعيين William Marbury بقرار من الرئيس الأمريكي الجديد Thomas Jefferson الذي اعتبر أن عدم تسليم القرارات في الآجال يجعلها باطلة ، كما اعتبر قراره هذا يدخل في صميم السلطة التقديرية الممنوحة قانونا للإدارة .
- **الإجراءات:** تم رفع دعوى أمام المحكمة العليا من طرف William Marbury ومن معه بتاريخ ديسمبر 1801 مطالباً المحكمة بتوجيه أمر إلى James Madison بتسليم قرارات التعيين ، استناداً إلى قانون القضاة لسنة 1789 الفقرة 13 التي تمنح للمحكمة العليا حق إصدار أوامر (للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما) إلى المحاكم أو الأشخاص الذين يشغلون مناصب داخل سلطات الولايات المتحدة الأمريكية .
- **القرار القضائي:** رفض الالتماس الذي قدمه William Marbury ومن معه بتاريخ 24 فبراير 1803.¹

1- https://en.wikipedia.org/wiki/Marbury_v._Madison

2- حيثيات القرار :

لم ينكر القاضي John Marshall أحقية William Marbury ومن معه في الحصول على قرار التعيين، غير أنه تسأل عن مشروعية الالتماس الذي قدمه وهل يجوز للمحكمة العليا أن توجه مثل هذه الأوامر إلى وزير الخارجية James Madison واستطاع من خلال هذا السؤال أن يصل " إلى الغاية التي أرادها منذ البداية، والتي أراد أن يؤكدّها ويدعمها حتى يستقر الأمر فيها وتصبح خارج مجال المنازعة، وهي البحث في دستورية قانون القضاء." ¹ بحكم انه وسع صلاحيات المحكمة العليا (سلطة توجيه الأوامر) الأمر الذي يتعارض مع المادة الثالثة من الدستور الأمريكي والتي حددت صلاحيات المحكمة العليا على سبيل الحصر والتي لم تشمل صلاحية توجيه مثل هذه الأوامر.

المادة 02/03: " للمحكمة العليا صلاحية النظر أساساً في جميع القضايا التي تتناول السفراء والوزراء المفوضين الآخرين والقناصل، وتلك التي تكون فيها إحدى الولايات طرفاً. وفي جميع القضايا الأخرى المذكورة آنفاً، تكون للمحكمة العليا الصلاحية القضائية للنظر فيها استثناءً، من ناحيتي الوقائع والقانون، مع مراعاة الاستثناءات والأنظمة التي يضعها الكونغرس." ²

لقد رأى القاضي John Marshall أن من واجب السلطة القضائية في حالة تعارض القوانين أن تحدد أي من القواعد المتضاربة واجب التطبيق، والدستور في هذه الحالة متفوق على أي قانون عادي صادر عن السلطة التشريعية ، ويجب أن يحكم الحالة التي ينطبق عليها كليهما، ومن ثم رأت المحكمة أنها تفتقر إلى الاختصاص لأن المادة 13 من قانون

1 - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2009، ص 108.
2 - دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، الصادر عام 1789 شاملاً تعديلاته لغاية عام 1992، النص مقدم من وزارة الخارجية الأمريكية ، تم إعداد هذه الوثيقة وإخراجها لصالح constituteproject.org ، أنشئ الملف بصيغة Pdf : 22:25, 2017/06/06.

القضاء الذي أقره الكونغرس في 1789، والتي أذنت للمحكمة بان تصدر مثل هذا الأمر غير دستوري وبالتالي باطل.¹

إن السابقة التي جاء بها John Marshall والمتمثلة في الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري والتي أصبحت حجر الأساس للرقابة القضائية على دستورية القوانين وشكلت الفارق المميز بين « Rul of law » سيادة القانون، و « Due process of Law » القانون الواجب التطبيق، على اعتبار أن هذا الأخير مكن القضاء من فرض رقابته على السلطة التشريعية وهو الأمر الغير المتاح في النظام الانجليزي، نظرا لاعتبارات سيادة البرلمان.

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن المدرسة الأمريكية ركزت على كل من مبدأ سمو الدستور، ومبدأ الفصل الجامد مابين السلطات، ومبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين بالشكل الذي يتوافق مع مبدأ الفصل الجامد مابين السلطات (رقابة الامتناع).

في الأخير يمكن القول أن تحديد عناصر دولة القانون كما هو متعارف عليها الآن (مبدأ سمو الدستور، مبدأ تدرج القوانين، مبدأ الفصل بين السلطات، الرقابة على دستورية القوانين سياسية وقضائية...)، كان نتيجة لتكريس المدارس المختلفة لها كل حسب متطلباتها، غير أنه تم جمعها في النهاية واعتبارها ركائز لدولة القانون في أي نظام سياسي بشكل عام.

1 - https://en.wikipedia.org/wiki/Marbury_v._Madison

المطلب الثاني: تمييز مصطلح دولة القانون عن غيره من المصطلحات.

لقد ساهمت المدارس المختلفة في صناعة مفهوم دولة القانون، من حيث تحديد أسسه وضمائنه، وكنتيجة منطقية لهذا التعدد تعددت تعريفات دولة القانون وإن كانت تشترك في فكرة خضوع كل من الحاكم والمحكوم للقانون ونذكر منها على سبيل المثال:

جاء في "معجم دالوز" التعريف التالي: دولة القانون عبارة تستعمل من أجل وصف دولة ما تكون فيها السلطة السياسية والإدارية المركزية والمحلية، خاضعة فعليا للقواعد القانونية السارية المفعول يفترض أن فيها بصفة عامة كل الأفراد يتمتعون بالتساوي في الضمانات والحريات الأساسية.

كما جاء في قاموس جيرار كورنو "معجم المصطلحات القانونية": دولة القانون في معنى أكثر تقييد اسم يستحقه نظام قانون وحده ويكون احترام القانون فيه مضمونا حقيقيا لمن هم أهل الحق، وعلى وجه الخصوص ضد التعسف.¹ أيضا جاء في قاموس LAROUSSE: دولة القانون هي تلك الدولة التي تكون ممارسة السلطة فيها من قبل مؤسسات الدولة مؤطره ومنظمة بموجب القواعد القانونية للحد من تعسف السلطة.

« État de droit : celui dans lequel l'exercice du pouvoir par les organes de l'État est encadré par des règles de droit destinées à limiter au mieux l'arbitraire. »²

1- صالح دجال، مرجع سابق، ص.ص 33-34.

2 - Dictionnaires de français, LAROUSSE.

<http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/droit/26842/locution?q=%C3%A9tat+de+droit#155002>

أما "المعجم القانوني JURIDICIONNAIRE" لـ Jacques Picotte فيعرف دولة القانون: على مستوى القانون الدستوري يقصد بمصطلح دولة القانون تلك الدولة التي تعترف بسيادة القانون والتي واجبها الرئيسي هو ضمان سيادة القانون بحكم أنه تعبير عن الإرادة الشعبية...

-Le droit constitutionnel conçoit l'État de droit (écrit avec la majuscule) comme le pays qui reconnaît la primauté du droit et dont le devoir primordial consiste à assurer le règne de la loi comme expression de la volonté populaire.¹

إن من المسلمات في دولة القانون خضوع المؤسسات العامة للقانون ولرقابة القضاء، وفي الواقع دولة القانون هي الدولة التي يتم وضع القاعدة القانونية فيها وتعميمها وحمايتها من خلال الجزاء والعقوبات القانونية.

« L'Etat de droit postule une soumission des institutions publiques à des règles de droit et qu'elles acceptent d'être contrôlées par des juridictions...l'Etat de droit est en effet celui dans lequel les règles sont posées, connues, garanties par l'édition de sanctions juridiques »²

من جهة أخرى يقول الدكتور "عبد الغني بسيوني عبد الله": لكي تسمى الدولة بالدولة القانونية يجب أن تخضع جميع الهيئات الحاكمة فيها للقواعد القانونية السارية وتتقيد بها، شأنها في ذلك شأن المحكومين. ويعني ذلك خضوع جميع أوجه نشاط الدولة للقانون سواء في التشريع أو التنفيذ أو القضاء.

1 - Jacques Picotte, **JURIDICIONNAIRE**, Université de Moncton, CANADA, 13 juillet 2015, p 1697.

2 - Abdoul Aziz Sow , **La contribution du juge des élections dans la construction de l'état de droit au Sénégal**, LIBRAIRIE D'ETUDES JURIDIQUES AFRICAINES Vol 12 Konrad Adenauer Stiftung & Authors, September 2012, p 1.

غير أنه يؤكد على ضرورة التمييز بين الحكم القائم على أساس مبدأ المشروعية (دولة القانون) والحكم القائم على أساس مبدأ الشرعية (رضا المحكومين على الحكم)، وبذلك لا يتطابق معنى الدولة القانونية مع تبرير سلطة الحكم على المحكومين، ولكنه قد يتلازم معه وقد لا يتلازم، يحدث هذا التلازم شرعية السلطة والدولة القانونية إذا قامت السلطة على أساس قبول المحكومين ورضاهم بها. مع تقييد الهيئات الحاكمة في الدولة بالقواعد القانونية المعمول بها.¹

وعرفها الدكتور "ثروت بدوي" تعريف أكثر وضوحا وتفصيلا:

"القول بخضوع الدولة القانون أو بنظام الدولة القانونية يعني أن جميع الأشخاص في الدولة الطبيعية منها والاعتبارية، الخاصة والعامة، ملزمة بالامتثال لأحكام القانون من ناحية وإن هؤلاء الأشخاص من - ناحية أخرى - تملك تحت يدها سلاحا قانونيا لحماية تلك الأحكام كلما تعرضت للنقض أو المخالفة."² غير أن الوصول إلى مدلول أدق لدولة القانون لا يتضح إلا من خلال التمييز بينها وبين غيرها من المصطلحات المضادة والموازية.

1 - عبد الغني بيسوني عبد الله، النظم السياسية: النظرية العام للدولة - الحكومات - الحقوق والحريات العامة، دار الجامعة الجديدة لنشر، مصر 2006، ص 157.

2 - أيت شعلال نبيل، مقومات بناء دولة القانون، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013، ص 23.

الفرع الأول: المصطلحات المضادة لمفهوم لدولة القانون.

لا شك أن مفهوم دولة القانون جاء كردة فعل رافضة لأنماط حكم لا تتوافق مع إقرار وحماية حقوق وحرريات الشعوب تتمثل في:

أولاً: الحكم المطلق.

إن نقاط تعارض الحكم المطلق مع دولة القانون تكمن في مصدر القانون ومدى مراعاته للحقوق والحرريات ومدى خضوع الحكام لهذا القانون وفي هذا المجال تتبدى لنا الأنظمة الثيوقراطية والمنوقراطية.

أ- الأنظمة الثيوقراطية: تقوم النظرية الثيوقراطية على ثلاث تصورات تتمثل في تأليه الحكام، التفويض الإلهي المباشر، التفويض الإلهي غير المباشر.

1- تأليه الحكام:

يقوم هذا التصور على اعتبار الحاكم ذا طبيعة إلهية أو شبه إلهية، حيث شاع هذا التصور في اغلب الحضارات القديمة، نذكر منها الحضارة المصرية التي تعتبر الفرعون اله يعبد وأطلق عليه تسمية (هوريس) في فترة حكم الأسرة الأولى والثانية ، كما أطلق عليه تسمية (رع) أي الإله في فترة حكم الأسرة الرابعة.

كذلك هو الأمر في الهند حيث يعتبر الحكام أنصاف آلهة يستمدون سلطتهم من الإله الأكبر المسمى (البراهما)¹ ، ومدام الحاكم من الآلهة أو شبه إلهي وقوته يستمدتها من ذاته ولا يستمدتها من غيره ، فإن تعاليمه وحي منزل لا يجوز مخالفتها.²

1 - سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 26

2 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول - نظرية الدولة-، مرجع سابق، ص 19.

"ويترتب على هذا المفهوم أن هؤلاء الحكام ذوي الطبيعة الإلهية يملكون السيادة المطلقة، والسلطان المقدس الذي لا حدود له على رعاياهم، وكان هؤلاء الرعايا يطيعون طاعة عمياء ويخضعون لهم خضوعاً كاملاً، وينفذون أوامره المقدسة تنفيذاً دقيقاً دون إبداء أدنى اعتراض أو مناقشة لأنهم كانوا ينظرون إليهم بكل تقديس وإجلال باعتبارهم آلهة".¹

يزعم البعض أن الملك في زمن الفراعنة رغم تمتعه بسلطة مطلقة منبعها الصبغة الإلهية التي يتمتع بها، والتي تجعله يتولى بنفسه السلطة التشريعية والتنفيذية القضائية غير أن سلطانه كان مقيداً بالدين والعرف، وكان الملك المتأله ملتزماً بالقوانين التي يضعها مثله مثل الشعب، لكن هذا الطرح يفنقر إلى المنطقية فمدام الملك يملك طبيعة تسمو على كل البشر، ومدام يجمع كل السلطات بين يديه، ومدام لا يسأل عما يفعله، فلا يوجد حائل يحول دون استبداده وطغيانه، علماً أنه هو من يضع القانون ويلغيه متى يشاء فكيف من الممكن أن يتقيد به؟ ومن ثم لا يمكن القول بوجود قيود على سلطته، وبالتالي يمكننا القول أن سلطة الحاكم في ظل هذه النظرية مطلقة من كل قيد، وهو ما ساد في معظم الحضارات القديمة.²

2- التفويض الإلهي المباشر:

إن هذه " النظرية لا ترى أن الحاكم هو اله، أو من طبيعة الإلهية، وإنما الحاكم هو إنسان يستمد سلطانه من العناية الإلهية وحدها دون أن يتدخل أحد من البشر في اختياره فهو يختار من قبل الآلهة بطريق مباشر حسب اعتقاد أصحاب هذه النظرية." ³ إن هذا التصور الذي يجعل سلطة الملوك مستمدة من الله مباشرة ودون تدخل من الإرادة البشرية يرتب نتيجتان هما كالأتي:

- 1 - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 41.
- 2 - غسان سليم عزنوس، القيود على السلطة في ظل النظريات الدينية (دراسة مقارنة بين النظريات الثوقراطية والشريعة الإسلامية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011، ص 579.
- 3 - صباح كريم رياح الفتلاوي، نظريتنا الحق الإلهي والعقد الاجتماعي - دراسة مقارنة - ، مركز دراسات الكوفة جامعة الكوفة، العدد العاشر، 2008، ص 100.

- واجب الطاعة والامتثال لأوامر الملك المفوض، لأن معصيته معصية لله.

- انتفاء مسؤولية هؤلاء الحكام عن تصرفاتهم أمام المحكومين، حيث يكون محل هذه

المسؤولية أمام الله الذي منحهم الحكم والسلطان.¹

إن نظرية التفويض الإلهي تستمد أساسها من الدين المسيحي الذي جعل أتباعه ينبذون فكرة عبادة الأباطرة التي شاعت في العهد الروماني، بالانصراف إلى عبادة الله عز وجل مما أدى إلى دخولهم في صراع دامي مع السلطة إلى أن وجدوا الحل في المقولة التي تنسب إلى السيد المسيح عليه السلام أو إلى القديس بولس: " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله" حيث دعا القساوسة الأوائل إلى احترام السلطة الزمنية وعدم الخروج عليها، بحكم أن الله قد اصطفى أشخاصاً محددين ليكونوا حكام مفوضين من قبله لهم حق الأمر والنهي وعلى الرعايا واجب الطاعة، وعصيانهم يصل إلى درجة الكفر وفي هذا الشأن يقول القديس Gregory:

"لا يجوز أن تكون أعمال الحكام محلاً للطعن والتجريح بسيف اللسان حتى لو ثبت أن هذه الأعمال تستحق اللوم، ومع ذلك فإنه إذا انزلق اللسان إلى استنكار أعمالهم فيجب أن يتجه القلب في أسف وخشوع إلى الندم والاستغفار طلباً لمغفرة السلطة العظمى التي يعد الحاكم تحت ظلها في الأرض."²

1 - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 41.

2 - غسان سليم عرنوس، مرجع سابق، ص 581.

أما الأسقف « Bossuet » فكان له الفضل في بلورة هذه النظرية حيث استخدمها ملوك فرنسا لتدعيم سلطانهم على الشعب، وخاصة لويس الرابع عشر ولويس الخامس عشر خلال القرن السابع عشر¹، فقد اتخذ « Bossuet » من تعاليم الدين المسيحي² سنداً له في تبرير رأيه إذ قال :

" إن الحكومة هبة إلهية لتنظيم البشر في مجتمع سياسي للعيش معاً، والنظام الملكي نظام طبيعي يمتاز بالكفاءة والقوة وعليه فهو أحسن أنواع الأنظمة، ولما كان هذا النظام أشبه بالعائلة التي يحكمها الأب فيجب أن يكون النظام الملكي وراثياً، أن الملك مقدس لأنه دهن بالزيت المقدس من قبل القس في الكنيسة أثناء التتويج ولهذا فأن الاعتداء على شخص الملك كفر وإلحاد، ولما كان الملك بمثابة الأب لشعبه فله الحق دون غيره أن يرفه عنهم وينشر الرخاء بينهم ويسعدهم ويرفع مستواهم المعاشي والصحي، إن سلطة الملك مطلقة ولا يمكن لأحد أن يحاسبه سوى الله وفي حالة سوء سياسة الملك فما على الناس سوى الدعاء إلى الله، بأن يهديه الصراط السوي المستقيم، ويستقيم أمره لأن الملك ظل الله في أرضه، وموهوب بعقل أرجح من غيره من بقية الناس ويجب أن لا ينظر إليه كمجرد شخص اعتيادي، إنما شخصية عامة يتمثل فيها الشعب بأجمع ".³

1 - مولود ديدان، نفس المرجع، ص 42.

2 - رسالة يوليس الرسول إلى أهل رومية: " لتخضع كل نفس للسلطين الفاتقة. لأنه ليس سلطان إلا من الله والسلطين الكائنة هي مرتبة من الله. حتى إن من يقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله والمقاومون سيأخذون لأنفسهم دينونة. فإن الحكام ليسوا خوفاً للأعمال الصالحة بل الشريرة. أفتريد أن لا تخاف السلطان. إفعال الصلاح فيكون لك مدح منه. لأنه خادم الله للصلاح. لكن إن فعلت الشر فخف لأنه لا يحمل السيف عبثاً إذ هو خادم الله منتقم للغضب من الذي فعل الشر. "

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%88%D9%83_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%87%D9%8A

3 - صباح كريم رياح الفتلاوي، مرجع سابق، ص 103.

ومنه يتضح لنا أن هذه النظرية صورة أخرى للحكم المطلق، لما يترتب عنها من نتائج، فالملك يمثل الله ومن ثم يجب طاعته بشكل مطلق ولا يجوز انتقاده أو حتى التفكير في ذلك، وهو لا يسأل أمام الشعب بل يسأل أمام الإله الذي اختاره ومنحه السلطة ولذلك فلا عجب أن نلاحظ أن بعض ملوك أوروبا من أمثال لويس الرابع عشر ولويس الخامس عشر عادوا إلى الاستجداد بهذه النظرية، وذلك بدافع الرغبة في تأييد سلطتهم المطلقة والدفاع عن حقوقهم ضد البابا الذي كان يدعي أنه هو الآخر ينعم على الملوك بسلطة الحكم والملك بالنيابة عن الله، فهاهو الملك لويس الرابع عشر يكتب في مذكراته: "إن سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق، فالله مصدرها وليس الشعب وهم أي (الملوك) مسؤولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها." ¹

ويوضح جيمس الأول أيضا أن صفة الملك هي صفة خارقة للطبيعة ولا ينبغي المجادلة بشأنها لذا نجده عام 1626 يبلغ قضائه بقوله: " لا يجوز شرعا المنازعة فيما يتعلق بسوء سلطة الملك، لأن معنى ذلك هو الخوض في ضعف الأمراء وإزالة الاحترام الخفي الذي هو من حق الذين يجلسون على عرش الرب." ²

3-التفويض الإلهي غير المباشر:

"لما وقع الصراع بين الكنيسة والملوك في أوروبا في العصور الوسطى، بدأت تظهر فكرة جديدة للفصل بين السلطة والحكام اللذين يمارسونها، فالسلطة هي من عند (الله)، ولكن الحاكم الذي يمارسها لا يكون من اختيار (الله) مباشرة، بل إن الإرادة الإلهية توجه الأمور وإرادات البشر نحو اختيار هذا الحاكم بالذات، وبالتالي إن الحاكم يتولى السلطة بواسطة

1 - غسان سليم عرنوس، مرجع سابق، ص 851.

2 - صباح كريم رياح الفتلاوي، نفس المرجع، ص 103.

الشعب، ولكن من خلال الإرادة الإلهية، وقد عرفت هذه الفكرة الجديدة بنظرية الحق الإلهي غير المباشر.¹

ومن ثم فهي تفترض أن الحاكم قد اختير من قبل الله عز وجل ولكن بطريق غير مباشر، فالله قد حرك الأحداث ووجه إرادات الناس ورتب الوقائع ولكن بطريق غير مباشر ليتم اختيار هذا الحاكم بالذات، ومن ثم فالشعب مسير في اختياره للحاكم الخاضع لما أرادته العناية الإلهية، ومن ثم فالحاكم يبقى ممثلاً لله، وأوامره ملزمة لا يجوز الخروج عليها نظراً إلى أن طاعته واجب ديني.² وتعود ظروف ظهور هذه النظرية إلى عاملين أساسيين هما:

3-1 طغيان الكنيسة:

" كان الأساس العقائدي المسيحي أن الملوك والأمراء يعتبرون أنفسهم بعد توليهم سلطاتهم، وزراء الله في الأرض، أي أن الله قد اختارهم لحكم شعوبهم بموجب القوانين الإلهية، وتحت إشراف الكنيسة والبابا الذي هو النائب عن صاحب الشريعة المسيحية على الأرض."³

غير أن نظرية الحق الإلهي المباشر أدت في النهاية إلى طغيان الملوك واستبدادهم " ولما وقع الصراع بين الكنيسة والملوك"⁴، أخذت الكنيسة تحاول قطع صلة التفويض المباشر بين الله والملك من خلال فكرة التفويض غير المباشر عن طريق الشعب، وقد نجحت الكنيسة في ذلك فخلال العصر الوسيط كانت سلطة الكنيسة تطغي على سلطة الملوك وشهد هذا العصر معارك فلسفية وعسكرية بين أنصار كل من الفريقين انتهت

1 - هزال أحمد رشيد، إحسان أحمد رشيد، سولين حاجي، دراسات موجزة عن مفهوم الدولة وأنواعها وأنواع السلطات العامة، مطبعة زانا، دهوك 2006، ص 16.

2 - غسان سليم عرنوس، مرجع سابق، ص 582.

3 - صباح كريم رياح الفتلاوي، مرجع سابق، ص 100.

4 - هزال أحمد رشيد، إحسان أحمد رشيد، سولين حاجي، مرجع سابق، ص 16.

بالقضاء على سلطة الكنيسة بعوامل النهضة والإصلاح الديني (عصر الأنوار، المذهب البروتستنتي)¹ ، غير أن الملوك عادوا لممارسة السلطة بقسوة وعنف كردة فعل عكسية اتجه مواقف الكنيسة المتصلبة إزاء معظمهم طوال العصر الوسيط، فانتشرت الدكتاتورية والطغيان في القارة الأوروبية سواء أكان في اسبانيا أو فرنسا أو انكلترا وكان القانون يحمي الملوك حسب نظرية الحق الإلهي ولا يمكن عزل الملوك من قبل البابا مثلا.

3-2 ظهور الطبقة البرجوازية:

بعد أن تمت الإطاحة بالكنيسة عملت الملكية على القضاء على طبقة النبلاء (الأمراء) بمساعدة الطبقة البرجوازية الجديدة التي أمدتها بالدعم المادي، غير أن تمادي الملوك في طغيانهم وتجاوزهم على مصلحة الطبقة الوسطى بعد أن نالوا مآربهم من النبلاء، ومحاولة البرجوازيين الحصول على المكاسب السياسية لضمان مصالحهم الاقتصادية، أدى إلى صراع عنيف بين الملكية والبرجوازية في القرن السابع عشر في انكلترا، والثامن عشر في فرنسا، والتاسع عشر في باقي أنحاء أوربا، وقد التجأ الملوك وأنصارهم إلى نظرية الحق الإلهي لتدعيم موقفهم تجاه ضغط الطبقة الوسطى المتنامية حجما ونفوذا وقدرة اقتصادية آنذاك.²

1 - " فلسفة الأنوار هي حركة فكرية ظهرت في النصف الأول من القرن 18 وأعدت الاعتبار للعقل، وجعلت منه الموجه الأساسي للفكر منتقدة هيمنة الكنيسة والاستبداد ونادت بالحرية والمساواة."

انظر: يوسف العاصي الطويل، النظام السياسي الفرنسي من الثورة إلى الجمهورية الخامسة (1789 - 2007)

دراسات عليا، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة 2007 ، ص 05.

2 - صباح كريم رياح الفتلاوي، مرجع سابق، ص 101.

في ختام دراستنا للنظريات الشيوقراطية يتضح جلياً أماننا بأنها تهدر حرية المواطنين وتهدد حقوقهم، نظراً إلى أنها تتبنى فكرة عدم مسؤولية الحاكم أمام الشعب وهو ما أدى إلى إساءة استعمالهم للسلطة، وكان من النتائج التي ترتبت على تبنيها الظلم والاستبداد اللذان وُلدا الثورات الدامية، فعلى سبيل المثال كانت الثورة الاجتماعية التي اندلعت في مصر الفرعونية واحدة من نتائج تأليه الحكام، وكذلك كان من نتائج تبني ملوك انكلترا لنظرية الحق الإلهي المباشر حدوث النزاع بين البرلمان والتاج، هذا النزاع الذي اشتد وأدى في النهاية إلى قيام البرلمان بإعدام الملك شارل الأول 1649 ، وقد عاد هذا النزاع وتجدد مرة أخرى بين خلفاء شارل الأول من آل استيورات حتى قامت ثورة 1688 فقضت على آل استيورات.¹

ب- الأنظمة المونوقراطية:

"تتكون المونوقراطية من كلمتين يونانيتين: Monos واحد، و Cratos السلطة، أي هي حكم الفرد الواحد الذي يملك زمام السلطة ويفرض أفكاره وطريقة حكمه على الشعب، وهي كذلك تعبير واضح عن الشخصية واستبدال مفهوم الدولة بالسلطة الشخصية (الفردية)".² ولطالما ارتبطت "المونوقراطية" بمصطلحي الاستبداد والدكتاتورية، التي تقوم على قمع الحقوق والحريات العامة وعلى رأسها حرية التعبير عن الرأي، والصحافة والإعلام، وحرية تكوين الأحزاب... وبالتالي لا يمكن وصف الدول التي تطبق هذه الأنظمة بأنها دول قانونية طالما أن قوانينها لا تضمن الحريات العامة ولا تهدف إلى صيانة حقوق وحريات الإنسان.³

1 - غسان سليم عرنوس، مرجع سابق، ص 583.

2 - صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، النظم السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد 1991، ص 13.

3 - سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012 ص.ص 38-39.

1- الأنظمة الاستبدادية: غالبا ما تكون هذه الأنظمة ملكية وتتميز بعدم التقيد بالقانون حيث يضع الحاكم المستبد القواعد ويقرضها على الشعب، بينما يكون هو بعيدا عن أحكامها يتصرف دون مراعاة لأي قانون أو قاعدة، ويكمن الفرق بين الحكم الاستبدادي والحكم الملكي المطلق في طريقة الوصول إلى السلطة، فبينما تعتمد الملكية على الحق الإلهي أو الوراثة، فإن الحاكم المستبد يصل إلى رئاسة الدولة بطريق الانقلاب أو الاحتلال¹ غير أن سقراط كان يميز بين الملكية والاستبدادية كأنظمة حكم بالاعتماد على أنه:

إذا تم تشكيل الحكومة بموافقة الشعب ووفق قوانين البلد نكون أمام نظام ملكي، أما إذا كانت السلطة مفروضة بالقوة ولا تخضع للقانون بل للأهواء الشخصية للحاكم كنا أمام نظام استبدادي. ومنه نلاحظ إن سقراط اعتمد في التمييز بين الحكومات على توفر شرطي القبول و الامتثال للقانون.

« Le Socrate xénophontique définit la tyrannie par opposition à la royauté de la façon suivante : "La royauté et la tyrannie étaient, selon lui, deux formes de gouvernement mais il mettait entre elles une différence. Il regardait l'une comme un gouvernement accepté par le peuple et conforme aux lois du pays, c'était la royauté, l'autre comme un pouvoir imposé et sans autres lois que le caprice du gouvernant c'était la tyrannie". Socrate distingue donc ici deux aspects : le consentement des sujets et la conformité aux lois. »²

1- صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، مرجع سابق، ص 15.

2 - Laurent PERNOT, **Réformer la tyrannie : étude du Hiéron de Xénophon**, Doctorat de Lettres Classiques École doctorale des humanités Centre d'analyse des Rhétoriques religieuses de l'Antiquité (CARRA), Université de Strasbourg, Soutenue le 5 novembre 2011 p 95.

أما مونتسكيو فيرى حسب تصوره أن: "الاستبداد هو الحكم الفردي المطلق الذي لا يخضع لعملية ضبط أخلاقي أو رقابة دستورية، ويتأسس في جوهره على أهواء الحاكم ونزواته الشخصية، وتتبنى شرعية هذا النمط من الحكم أساسا على الخوف."¹

2- الدكتاتورية الشخصية (التجريبية أو الواقعية):

تعود جذور النظام الدكتاتوري إلى العصر الروماني (القرنين الرابع والخامس قبل الميلاد)، فقد كان مجلس الشيوخ يقوم باختيار أحد الأشخاص لرئاسة الدولة ويخوله جميع الصلاحيات والسلطات لفترة محدودة، لتدارك ظروف طارئة أو خطر داخلي أو خارجي لا يمكن حله بالطرق العادية، ومنه يتضح أنه نظام مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المحددة أو بزوال الظروف التي استدعت قيامه.²

« Le terme de « dictature », enfin, peut désigner ou bien un régime stable de non-liberté ou bien (comme dans la Rome républicaine) une suspension de l'état légal pour sortir d'une crise de régime, en attente de rétablissement de la liberté . »³

وبهذا الشكل لم يكن مصطلح الدكتاتورية مرادفا للاستبداد في البداية إلا أنه بدأ يأخذ سمعته السيئة مع عهد Cornelius Sulla الذي لم يتقيد بفترة الحكم المحددة واستمر في الحكم بالقوة، ثم تبعه Julius Caesar الذي ألغى أي حدود على سلطته، و أعلن نفسه دكتاتورا للأبد...

1 - وليد سالم محمد، النظام الفردي (الأتوقراطي) دراسة نظرية للسلطة المطلقة ، مجلة أبحاث، المجلد 11، العدد 02، 2011، ص.ص 658 - 689.

2- صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، مرجع سابق، ص 16.

3 - Philippe Raynaud, Totalitarisme, fascisme et dictature, REVEU HISTOIRE & LIBERTE, N 36 , 2008, P5

« The term started to get its modern negative meaning with Cornelius Sulla's ascension to the dictatorship following Sulla's second civil war , making himself the first Dictator in more than a century .Julius Caesar followed Sulla's example in 49 BC and in February 44 BC was proclaimed Dictator perpetuo" , Dictator in perpetuity", officially doing away with any limitations on his power... »¹

" كما عرف هذا النظام في حقبات مختلفة من التاريخ وبشكله الحقيقي أي عندما يسيطر على السلطة فرد واحد يتمتع بالقوة والشخصية والقابلية، فيدير الدولة على حسب رأيه وأهوائه ويعتمد الدكتاتور عادة على القوة في فرض سيطرته... والقضاء على الحرية بصورة تامة وتركيز السلطة بشكل كامل بيد الحاكم وزوال مصلحة الفرد أمام مصلحة الجماعة التي يزعم الدكتاتور انه يمثلها."²

ثانيا - الحكم الشمولي (الدكتاتورية المذهبية):

إن الفرق بين الدكتاتورية الشخصية أو الفردية والدكتاتورية المذهبية، يكمن في أن الأولى لا تعتمد على أي أساس علمي، بل يلجأ الدكتاتور إلى التجربة والخبرة الشخصية لذلك يطلق عليها البعض مصطلح النظام الشخصي أو الواقعي، أما الدكتاتورية المذهبية فهي تأخذ شكلا أكثر عمقا، إذ تتدخل في حياة الأفراد الخاصة من خلال تنظيم الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية، وتمنع أي تيار آخر لذلك يطلق عليها أيضا مصطلح الشمولية، لأنها تشمل مناحي حياة الإنسان والمجتمع كافة.³

1 - <https://en.wikipedia.org/wiki/Dictator>

2 - صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، مرجع سابق، ص.ص 16- 17.

3 - صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، نفس المرجع، ص 17.

يعرف عالم السياسة الأمريكي Carl Joachim Frederick الحكم الشمولي على أنه: " حزب شعبي وحيد، تحت قياد رجل واحد، يشكل النواة الصلبة للنظام، وعادة ما يكون أعلى من البيروقراطية الحكومية أو مندمجا فيها، نظام يبسط سيطرته من خلال الشرطة أو الشرطة السرية الموجهة ضد خصوم ومعارضين النظام، سيطرة احتكارية على وسائل الإعلام الجماهيرية، شبه احتكار للسلاح، سيطرة مركزية على الاقتصاد وأيديولوجية معقدة تغطي كافة مناحي وجود الإنسان".¹ وقد اخذ الحكم الشمولي ثلاث صور عرفها التاريخ:

أ- **الحركة البلشفية** : عرفت هذه الحركة في روسيا بقيادة ستالين، والتي اتخذت من محاربة الطبقة الأيديولوجية لها، حيث حاولت تبرير نظام الحزب الواحد من خلال التحليل الماركسي اللينيني الذي يرى انه: " من لحظة قيام الثورة الاشتراكية التي تعمل لإزالة الطبقات أو صراع الطبقات لا يمكن عندها وجود أكثر من حزب واحد، ففي مجتمع لا وجود فيه لطبقات فليس هنالك من معنى لوجود أحزاب متعددة".²

ب- **الحركة الفاشية**: عرفت في إيطاليا بقيادة موسوليني، والتي اتخذت من فكرة أولوية الدولة أو ما يعرف بالقومية الوطنية الأيديولوجية لها، حيث نبذت كل التصنيفات مما جعلها معادية لكل: الأنظمة البرلمانية، الليبرالية، الشيوعية، الشعبوية، والبرولتاريا، معادية جزئياً للرأسمالية والبرجوازية، والحركات الدينية، بهدف تحقيق التكامل الاجتماعي الوطني من خلال حزب واحد.

1 - كيف باسمور، **الفاشية: مقدمة قصيرة جدا**، ترجمة رحاب صلاح الدين، مراجعة ضياء وزاد، الطبعة الأولى مؤسسة هنداي للتعليم والثقافة، مصر 2012، ص.ص 26-27.

2 - حسان محمد شفيق العاني، **الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة**، مطبعة جامعة بغداد، العراق 1986 ص 279.

« We define fascism as a hyper-nationalism, often pan-nationalist anti-parliamentary, anti-liberal, anti-communist, populist and therefore anti-proletarian, partly anti-capitalist and anti-bourgeois, anti-clerical, or at least non-clerical movement, with the aim of national social integration through a single party. »¹

ج- الحركة النازية: عرفت في ألمانيا بقيادة هتلر، حيث اتخذت من القومية العرقية (العنصرية) أيديولوجية لها، ويعد كتاب "آرثر غابينو" الفرنسي "مقالة حول عدم المساواة بين الأجناس الإنسانية" مصدر الهام للقومية الألمانية بما روجه حول أسطورة الجنس الآري بصورة تظهر تفوق العنصر الألماني على غيره من الأجناس الأوروبية و العالمية، واختارت النازية سياسة الحزب الواحد (حزب العمال القومي الاشتراكي الألماني) الذي ركز على: إقامة سلطة مركزية للدولة، القضاء على المعارضة، معاداة وإبادة الأجناس غير الآرية (عملية تطهير عرقي)². من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نوجز نقاط التضاد بين دولة القانون والأنظمة المونوقراطية في ما يلي:

- إذا كانت المشروعية جوهر النظام غير الاستبدادي، فإن غياب القوانين جوهر الاستبداد.³

- عدم تمتع المجالس النيابية أو الهيئات التي يقيمها الدكتاتور بأي صلاحيات حقيقية فقد كانت مجالس موسوليني وهتلر لا شأن لها باتخاذ القرار، لأن السلطة كانت مرتبطة بشخص الدكتاتور (تركيز السلطة).

- تعتمد اغلب الدكتاتوريات إلى إلغاء أجهزة الرقابة السياسية، فتصرفات الدكتاتور و أتباعه لا تخضع لأي رقابة ولا ترتب أي مسؤولية.

1- MARC ANGENOT, **Fascisme, totalitarisme, religion séculière :trois concepts pour le XXe siècle** , revue trimestrielle Discours social, Volume 01, Année 2012, P 132.

2 - حسان محمد شفيق العاني، مرجع سابق، ص.ص 291- 294.

3 - حنة أرندت، **أسس التوتاليتارية** ، الطبعة الثانية، دار الساقى، لبنان 2016، ص 251.

- بما أن الدكتاتور يمثل الجماعة فإن مصلحة الفرد تزول أمام مصلحة الجماعة التي تكون في الغالب مصلحة الدكتاتور، ولكن قد تنص بعض دساتير الدول الدكتاتورية على بعض الحقوق والحريات، غير أن ذلك من الناحية الظاهرية فقط أي أنه لا يجوز ممارسة هذه الحقوق إلا في الحدود التي تناسب النظام الدكتاتوري.

- تتبع الأنظمة الدكتاتورية سياسة القوة والعنف للقضاء على أي معارضة أو رأي مناهض أو نقد لسياساتها.¹

ثالثاً - الدولة البوليسية:

" وعلى عكس الاختلاف القائم بين دولة القانون و الحكومات الاستبدادية أو التعسفية فإن الدولة البوليسية تعطي أهمية كبيرة للقانون. ولكن هذا القانون يمنح الإدارة السيطرة الكاملة دون أن يطلب منها الامتثال للمعايير العليا أو يفرض عليها احترامها ،...: فليس هناك حد قانوني حقيقي لعمل السلطة أو حماية فعالة للمواطنين ضد السلطة. "

« comme l'état droit , et a la différence du gouvernement despotique ou arbitraire, l'état de police accorde une large place au droit; mais celui-ci est un droit purement instrumental sur lequel l'administration dispose d'une totale maitrise sans être tenue au respect de normes supérieures qui s'imposeraient à elle,... : il n'ya ni véritable limite juridique à l'action du pouvoir ni réelle protection des citoyens contre le pouvoir . »²

1 - صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، مرجع سابق، ص 18.

2 - Jacques Chevallier,op, cit, p 18.

وبالمقابل يرى Carré De Malberg أن الدولة البوليسية : هي الدولة التي تتمتع فيها الإدارة بالسلطة التقديرية والحرية في اتخاذ القرارات وكافة الإجراءات اللازمة التي تمكنها من تحقيق الأهداف المسطرة، أي أنها لا تضع أي حدود قانونية لأعمال السلطة العامة ولا تعطي الأولوية لتهيئة العوامل التي من شأنها أن تضمن حقوق وحرريات المواطنين.¹

ومنه فإن الفرق بين دولة القانون والدولة البوليسية يكمن في عدم تمتع الأفراد بأي حقوق أو ضمانات في مواجهة الدولة، التي تتخذ من مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) أداة تمكنها من تحقيق الصالح العام الذي تراه وتحدهه.²

1 - أيت سعيد فريد، مرجع سابق، ص 73.

2 - بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2016 ص 59.

الفرع الثاني: المصطلحات الموازية لمفهوم دولة القانون.

إن طابع الدولة لم يبق مقتصرًا على درجة التزام الدول بالقانون بل أخذ أبعاد أخرى تحمل فلسفتها الخاصة التي تحدد الهدف من هذا القانون وفي هذا الجانب سنحاول إبراز التكامل بين هذه المفاهيم ودولة القانون.

أولاً: الدولة المدنية.

قد نجد الكثير من الدراسات تربط بين الدولة المدنية والدولة الدينية كمفاهيم متعكسة أو متضادة، ويرجع هذا الطرح إلى التعريفات الغربية المتأثرة بظروف هذه الدول والتي ترى أن الدولة المدنية هي: تلك الدولة التي تستقل بشؤونها بعيداً عن سيطرة وهيمنة الكنيسة وهي بذلك الدولة التي تضع قوانينها بناءً على المصالح، الانتخابات، والأجهزة فيها لا تخضع للكنيسة، وتعود جذور هذا الطرح إلى مفكرين أمثال ميكيايلي، جون بودان توماس هوبز، جون لوك، الذي يعتبر آخر الفلاسفة المنظرين للدولة المدنية المقابلة للدولة الدينية، إذ يقول في كتابه "مقالتان في الحكومة المدنية": "أود أن أؤكد أن سلطة الحاكم لا تمتد إلى تأسيس أية بنود تتعلق بالإيمان أو بأشكال العبادة استناداً إلى قوة القوانين".¹ غير أن مفهوم الدولة المدنية أوسع من هذا الطرح فهي:

دولة المواطنة وسيادة القانون التي تعطي فيها الحقوق والواجبات على أساس المواطنة التي تقتضي عدم التمييز بين المواطنين بسبب الدين، أو العرق، أو الجنس أو اللون...، وهي بذلك تسعى إلى العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات، وهو ما يعني أن كافة أبناء الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن

1 - أبو فهر السلفي، الدولة المدنية مفاهيم و أحكام ، الطبعة الأولى، دار عالم النوار العصرية لنشر والتوزيع مصر 2011، ص.ص 37-46.

سواسية دون تمييز على المستوى الاقتصادي أو السياسي أو الموقف الفكري¹، ومنه يمكن القول أن الدولة المدنية تقوم على ركيزتان هما:

أ - المواطنة:

لقد تم تعريف المواطنة من قبل دائرة المعارف البريطانية على أنها: علاقة بين فرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق فيها، فهي تتم عن قدر من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات وتختم المفهوم بأنه عموماً يسبغ بحقوق سياسية كحق الانتخاب، وتولي المناصب السياسية...

أما موسوعة الكتاب الدولي فتعرف المواطنة على أنها: عضوية كاملة في دولة أو بعض وحدات الحكم، وتؤكد أن المواطنين لهم بعض الحقوق مثل حق التصويت وحق تولي المناصب العامة، وكذلك عليهم بعض الواجبات مثل واجب دفع الضرائب والدفاع عن بلادهم، ومن خلال تعريف المواطنة يمكننا أن نستنتج تعريف المواطن:

فرد من المجتمع وعضو كامل الحقوق والواجبات في الدولة، بحيث يضبط دستور دولته حقوقه الأساسية² وواجباته . أي أن إضفاء صفة المواطن على الفرد تبنى على أساس مجرد من أي اعتبارات تمييزية، حيث يصبح المعيار الوحيد لصفة المواطن متمثلاً في قدر من الحقوق يقابلها نفس القدر من الواجبات.

1 - إبراهيم خليل عليان، الدولة الدينية والدولة المدنية، المؤتمر الثالث لبيت المقدس، فلسطين 2012، ص 17.
2 - العيدي صونية، المجتمع المدني... المواطنة والديمقراطية " جدلية المفهوم والممارسة " ، العدد الثاني والثالث مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة جانفي - جوان 2008، ص 07.

ب - سيادة القانون:

إذا كانت فلسفة الدولة المدنية مبنية على فكرة المواطنة فسيادة القانون تعتبر الوسيلة التي من خلالها تتحقق هذه الفلسفة، وأهم ميزة للقانون أن يكون عاما يشمل الجميع ويحكم به الجميع، ويخدم المصلحة العامة للجميع وليس مصالح خاصة¹، الأمر الذي لا يتحقق إلا في ظل بيئة تضمن كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام التعددية، والتداول على السلطة، وأن تستمد السلطة شرعيتها من اختيار الجماهير، وتخضع للمحاسبة من بل الشعب أو نوابه²، ومنه يتضح لنا كيف أن دولة القانون تعتبر أحد أبرز ضمانات الدولة المدنية باعتبار أن القانون الوسيلة التي تترجم سياسية عدم التمييز التي تنادي بها الدولة المدنية، مما يتطلب معه تحقيق فكرة الالتزام بالقانون من طرف الجميع مما يجعلنا أمام جوهر فلسفة دولة القانون.

ثانيا: الدولة العلمانية.

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح العلمانية دخل إلى اللغات الأوروبية من خلال معاهدة "وستفالي" التي عقدت عام 1648 (من أجل وضع حد للحروب الدينية بين المذهب الكاثوليكي، والمذهب البروتستنتي) والتي قضت في المادة الثانية منها بإقصاء الكنيسة من السلطة السياسية.³

1 - أحمد بوعشرين الأنصاري، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي و الإسلامي - دراسة مقارنة بعض النصوص التأسيسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ابريل 2014، ص 21.

2 - إبراهيم خليل عليان، مرجع سابق، ص 17.

3 - محرز بويش، العلمانية في الفلسفة الغربية الحديثة - بين التأسيس الفلسفي والتجسيد السياسي -، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة الجزائر، ص.ص 84-85.

لكن قبل التطرق إلى العلاقة بين دولة القانون والدولة العلمانية، لا بد لنا أولاً أن نحدد الزاوية التي من خلالها ستتم معالجة موضوع العلمانية نظراً لتشعب هذا الموضوع، حيث سنعتمد التقسيم الذي أشار إليه "عبد الوهاب المسيري" وهو أحد أهم الكتاب العرب المتخصصين في دراسة العلمانية، حيث قسم هذه الأخيرة إلى علمانية جزئية و علمانية شاملة وفي هذا الشأن يقول:

" يوجد تصورنا علمانيتان لا علمانية واحدة، الأولى جزئية ونعني بها العلمانية باعتبارها فصل الدين عن الدولة، والثانية شاملة ولا تعني فصل الدين عن الدولة وحسب وإنما فصل كل القيم الإنسانية والأخلاقية والدينية، لا عن الدولة وحسب وإنما عن الطبيعة وعن حياة الإنسان في جانبها العام الخاص، بحيث تنزع القداسة عن العالم ويتحول إلى مادة استعماله يمكن توظيفها لصالح الأقوى." ¹

وبما أن التصور الثاني أصبح مرفوض حتى في الغرب الذي يعتبر مهد العلمانية نظراً لسلبياته²، حيث جعل الكثير من مفكري الغرب يطالب بإعادة الاعتبار للفكر العلماني بالتعمق في الدراسة أمثال المفكر الأمريكي Irving Kristole، والمفكرة الفرنسية Nathalie Luca، ومنه سيتم التركيز على التصور الأول المتمثل في العلمانية الجزئية أي فصل الدين عن الدولة.

1 - عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية. العلمانية الشاملة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر 2002، ص 16.

2- لقد دعا دومينيك لوكور (مفكر فرنسي) إلى إعادة تصحيح الأخطاء التي وقعت فيها اللائكية/ العلمانية في فرنسا نتيجة لظهور عدة أزمنة مثل أزمة ارتداء النزي الإسلامي وقضية الرموز الدينية والحريات الفردية... الخ، الأمر الذي يؤكد أن الكثير من الفرنسيين لم يفهموا المقصد الحقيقي للعلمانية، الأمر الذي يتطلب إعادة التفكير فيها. أنظر: محرز بويش، مرجع سابق، ص.ص 116-117.

يعرف هنري بينا- رويز - العلمانية من خلال مكوناتها على أنها: الفصل والحياد مما يترتب عليه حرية الضمير والمساواة بين جميع المواطنين.

« Henri Pena-Ruiz procède à la définition de la laïcité par ses composants, la séparation et la neutralité, et ses avantages indissociables, la liberté de conscience et l'égalité de tous citoyens. »

ويقصد بالفصل: فصل الدولة عن الكنيسة الأمر الذي يضع حدا لسلطة رجال الدين سواء على مستوى القانون أو على مستوى المؤسسات السياسية للدولة، أما الحياد يقصد به: رفض الدولة لمنح أي امتيازات للأديان مع احترام المؤسسات الدينية ودورها في المجتمع مادامت تحترم الحدود القانونية .¹

"وفي نفس السياق يعرفها المفكر محمد احمد خالف الله: بأنها حركة فصل السلطة السياسية والتنفيذية عن السلطة الدينية، بحيث لا يمنع هذا الفصل عمل السلطتين معا في ظل استقلالية كل سلطة عن الأخرى"²، وتعود جذور ظهور العلمانية إلى مجموعة أسباب نذكر منها:

1- طغيان الكنيسة: نظرا للاضطهاد الذي تعرض له أتباع المسيح عليه لسلام، تحولت الدعوة المسيحية إلى دعوة سرية، فاخفت الكثير من دعواتها واختفت معهم نسخ الإنجيل التي كانت تتعرض للحرق من قبل الروم، فأصبح الداخل الجديد في الدين المسيحي يتناقل تعاليمه شفاهة، مما أدى إلى انحصار مصادر الديانة المسيحية وحق قراءتها وتفسيرها على فئة قليلة، الأمر الذي جعل الكنيسة بمثابة حاجب لا يستطيع احد الدخول إلى الملكوت إلا بواسطته ولا يمكنه الاتصال بالله إلا من خلاله، مما سمح لها بأن تدعي

1 - JOCELYN PARENT, **Qu'est-ce que la laïcité ? le québec laïque a-t-il fait le choix de la « laïcité ouvert » ?** Mémoire présenté comme exigence partielle de le Maitrise en science politique, Université du Québec a Montréal, october, 2011, p.p 51-52

2 - محرز بويش، مرجع سابق، ص 89.

لنفسها حقوقا لا يملكها إلا الله، مثل حق الغفران (صكوك الغفران)، حق الحرمان (الحرمان من ممارسة الطقوس الدينية)، حق التحلة (يبيح للكنيسة الخروج عن تعاليم الدين المسيحي وعدم الالتزام بها إذا اقتضت الضرورة ذلك). كل هذه الحقوق سمحت للكنيسة بأن تطغى على كل من يخالف أرائها.¹

2- الصراع بين الكنيسة والعلم: " بدأت في أوروبا في عصر النهضة حركة متأثرة بالمسلمين والعلوم الإسلامية ومناهج البحث فيها، وكان الالتقاء أولا في اسبانيا ثم في الليقانت (Levant)، والمقصود به سواحل ومدن البحر الأبيض المتوسط الشرقية الجنوبية (سوريا الكبرى التي تضم اليوم سورية ولبنان وفلسطين والأردن) أثناء الحروب الصليبية مصر وشمال إفريقيا... ثم صقلية وجنوب إيطاليا وجنوب فرنسا

حيث اشتد النزاع بين المنهج العلمي والكنيسة"²، وثار تائفة رجال هذه الأخيرة فأعلنت حالة الطوارئ وأقامت محاكم التفتيش، التي نالت من علماء أمثال "جراندو بورنو" الذي أحيا نظرية "كوبرنيك" الفلكية حول مركز الكون التي تعرض لها في كتابه المحرم في نظر الكنيسة " حركات الأجرام السماوية"، وجاليليو مخترع المرقب " التلسكوب" الذي أكد تجريبيا صحة النظرية بأن الأرض ليست مركز الكون، مما هز الثقة في الكنيسة وصحة معلوماتها، وفي القرن السابع عشر اشتد الصراع بين الكنيسة والمذهب العقلي على يد مفكرين أمثال "ديكارت" الذي رأى أن مجال الدين العالم الآخر ويعتمد على التسليم أما العلم فمجاله الطبيعة وأدواته الرياضة والتجربة وأيده في ذلك "بيكون" و"سبينوزا" أما "جون لوك" فذهب لأبعد من ذلك حيث طالب بإخضاع الوحي للعقل إذا تعارضا... ونستطيع القول أن ما قام به علماء وفلاسفة القرن السابع عشر من هجوم على الدين كان رد فعل هدفه التحرر من عبئ وتسلط الكنيسة.

1 - سفر بن عبد الرحمن الحوالي، العلمانية - نشأتها وتطورها أثرها في الحياة الإسلامية المعاصرة - ، المجلد 1 دار الهجرة للنشر، 2008، ص.ص 125- 130.

2 - محمد علي البار، العلمانية - جذورها وأصولها - ، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق 2008، ص 08.

- الثورة الفرنسية: إلى جانب النهضة الفكرية، أدى تدهور الظروف السياسية والاقتصادية، إلى قيام الثورة ضد الطبقات المترفة (رجال الدين، الأشراف، العائلة المالكة) والتي تمخضت عن نتائج بالغة الأهمية، فقد ولدت لأول مرة في تاريخ أوروبا المسيحية دولة جمهورية لا دينية تقوم فلسفتها على الحكم باسم الشعب و ليس باسم الله وعلى حرية التدين بدل الكتلثة ، وعلى الحرية الشخصية بدلا من التقيد بالأخلاق الدينية، وعلى دستور وضعي بدلا من قرارات الكنيسة¹.

لاشك أن مختلف الأفكار السابقة الذكر ساهمت في بناء الدولة العلمانية القائمة على شعار فصل الدين عن الدولة، كما يؤكد المفكر "هنري بينا- رويز" في كتابه اللائكية من أجل المساواة " La laïcité pour l'égalité " على العلاقة بين العلمانية ودولة القانون حيث يرى أن العلمانية : مبدأ تنظيم دولة مؤسسة وفق مبادئ حقيقية ومثالية، كت تحقيق الحرية والمساواة، هذه المبادئ وبالتحديد حرية التفكير والعقيدة، المبنية على استقلالية الفرد ومساواة المواطنين أمام القانون²، ومن هنا نلاحظ التقاطع بينهما في جزئية الدفاع عن الحقوق والحريات، الذي لا يتجسد إلا من خلال قانون ملزم للجميع ومنه تصبح دولة القانون الوسيلة الحتمية لتجسيد العلمانية في المجتمعات التي تسعى لتحقيق التصور العلماني.

1 - سفر بن عبد الرحمن الحوالي، مرجع سابق، ص.ص 149 - 169.

2 - محرز بويش، مرجع سابق، ص 93 .

ثالثا: دولة الحكم الراشد.

إن الحاجة إلى الحكم الراشد تعود في الأساس إلى مجابهة الفساد، وبالتالي لا يصح الحديث عن الحكم الراشد دون التطرق إلى هذا الأخير، حيث يعبر الفساد لغة على كلمة مشتقة من فعل فسد، يفسد، فسادا، والمفسدة ضد المصلحة، ويقصد به أيضا البطلان، كما يقصد به اخذ المال ظلما، ويعني أيضا التلف والجذب¹، أما اصطلاحا فقد تعددت التعاريف نظرا لتعدد مصادرها نذكر منها تعريف Robert Klitgaard : يقصد بالفساد استغلال الوظيفة لأهداف غير رسمية (خاصة) وأن قائمة الفساد لا تشمل فقط على الفساد الحكومي الذي يظهر في شكل الرشوة، الابتزاز استغلال النفوذ، المحسوبية الاحتيايل، الاختلاس... بل تشمل أيضا فساد القطاع الخاص الذي يعد الشريك الأول في الفساد الحكومي.

« corruption is the misuse of office for unofficial ends. The catalogue of corrupt acts includes but is not limited to bribery, extortion, influence peddling, nepotism, fraud, the use of “speed money” (money paid to government officials to speed up their consideration of a business matter falling within their jurisdiction), and embezzlement. Although people tend to think of corruption as a sin of government, it also exists in the private sector. Indeed, the private sector is involved in most government corruption. »²

أما البنك الدولي (World Bank) فيعرفه على انه: استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من اجل المصلحة الشخصية.

1 - خروفي بلال، الحوكمة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -، 2011-2012، ص 02.

2 - Robert Klitgaard, International cooperation against corruption, Finance & Development Volume 35, Number 1, March 1998, p4

استخدم مصطلح الحكم الراشد في نهاية عقد الثمانينات من قبل المؤسسات الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي)، حيث أدركت المؤسسات الدولية أن الإصلاحات الاقتصادية لوحدها غير كافية بدون معالجة القضايا السياسية والاجتماعية، وجادلت بأن سبب الفشل يكمن في طبيعة النظم السياسية لدول العالم الثالث التي تتميز بقصور وعجز في الأداء بسبب تفشي الفساد وغياب الإطار المؤسساتي الضامن لحكم القانون.¹

يعرف الحكم الراشد انطلاقاً من عدة اعتبارات ورؤى تختلف وهذا حسب التوجهات الاهتمامات لكل منها، فقد عرفه البنك العالمي سنة 1997 على أنه الطريقة الخاصة بإدارة وممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية، قصد تسيير أحسن للشؤون العمومية أما صندوق النقد الدولي فعرفه على أنه الإطار الجديد لدور الدولة الذي تعرض لأزمة مفاهيم، حيث أنحصر في البداية في دور الدولة الحارسة التي تقتصر مهامها على المحافظة على النظام العام، ثم تحولت مهامها إلى طابع الدولة المتدخلة في القطاع الاقتصادي، الاجتماعي... ، وتعرفه الأمم المتحدة باتجاه تطويري وتتموي وتقدمي، أي أنه هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة بإطارات إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيته وذلك برضاهم من خلال دعمهم ومشاركتهم.

وتعد الدولة بكل مؤسساتها الطرف الرئيسي الفعال في تجسيد مبدأ الحكم الراشد ذلك باعتبارها الجهة صاحبة الإشراف على تحديد و وضع السياسات العامة في البلاد وهذا بواسطة تدخلها في مجال وضع القوانين والتشريعات، والنظر في كيفية تطبيقها بذلك تستطيع الدولة وضع الآليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الحكم الراشد فالدولة وحدها الكفيلة والقادرة على تجسيد التوازن بين المجالات الاقتصادية والسياسية

1 - خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ، شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009- 2010 ص.ص 04- 20.

والاجتماعية¹ ، غير أن هذا الدور لا يستقيم إلا في ظل حكم القانون و وجود قواعد قانونية واضحة فيما يتعلق بممارسة الأفراد والجماعات والحكام لصلاحياتهم، ولا بد لهذه القواعد أن تكفل مبدأ المساواة للمحكومين وتؤمن فرص الحماية لحقوقهم، وهذا الأمر يتطلب تنفيذاً جيداً للقانون وقضاء مستقلاً.

وتعد سيادة القانون شرطاً أساسياً لأنها تضمن المساءلة أي خضوع مؤسسات الحكم والقائمين عليها للمحاسبة من قبل أصحاب المصالح المتأثرين بقراراتهم، عن انتهاك سيادة القانون وعند الإخفاق وعدم الكفاءة، والمساءلة كركيزة للحكم الرشيد تستند إلى مفهوم التمثيل الشعبي، وهذه القيمة تعني أن من اختيروا لممارسة الحكم باسم الشعب خاضعون للمساءلة من قبل الشعب في حال إخفاقهم وللمكافأة على نجاحاتهم، عن طريق توافر المعرفة والمعلومات، الشفافية في آليات الحكم، ووجود حوافز لتشجيع من يقوم بإدارة الحكم باسم الشعب على أداء مهامهم بفعالية وإخلاص وأمانة.

وهذه المساءلة تكون على مستويين: مساءلة خارجية حين يقوم الشعب نفسه بمساءلة الحكومة (الانتخاب، والظعن في قراراتهم...)، ومساءلة داخلية حين تقوم الحكومة نفسها بهدف حماية المصلحة العامة بإرساء أنظمة وحوافز متعددة تحكم سلوك مؤسسات الحكم المختلفة (فصل السلطات، وأجهزة رقابية مستقلة...)، والمساءلة في الحكم الرشيد لا تقتصر على المؤسسات الحكومية وإنما تشمل أيضاً القطاع الخاص، ومنظمات المجتمع المدني*

1 - غربي محمد، الديمقراطية والحكم الرشيد - رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية - ، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص 2011، ص.ص 371-374.

* - تعريف مركز دراسات الوحدة العربية عام 1992 للمجتمع المدني في إطار فعاليات ندوة فكرية بعنوان: " المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ": "المؤسسات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة ، منها أغراض سياسية كالمشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، كالأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين و الجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقاً لاتجاهات أعضاء كل جماعة أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية".

انظر: عبد الوهاب بن خليف، المدخل إلى علم السياسة ، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص111.

والمساءلة لا تكون ذات فاعلية إلا في ظل الخضوع للقانون مما يجعل دولة القانون أداة لتحقيق الحكم الرشيد.

بالإضافة إلى مبدأ المساءلة لابد لدولة القانون الضامنة للحكم الرشيد أن تحقق من خلال القوانين مبدأ التضمينية (المشاركة) الذي يعد الركيزة الثانية للحكم الرشيد، والتضمينية كقيمة تستند إلى مبدأ المساواة المكرس في مختلف إعلانات الحقوق العالمية وداستير الدول، والمساواة عندما تترجم إلى لغة إدارة الحكم، فإنها تعني أن كل من له مصلحة في عملية إدارة الحكم ويود المشاركة فيها يمكنه فعل ذلك بتساوٍ مع الجميع فالحكم الرشيد هو حكم تضميني ديمقراطي يقوم على المشاركة وليس حكماً حضرياً ديكتاتورياً.¹

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أن مفاهيم مثل الدولة المدنية، الدولة العلمانية الحكم الرشيد، لا يمكن لها أن تتجسد أو تدخل حيز التنفيذ ما لم يتم صياغتها قانونياً، وعند الحديث عن القانون، لمحال من طرح جدلية إلزامية القوانين لنجاح هذا المفاهيم عملياً ومن هنا تنشأ علاقة التكامل والتلازم بين هذه المفاهيم ودولة القانون التي تعد الضمانة والأرضية الأساسية لقيامها ونجاحها.

1 - سام دلة، من دولة القانون إلى الحكم الرشيد - تكامل في الأسس والآليات والهدف - ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014، ص.ص 91-92.

المبحث الثاني: تحليل أسس دولة القانون.

إن فلسفة دولة القانون تقوم على ركيزتان أساسيتان هما: وجود قانون تخضع له الدولة مما يستدعي التحليل والبحث في إشكالية علاقة الدولة بالقانون والهدف منه، بالإضافة إلى شكل ومحتوي هذا القانون وذلك على مستوى المطلب الأول، أما الركيزة الثانية لدولة القانون والمتمثلة في وجود قيد يلزم الدولة ويخضعها للقانون، وما تحمله هذه الركيزة من تساؤلات وإشكالات، وهو الأمر الذي سيتم تناوله على مستوى المطلب الثاني.

المطلب الأول: طبيعة القانون المقيد للدولة.

يحكم المجتمع المعاصر مبدأ سيادة القانون، إلا أن هذا المبدأ لا يعني فقط الالتزام باحترام أحكامه، بل يتطلب أن تبدو هذه السيادة في مضمون القانون لا مجرد الالتزام به ومن حيث المضمون يجب أن يكفل الحقوق والحريات للأفراد، فهذا المضمون هو أساس سيادة القانون¹ وهذا الأخير لا يتحقق إلا من خلال تدعيمه بجملة من الضمانات حسب ما تتطلبه خصوصية النظام السياسي في الدولة ونذكر منها: سمو الدستور، مبدأ تدرج القوانين، استقلال القضاء...

1 - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر 2000، ص 21.

الفرع الأول: قانون مرجعيته الحقوق والحريات

تعد كلمة **الحق** من أصعب الكلمات التي يمكن التعرض لتعريفها، فهي وإن كانت تبدو بديهية للوهلة الأولى إلا أنها تحمل من الغموض ما يمنع الباحثين من وضع تعريف جامع مانع لها، ويرجع ذلك إلى أنها من المفاهيم غير الثابتة والتي تتطور عبر الزمن فيختلف الناس في تحديد دلالتها حسب زمانهم ومذاهبهم العقائدية والسياسية، غير أنه يمكن تعريف الحق من الناحية اللغوية على أنه: الثابت بلا شك وهو نقيض الباطل، أما في اللغة الفرنسية الحق **Droit** مشتقة من الكلمة اللاتينية **Directus** أي مباشر وتعني صواب وعدل مستقيم وقويم، وفي اللغة الانجليزية الحق **Right** يعني مستقيم مصيب قويم، والحق في الاصطلاح القانوني: هو سلطة الحصول على مصلحة مادية أو معنوية يعترف بها القانون، وهو التعريف الذي يتفق عليه مجموعة من الفقهاء نذكر منهم الفقيه **SAVIGNY** زعيم المذهب الشخصي (الحق قدرة إرادية) والفقيه الألماني **IHERING** رائد المذهب الموضوعي (مصلحة يحميها القانون).¹

أما **الحرية** فهي مضاد للعبودية حيث يكون الشخص غير قادر على التصرف أصالة إلا بإذن سيده، ومنه فإن المقصود بالحرية هو تمكن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض، والحرية في اللغة الفرنسية **Liberté** وتعني حرية الإرادة وقدرتها على الفعل والترك، وفي اللغة الانجليزية **Freedom** ويقصد بها الاستقلال من العبودية كما يقصد بها قدرة الإنسان أن يقرر ما يفعل وكيف يعيش...، كما تعرف الحرية على أنها غياب القيود. «La liberté se définit comme absence de contrainte .»²

1 - عمر مرزوقي، حرية الرأي التعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي - دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر

أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر - 3، 2012، ص.ص 12-13.

2 - Drieu Godefridi, État de droit, liberté et démocratie, Politique et Sociétés, vol. 23, n° 1

2004 p 168.

ومعنى الحرية اصطلاحا لا يختلف عن المعنى اللغوي ولكن الاختلاف يكمن في تحديد مجالها والشكل الذي تتخذه، حيث تعددت المذاهب الفكرية ونتج عنها وجهات نظر ومواقف متعدد ومتضادة يتعذر معها وضع مفهوم محدد متفق عليه¹، مما يعبر عن الطبيعة المتغيرة والقابلة للتطور بالنسبة لمفهوم الحريات.

لقد أخذت الحقوق والحريات حيزا كبيرا من ضبط العلاقات داخل المجتمعات المنظمة حيث أصبح الهدف الرئيسي لوجود القانون يكمن في حماية حقوق وحريات الأفراد عامة وحمائتها في مواجهة الحكام خاصة، لان " الفكرة التي تقول بأن للإنسان حقوق هي فكرة تقترض مفهوما تعاقديا وذاتيا (العقد الاجتماعي) عن أصل السلطة ومشروعيتها، وما إن يأخذ المفهوم العام للحقوق والحريات مكانه حتى ينقسم إلى حقوق/ حريات ، حقوق/ ديون وهذا التقسيم يفترض بدوره تقسيما آخر هو التمييز بين الدولة والمجتمع " ² .

والحقيقة أن الدولة ليست هي المجتمع وان كانت تمثل ضرورة أساسية لحماية مصالح المجتمع وحقوق الأفراد ففي نفس الوقت الدولة هي مجموعة من أجهزة السلطة تساندها أجهزة متعددة من المؤسسات الإدارية والسياسية والنظم القانونية والتي تحتكر استخدام وسائل القهر المشروع على مختلف الأفراد والهيئات، والدولة بهذا المفهوم المؤسسي تجد مشروعيتها في حمايتها لمصالح المجتمع وضمان حقوق الأفراد. ولكن هذا الاقتراض حول مشروعية الدولة لا يحول دون الاعتراف بان لأجهزتها في الواقع وجودا مستقلا وحياة خاصة، وربما مصالح فردية متميزة يمكن أن تتناقض وكثيرا ما تتعارض مع مصالح

1 - علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الإسلامي - دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر - ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 2004- 2005، ص.ص 19- 20.

2 - محمد سبيلا وعبد السلام بن عبد العالي، حقوق الإنسان - الأصول الأسس الفلسفية - ، دار توبقال للنشر، المغرب 2004، ص 71- 72.

المجتمع وحقوق الأفراد، ولذلك فقد كانت كافة الثورات والانتفاضات الشعبية موجهة ضد الدولة ومؤسساتها من أجل تحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحماية الحقوق الحريات.¹

" إن الحقوق والحريات لمتعادلة فيما بينها من حيث ضرورتها ومن حيث شرعيتها لتعلقها بالقيمة الإنسانية المشتركة أي أن كل الحقوق والحريات، أساسية بالطبع والحقوق والحريات منبثقة من مفهوم سيادة الشعب وليس الحكام إلا ممثلين له يباشرون سلطاتهم لخدمته وخدمة كل أعضائه الذين يمارسون حقوقهم وحرياتهم دون جواز تقليص مجالها ومداها إلا بما يحفظ النظام العمومي، في الحدود التي تجيزها تقنيات الشرعية القانونية"² إلا أن هذا التصور لم يترسخ إلا بعد صراع فكري وفلسفي انتهى بقيام الثورات الحقوقية.

أولاً- الإطار الفقهي لصراع الحقوق والحريات مع السلطة:

إن موضوع الحقوق والحريات ليس بالموضوع الجديد³، غير أنه في عصر النهضة عرف تطوراً وتوجهاً جديداً توارت فيه فكرة العلاقة بين الدين والدولة (حرية العقيدة، فصل الدين عن الدولة)، حيث بدأ الاتجاه الفلسفي يميل إلى طرح فكرة الدولة و القانون من زاوية علاقة الحكام بالمحكومين وفي هذا الإطار ظهر اتجاهان، اتجاه يؤكد على سيادة

1 - حازم الببلاوي، عن الديمقراطية الليبرالية - قضايا ومشاكل-، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر 1993، ص 22.
2 - شرفي علي، المحامون و دولة القانون - في التطبيقات الديمقراطية والنظام الإسلامي-، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 15.

3 - لقد أخذ البحث الفلسفي حول الحرية في البداية بعداً ميتافيزيقياً، غير أن هذا البحث غالباً ما ينتهي إلى نفيها واعتبارها وهماً نظراً لاستحالة برهنتها وفق المنهج العقلائي كأن ننطلق من سؤال هل الإنسان مسير أم مخير؟ بسبب عدم تأهل إمكانياتنا المعرفية لإدراك الماهيات، غير أن البحث في الحرية ما لبث أن غادر مجال الميتافيزيقا واتجه إلى مجالات أخرى أكثر وضوحاً مثل المجال الأخلاقي والقانوني والسياسي، فانصب على علاقة الإنسان بالمؤسسة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وأصبح الحديث عن الحريات بالجمع بدل المفهوم الفلسفي " الحرية"، وبذلك أصبحت هدفاً لنضال الشعوب المستضعفة والطبقات المضطهدة.

- أنظر: راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية لبنان 1993، ص.ص 31-32.

الدولة (الحكام) حتى ولو كان ذلك على حساب التضحية بحرية الأفراد ومن رواده "مكيافيلي"، "جان بودان"، "جروسيوس"¹ و"هوبز".

" يرى مكيافيلي أن الإنسان أناني حقود، جبان، لا تسيره إلا منافعه ولا تحركه إلا مصالحه، وإذا على الحاكم أن يجمع تلك النواحي في نفوس الناس، وان يجعل من نفسه شخصا مهابا مثيرا لخوف رعاياه، مستشيرا ذاته وحدها دون أن يلجأ إلى إنسان"² ، وقد ضمن "مكيافيلي" أفكاره وآرائه في مؤلفه " الأمير"، حيث نظر من خلاله لفكرة عظمة الدولة والمحافظة على قوتها من خلال مبدأ " الغاية تبرر الوسيلة"، وربط ضعف الدولة واضمحلالها بتدخل القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية في السياسة، حيث يرى أن الهدف من هذه الأخيرة هو المحافظة على قوة الدولة وتعزيز هذه القوة دون النظر إلى كون هذه السياسة غادرة أو شريفة، مقبولة شرعا أو محرمة، وبهذا أصبح "مكيافيلي" من أهم دعاة الحكم الاستبدادي المطلق، فحسب وجهة نظره لا يكفي الحاكم بعدم الخضوع للقانون فقط وإنما يخرج كذلك من دائرة الخضوع للقواعد الأخلاقية فيما يسنه من قوانين، وأن نجاحه وفشله كحاكم مرهون برفع شأن الدولة وزيادة قوتها، وهي مسألة لا يمكن أن تتحقق إلا على حساب حريات الأفراد وحقوقهم الأساسية.

أما "جون بودان" فلا يختلف كثيرا عن "مكيافيلي" من حيث التضحية بحقوق الأفراد وحررياتهم في سبيل دعم السلطة الحاكمة وتقويتها، ففي نظره لا يجوز للحاكم أن يخضع للقانون الوضعي وإنما يخضع فقط للقوانين الإلهية والطبيعية، وأفراد الشعب يدينون بالولاء والطاعة للحاكم دون أن يكون لهم حقوق أو حريات تقابل تلك الواجبات³، لان القانون

1 - السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان - بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية -، دار الفكر الجامعي مصر 2004، ص.ص 32-33.

2- الطاهر حداد، في فلسفة القانون والسياسة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر 2009 ص 84.

3- السيد عبد الحميد فوده، مرجع سابق، ص.ص 33-35.

الذنيوي في نظره ينبع عن حائز الإرادة والقوة العظمى في الدولة " الملك " الذي يستطيع أن يربط رعاياه بالقانون دون أن يرتبط هو بذلك القانون.¹

وبالمقابل نجد أن " جروسيوس " رغم إيمانه بالقانون الطبيعي القائم على مبادئ العدالة والمساواة و" الذي يتساوى الناس في الالتزام به" ² ، إلا أنه ينقض نفسه حينما يبيح للدولة المنتصرة في الحرب استعباد الدولة المغلوبة، أي أنه أجاز استرقاق الإنسان للإنسان مما يتعارض مع مفهوم الحقوق والحريات وعلى رأسها حق السيادة³.

بالمقابل نجد أن " هوبز Hobbes"⁴ قد أسس لسلطة الحكم المطلق من خلال نظرية العقد الاجتماعي التي قدمها⁵، إذ يعتبر الإنسان غوغائي أناني بطبعه مما جعل حياة الإنسان حرب دائمة الأمر الذي أدى إلى ضرورة التعاقد، حيث يتفق الأفراد فيما بينهم على التنازل المطلق عن كافة حقوقهم الطبيعية للسلطة الحاكمة، أي كانت مساوئها واستبدادها، لأنها مهما بلغت من سوء فلن تصل إلى سوء الحياة الطبيعية البدائية التي كانوا يعيشونها⁶، ومنه يظهر لنا الانحراف في نظرية "هوبز" التي بموجبها لا يعتبر الحاكم طرفا في العقد وبالتالي هو غير مقيد به ولا يتحمل أي مسؤولية.

1 - الطاهر حداد، مرجع سابق، ص 88.

2 - معجب بن معدي الحويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2006، ص 14.

3 - السيد عبد الحميد فوده، نفس المرجع، ص 37.

4 - Thomas Hobbes (1577- 1679): فيلسوف ومفكر بريطاني مخضرم القرنين عاش في القرن لسادس عشر والسابع عشر، صاحب كتاب Léviathan وكان وزيرا في بلاط الملك "استيورت"، ومن كبار المنددين بحركة كرومويل « Cromwell » المنادية بتقييد سلطة الملك من قبل البرلمان.

انظر: الدولة والقانون، إعداد قسم الدراسات والأبحاث، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك 2006، ص 19.

5 - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 17.

6 - نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2011، ص 63-64.

ومن جهة ثانية نلاحظ وجود اتجاه فقهي آخر أخذ على عاتقه المناداة بالتمسك بالحقوق والحريات ولو على حساب سلطة الدولة¹، أمثال "جون لوك" و"جان جاك روسو" من خلال نظرية العقد الاجتماعي.

يرى "جون لوك" أن المجتمع الطبيعي الأول متحضر على عكس ما ذهب إليه "هوبز" وان عيب الحياة الطبيعية الوحيد "يكمن في أنها لم تكن تشتمل على تنظيم سياسي يتمثل في حاكم أو هيئة حاكمة وسلطات تشريعية وتنفيذية وفدرالية تسهر على حماية حقوق الأفراد"² ولا يتم ذلك إلا من خلال التعاقد، حيث يتنازل المرء عن الصلاحيات التي أن يتمتع بها إبان الطور الطبيعي (صلاحية المحافظة على ذاته وعلى ذوات سائر البشر ووفقا للسنة الطبيعية، صلاحية انزل العقوبات على الخارجين عن تلك السنة)، وهو يتخلى أيضا عن قسط من حريته الطبيعية، مقابل المنافع التي يحققها جراء انخراطه في المجتمع المدني (الاقتصاص من المجرمين، التعاون على تبادل المنافع، الحماية، السلام...)، ولكن ذلك لا يكسب المجتمع (أو السلطة التشريعية أو التنفيذية فيه) حق الاستبداد بها أو تقييد حريته إلا بالقدر الذي يقتضيه الخير العام، وإلا خرج عن الغرض الذي وجد من أجله، فكان لفرد حق التمرد عليه.³

أما "جان جاك روسو" فقد اتفق مع "جون لوك" في كون الإنسان خير بطبعه، غير أن تكوين المجتمع وبدء العلاقات بين الأفراد، يستلزم نوعا من الصفات تختلف عن صفاتهم الفطرية، وهكذا لم يعد يوجد مجال للطيبة والوداعة التي صاحبت حالة الفطرة الأولى فالحاجة إلى الآخرين وظهور مبدأ الملكية الثرة الزراعية والصناعية، كل هذه المعطيات خلقت مجتمعا عدوانيا اختفت فيه العدالة والمساواة واستعبد البشر باحتياجاتهم أغنياء كانوا

1 - السيد عبد الحميد فوده، مرجع سابق، ص 33.

2 - الطاهر حداد، مرجع سابق، ص.ص 95-96.

3- جون لوك، مقالتان في الحكومة المدنية، ترجمة ماجد فخري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت (لبنان) 1959 ص ط.

أم فقراء)¹، ومن هنا كانت ضرورة التعاقد إذ يتنازل كل واحد بالميثاق الاجتماعي عن قسم من سلطانه وأمواله وحريته، وذلك بالمقدار الذي يهيم الجماعة استعماله من أجل تحقيق العدل، المساواة، الاستقرار...، ويترتب على ذلك التزام الفرد بواجباته اتجاه الحاكم والاعتراف له بالسلطة، كما لا يجوز لهذا الأخير أن يتقل كاهل الفرد بأي قيد غير نافع للجماعة وهو الأمر الذي يفقد العقد جوهر وجوده².

من جهة أخرى ظهر الفكر اللبرالي الذي عمل على التصدي للسلطة لصالح الحقوق والحريات الفردية (حق التنقل، الحق في الخصوصية، السلامة الجسدية ، حيث يتجسد مفهوم الحرية في ترك الفرد حراً يحقق مصلحته الشخصية كيفما يشاء، وبالشكل الذي يريد، وأنه يكفي لتحقيق ذلك غل يد الدولة (الدولة الحارسة) عن التدخل في شؤونه ونشاطه، وإذا كان هدف الحرية السياسية (حق اختيار الحكام التداول على السلطة...) هو توفير الحماية للفرد ضد سلطان الدولة والحد منه، فإن هذا المعنى قد انعكس على مستوى النشاط الاقتصادي للأفراد، وذلك بامتناع تدخل الدولة فيه وإلا عد ذلك انتهاكاً للحرية، لذلك اعتبرت الحرية الاقتصادية وأهمها، حق الملكية، وحرية التجارة والصناعة، مجالات أساسية لا يجوز للدولة مسها أو التدخل فيها تطبيقاً للشعار القائل لمدرسة "Laissez faire Laissez passer" الطبيعيين أو الفيزيوقراط، أي "دع الأفراد يعملون ودع السلع تنتقل من البلاد دون تدخل الدولة³.

1 - جون لوك، الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي عند جان جاك روسو ، ترجمة محمود شوقي الكيال الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، بدون سنة نشر، ص.ص 122-127.

2 - جان جاك روسو، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية ، ترجمة عادل زعيتر، الطبعة الثانية، بيروت (لبنان) 1995، ص.ص 66-67.

3 - علي قريشي، مرجع سابق، ص 31.

« Liberté d'aller et venir, droit au respect de la vie privée, droit à l'intégrité physique, droit à la sûreté, liberté d'opinion, pluralisme, droit de vote Droit au travail, droit des travailleurs à participer à la gestion de leur entreprise tous ces droits généralement rassemblés sous la catégorie "droits-libertés" . Ils donnent, en effet, à un titulaire précis et facilement identifiable l'individu - des pouvoirs d'agir et ils définissent une sphère à l'intérieur de laquelle l'État ne peut pénétrer.»¹

ومنه يمكن القول أن الحقوق والحريات في المذهب الليبرالي تقوم على قاعدتين أساسيتين هما: أولاً: أن الفرد غير مسؤول عن تصرفاته أمام المجتمع عندما تكون هذه الأفعال لا تمس أحدا سواه، ثانياً: المجتمع لا يتدخل في أفعال الفرد إلا إذا كانت ضارة بمصالح الآخرين، وفي هذه الحالة يمكن أن يخضع للعقاب القانوني أو الاجتماعي غير أن ذلك لا يبرر تدخل المجتمع بصفة مستمرة، إذ يجب أن لا نهمل قانون التنافس بين الأفراد بمعنى أن المجتمع غير مسؤول عن المتنافس الخاسر، ولا يتدخل إلا إذا كان النجاح نتيجة لاستخدام وسائل لا تسمح بها المصلحة العامة كالغش والإكراه...²

"غير أن ممارسة هذه الحقوق والحريات، على النحو المتقدم، قد احدث في الواقع العملي خلافا في البنى الاجتماعية، وعمق الفوارق بين فئات المجتمع بين من يملك ومن لا يملك فقد أدت الاحتكارات الرأسمالية الضخمة والتي كانت تملكها الأقلية إلى إفراغ هذه الحقوق والحريات من مضمونها الحقيقي بالنسبة لمن لا يملكون، وهم الأغلبية فأصبحت الأقلية تملك السلطة بالإضافة إلى الثروة"³، " ولقد أخذ على جملة هذه الحقوق والحريات

1 - Richard Stock, **module n° 6 – notice – l'État de droit**, REPERES, *Européen Network for Education and Training (EUNET)*, 2011,p 02.

2 - جون ستيفارت ميل، أسس الليبرالية السياسية، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، ميشيل متياس، مكتبة مدبولي، القاهرة (مصر) 1996، ص.ص 231-232.

3 - علي قرشي، مرجع سابق، ص 32.

بأنها شكلية أو سلبية تعطي الإنسان إمكانات نظرية دون أن تمكنه من وسائل بلوغها أو تحميه من القهر. من حقه أن يفكر ويعبر ويمتلك، وينتقل، ولكن أنى له ذلك طالما أن الثقافة والثروة والسلطة تحتازها فئة محدودة من المواطنين المساوين له نظريا في تلك الحقوق.¹

إن السلبيات التي طالت التصور الليبرالي للحقوق والحريات، جعلت الفكر الماركسي² ينتفض ويصرح أن الحقوق والحريات لا تتحقق إلا في ظل مبدأ المساواة، وإن هذا الأخير لن يتحقق إلا عبر مرحلة انتقالية (دكتاتورية البرولتاريا)، يتم فيها الاستيلاء على السلطة إلغاء الملكية الفردية التي كانت السبب الرئيسي لظهور الطبقة (أقلية برجوازية مستغلة أكثرية عاملة مستغلة)، كما نادى بتدخل الدولة لكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وذلك بتحرير الطبقة العاملة من استغلال الإقطاعيين والبرجوازيين، وبالتالي تأمين الفرد ضد المتاعب الاقتصادية والاجتماعية عن طريق الملكية الجماعية والربح الجماعي.³

في النهاية يمكن القول أن الفقه انقسم إلى قسمين: فقه يؤيد سلطة الحكام في مواجهة حقوق وحريات الشعوب، محاولا إعطاء شرعية لاستبداد السلطة أمثال: ميكافيلي، جون بودان، هوبز...، وقسم آخر (الفكر الليبرالي، أو الفكر الاشتراكي) يؤيد حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الحكام، غير انه اختلف في حدود هذه الحريات، ودرجة تدخل الدول في إقرار وحماية هذه الحقوق والحريات، وهذه المواقف ساهمت في استمرار الأنظمة الملكية كما أنتجت أنظمة جديدة (الأنظمة الجمهورية، الأنظمة الليبرالية، الأنظمة الاشتراكية...)

1 - راشد الغنوشي، مرجع سابق، ص 32.

2 - يبقى النقد الماركسي على قدر إصابته في تعرية الحقوق والحريات الليبرالية حلما لم يكتمل، حيث أن مرحلة الوفرة التي يتحرر فيها الفرد من كل القيود بما فيها الدولة، لم تتحقق إذ السلطة لم تتلاشى ولا هي اتجهت في طريق التواري، بل قد عظمت وتضخمت وأحاطت بالفرد من كل جانب، واحتكرت السلطة والثروة والإعلام دون منازع...

- انظر: راشد الغنوشي، نفس المرجع، ص.ص 33-34.

3 - علي قرشي، مرجع سابق، ص 37.

ثانيا - الإطار القانوني للحقوق والحريات العامة.

إن الحديث عن الحقوق والحريات العامة من الناحية القانونية، يستدعي أولاً التمييز بينها وبين حقوق الإنسان، فرغم تعدد تعريفات هذه الأخيرة إلا أن التعريف الذي قدمه الدكتور "محمد سعيد مجذوب" يلخص هذا الفرق، حيث يرى أنها :

" مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها قانوناً " ، بينما تعرف الحقوق الحريات العامة على أنها قدرة الأفراد على تحديد سلوكهم في الحياة الخاصة والعامة وفي علاقتهم مع السلطة، وهي قدرة يعترف بها القانون الوضعي في معناه الشامل وينظمها وتضمن الدولة بالمقابل حمايتها عن طريق رقابة القضاء، ويقصد بالقانون الوضعي في معناه الشامل كلا من الدساتير وإعلانات الحقوق، ومنه فإن مصطلح الحقوق والحريات العامة يطلق على الحقوق والحريات التي انقلبت إلى نصوص دستورية وعالمية وأصبحت تخضع لحماية قانونية خاصة.¹

كما يعرفها "جون رولز" قائلاً: حين نناقش الحرية من خلال صلتها مع القيود الدستورية والقانونية في هذه الحالات إن الحرية بنية معينة من المؤسسات (الأجهزة الرقابية)، ونظام معين من القواعد العامة المحددة للحقوق و الواجبات، فحرية لا تقتصر على أن يقوم الأفراد أو لا يقوموا بشيء ما، لكن لا بد أن يكون على الحكومة والأشخاص الآخرين واجب قانوني بعدم الإعاقة لها.² ومنه يتضح لنا أن الحقوق والحريات العامة هي عبارة عن نظام قانوني ذا طابع وطني ودولي في نفس الوقت.

1 - عبد الله الأحمد، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي، المكتبة القانونية العربية http://www.bibliotdroit.com/2017/06/pdf_32.html، ص.ص 19-25، تمت المشاهدة في 2017/10/09.

2 - جون رولز، نظرية في العدالة ، ترجمة ليلى الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق 2011 ص.ص 259-260.

أ- الحقوق والحريات العامة على مستوى القوانين الوطنية:

كثرت الحديث عن الدولة ومؤسساتها وعلاقتها بالفرد والمجتمع ، منذ انهيار الأنظمة المطلقة التي عرفت أروبا في العصور الوسطى . وتكون فكرة الجمهورية والدولة الوطنية (دولة الشعب) نتيجة انتشار أفكار فقهاء أمثال جان جاك روسو، سيز...¹ حول السيادة وهو التصور الجمهوري الذي تجسد بعد الثورة الفرنسية وتلتها بقية الثورات.

وبالتالي كان هناك مسار تاريخي لنشأة الدولة كفكرة مجردة² افتراضية تمارس السلطة باسم الشعب ولخدمة الحقوق والحريات، مما أدى في النهاية إلى تقنين الحقوق والحريات على المستوى الوطني في شكل موثيق وإعلانات كما تضمنتها الدساتير والتشريعات الداخلية، وتعود جذور تقنين الحقوق والحريات إلى النظام الانجليزي³ حيث تم تقييد اعتلاء العرش من طرف البرلمان بجملة من القواعد الحقوقية بموجب إعلان الحقوق⁴ لسنة 1688

1 - لقد نظر جون بودان في كتابه "الجمهورية" لفكرة السيادة المطلقة التي تمنح للملك الذي يمارسها وفق مقتضيات القانون الطبيعي والإرادة الإلهية (الملك العادل)، بينما يرى جون جاك روسو في كتابه "العقد الاجتماعي" أن السيادة ليست ملكا لأحد بل هي ملك للمجتمع.

- أنظر: هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق: قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2013، ص 27.

- أنظر: إسماعيل نوري الربيعي، في أصول السلطة والسيادة (بودان، هوبز، ستراوس)، دفاثر السياسة والقانون العدد العاشر، جانفي 2014، ص 51.

2 - عبد القادر مالفلي، الديمقراطية والتواصل - استعمال نظري وتطبيقي منطق هيرماس - ، أطروحة دكتوراه في الفلسفة كلية العلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة وهران، 2009-2010، ص 188 - 195.

3 - لقد سبق شرعة الحقوق مجموعة من الموثيق تذكر منها: العهد الأعظم لسنة 1212، ملتمس الحقوق لسنة 1628، الهيبياس كوريبس لسنة 1679.

- انظر رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، النجاح الجديدة للنشر، الدار البيضاء، المغرب 1999 ص 27- 28.

4 - القيمة القانونية للإعلان: اتجاه أول يقر بالزاميته (الفقه الفرنسي)، اتجاه ثاني منكر يعتبرها مجرد قواعد فلسفية أخلاقية (اسمان، لافريير كاريه دو مالبيرج)، اتجاه ثالث اخذ موقف وسط حيث يعترف بالزامية قواعد الإعلان التي تم تقنينها في شكل قواعد قانونية داخل النظام القانوني للدولة.

- انظر: صالح دجال، مرجع سابق، ص 59 ومايليها.

(حق الملكية، حق التنقل، حق التنظيم، حق التقاضي، حرية الرأي...)، أما إنجازات أمريكا الشمالية في مجال الحقوق والحريات فيمكن حصرها في ثلاث مستوياتك:

يتمثل الأول في إعلان استقلال المستعمرات الثلاث عن التاج البريطاني بتاريخ 1774، الذي اعتبر أن لحكومات تستمد شرعيتها من موافقة المحكومين، وأن الهدف من تأسيس هذه الحكومات هو ضمان الحقوق والحريات، أما الثاني فيتمثل في إعلانات الحقوق للولايات الثلاثة عشر الأمريكية التي حررت على رأس دساتيرها والتي تأثرت بفلسفة "جون لوك" التي تركز على حقيقة أن كل الناس أحرار ومتساوون ومستقلون بطبيعتهم، أما الثالث فيظهر ممن خلال التعديلات العشرة الأولى التي عرفها الدستور الأمريكي الفدرالي (1787) مابين 1789-1791 المتعارف عليها بقانون الحقوق، وتتعلق هذه التعديلات من إقرار الحرية الدينية، حرية الصحافة والتعبير والتجمع، حق الدفاع...

بالمقابل أنتجت لنا الثورة الفرنسية "إعلان حقوق الإنسان والمواطن"¹ بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية الوطنية التأسيسية في 26 غشت 1789، ورغم التقلبات التي عرفها هذا النص إلا أنه اعتبر نص ذا قيمة دستورية فعلية في دستور سنة 1958، ومن بين ما جاء فيه نذكر المادة الأولى منه والتي نصت على الحق في الحرية والمساواة بين البشر، أما المادة الثانية فقد نصت على الحق في الأمن ومقاومة التعسف والطغيان...² وتعتبر الإعلانات السابقة الذكر جذور أولى لحركة تقنين الحقوق والحريات على المستوى الوطني، غير أن الاعتراف الدستوري يعتبر أقوى طرق التقنين الوطنية للحقوق والحريات، وهذا الاعتراف يكون مباشر من خلال التنصيص صراحة عليها على مستوى الدستور والقوانين المكمل له (القانون العضوي) .

1 - **l'article 16 de la Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen** de 1789 dispose que « toute société dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution. »

2 - رقية المصدق، مرجع سابق، ص.ص 27-36.

أو عن طريق التحديد الدستوري غير المباشر بواسطة القضاء الدستوري¹، فقد تكفلت الرقابة على دستورية القوانين بتطوير مفهوم الحقوق والحريات التي يجب أن تحظى بالحماية الدستورية، من خلال تحديد معنى ونطاق الحقوق والحريات التي يجب أن تكفلها الدولة، واعتمد القضاة في تفسير النصوص الدستورية على منهج البحث في نية واضعي هذه النصوص (اتجاه التفسير الضيق أو مدرسة الشرح على المتون)²، غير أن هذا الاتجاه لم يدم طويلاً فقد اتجه القضاء الدستوري في كثير من البلاد إلى التفسير الواسع في تحديد الحقوق والحريات من خلال الاستناد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، المبادئ الديمقراطية...³

2 - الحقوق والحريات العامة على مستوى القانون الدولي.

" ثمة معيار وضعي لما يعتبر حقوق الإنسان بحيث لا يترك الأمر للاجتهاد أو الخلاف ويتمثل هذا المعيار في مجموع الحقوق الأساسية التي وردت فيما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان « International Bill of Human Right » والتي تتمثل فيما يلي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966." ⁴

1 - عرف الدستور الإسباني (1978) القوانين المكملّة من خلال المادة 81: بأنها القوانين المتعلقة بتطور الحقوق الحريات، الانتخابات الاستفتاء...، كما حدد الدستور الفرنسي نطاق القوانين المكملّة: تنظيم السلطات الثلاث والمجالس والتنظيمات الخاصة...، ويعتمد اللجوء إلى القوانين العضوية إلى معيار شكلي يتمثل في حاجة المادة الدستورية إلى قانون يحدد مضمونها وشروطها، ومعيار موضوعي يتمثل في الطبيعة الدستورية لهذه القوانين حيث أنها تتناول مسائل تتعلق بتنظيم السلطات، تكريس وحماية الحقوق وحريات...

أما التفسير الضيق فمن أمثله موقف المجلس الدستوري الفرنسي في بادئ الأمر، حيث رفض الاعتراف بدستورية الحقوق والحريات التي لم يعترف بها الدستور صراحة، ومن أمثلة التفسير الواسع ما نص عليه دستوري اسبانيا والبرتغال، من حيث وجوب تفسير النصوص المتعلقة بالحقوق الأساسية وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الحقوقية.

- انظر، احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص.ص 53-61.

2 - محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون - القاعدة القانونية-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010، ص 269

3 - احمد فتحي سرور، نفس المرجع، ص.ص 45-62.

4 - الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر 2004، ص 35.

وبالنسبة للقيمة القانونية للإعلان العالمي، فهو لا يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، وهو أيضا لا يعتبر معاهدة دولية محددة بالتزامات واضحة تقيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة¹، إلا انه لا يجب التقليل من أهميته نظرا لقيمه المعنوية السامية إذ انه يمثل أول تعريف متفق عليه دوليا لحقوق الإنسان بعد فترة اتسمت بانتهاكات جسيمة للحقوق (الحرب العالمية الأولى والثانية)، بالإضافة إلى حرص واضعيه على انتهاج موقف وسط بين النظامين اللبرالي والاشتراكي².

ويمكن تصنيف الحقوق الحريات³ التي جاء بها الإعلان إلى أربع فئات: **الفئة الأولى** تتناول الحقوق والحريات الشخصية (المواد 03-13) كالحق في الحياة، حرمة الحياة الخاصة...، **الفئة الثانية** تتضمن الحقوق العائدة للإنسان في علاقته مع الدولة (المواد 14-17) كالحق في الجنسية، حق اللجوء...، **الفئة الثالثة** تشمل الحريات الفكرية والسياسية (المواد 18-21) كحرية التفكير، حرية الرأي والتعبير، الحق بالاشتراك في إدارة الشؤون العامة...، أما **الفئة الرابعة** فتتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية (المواد 22-28) كالحق في التعليم، الحق في العمل...⁴

1 - عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 147.

2 - بومعزة فاطمة، الآليات القانونية لحماية حقوق في الوطن العربي، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع: قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2008-2009، ص 16.

3 - بالإضافة إلى الجيل الأول (الحقوق المدنية، والسياسية)، الجيل الثاني (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، ظهر الجيل الثالث (حقوق التضامن) وتسمى كذلك بالحقوق الجديدة أو المبرمجة أو الحقوق الجماعية، تختلف عن حقوق الجيلين الأول والثاني في أن صاحب الحق فيها الشعب أو الجماعة وليس الفرد، وهي الحق في السلم والحق في التنمية و الحق في بيئة سليمة و الحق في التراث المشترك للإنسانية.

- انظر: علي معروز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بوقرة، بومرداس 2005، ص 40 وما يليها.

4 - عيسى بيرم، مرجع سابق، ص 146.

ويلاحظ أن الكثير من الحقوق التي نص عليها الإعلان حمتها اتفاقيات لاحقة له نذكر منها العهدين العالميين لحقوق الإنسان¹، ويظهر ذلك من خلال ديباجة كل منهما إذ اعتبر الإعلان بمثابة المرجعية لما جاء فيهما من حقوق، وتكمن أهمية هذه الاتفاقيات في قوتها الملزمة² بالنسبة للدول الأعضاء من حيث إلزامية إدراج هذه الحقوق داخل القوانين الوطنية من جهة، وهذا ما أكدته الجزء الثاني، المادة 02 من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان والبروتوكولات المنبثقة عنها³.

ومن جهة أخرى تسمح بحق التدخل الذي يعرف على أنه " لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية الاقتصادية، أو العسكرية ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع حد لمثل هذه الممارسات ".⁴ بناء على المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد تعهد الدول بالعمل المشترك أو المنفرد للدفاع عن حقوق الإنسان.⁵

1 - بومعزة فاطمة، مرجع سابق، ص 17.

2 - يرى "Ptrick Wachsman" في كتابه " Les droits de l'homme " : أن الإجماع الذي لقيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهدان الدوليان لحقوق الإنسان والخطاب الرسمي لها، يخفي دائما خلفيات وتناقض بين الخطاب الرسمي والواقع يكشف بهذا الصدد بأنه من حسن التصرف في إطار المجتمع الدولي أن ننادي دائما بارتباطنا بحقوق الإنسان، ولكننا في حقيقة الأمر ننتهكها يوميا. ويستدل في ذلك على تصفح قائمة الدول المصادقة على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 في جدول أعمال منظمة العفو الدولية التي تظهر التجاوزات والخروقات والانتهاكات المقترفة من طرف مختلف الحكومات.

- انظر: على معزوز، مرجع سابق، ص33 وما يليها.

3 - بهي الدين حسن، محمد السيد سعيد، المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مصر 2003، ص.ص 50-80.

4 - سليمان ساهم، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية - دراسة حالة العراق 1991 -، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة لجزائر، 2005 ص.ص 60-61.

5- رحمان مهيدي، مسؤولية حماية حقوق الإنسان بين الإطار القانوني للتطبيقات الدولية ، مجلة البحوث في الحقوق العلوم السياسية، العدد الثالث، مارس 2016، ص 249.

الفرع الثاني: قانون ضامن للحقوق والحريات

" يتفق الحقوقيون حول اعتبار القانون كأفضل ضمان للحقوق والحريات وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لحماية الحقوق والحريات فيما بين الأفراد، فإنها تطرح تساؤلات كثيرة على حول مدى نجاعة حماية القانون للحقوق والحريات إزاء الدولة"¹، وعلى هذا الأساس اجتهد الفقه في خلق عناصر أو ضمانات (سمو دستور، مبدأ تدرج القوانين، الرقابة مبدأ الفصل بين السلطات،...) المفترض فيها أن تحقق هذه النتيجة.

أولاً: عناصر دولة القانون:

تظهر إرادة إخضاع الحكام للقانون بصورة إرساء دساتير، ينبغي عليهم الخضوع لها دون قدرتهم على تغييرها، إلا بأساليب خاصة، رسمية وصعبة² (سمو شكلي)، ومفهوم الدستور هو نفسه مرتبط ، وعلى درجة متفاوتة بـ "الاتفاق" أو "العقد الاجتماعي"، الذي ظهر في القرن السابع عشر وامتد إلى القرن الثامن عشر فبدل مجتمع مبني على التاريخ والتقاليد، انتشرت فكرة مجتمع مؤسس على إرادة البشر وفق مبادئ جوهريّة يمتثل له الجميع حاكم ومحكوم، تتعلق بشكل الدولة، سلطات الدولة والعلاقة في ما بينها من جهة، وعلاقتها بحقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى (سمو موضوعي)³ ، هذه المكانة التي يتربع عليها

1 - شرفي علي، مرجع سابق، ص 15.

2 - تنقسم الدساتير من حيث إجراءات التعديل إلى دساتير جامدة وأخرى مرنة، هذا التقسيم له أهمية خاصة من ناحية الرقابة على دستورية القوانين، فليس هناك حاجة لمثل هذه الرقابة لا في ظل الدساتير الجامدة، وذلك لوجود سلطتين في الغالب هما السلطة التأسيسية (جمعية تأسيسية منتخبة أو الاستفتاء على الدستور، أو الجمع بين الوسيلتين) التي تضع الدستور والسلطة التشريعية ، أما بالنسبة للدساتير المرنة فتوجد سلطة واحدة تملك حق تعديل القوانين العادية والدستورية ويلاحظ بصفة عامة اتسام الدساتير المكتوبة بالجمود، بعكس الدساتير المرنة والتي تكون قواعدها عرفية وغير مدونة.

- انظر: حسان محمد شفيق العائلي، مرجع سابق، ص.ص 218- 219.

3 - موريس دوفرجه، مرجع سابق، ص 11.

الدستور باعتباره الأساس الأول لدولة القانون، يترتب عليها جملة من النتائج التي من شأنها أو يفترض من خلالها تفعيل سمو الدستور:

1: مبدأ تدرج القوانين.

إن اعتبار الدستور القانون الأسمى في الدولة، يحقق لنا مبدأ الشرعية الذي بموجبه يتقيد الحكام والمحكومين بقواعد القانون والعمل بموجبها، ولا يتحقق ذلك إلا في ظل التقيد بمبدأ تدرج القوانين، حيث يخضع التشريع الأدنى درجة للتشريع الأعلى درجة¹ ومما لا ريب فيه أن قيام النظام القانوني للدولة على أساس التسلسل والارتباط بين القواعد القانونية يمثل عنصراً هاماً من عناصر دولة القانون².

فإذا كانت إرادة الدولة تمثل المصدر الوحيد للقواعد القانونية . إلا أن الدولة لا تعبر عن إرادتها بأسلوب واحد وإنما تختلف باختلاف السلطة العامة الموكلة إليها التعبير عن هذه الإرادة، مما يؤدي إلى تعدد مصادر القاعدة القانونية وهو ما قد ينجم عنه التعارض أو التناقض بين هذه القواعد، ومن ثم التنازع بين السلطات أو الهيئات التي تولت تقريره، الأمر الذي أدى إلى ضرورة التوصل إلى حل يحقق في آن واحد الترابط بين كافة القواعد القانونية التي يتكون منها التنظيم القانوني للدولة، ويمنع إشكالات واحتمالات وقوع التعارض أو التناقض فيما بين هذه القواعد. وقد تحقق ذلك فعلاً عن طريق تقرير مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي تمسك به منظري دولة القانون، التي تجعل من القاعدة الدستورية قاعدة أساسية تقيم وحدة بين مجموعة قواعد النظام المختلفة، وتكون سبباً في سريان كل القواعد التي تنتمي إلى هذا النظام.³

1 - سعيد بو الشعير، الجزء الأول، مرجع سابق، ص.ص 190-191.

2 - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 167.

3 - البرت الكسي، مرجع سابق، ص 165.

إن الطفرة التي أحدثها "Hans Kelsen" فيما يتعلق بسمو الدستور تكمن في رفضه لكل المعايير الخيالية أو المعنوية لسمو الدستور، التي تجعل من سمو مجرد فرضية كالأسس الاجتماعية، الدينية، التعاقدية...، وأحل محلها المعايير القانونية « les normes juridiques » ، من خلال نظريته القانونية الخالصة « Théorie pure de droit » فيصبح القانون في النهاية عبارة عن مجموعة من القواعد المتكاملة والمنسجمة، المتناسكة والمرتبطة، ضمن تسلسل قانوني متدرج « un système juridique hiérarchisé »¹.

يقوم مبدأ التدرج على أساسين هما: مرتبة السلطة التي أصدرت القواعد القانونية ثم الإجراءات المتبعة في ذلك، وبالتالي القاعدة التي تصدر من سلطة أعلى تعتبر أعلى درجة من القاعدة التي تصدر عن سلطة أدنى منها، ومثال ذلك علو الدستور على التشريع بحكم صدوره عن سلطة تأسيسية أعلى من السلطات الثلاث، والعمل التشريعي أعلى من العمل التنفيذي لأنه صدر عن سلطة تمارس التشريع كاختصاص أصيل مقارنة بالسلطة التنفيذية التي تمارسه كاستثناء (الأوامر، المراسيم...) ، أما إذا صدرت القاعدتان من نفس السلطة يكن التمييز عن طريق الإجراءات المتبعة، فكلما كانت الإجراءات مشددة كلما كانت القاعدة القانونية أعلى درجة ومثال ذلك علو القانون العضوي على القانون العادي، علو اللائحة التنظيمية على اللائحة التنفيذية...².

لاشك أن النظرية الخالصة تعتبر مرجعا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه في مجال البحوث الدستورية المتعلقة بموضوع التوالد القانوني، ولكن رغم الصدى الذي عرفته هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من النقد الذي ركز على جزئيتين هما: الجزئية الأولى تتعلق بالتصور المجرد الذي قدمه " كلسن " حول مضمون القاعدة القانونية وعلاقته بسريانها والزاميتها، فبحسبه إلزامية القواعد القانونية ليست مرتبطة بمضمونها وما إذا كانت هذه

1 - راجي أحسن، مرجع سابق، ص.ص 35-36.

2 - صالح دجال، مرجع سابق، ص.ص 57-58.

القواعد عادلة أو غير عادلة، إذ لا يشترط أن تحمل القاعدة القانونية قيمة سامية ، ومن هنا فأى محتوى تشاء يمكن أن يكون قانوناً¹، ثم يؤكد أن السبب الوحيد لإلزامية القواعد القانونية هو ذلك التسلسل الهرمي الذي بموجبه تنص القاعدة الأعلى درجة على إلزامية القاعدة الأدنى درجة وهذه الأخيرة تكتسب صحتها من احترامها للقاعدة الأعلى درجة.²

إن هذا التصور أثار الكثير من الانتقادات التي قدمها له على وجه الخصوص رجال القانون الفرنسيين، نذكر منها رأي الفقيه " كاري دي مالبرغ " Carré de Malberg " حيث لم يتقبل الدراسة التقنية الشكلية البحتة التي اعتمدها "كلسن" في دراسته لقواعد القانون، وذلك لاستبعادها الحقائق الاجتماعية، ودورها في صياغة المادة القانونية ولم ينظر إليه كونه يشكل نقطة التقاء عدة عناصر موضوعية، كالسياسة، والاقتصاد، الدين العادات... إلخ والتي يتعين على أي رجل قانون التركيز عليها، وبالنسبة للفقيه " لادرير Ladrier ، ففي القانون الوضعي يعتبر النشاط الاجتماعي هو أول مصدر أو منبع للمعايير القانونية، فكل مجتمع يملك مجموعة من المعايير القانونية الداخلية، التي يطلق عليها المعايير الاجتماعية، إضافة إلى مجموعة أخرى من المعايير القانونية الخارجية التي تعبر عن العناصر القانونية الموجودة في المجتمع، والتي تتخذ أشكالاً مختلفة كالدستور، التشريع العادي، التشريع الفرعي... إلخ³

1 - ألبرت ألكسي، مرجع سابق، ص 162.

2 - ميشيل تروبير، فلسفة القانون، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، دار الأنوار للطباعة والنشر، لبنان 2004 ص 42.

3 - رابحي أحسن، مرجع سابق، ص.ص 36-39.

الجزئية الثانية تتعلق بحدود التسلسل الهرمي الذي قدمه " كلسن " فإذا كانت صحة القاعدة القانونية مستمدة من توافقها مع قاعدة أعلى درجة وصولاً إلى الدستور، والحال أن صحة الدستور لا يمكن التبين منها بنفس الطريقة لأنه لا يوجد قاعدة أعلى من الدستور¹، الأمر الذي جعل " كلسن " يتدارك الأمر وينسب صحة الدستور إلى قاعدة مفترضة على حد تعبيره، والتي لا يجوز لنا أن نتساءل من أين تستمد صحتها وقوتها الإلزامية وإنما علينا أن نفترض وجودها لا غير، مما جعل صنف كبير من الفقه يعتبرون نظريته شكلية أو افتراضية بسبب نقص الأدلة الثبوتية الكافية للجزم بها، ومن جهة أخرى ظهور معايير قانونية منافسة للدستور كالمعاهدات، المواثيق، القوانين الأساسية، اجتهادات القضاء الدستوري²، الأعراف الدستورية خاصة المكملة والمعدلة³، المبادئ فوق دستورية... « Des normes supra-constitutionnelles. »

كل هذه الانتقادات أدت بالقضاء الدستوري للجوء إلى التحليل المنهجي أو النظامي « l'analyse systémique » وذلك دون أن يهمل المعيار الشكلي، حيث يدرس القاضي التفاعلات الغير هرمية بين المعايير القانونية، بهدف تحسين فعالية النظام القانوني، من خلال آلية التوفيق (الترجيح) " La conciliation " بين القواعد القانونية المتعارضة بناء على الأولوية في التطبيق من حيث تحقيق المصلحة العامة⁴، آلية تجاهل

1 - ميشيل تروبير، مرجع سابق، ص 44.

2 - راجي أحسن، مرجع سابق ص 70.

3- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري-النظرية العامة-، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق 2009، ص.ص 122-131.

4 - « La Constitution de 1958 donne plusieurs occasions de rencontre entre le Conseil constitutionnel et le droit international. Le Conseil intervient essentiellement au moment de l'introduction des normes de droit international en droit interne. Mais son rôle ne s'arrête pas là et le juge constitutionnel est amené aussi à connaître de l'application du droit international en droit interne. »

Voir : Christine Maugué, « Le Conseil constitutionnel et le droit supranational », Revue Pouvoirs, 2003/2 (n° 105), p53.

تطبيق قاعدة معينة للاستفادة من تطبيق قاعدة أخرى "La dérogation"¹، آلية التوالد « L'engendrement »، حيث يستخرج القاضي الدستوري مبادئ مشتقة من المبادئ الأصلية أو ما يعرف بالمصفوفة « Les normes « matricielles »، مثل ذلك إقرار مبدأ الاستقلال المالي للسلطات مشتق من مبدأ الفصل بين السلطات...²

ومنه يمكن القول أن مبدأ تدرج القوانين، مبدأ قاصر نظرا لعجزه عن ضبط مختلف الإشكالات التي تنتج عن تعدد المعايير القانونية، والعلاقة فيما بينها، ولذلك فإن اعتبار مبدأ تدرج القوانين كأحد أهم الآليات التي تقيد الحاكم بالقانون تحتاج إلى مراجعة نظرا لما يتخلل هذا المبدأ من عيوب تقنية.

2: الرقابة على دستورية القوانين

إذا كان "كلسن" قد ركز في نظريته على صحة ومشروعية النظام القانوني في الدولة من خلال عملية التدرج القانوني « un système juridique hiérarchisé »، فلا بد من وجود رقابة تضمن لنا احترام هذا التدرج، وتعد الرقابة على دستورية القوانين من أقوى ضمانات سمو الدستور وما يترتب عليه من تدرج قانوني، وتظهر الرقابة على دستورية القوانين في شكل رقابة قضائية تعود جذورها إلى النظام الأمريكي، أو رقابة سياسية تعود نشأتها إلى النظام الفرنسي وذلك في شكل مجلس دستوري، والتي توجب على المشرع احترام الأحكام الدستورية عند تشريعه للقوانين، لأجل ضمان توافق أحكام القانون مع الأحكام الدستورية الأعلى مرتبة منها، بالتالي ضمان احترامها لحقوق الإنسان والحريات العامة.³

1 - مثال ذلك مادة (أ) تنص على الحضر الموضوعي في الدستور، ومادة (ب) تنص على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب يعدل ويلغي الدستور كيفما شاء، ثم تم تقديم مشروع تعديل دستوري يمس مواضيع الحضر الموضوعي والتمس القاضي الدستوري قبول شعبي لهذا المشروع، ففي هذه الحالة يتجاهل القاضي الدستوري المادة (أ) لصالح المادة (ب).

2- Cyril BRAMI, **La hiérarchie des normes en droit constitutionnel français** Essai d'analyse systémique, THESE pour l'obtention du grade de DOCTEUR EN DROIT PUBLIC, Ecole doctorale Droit et Sciences humaines, UNIVERSITE DE CERGY PONTOISE, 2008, p.p 296-387.

3 - سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 72.

أ - الرقابة القضائية على دستورية القوانين:

1 - صور رقابة الامتناع.

1 - 1 الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين: تتم هذه الرقابة بعد إصدار القانون وتمارس بواسطة الدفع لا الدعوى ، وذلك بمناسبة وجود نزاع معروض على القضاء، فيدفع أحد الخصوم بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على هذا النزاع، وهنا يقوم القاضي بفحص دستوريته فإذا تحقق من عدم دستورية القانون امتنع عن تطبيقه دون أن يقوم بإلغائه، وهذا لا يمنع القاضي من تطبيق نفس القانون في حالات أخرى¹.

1-2 الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الحكم التقريري: إن الرقابة عن طريق الحكم التقريري لا تشترط في المدعي أن يكون طرفا في دعوى سابقة حتى يدفع بعدم دستورية القانون المطبق، أو أن يكون مهددا بتنفيذ إجراءات معينة من شأنها أن تلحق به ضررا لكي يتهم قانون معين بعدم الدستورية ، بل يقوم الفرد برفع دعوى مباشرة يطلب فيها من القاضي أن يصرح بدستورية أو عدم دستورية القانون المعروض عليه وبناء على هذا الإعلان يتضح للمدعي الغموض ويكتشف حقيقة دستورية القانون موضوع الدعوى يعتبر هذا النوع من الرقابة القضائية على دستورية القوانين من احدث أنواع الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتبنت محاكم الولايات هذه الطريقة منذ عام (1918) وقد ترددت في استخدامه المحكمة الاتحادية العليا استنادا إلى أن طلب الحكم التقريري (الإعلان القضائي) لا يتضمن أي منازعة حتى يمكن القول باختصاصها ولكنها استقرت

1 - حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر) 2003، ص110.

على العمل به خاصة بعد أن أصدر الكونغرس عام (1934) قانونا خول المحاكم صراحة بهذا الحق.¹

1-3 الرقابة على دستورية القوانين عن طريق أوامر المنع : وتتلخص هذه الطريقة

في لجوء الفرد إلى لقضاء المختص، من أجل وقف تنفيذ القانون المطعون فيه بعدم دستوريته، إذا كان تنفيذ هذا القانون سيلحق ضررا به، وفي هذه الحالة يتحقق القاضي من المسألة، وإذا ثبت لديه مخالفة القانون للدستور أصدر أمرا للموظف بالامتناع عن تطبيق القانون وعلى هذا الأخير تنفيذ الأمر وإلا عد مرتكبا لجريمة ازدراء المحكمة وتعرض لعقوبة جنائية بالإضافة إلى التعويض.²

2- الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية:

تعهد هذه المهمة إلى جهة قضائية خاصة موجودة ضمن الهرم القضائي ، أو تنشئ محكمة خاصة لهذا الغرض ويسمى هذا الاتجاه بالمقيد لأنه لم يجيز صلاحية الرقابة الدستورية لكل قاضي في البلاد ولكن خصها لجهة معينة³، حيث يقوم صاحب الشأن الذي يرى أن القانون مخالف للدستور برفع دعوى مباشرة دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه طالبا من المحكمة المختصة إلغائه فتقوم هذه الأخيرة بالتحقق من مخالفة القانون لأحكام الدستور، فإذا تبين لها عدم دستوريته حكمت بإلغائه ويسري هذا الحكم على الكافة وبأثر رجعي أو بالنسبة للمستقبل، ونظرا لخطورة النتائج المترتبة عن هذا الإلغاء تم وضع

1- حسن ناصر طاهر المحنة، الرقابة على دستورية القوانين العراق نموذجا - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك، 2008/2007، ص.ص 66-65.

2 - عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2001، ص 15.
3- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 206.

هذه الصلاحية في يد محكمة واحدة مختصة، وفي التطبيق نلاحظ أن هذه المهمة تعهد لإحدى الهيئتين¹:

1-2 عقد الاختصاص للمحكمة العليا: تمارس المحكمة العليا مهمة الرقابة على دستورية القوانين بجانب مهامها الأخرى (المنازعات المدنية التجارية، الجزائية...)، ومن أمثلة الدول التي تأخذ بهذا الأسلوب فنزويلا، كوبا، وسويسرا لكن بالنسبة لهذه الأخيرة نجد أنه يجوز لكل فرد له مصلحة أن يطعن في دستورية القوانين أمام المحكمة العليا، سواء كانت هذه المصلحة حالا أو مستقبلية إلا أن اختصاصها يقتصر على القوانين الصادرة عن مجالس الولايات (الكونتونات).

2-2 عقد الاختصاص لمحكمة دستورية: بموجب هذا الأسلوب يتم تكليف محكمة دستورية متخصصة لتتظر في دستورية القوانين، وتعتبر هذه المحكمة هيئة تحكيم للفصل في النزاعات ما بين السلطات العامة المختلفة فيما يخص قانون مخالف للدستور صدر عن إحدى هذه السلطات، ومن خصائص هذا الأسلوب أن باب الطعن ليس مفتوحا أمام الجميع كما هو الحال في الصورة الأولى، كما هو الحال في الدستور النمساوي لعام 1920 الذي قصر حق الطعن على الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات.²

1- محمد لمين لعجال أعجال، حدود الرقابة الدستورية: مقارنة في النظم المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، 2013، ص 137.

2 - عمر عبد الله، مرجع سابق، ص 21.

ب - الرقابة السياسية:

إن أغلب الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية تعمل على إسنادها إلى هيئة خاصة مستقلة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين بوجه خاص عن طريق الإخطار الذي يعهد للجهات السياسية¹ ، ويمتاز هذا الأسلوب بكونه أسلوب وقائي يسبق صدور القانون يسعى للتأكد من مدى مطابقة القوانين للدستور والحيلولة دون صدور مخالف للدستور²، إذن الرقابة السياسية على دستورية القوانين تعد رقابة وقائية سابقة على صدور القانون ، ويعتبر المجلس الدستوري الصورة الشائعة عن الرقابة السياسية، ويعود الفضل في نشأة الرقابة السياسية إلى الفقيه الفرنسي "سييز Sieyès" الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تختص بمهمة إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وذلك بناء على جملة من الاعتبارات التاريخية يمكن ردها إلى عرقلة المحاكم لتنفيذ القوانين وإلغائها إذا اقتضت الضرورة، مما أدى برجال الثورة الفرنسية إلى تقييد سلطة المحاكم ومنعها من التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية.

بالإضافة إلى صورة أخرى للرقابة السياسية ارتبطت بالأنظمة الاشتراكية عن طريق الهيئة النيابية، حيث أوكلت مهمة الرقابة للمجالس المنتخبة وقد طبقت في الاتحاد السوفيتي قبل 1991، والتي تضطلع بتفسير القوانين ومطابقة دساتير الجمهوريات وقوانينها للدستور الاتحادي، كما تلغي أوامر وقرارات مجلس وزراء الجمهوريات إذا كانت غير دستورية.³

1 - لقد وسع النظام الفرنسي مجال الإخطار ليطال الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية حيث يلعب القضاء دور الوسيط بين المجلس الدستوري ورافع الدعوى.

2 - لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، 2013، ص152.

3 - محمد لمين لعجال أعجال، مرجع سابق، ص 135

ج - تقييم الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لدولة القانون.

يرى البعض أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين مبدأ أساسي لدولة القانون، فهي تضمن حماية حقوق وحرريات المواطنين من تجاوزات السلطة التشريعية لأحكام الدستور، بما يصدره القضاء من أحكام في مواجهة القوانين الغير دستورية¹، كما أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تمتاز بتوفر التخصص الفني، بحكم التكوين القانوني الذي يميز القضاة ويؤهلهم لممارسة مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور، حيث تضمن الهيئة القضائية معالجة دستورية بروح قانونية خالصة ، فالقاضي بحكم طبيعته ووظيفته يبحث في مدى مطابقة القانون للدستور، باعتباره القانون الأسمى وفي هذه الحالة لا يكون أمام القاضي إلا إهدار القانون المخالف للدستور، إعمالاً لمبدأ تدرج القوانين.

بالإضافة إلى استناد الرقابة القضائية على جملة من الضمانات تضي نوعاً من الشفافية والثقة في هذا النوع من الرقابة الدستورية، وذلك من خلال إجراءات تمتاز بالعدل كالحياة، المواجهة بين الخصوم حق الدفاع ، المساواة، تسبب الأحكام...²

رغم هذه المميزات إلا أن جانباً من الفقه يرفض الرقابة القضائية لجملة من الاعتبارات:

- الاعتبارات القانونية تستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار أن تصدي القضاء لدستورية القوانين يعد تعدياً صارخاً لاختصاصات وصلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبالمقابل نجد أن الاعتبارات السياسية تبرر رفض الرقابة القضائية بحكم

1 - سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 47.

2 - عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلال السلطة القضائية في اليمن والجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق - بن عكنون - ، جامعة الجزائر-1- ، 2012/2013 ، ص.ص 325-326.

أن القانون يعبر عن إرادة الأمة وأن هذه الإرادة أسمى من القضاء وبالتالي لا يجوز لهذا الأخير أن يتعرض لدستورية أو عدم دستورية قانون يعبر عن إرادة الأمة،¹

- رقابة الامتناع قد يؤدي إلى اختلاف أحكام القضاء بخصوص دستورية قانون معين ، حيث تجد بعض المحاكم أنه القانون غير دستوري فتمتنع عن تطبيقه بينما يرى البعض الآخر أنه متفق ومطابق للدستور، وقد يحدث أن تغير المحكمة الواحدة رأيها فيما يخص دستورية قانون ما، فبعد أن تحكم بعدم دستوريته بمناسبة دعوى معينة تعود وتعديل عن هذا القرار في دعوى أخرى معروضة أمامها ، ومثل هذا الوضع الذي تسير عليه المحاكم من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة استقرار القوانين مدة طويلة وتناقض في أحكام المحاكم، بالإضافة إلى إثارة الشك حول دستورية القوانين إلى أن يقضى بصفة نهائية وقاطعة بدستوريتها أو عدم دستوريتها².

بالمقابل نجد أن الرقابة السياسية تمتاز ببساطتها من الناحية الإجرائية إذا ما قورنت بالرقابة القضائية، إذ أنها لا تستدعي سوى اجتماع المجلس، ثم النظر في دستورية القانون المزمع إصداره واتخاذ القرار المناسب، على عكس الرقابة القضائية التي تنظم وفق إجراءات معقدة تتطلب جهدا وتكلفة، كما أنها تعتبر رقابة وقائية فهي تحول دون إصدار القانون المخالف للدستور، على خلاف الرقابة القضائية التي تمارس بعد صدور القانون في الغالب مما يجعلها علاجية لاحقة، من جهة أخرى تعتبر الرقابة السياسية أكثر اتساقاً مع وظيفة السلطة التشريعية، فالبرلمان عندما يصدر قانونا يراعى الاعتبارات السياسية بجوار الاعتبارات القانونية « le juridique tient le politique en état »³، ومن ثم يكون من الأولى إسناد الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة سياسية، غير أن هذه المميزات

1 - جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 1998، ص 147.

2 - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص.ص 283-285.

3 - Jacques Meunier, « Les décisions du Conseil constitutionnel et le jeu politique » Revue-Pouvoirs 2003/2 (n° 105), p 35

لم تحول دون انتقاد هذا النوع من الرقابة الدستورية كونها معيبة بعبء خطير في رأي جانب من الفقه يؤثر على استقلاليتها، والمتمثل في التبعية السياسية من جراء إتباع أسلوب التعيين في تشكيل المجلس الدستوري¹.

عموما ترتبط فعالية الرقابة على دستورية القوانين بدرجة استقلالية الأجهزة الموكلة بهذه الرقابة سواء كانت قضائية أو سياسية، ويعتبر أسلوب الانتخاب الأنسب لضمان استقلالية هذه الهيئات، وهو نظام معمول به في دول مثل ألمانيا، المجر، البرتغال، وكرواتيا، حيث يتم الانتخاب بأغلبية موصوفة في البرلمان، وبالدرجة الثانية يأتي نظام المزج بين الانتخاب والتعيين كما هو معمول به في تشكيل المحكمة الدستورية الإيطالية، خمسة عشر عضوا معين من طرف رئيس الجمهورية، وخمسة عشر عضوا يتم انتخابهم بأغلبية الثلثين لغرفتي البرلمان، وخمسة أعضاء معينين من قبل المحاكم العليا في الدولة².

3: الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الإدارة (الإلغاء، والتفسير)

تعتبر الرقابة القضائية على مشروعية أعمال الإدارة من ابرز معالم دولة القانون، حيث أنها تسعى لحماية حقوق وحرية الأفراد من خلال تقييد الإدارة باحترام القانون، ولقد تجسدت الرقابة القضائية في صورتين هما:

1 - جابر جاد نصارن مرجع سابق، ص 147.

2 - محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، ركز النشر الجامعي، تونس 2006، ص.ص 267-268.

أ- نظام القضاء الموحد:

نظام القضاء الموحد هو ذلك النظام الذي يوجد فيه قضاء واحد- هو القضاء العادي- يختص بالفصل في منازعات الإدارة العامة كما في نفس الوقت بالمنازعات التي تثور بين أشخاص القانون الخاص، حيث يخضع الجميع لقانون موحد غير أن وحدة القانون لا تمنع من تعدد مصادره ، كما هو الحال في النظام الانجليزي والتي حددها "بيجي PUGET" كما يلي: القانون المشترك *COMMON LAW ، مبادئ العدل والإنصاف التشريع. وعلى غرار وحدة القانون هناك وحدة الأجهزة القضائية، فلا مجال لتخصيص الإدارة بقاضي خاص بها طالما أن القانون موحد، ومن ثم فإن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة حتى عندما يتعلق الأمر بالمنازعات الإدارية.¹

إن ظهور النظام القضائي الموحد يرجع لجملة من الأسس، تتمثل الأساس التاريخي في الموقف المشرف للقضاء الانجليزي والأمريكي في مواجهة سلطات واستبداد الحكام، قبل قيام الثورتين الانجليزية (1688) والأمريكية (1787)، وقد خلفت مواقف القضاء الانجلوسكسوني الجريئة في الدفاع بقوة عن حقوق وحرية الأفراد من تغول سلطات الحكم الملكي المطلق، عامل ثقة ومصداقية لدى الرأي العام في استقلالية وحياد القضاء العادي قدرته على حماية حقوقهم، الأمر الذي أدى عدم التفكير في إنشاء نظام ازدواجية القضاء والقانون، أما الأساس السياسي يتمثل في التفسير المرن لمبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الذي يجعل السلطة القضائية تمارس وظيفتها مهما كانت طبيعة وصفة أطراف العملية القضائية (سلطات عامة أو أفراد عادية)، بالإضافة إلى الأساس القانوني الذي يقوم على فكرة أن التطبيق السليم لمبدأ المساواة، ومبدأ سيادة القانون يقتضي تبني وحدة القضاء

* - يتكون القانون المشترك من: السوابق القضائية، العادات والقيم التي فسرها القضاء، بالإضافة إلى مجموعة من القواعد القانون الروماني والقانون الكنسي.

1 - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص.ص 27-32.

والقانون، وأن عملية إخراج المنازعات الإدارية من نطاق اختصاص رقابة القضاء العادي، يعد إهدار وانتهاك لحقوق وحرّيات الإنسان المواطن، أما بالنسبة للأساس العملي يمكن تلخيصه في أن تطبيق نظام قضائي موحد يتسم بالبساطة والوضوح في التطبيق والممارسة من طرف الجميع قضاء ومتقاضين.

غير أن التطورات التي شهدتها العالم من ظهور الدولة المتدخلة، وتعدد المرافق والتنظيمات الإدارية وخضوعها لنظم معقدة ودقيقة يصعب، بالإضافة إلى ظهور النظام القضائي المزدوج، كل هذا ساهم في إظهار عيوب وشوائب النظام القضائي الموحد التي نذكر من بينها:

- إن نظام وحدة القضاء والقانون غير منطقي وغير وواقعي، حيث انه يتجاهل امتيازات وسلطات الإدارة العامة باعتبارها سلطة عامة، مع عدم فهم خصائص النشاط الإداري مما يؤدي تارة إلى تردد القضاء في الحكم على الإدارة، وتارة أخرى إلى التدخل السافر في نشاطها.

- أن تزايد ظهور المجالس واللجان والمحاكم الإدارية في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية دليل قوي على عجز نظام وحدة القضاء كنظام جمع مانع في اختصاصه القضائي بالمنازعات العادية والإدارية في الدولة.¹

- إن ميزة بساطة ووحدة النظام في الدول الانجلوسكسونية بدأت تضمحل، لأنه بظهور الهيئات الحديثة المكلف بالمنازعات الإدارية ، أصبح النظام معقدا إلى حد ما، حيث أصبح مكون من هيئات متعددة، لا يحكمها أدنى تنسيق فيما بينها.²

1 - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في القضائي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998، ص.ص 31- 45.

2 - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 60.

ب - النظام القضائي المزدوج:

يقصد بالنظام القضائي المزدوج أن تقوم بالوظيفة القضائية جهتان قضائيان (جهة لقضاء العادي وجهة القضاء العادي) تخص إحداهما (العادي) بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد، أو بين الأفراد والإدارة عندما تحاكي هذه الأخيرة تصرفات الأفراد والأخرى (الإدارة) فتختص بالفصل في المنازعات الإدارية التي نشأ بين الهيئات الإدارية أو بين الإدارة (بوصفها سلطة عامة) والأفراد¹، في جو من الاستقلال والانفصال بين الجهتين.²

تعود نشأة ازدواج القضاء والقانون لجملة من المبررات والأسس، نذكر منها أساس تاريخي يرجع إلى فساد النظام القضائي قبل الثورة، وتدخله الصارخ المعرقل لعمل الإدارة مما أدى إلى تكوين رأي عام مشحون بالخوف وعدم الثقة في جهات القضاء العادي، الأمر الذي جعل رجال الثورة الفرنسية يقرون مبدأ فصل الإدارة عن القضاء العادي بموجب المادة 13 من قانون 16-24، ثم توالى التطورات وانتهت بازدواج القضاء والقانون، أما الأساس الدستوري يتمثل في التفسير الجامد والمطلق لمبدأ الفصل بين السلطات من قبل رجال الثورة الفرنسية، أما بالنسبة للأساس المنطقي فإنه يتمثل في الطبيعة الاستثنائية لأعمال الإدارة (امتيازات السلطة العام) التي تمنح الإدارة مركزاً قانونياً يتميز عن مراكز الأفراد، ومن هنا تحتم أن يكون لها قانون وقضاء خاص يتلاءم مع طبيعتها، بالإضافة إلى حماية حقوق وحرية الأفراد من تعسف الدارة، كما أن هناك أساس علمي يفرض نفسه ألا وهو بروز نظرية القانون الإداري، كقواعد مستقلة ومختلفة عن قواعد القانون العادي.³

1 - عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الطبعة الثانية، منشورات جامعة حلب، سوريا 1980، ص 71.

2 - مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 61.

3 - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص.ص 61-65.

رغم ان النظام المزدوج " استطاع أن يحقق نجاحا ملحوظا في حماية حقوق الافراد ضد تعسف الادارة، كما استطاع أن يؤمن حسن سير أعمال الادارة نتيجة محافظته على نقطة التوازن بين الصالح العام ومصالح الافراد الخاصة"¹، غير ان هذا النظام واجه عدة انتقادات نذكر منها:

- إن مراعات خصوصيات ومقتضيات الادارة العامة، قد يكون على حساب حقوق وحرريات الانسان والمواطن.

- نظام قضائي غامض ومعقد وصعب التطبيق، من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق، كما يثير مشكلة التنازع في الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الاداري وجهات القضاء العادي سلبيا وايجابيا.

- كما ان نظام ازدواج القضاء والقانون يخل بمبدأ يخل بمبدأ المساواة أمام القانون وبمبدأ الشرعية وسيادة القانون، إذ تستثني بعض اعمال الإدارة من رقابة القضاء الإداري² كأعمال السيادة التي تصدر من أعلى السلطات الادارية³، إن فكرة أو نظرية الظروف الاستثنائية تمثل القيد الثاني الذي يرد على مبدأ المشروعية بعد أعمال السيادة⁴، والظروف الاستثنائية هي تلك الظروف التي تحدث فجأة وتهدد بالخطر سلامة الدولة ونظامها كالحروب

1 - عبد الله طلبه، مرجع سابق، ص 17.

2 - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص.ص 66-67.

3 - في البداية، امتنع القضاء عن نظر بعض القرارات نظرا " للباعث السياسي " لهذه القرارات، لأن قبول الاختصاص بنظرها كان من دون شك سيؤدي إلى فحص ملائمة هذه القرارات، وهو ما يعتبر تجاوزا لحدود رقابة الشرعية التي تخص قضاء الإلغاء وامتدت فكرة الباعث السياسي حتى صدرت قرارات حديثة لمجلس الدولة الفرنسي، ومنها مثل قرار Greenpeace الذي امتنع فيه المجلس عن النظري في قرار إجراء التجارب النووية الفرنسية في 1995، ثم تحول مجلس الدولة الفرنسي عن هذه الإجهاد، وأصبحت أعمال السيادة لا تخص سوى قائمة من القرارات، وفي بعض الحالات، وهي تخص مجالين أساسيين: 2: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، والعلاقات الخارجية للدولة.

- انظر: قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص.ص 201-206.

4 - فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري و ضمانات تحقيقه، ماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 66.

والكوارث¹، بالإضافة إلى السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة والتي تعد أحد استثناءات مبدأ المشروعية، ويقصد بها للإدارة حرية الإدارة في التصرف أو عدم التصرف، وفي اختيار القرار والوقت المناسب على أن يتم ذلك في إطار تطبيق القانون وحرية التقدير في ملائمة إصدار القرارات إذا ترك المشرع للإدارة قدرا من حرية التقدير يمنحها اختصاصا أو سلطة مقيدة.²

4- مبدأ الفصل بين السلطات:

« Les mouvements révolutionnaires états-unien et français constituent le point de départ du principe constitutionnel de la séparation des pouvoirs... »³

تشكل الحركات الثورية للولايات المتحدة وفرنسا نقطة الانطلاق للمبدأ الدستوري المتمثل في الفصل بين السلطات، ورغم أن لهذا المبدأ جذور في تاريخ الفكر السياسي عندما تناوله الفلاسفة القدماء بأفكار مبعثرة لم تمكنهم من وضع نظرية واضحة في الفصل بين السلطات إلى غاية عهد "جون لوك" في نهاية القرن السابع عشر⁴، إلا أن هذا المبدأ ارتبط باسم الفقيه الفرنسي "مونتيسكيو" من خلال كتابه "روح القوانين" الجزء (الحادي عشر والسادس)

1 - تعد هذه النظرية من أهم الامتيازات الواردة على مبدأ المشروعية وأخطرها، وذلك لأنه إذا واجهت الإدارة ظروفًا استثنائية بحيث لا تتمكن معها من التقيد بمبدأ المشروعية من ناحية، وعدم وجود أي تشريع يخولها سلطات كافية لمواجهة تلك الظروف من ناحية أخرى، فإنه يجوز لها بموجب تخويل من مجلس الدولة الفرنسي أن تتحرر مؤقتًا من تلك القواعد العادية.

- انظر: حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003، ص.ص 40-41.

2 - فادي نعيم جميل علاونة، مرجع سابق، ص.ص 52-53.

3 - Maria KORDEVA, Le principe de la séparation des pouvoirs en droit allemand étude doctrinale et jurisprudentielle, pour obtenir le grade de : Docteur de l'université de Strasbourg, Discipline/ Spécialité : Droit public/Droit constitutionnel, décembre 2014,p21.

4 - تريفة نورة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2011/2012، ص 01.

في ثلاث أطروحات، الأول يسمى التمييز بين السلطات، وهو تعريف وتصنيف الوظائف الدستورية: إلى التشريع، التنفيذ، القضاء. أما الأطروحات الثانية والثالثة، التي تسمى توازن القوى وفصل السلطات بالمعنى الدقيق، فهي قواعد تقنية تتعلق بأفضل توزيع للوظائف بين الأجهزة، بهدف ضمان الحرية السياسية. في الواقع، مونتسكيو يوزع الوظائف (التشريع والإنفاذ) وفقا لقاعدة التوازن، والولاية القضائية وحدها وفقا لقاعدة الفصل بالمعنى الدقيق للكلمة.

« ...La première, ici appelée distinction des pouvoirs est une définition-classification des fonctions constitutionnelles : légiférer, exécuter, juger. Les deuxième et troisième thèses, ici appelées balance des pouvoirs et séparation des pouvoirs au sens strict, sont des règles techniques concernant la meilleure distribution des fonctions parmi les organes, bien entendu si l'on a pour but de garantir la liberté politique. En fait, Montesquieu distribue les fonctions politiques (législation et exécution) d'après la règle de la balance, et la seule juridiction d'après la règle de la séparation au sens strict. »¹

1 - Mauro Barberis, Le futur passé de la séparation des pouvoirs, Revu Pouvoirs 2012/4(n° 143), p05.

وبالرغم من أن تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات أدت إلى ظهور صورتين الفصل المرن (النظام البرلماني، النظام شبه رئاسي) وهو الأقرب إلى تصور "مونتيسكيو" ونذكر هنا النموذج الانجليزي والفرنسي، والفصل الجامد (نظام رئاسي) الذي يمتاز بتضييق حدود التعاون بين السلطات، لصالح الفصل بينها وهو أمر اعتبره الفقه فهم خاطئ لأفكار "مونتيسكيو" ونذكر هنا النموذج الأمريكي¹، غير أن هذا لا ينفي أن الغرض من هذا المبدأ في كلا الصورتين هو توزيع السلطات كي لا تستبد بها سلطة واحدة ، ومن جهة أخرى تجسيد فكرة السلطة تحد السلطة بما لها من صلاحيات وقوة قانونية.

لا شك أن نظرية الفصل بين السلطات تعرضت مثل غيرها للانتقاد رغم ما فيها من مزايا نظرية نذكر منها:

- أن خصائص السيادة مترابطة تشكل جسماً واحداً، وإن تقسيم هذه الخصائص بين هيئات مختلفة مستقلة غير ممكن، كما أن توزيع السلطات يجشع على التهرب من المسؤولية حيث تستطيع كل هيئة أن تحمل غيرها المسؤولية.

- إن الفصل بين السلطات أمر خيالي، لهذا يرى البعض أن الواقع يعكس مبدأ تدرج السلطات وليس الفصل، إذ لا تلبث إحدى السلطات أن تسيطر على غيرها² والمقصود هنا السلطة التنفيذية التي يتجاوز دورها التنفيذ ليكتسح التشريع، ذلك انه من غير المعقول أن تقتصر وظيفة السلطة التي تسيطر على زمام الأمور في الدولة على التنفيذ فالواقع العملي يفيد بان الحكومة قد تدل بطريقة غير مشروطة، لتصدر قواعد عامة ومجردة

1 - أنظر: جيروم بارون، توماس دنييس، الوجيز في القانون الدستوري- المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي - ترجمة محمد مصطفى غنيم، هند البقلى، الطبعة الثانية، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة، مصر 2002. ص.ص 136-49.

2 - فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع مارس 2008 ، ص 229.

وملزمة، هذه الوظيفة أملتتها ضرورات لتطور الاقتصادي الاجتماعي¹، أما بالنسبة للسلطة القضائية فتظهر التبعية في غالب الأحيان، من خلال سيطرة السلطة التنفيذية على المسار المهني للقضاة، والأهم من ذلك التدخل في اختصاصاتها كحق العفو الممنوح لرئيس الجمهورية، كما تتجلى هذه التبعية في حاجة القضاء إلى مساعدة السلطة التنفيذية من أجل فعالية الأحكام وتنفيذ القرارات القضائية.

« the judiciary ...and can take no active resolution whatever. It may truly be said to have neither Force nor Will, but merely judgment; and must ultimately depend upon the aid of the executive arm even for the efficacy of its judgments. »²

ثانياً: نقد عناصر دولة القانون.

من خلال استعراض العناصر المختلفة لدولة القانون، نلاحظ أن مزاياها لم تمنع من وجود بعض العيوب التي تؤثر على فعالية هذه العناصر في تجسيد دولة القانون غير أن العائق الأكبر أمام دولة القانون، يكمن في العيوب التي تشوب فكرة الدستور في حد ذاتها باعتباره الركيزة الأساسية، التي من خلالها تستمد مختلف عناصر دولة القانون قوتها ووجودها، حيث " إن الفرق بين قواعد القانون والقواعد المنظمة للروابط والعادات والأخلاق يتمثل في أن قواعد القانون إضافة إلى تمتعها بخاصية العمومية والتجريد، فهي تتوفر على جزء يضمن لها الطاعة والاحترام، فهل تعتبر قواعد القانون الدستوري كذلك؟"³

1 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 142.

2 - Alexander Hamilton, John Jay, James Madison, op.cit, p 402.

3 - حسني بوديار، مرجع سابق، ص 20.

ذهب جانب من الفقه وعلى رأسهم الفقيه الانجليزي " جون أوستن John Austin " إلى أن الجزاء يجب أن ماديا، ويأخذ مظهرا خارجيا يتمثل في العقوبة أو الأذى الذي يقع على من يخالف القاعدة القانونية، يتم توقيعه من السلطات المختصة في المجتمع بما لديها من وسائل مقررته لذلك.¹

« ...a rule is legally valid in a society if and only if it is commanded by the sovereign and is backed up with the threat of a sanction. The relevant social fact that confers validity... »²

غير أن القواعد الدستورية تختلف عن غيرها من القواعد القانونية (تنظم السلطات العامة في الدولة، والعلاقات بين السلطات والأفراد الخاضعين لسلطتها)، ففي حين يمكن للسلطة العامة أن تقوم بتوقيع الجزاء على المحكومين، لا يمكن إلزام الحكام بالقوة باحترام القواعد الدستورية، ذلك راجع لاحتكار لحكام وسائل القهر والإجبار، ومن الصعب تصور الحكام يسلطون الجزاء على أنفسهم عند مخالفتهم للقواعد الدستورية، وهكذا تبقى القاعدة الدستورية دون جزاء مادام لا يمكن تنفيذها قهرا.³

1 - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص 28.

2 - Austin, John; Lectures on jurisprudence or the philosophy of positive law, by Robert Campbell, London, 1869,p.p 88- 95.

3 - رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، مرجع سابق، ص 216.

لقد رفض جانب من الفقه هذا الرأي وعلى رأسهم العميد " دوجي Duguit " ، بحجة أن الجزاء في القاعدة القانونية لا يقتصر فقط على الإكراه المادي، خاصة في القواعد التي تخاطب الحكام، ولكن الجزاء في هذه الحالة هو جزاء غير مباشر (معنوي) يتمثل في رد الفعل الاجتماعي¹ Social Réaction ، المستنكر لمخالفة الحكام للقواعد الدستورية وترتيباً على ذلك فإن القاعدة الدستورية يتوفر فيها عنصر الجزاء، ويتحقق لها بهذا الشكل صفة القاعدة القانونية.

ورغم أن الرأي الراجح يذهب إلى الاعتراف بالصفة القانونية للقاعدة الدستورية بحكم أنها ترتب جزاءات منظمة مثل: للرقابة على دستورية القوانين، تجريد الشعب للحكام من ثقته بعدم تجديد انتخابهم...، وجزاءات أخرى غير منظمة والمتمثلة في رد الفعل الاجتماعي الذي يتدرج بداية من رقابة الرأي العام بصحفه وأحزابه وجماعته الضاغطة والمظاهرات التي تعكس سخط الشعب، وقد تصل الأمور إلى ذروتها ويثور الشعب للمحافظة على الدستور من عبث الحكام، ولكن في حقيقة الأمر كل هذه الحجج تؤكد هشاشة القوة الملزمة للقاعدة الدستورية كونها غير قادرة على فرض نفسها بذاتها بل تحتاج إلى قوة خارجية لفرضها، مما ينعكس سلبياً على القوة الملزمة لعناصر دولة القانون المعبر عنها دستورياً.²

¹ - جاء في إعلان الحقوق الأمريكي الذي صدر سنة 1776 : إن الحكومات لا تنشأ إلا لغرض واحد هو حماية الحقوق الطبيعية للإنسان، فإذا لم تحترم هذا الغرض أو إذا تكرر خروجها على الدستور كان للشعب كل الحق في أن يخرج عليها وأن يلغيها. وكذلك نصت المادة 25 من الإعلان الصادر سنة 1793 بفرنسا على أنه " إذا اغتصبت الحكومة حقوق الشعب، فإن المقاومة الشعبية لتصرفها الاستبدادي تمثل حينئذٍ أقدس حقوق الإنسان، بل ألزم واجباته الطبيعية."

- انظر: رقية المصدق، نفس المرجع، ص 217.

² - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص.ص 28-32.

المطلب الثاني: إشكالية تقييد الدولة بالقانون.

لقد سبق الذكر " أن أهم خصائص القاعدة القانونية، خاصة عند دراسة علاقة الدولة بها هي أنها قاعدة إلزامية، فمخالفة القواعد القانونية معاقب عليها وتضمن الدولة توقيع العقوبة، هذا الإلجار هو الذي يميز القاعدة القانونية عن القاعدة الأخلاقية، وإذا كانت الدولة تقوم بدور فعال في تكوين القاعدة القانونية وضمان تنفيذها، فإن خضوعها للقاعدة القانونية والتقييد بها مسألة تحتاج إلى شرح وتبرير." ¹

الفرع الأول: تقييم النظريات المفسرة لخضوع الدولة القانون.

إذا كان الفقهاء والفلاسفة قديما اهتموا بفكرة خضوع الدولة للقانون كمبدأ لا بد من تكريسه، فقد اهتم أيضا الفقهاء المحدثين بفكرة خضوع الدولة للقانون لكن من خلال التركيز على الأساس الذي تسند عليه هذه الفكرة، بمعنى آخر البحث في مبررات خضوع الدولة للقانون، وفي هذا الشأن ظهرت عدة نظريات نذكر منها: ²

أولا: نظرية القانون الطبيعي.

تعود جذور هذه النظرية إلى أفلاطون وأرسطو، حيث يرى أنصارها أن قواعد القانون الطبيعي - العدالة - أسبق من الدولة ³، وان هناك ترابعية بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي يخضع فيها هذا الأخير للأول، بحكم أن القانون الطبيعي سواء في تصوره الكلاسيكي القائم على وجود علاقات عادلة بين الناس، ليست مراده أو مفكرة مستقلة عن التدخل الإرادي (ميتافيزيقية أو النظام الإلهي) للناس تشكل نظام اجتماعي متجانس وعفوي ، ومنه فإن القانون الوضعي يلعب دورا كاشفا يجسد روح القانون الطبيعي أي مبادئ العدالة والمساواة، أوفي تصوره المعاصر الذي يرى أن الحقيقة الوحيدة تكمن في الفرد

1 - سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر 2007، ص 68.

2 - سعيد بو الشعير، القانون لدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 116.

3 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 144.

والإنسان وحده يمتلك حقوق بفعل طبيعته الخاصة يمكن اكتشافها بالعقل، وبالتالي بإمكان البشر فرض احترام هذه الحقوق على السلطة السياسية، وان واجب هذه الأخيرة تكريس هذه الحقوق، وبالتالي فإن القانون الطبيعي يعتبر وسيلة قياس للقانون الوضعي وان الدولة عندما تضع قانونا يجب بان يكون متطابقا مع القانون الطبيعي مما يجعل هذا الأخير قيودا على الدولة يفرض عليها احترام مبادئ العدالة والمساواة واحترام الحقوق والحريات.¹

إن استناد أنصار مذهب القانون الطبيعي إلى أن هذا الأخير يتفق مع العقل الأمر يجعله ثابت لا يتغير بالزمان أو المكان، حيث أنه مستقر في الطبيعة البشرية مما يجعله خالدا وواجب الإلتباع، لم يمنع أنصار المدرسة الواقعية من انتقاد هذا التصور بشدة واعتبروه مجرد وهم مثالي لا وجود له في الواقع، لان القانون وليد البيئة الاجتماعية وحدها ويتغير بتغير الزمان والمكان ولا يعقل أن يكون خالدا²، كما يرى " كاري دي ملبير " أن قواعد القانون الطبيعي لا تحمل أي جزء مادي يوقع على من يخالفها، وبالتالي هي لا تورث قيودا على سلطان الدولة فهي لا تتجاوز حدود القواعد الأدبية والأخلاقية.³

ثانيا: نظرية الحقوق الفردية.

يعود أصل نظرية الحقوق الفردية إلى نظرية القانون الطبيعي، على أساس انه مصدر هذه الحقوق، ومع ظهور نظرية العقد الاجتماعي " لروسو " التي تعترف للأفراد بحقوق اتجاه الحكام أصبحت هذه النظرية مستقلة وقائمة بذاتها، ومفاد هذه النظرية أن للفرد حقوق نشأت معه قبل انضمامه للجماعة السياسية، وأن الدولة لم تنشأ بعد ذلك إلا لحماية هذه الحقوق ويترتب على ذلك تقييد سلطان الدولة بهذه الحقوق⁴، و"إذا أرادت الدولة تنظيم شؤون الأفراد وتقييد حرياتهم فيجب أن لا تتوسع في ذلك التقييد وإلا فقدت مبررات وجودها وهي حمايتهم

1 - ميشيل تروبير، مرجع سابق، ص.ص 18-20.

2 - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 56.

3 - صالح دجال، مرجع سابق، ص 27.

4 - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص.ص 159-160.

والحفاظ على حرياتهم، ولكن رغم أن هذه النظرية "حققت أحد أعظم تطوراتها" ¹ حين لاقت تأييدا واسعا لدى كل من رجال الثورة الأمريكية والفرنسية حيث تضمنها إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1776 عقب مؤتمر فيلادلفيا، الذي أقر أن:

" من الحقائق الثابتة أن كل الناس قد خلقوا متساوين، لهم منذ ميلادهم حقوق لا تسلب مثل : الحق في الحياة، والحق في أن يكونوا أحرار، والحق في التطلع إلى السيادة، ولم توجد الحكومات إلا لضمان ممارسة هذه الحقوق"، ثم صيغت في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في عام 1787، أما الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789 فقد ردد نفس المعنى ليؤكد أن هدف النظام السياسي هو المحافظة على حقوق الأفراد الطبيعية والثابتة².

إلا أن ذلك لم يمنع جانبا من الفقه من انتقاد هذه النظرية، ففي نظر العميد "دوجي" أن الإنسان لم يعيش منعزلا بل كان دائما ضمن الجماعة³، " ومن جهة أخرى لو صح الفرض القائل بأن الإنسان قد عاش في حالة عزلة وانفراد، فلا يتصور أن له حقوق معينة لان الحق إنما ينشأ في مواجهة الآخرين⁴، ويضيف " كاري دي ملبير " انتقادا منطقيا آخر مفاده أن هذه الحقوق لا تكتسب قيمة قانونية إلا إذا تم الاعتراف بها وتنظيمها من طرف الدولة، ومنه لا يعقل أن تعتبر هذه الحقوق قيما على الدولة⁵.

1 - دنيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، سليم بيسيو، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1981، ص 84.

2 - صالح دجال، مرجع سابق، ص 28.

3 - حسني بوديار، مرجع سابق، ص 73.

4 - عبد الغني ببيوني عبد لله، مرجع سابق، ص.ص 160-161.

5 - Carré De Malberg, op, cit, p 236 .

ثالثاً: نظرية التضامن الاجتماعي.

يرجع الفضل في وضع هذه النظرية إلى "ليون ديغي" « L.Duguit » فقد أصبحت تنسب إليه وقد ضمنها آراءً جديدة فيما يتعلق بأصل نشأة الدولة ووظائفها ومشروعية سلطاتها وحدود هذا السلطان.

حيث يرى أن الفرد عاش مع غيره في حياة اجتماعية، فالفرد كان دائماً عضواً في جماعة إنسانية ومع ذلك يشعر في نفس الوقت بكيانه الذاتي المستقل إذ له ميول ومطالب، ولكن لا يمكن تحقيقها أو إشباعها إلا عن طريق الحياة المشتركة مع أفراد آخرين تجمعهم فكرة "التضامن الاجتماعي" "La solidarité sociale"، الذي يتخذ صورة تكتل الأفراد وتعاونهم لتحقيق حاجات متماثلة موحدة، كما قد يتخذ صورة تقسيم العمل بين الأفراد فيمارس كل منهم العمل الذي يجيده ويتبادل الأفراد المنافع والخدمات الناتجة من نشاطهم كما بين "دوجي" الوسائل التي يمكن بموجبها أن يتم التضامن بين الأفراد، وهي التضامن بالالتشابه والتضامن بتقسيم العمل¹، "والسلطة التي تعلو الدولة عند دوجي هي التضامن الاجتماعي، وهذا معناه فصل القانون عن الدولة من حيث المصدر الذي هو التضامن الاجتماعي، لذلك فإن الدولة تكون شأنها شأن الأفراد ملزمة به وكذا الحاكمين الذين لا يحق لهم إصدار أوامر وإجبار الأفراد على القيام بعمل معين إلا إذا استدعت ذلك مقتضيات التضامن الاجتماعي"²، وبهذا يصبح هذا الأخير "قيداً خارجياً على جميع تصرفات الدولة فإذا انحرفت عنه كان الجزاء اجتماعياً"³.

1 - صالح دجال، مرجع سابق، ص.ص 30-31.

2 - سعيد بو الشعير، القانون لدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 118.

3 - حسني بوديار، مرجع سابق، ص 75.

لقد قوبلت هذه النظرية بالعديد من الانتقادات، ومن ابرز منتقديها الفقيه " كاري دي مالبير"، إذ يرون " أن الأساس القيدي الذي جاء به "دوجي" ليس أساسا قانونيا ولا يعدو أن يكون قيذا أخلاقيا، لأن شعور الاستهجان لمخالفة القاعدة غير كاف للردع بل يجب جزاء مادي معين"¹، كما "أن الصفة الوضعية للقاعدة القانونية لا تكتسب إلا بواسطة الدولة خلافا لرأيه القائل بأنها تكتسب تلك الصفة بمجرد اعتناق الأفراد لها"²، ومن جهة أخرى هنالك حقيقة التنازع و التنافس بين الأفراد وليس التعاون فقط، كما أن التسليم بفكرة أن الجزاء يكون على أساس رد الفعل الاجتماعي، يجعل الحكم على تصرفات الحاكم بناء على شعور الأفراد وليس بناء على نظام قانوني دقيق التحديد والوضوح.³

رابعا - نظرية التحديد الذاتي:

" قامت نظرية التحديد الذاتي للإرادة⁴ Théorie de l'autolimitation على أساس فكرة جوهرية مفادها أن الدولة لا يمكن أن تخضع لقيود من القيود إلا إذا كان نابعا من إرادتها الذاتية، وهذا هو الذي يكون سيادتها"⁵، فطالما أن الوضع القانوني في الدولة يكون من إنشائها إذ هي تتحكم في إيجاده وتنظيمه بمطلق إرادتها وسيادتها والنتيجة التي تترتب على هذا الوضع هي أن كل تغيير يراد به تقييد سلطان الدولة لا بد أن يتم أيضا بإرادتها فهي التي تقيد نفسها بنفسها، ومن مصلحة الدولة أن تتقيد بالقانون وتلتزم بتنفيذه حتى تتفادى الفوضى وتتمكن من تحقيق الاستقرار والتطور وكذلك تضمن طاعة الأفراد

1 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 148.

2 - سعيد بو الشعير، القانون لدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 119.

3 - حسني بوديار، مرجع سابق، ص 75.

4 - لقد نشأة هذه النظرية وترعرعت في أحضان الفقه الألماني بزعامة " إهرنج" و"جلينيك"، ثم انتقلت إلى الفقه الفرنسي فتبناها كل من الفقيه " كاري دي مالبير" و " مارسيل فالين"، على أساس مسايرة هذه النظرية للواقع فقد استطاعت التوفيق بين مبدأ السيادة ومبدأ خضوع الدولة للقانون .

- انظر: فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 147.

5 - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 161.

لها وخضوعهم لأوامرها¹، "والقانون ليس غاية في حد ذاته بل وسيلة لتحقيق عدة أهداف منها حفظ الجماعة وضمان تقدمها ولا يعقل أن تعمل الدولة على تهديم أمنها بنفسها فتتحرف عن القانون الذي وضعته."²

رغم واقعية هذه النظرية إلا أنها لم تسلم من النقد من طرف " ميشو " و " لوفير " حيث أكدا أن الدولة تكون مرغمة على الحد من سلطانها على أساس القانون الطبيعي، وليس على أساس ذاتي، كما اعتبر "دوجي" أن هذه النظرية تحمل في فحواها طيات السلطة المطلقة التي لا حدود له لان المنطق يقتضي الشخص ليس حسب إرادته واختياره ومما يمليه عليه هواه ولكن حسب مقتضيات وضوابط محدده³، وانتهى العميد "دوجي" إلى أن القيد الذي يترك لشخص ليقيد به نفسه لا يعتبر في واقع الأمر قيذا حقيقيا⁴، وبالتالي يمنح للدولة حق الخروج عن القانون الذي تسنه (بالتعديل أو الإلغاء)⁵، إذن نظرية التحديد الذاتي لا تشكل أي خطر على سلطة الدولة.

« La thèse de l'autolimitation... est fragile en pratique dépendant d'une source peu définie et peu contraignante, sans risque réel d'atteinte a sa souveraineté. »⁶

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن كل هذه النظريات لم تنجح في خلق قيد يلزم الدولة بالقانون، بل لم تتعدى تفسير وتحديد المصدر الذي يستقي منه القانون الوضعي قواعده، تارة من القانون الطبيعي، وتارة من وحي الحقوق والحريات، وأخرى من منطلق تحقيق المنفعة، حتى فكرة التحديد الذاتي اتضح رغم عمليتها كيف أنها تنظر للسلطة المطلقة للدولة أكثر منها لفكرة خضوع الدولة للقانون.

1 - صالح دجال، مرجع سابق، ص 29.

2 - حسني بوديار، مرجع سابق، ص 74.

3 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 147.

4 - عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص 162.

5 - سعيد بو الشعير، القانون لدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 118.

6 - Jean-Yves, **De l'Etat de droit à l'état des droits**, journal des proces, n 213, 20 mars 1992 p 40.

الفرع الثاني: دور السيادة الشعبية في تقييد الدولة بالقانون.

رغم عيوب نظرية التحديد الذاتي المتمثلة في ترك مسالة الخضوع للقانون لظروف وقناعات وإيمان الحكام بهذا المبدأ إلا أنها الأكثر تطبيقاً، ورغم أن مختلف عناصر دولة القانون (سو الدستور، الفصل بين السلطات، الرقابة...)، وجدت لسد هذه الثغرة إلا أن تحليل هذه العناصر فيما سبق طرحه يظهر أنها غير كافية لتصويب عيوب نظرية التحديد الذاتي، غير أن إشكالية خضوع الدولة للقانون لا تقف عند هذا الحد بل نجد أن فلسفة الديمقراطية النيابية تزيد من عمق إشكالية خضوع الدولة للقانون، لأنها تخلق فجوة بين الحكام كممثلين والشعب مما لا يسمح لهذا الأخير بمراقبة وتصويب أعمال ممثليه بشكل مباشر .

أولاً: تغييب السيادة الشعبية المباشرة كقيد على الدولة

الشائع في الفقه أن الديمقراطية كلمة يونانية الأصل تتألف من مقطعين « Démos » الشائع في الفقه أن الديمقراطية كلمة يونانية الأصل تتألف من مقطعين « Démos » و « Cratos » ويقصد بها حكم الشعب، أما اصطلاحاً فيعرفها Seely على أنها الحكم الذي يملك فيه كل فرد نصيباً من السيادة، أما Dicey فيعتبرها شكلاً للحكم الذي تكوّن فيه الهيئة الحاكمة جزءاً كبيراً نسبياً من الأمة كلها، غير أن فكرة حكم الشعب تعبر عن نظام مثالي لم يطبق مطلقاً حسب ما تم تصوره (الديمقراطية المباشرة)، وفي هذا الشأن يقول جون جاك روسو " أن الديمقراطية الحقيقية لا توجد إلا في شعب أفراده من الآلهة "1، ولعل تعدد صور الديمقراطية أكبر دليل على ذلك²، ولا شك أن العلاقة بين الديمقراطية ودولة القانون علاقة مد وجزر، حيث نجد أن الديمقراطية النيابية لا تمنح حيزاً للشعب يمكنه وبصفة

1 - بن حمودة ليلي ، مرجع سابق ، ص.ص 10-11.

2 - يمكن تقسيم الديمقراطية من حيث مشاركة الشعب إلى مباشرة وغير مباشرة وشبه مباشرة، وفي ظل تدخل الدولة ظهر ما يسمى بالديمقراطية الفنية التي تسمح بتطعيم المجالس المنتخبة بأعضاء معينون ذوي خبرة وأهل اختصاص، كما ظهر في ظل الإيديولوجيات ما يعرف بالديمقراطية الاشتراكية والبرالية ، أما الديمقراطية التشاركية فتقف ما بين الديمقراطية غير مباشرة وشبه مباشرة، وفي إطار توسيع مجال الديمقراطية لتطال الجانب الإداري ظهرت الديمقراطية أو الجوارية ، كما ظهر ما يعرف بالحكم الراشد الذي يضي نوع من الديمقراطية في المجال الاقتصادي والتنموي تحت شعار حق الانتصاف ، المساواة ، التنمية المستدامة (الحفاظ على حق الأجيال القادمة في الاستفادة من مختلف موارد الدولة).

مباشرة من متابعة ومشاركة الدولة في صنع القرار أو الاعتراض عليه، مما يجعلها تشكل عبئاً يعرقل فعالية دولة القانون في غالب الأحيان، وذلك يرجع لسببين رئيسيين هما:

أ- أساس مبدأ التمثيل:

سبقت الإشارة إلى أنّ السيادة هي الخاصية الرئيسية المميزة للدولة وهي أساساً مفهوم قانوني يشير إلى القوة العليا التي تخوّل لها حقّ ترجمة إرادتها إلى صيغ قانونية نافذة المفعول، وطالما أنّ السيادة مرادفة للقوة المطلقة النهائية غير المحدودة فليست هناك حدود قانونية لها، غير أنّ الدولة في ظلّ النظم السياسية الحديثة تمارس سيادتها أو سلطتها العامّة من خلال السبل الديمقراطية التي " تهدف إلى الحد من أطماع السلطة السياسية في الاستحواذ على القوة المفرطة حفاظاً على حريات المواطنين"¹، من خلال اختيار الطبقة الحاكمة عن طريق الشعب² باعتباره صاحب السيادة الفعلية والدولة ليست إلا ممثلاً عنه، لكن الفجوة التي يقع فيها النظام النيابي هي قيامه على فكرة التمثيل " حيث ينتدب الشعب النواب عن طريق الانتخاب³ لممارسة السلطة باسمه بدون تحفظ عدا الدستور ودورية الانتخابات"⁴.

وإذا كانت الديمقراطية التمثيلية تجد مبررتها العملية في كون الشعب لا يستطيع ممارسة السيادة بطريقة مباشرة، فلا يتصور في دولة تعداد سكانها بالملايين أن يجتمع الشعب لمناقشة أمور الحكم، أما من الناحية المنطقية فقد لا يمتلك عامة الشعب الوعي السياسي الذي يؤهله لمناقشة المسائل العامة، ومواجهة للمشاكل المعقدة التي تواجه الحكومة

1 - غربي محمد، مرجع سابق، ص 370.

2 - صال دجال، مرجع سابق، ص 50.

3 - إن العملية الانتخابية في حد ذاتها تطرح إشكالات حول النظام الانتخابي الأمثل، نظام الأغلبية أم نظام التمثيل النسبي، نظام القائمة المغلقة أم مع المزج أم التفضيل....

4 - عبد العزيز بن عثمان التويجري، الديمقراطية في المنظور الإسلامي، الطبعة الثانية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية - إيسيسكو - ، المملكة المغربية 2015، ص 16.

مما يجعل الشعب أمام ضرورة اختيار ممثلين يتمتعون بالحكمة والعلم والتجربة، التي تمكنهم من تولى الشؤون السياسية في الدولة¹، لكن من الناحية المنطقية فكرة النيابة تتعارض تماما مع روح الديمقراطية المتمثلة في "حكم شعب بالشعب"²، وهذا ما يؤكد قصور التفسير القانوني للنظام التمثيلي، فقد ظهرت عدت نظريات لتبرير مبدأ التمثيل، حيث ترى **نظرية النيابة** أن الأمة كصاحبة السيادة تقوم بتوكيل الذين انتخبهم لكي ينوبوا عنها في ممارسة السلطة، بحيث تصبح الأمة بمثابة موكل والنواب وكلاء عنها يتصرفون باسمها ولصالحها مما ينفي التعارض بين النظام والمبدأ الديمقراطي، لأن كل ما يصدر عن النواب من تصرفات ينسب للأمة، لكن هذه النظرية انتقدت ومن ابرز هذه الانتقادات أن اعتبار الأمة شخص معنوي قانوني مجرد يعني الاعتراف لها بالشخصية المعنوية التي لا تمنح إلا للدولة، بالإضافة إلى أن الأخذ بها يعني انتقال إرادة الأفراد إلى النواب في حين أن الإرادة مرتبطة وبانتقاله تفقد وجودها، لذلك لا يمكن أن تكون إرادة النواب هي إرادة الأمة فلا نيابة في الإرادة مطلقا.

أما نظرية العضو فقد حاولت تجنب فكرة تعدد الإرادات التي وقعت فيها نظرية النيابة، فهي تقترض وجود إرادة واحدة وهي إرادة الأمة وان الهيئات المختلفة تتولى التعبير عن هذه الإرادة دون أن تستقل عنها، فهي تشبه الأمة بالإنسان، والهيئات الحاكمة بأعضاء الإنسان المعبرة عن إرادتها، ولكن ما يؤخذ عليها هو تشبيه الأمة بالإنسان في حين أن الممثل منفصل عن الأمة وله ذاتيته وإرادته الخاصة، كما أن النظرية تؤدي إلى تبرير جميع أعمال هيئات الأمة ولو عملت على الاستبداد، وتؤدي أيضا إلى تقرير الشعب

1 - سعاد الشرفاوي، مرجع سابق، ص 137.

2 - إن الفرق الوحيد بين الحكم الديمقراطي والحكم استبدادي، يكمن في أن هذا الأخير هو حكم الأقلية المتأزمة المحاصرة المشبكية بشكل حاد مع خصومها، أما النظام الديمقراطي فهو حكم أقلية راسخ استطاع عن طريق المحاصصة الغير متساوية (التمثيل) من إشراك الأطراف المتنافسة في النسيج الاجتماعي في ومع توجهات هذه الأقلية، مما يضعف المعارضة التي تصبح لا تعكس المعنى التهديدي للكلمة على هذه الطبقة الحاكمة.

- أنظر: عادل مهدي، مرجع سابق، ص 23.

أو الأمة إلى إرادة الدولة صانعة القانون، مما يجعلها تتعارض مع المبدأ الديمقراطي الأساسي المتمثل في حكم الشعب وسيادته¹.

وأمام فشل هذه النظريات في تبرير مبدأ التمثيل ظهرت النظرية الواقعية التي تقر أن النظام النيابي ليس الغرض منه تجسيد الديمقراطية بقدر ما هو ضرورة "سياسية" لقيام علاقة اتساق بين الحكام (النواب) والأمة، ولا تنكر هذه المدرسة أن النظام النيابي يشكل أرضية مناسبة لقيام دولة ذات سلطة مطلق، لذلك تؤكد على منع النواب من الحكم بشكل لا يتفق مع الرأي العام مثل بعض تسهيلات حل البرلمان التجديد المتكرر له، توسيع قاعدة الناخبين، الالتجاء إلى الاستفتاء والاقتراح الشعبي...المأخوذ بها في الحكومات شبه المباشرة لتقييد الحكومة النيابية.²

ب- تكيف العلاقة القانونية بين النائب والشعب:

لم يتفق الفقهاء الفقهاء حول تكيف العلاقة بين النواب والشعب وعلى هذا الأساس ظهرت جملة من النظريات، حيث ظهرت نظرية الوكالة الإلزامية قبل الثورة الفرنسية ووجدت تطبيقاً لها في إنجلترا وفرنسا، حيث يعتبر النائب المنتخب ممثلاً لدائرته الانتخابية فقط المعبر عن أرائها ومصالحها في البرلمان لا للشعب بأكمله، لأنه يستمد سلطته من سكان دائرته لا من الشعب بأكمله، ويترتب على ذلك حق المتابعة والمراقبة من قبل الموكل للنائب، مما يجعل هذا الأخير في تبعية كاملة بحيث يلتزم بتعليمات وتوجيهات ناخبيه، كما أن هذا الالتزام يجعل النائب عرضة للعزل من طرف ناخبيه، ولكن رغم اتساق هذه النظرية مع مبدأ الديمقراطية الذي يقر حق الشعب في مراقبة نوابه، وحقه في عزلهم إلا أنها تعرضت لانتقادات من أبرزها أن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى منح الأولوية

1 - بن حمودة ليلي، مرجع سابق، ص.ص 82-83.

2 - عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع، مصر 1998، ص 278.

للمصالح المحلية على حساب المصالح الوطنية مما يسمح بتعزيز الجهوية، كما أنها تمس باستقلالية البرلمان وسلطته في التقرير، مما يخرجنا من النظام النيابي القائم على فكرة التمثيل¹، أما بالنسبة لنظرية الوكالة العامة فتقوم على أساس أن النائب وكيلا للأمة بأكملها وليس عن دائرته الانتخابية فقط، ويترتب على ذلك أن النائب يتحرر تماما من سيطرة ناخبيه، إذ لا يحق لهم عزله أو توجيهه أو مراقبته، لأنه لا يمثلهم وحدهم بل يمثل الأمة ككل.²

وبالمقابل ظهرت نظرية الانتخاب مجرد اختيار فهو ليس منشئا للوكالة، بل اختيار لأفضل المرشحين، ومن ثم فإن العلاقة بين النواب والناخبين تتوقف عند حد الإدلاء بأصواتهم وبعدها صبح النائب مستقلا طيلة عهده النيابية، ورغم أن هذه النظرية تعمل على ضمان استقلالية النواب عن ناخبهم، إلا أنها أفرطت في ذلك فلا يجب أن تصل العلاقة بين النائب والناخب إلى حد القطيعة، لان واقع النظام النيابي لا يتفق مع هذا التصور، وتأقيت مدة النيابة يؤكد نسبية هذه الاستقلالية حيث أن النائب بحاجة إلى التجاوب مع توجهات الناخبين بالعبير عن أمالهم وطموحاتهم، على أمل إعادة انتخابهم من طرف الشعب لعهد جديد.³

من خلال ما سبق نذكره نستنتج انه "بالرغم من اختلاف النظريات التي ذكرناها فإنها تتفق في شيء واحد هو أن التمثيل النيابي لإرادة الشعب مستحيل قانونا، ونتشف مرة أخرى عبقرية "جان جاك روسو" الذي انطلق من هذه الحقيقة "القانونية" عندما قال أن الإرادة غير قابلة للانتقال أو التمثيل، وبالتالي استحالة القول بأن الشعب يحكم نفسه بواسطة ممثليه"⁴

1 - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص.ص 88-89.

2 - بن حمودة ليلي، مرجع سابق، ص.ص 87-88.

3 - سعيد بو الشعير، نفس المرجع، ص.ص 90-91.

4 - ص 279.

إذن يتضح لنا كيف أن النظام النيابي يغيب إرادة الشعوب لصالح إرادة الحكام، وفي ظل عيوب نظرية التحديد الذاتي وقصور عناصر دولة القانون، تأتي الديمقراطية النيابية وتقلل من فرص قيام دولة قانون حقيقية باسم سيادة الأمة¹.

ثانياً: متلازمة دولة القانون والديمقراطية شبه المباشرة (التوازن)

لاشك أن نظرية التحديد الذاتي تفسر السيادة القانونية للدولة أكثر مما تفسر خضوع الدولة للقانون كما لا يمكننا أن ننكر عدم توافقها مع طبيعة القيد، الذي لا بد أن يكون خارجياً عن الدولة لكي يتجسد عنصر القهر والإكراه، وبالرجوع إلى الدستور يفترض في هذا الأخير أن يكون "الكادر القانوني لمشكلة الصراع بين الحاكم والمحكوم ، وليس مجرد النص على حلول لا يؤمن بها الحكام أو لا يستطيع أن يدافع عنها المحكومين، مما يؤدي إلى صورة جديدة لصراع تتمثل إما في قيام ثورة أو حدوث انقلاب"²، وهنا تكمن إشكالية دولة القانون إذ لا توجد جهة أعلى من الدولة ترغمها على احترام الدستور في ظل تغييب الجهة الوحيدة التي تملك شرعية إخضاع الدولة للقانون ، والمتمثلة في الشعب باعتباره صاحب السيادة الواقعية وذلك بفضل الديمقراطية النيابية التي تسلب من الشعب سيادته طوال العهدة النيابية وتمنعه من التدخل إذا اقتضت الضرورة ، فنجد أنفسنا أمام انسداد

1 - هذه النظرية المنتقدة من طرف جانب من الفقه بحكم أنها تسمح بالاستبداد باسم الأمة في نظرهم، لأسباب يوجزها الأستاذ "حسني بوديار" في ما يلي: مادامت هذه الأخيرة تعتبر كيانا منفصلاً عن الأفراد المكونين لها، وتجعل من الانتخاب وظيفة وليس حقاً للأفراد ويمكن تقييده بنصاب مالي أو درجة علمية...، وتجعل من وكالة النواب وكالة عامة مما يجعل النائب مستقلاً عن دائرته الانتخابية، كما تفرض على الأفراد الخضوع للقوانين التي تسنها السلطة التشريعية مهما كانت لأنها تعبر عن إرادة الأمة وحتى وإن لم تراعي مصالحهم وحرياتهم، كل هذا يسمح باستبداد هذه الهيئات تحت شعار سيادة الأمة، وبالتالي يصعب تحقيق مبدأ خضوع لحكام للقانون.

- انظر: حسني بوديار، مرجع سابق، ص 53.

2 - عبد الفتاح ساير، مرجع سابق، ص 118.

يؤدي في النهاية إلى ثورة الشعوب على حكامها، يمكن الاستدلال في هذا الشأن " بسقوط أنظمة تسلطية عبر ثورات جماهيرية في كل من تونس ومصر وليبيا واليمن"¹.

إن حل مشكلة دولة القانون يتجسد في تمكين الشعب من لعب دور القوة الموازية للدولة التي تمارس القهر والإكراه، لتحجيم سلطة هذه الأخيرة في حدود القانون وذلك لن يتم إلا من خلال الديمقراطية شبه مباشرة، بما توفره من وسائل تسمح للشعب بالتدخل لفرض سيادته وتقييد الدولة بها، فامتد الديمقراطية النيابية " تتأى عن الصورة المثلى للديمقراطية التي تفترض ممارسة الشعب لسيادة بنفسه²، وتحقيقا لهذه الغاية تأخذ بعض النظم الحديثة مظاهر الديمقراطية المباشرة³، فتبقي على الهيئات النيابية المنتخبة التي تمارس السلطة باسم الشعب، ولكنها توجب الرجوع إلى الشعب في بعض الأمور الهامة ليمارسها بنفسه مباشرة"⁴، ونذكر من هذه المظاهر:

أ - **الاستفتاء**: ويقصد به أخذ رأي الشعب في موضوع من الموضوعات، والاستفتاء الشعبي قد يكون استفتاء دستوريا إذا تعلق الأمر بقانون دستوري، أو استفتاء تشريعي إذا تعلق الأمر بقانون عادي، أو استفتاء سياسيا إذا تعلق الأمر بمسألة سياسية، كما قد يكون الاستفتاء سابقا قبل وضع القانون بقصد استطلاع رأي الشعب في شأن ذلك القانون

-
- 1 - حسن كريم، **الربيع العربي**، الطبعة الأولى، شرق الكتاب، لبنان 2013، ص 12.
 - 2 - تتفق الديمقراطية شبه المباشرة مع نظرية سيادة الشعب التي تقتضي أن السيادة في الدولة مجزأة على جميع أفراد الشعب، ومن أهم نتائج هذه النظرية إمكان السماح للأفراد بممارسة شؤونهم بأنفسهم دون وساطة احد.
 - أنظر: ماجد راغب الحلو، **الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت 1980، ص.ص 19-20.
 - 3 - المواد 01- 50، من **الدستور الايطالي** الصادر عام 1947 شاملا تعديلاته لغاية 2012. المواد 138-141 من **الدستور السويسري** الصادر عام 1999 شاملا تعديلاته لغاية 2014، constituteproject.com.
 - 4 - منير حميد البياتي، **النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية - دراسة دستورية وشرعية وقانونية مقارنة-** الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2013، ص 311.

أو لاحقاً بعد وضع القانون، وقد يكون الاستفتاء إجبارياً Obligatoire إذا كان الدستور يفرض ذلك اللجوء إليه، أو اختيارياً Facultatif إذا ترك الأمر لحرية السلطة المعنية¹.

ب - **الاعتراض الشعبي**: يقصد به حق مجموعة محددة من المواطنين في الاعتراض على القوانين التي وافق عليها البرلمان، وذلك خلال مدة زمنية معينة مما يجعل هذه القوانين محل إلغاء من طرف الشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي².

ج - **الاقتراح الشعبي**: يعتبر الاقتراح الشعبي أو المبادرة الشعبية للقوانين طريقة دستورية، تسمح لعدد معين من الناخبين باقتراح قانون وعرضه على البرلمان للبت فيه بالموافقة أو الرفض³، وفي كل الحالات يعرض على الاستفتاء الشعبي للفصل في شأنه نهائياً بالقبول أو الرفض.

د - **الحل الشعبي**: يحق لعدد معين من الناخبين بطلب حل البرلمان، فتعرض المسألة على الاستفتاء الشعبي وتنتهي أما بالموافقة على حل البرلمان، أو رفض ذلك مما يعد بمثابة تجديد ثقة.

هـ - **عزل النائب**: يحق لعدد معين من الناخبين بطلب عزل النائب أو عدة نواب ثم تعرض المسألة الاستفتاء الشعبي للبت فيها بالموافقة أو الرفض.

و - **عزل رئيس الجمهورية**: يحق لعدد معين من الناخبين بطلب عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء عهده، إذا حاد عن مهامه التي انتخب من أجلها، حيث تعرض المسألة على الاستفتاء الشعبي للفصل فيها نهائياً بالرفض أو الموافقة التي يترتب عليها الاستقالة، وقد كانت هناك سابقة لهذا الإجراء في ظل الدستور الألماني لعام 1919⁴.

1 - بن حمودة ليلي، مرجع سابق، ص.ص 89-90.

2 - سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 92.

3 - علي قريشي، مرجع سابق، ص 269.

4 - صالح جواد الكاظم، علي غالب العائلي، مرجع سابق، ص 31.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن المفهوم التقليدي لدولة القانون لا ينسب إلى مدرسة دون غيرها، بل انه نتج عن تضافر جهود المدارس المتعددة التي أنتجت لنا في النهاية مختلف عناصر دولة القانون المتعارف عليها، فالبنسبة للمدرسة الألمانية أنتجت لنا نظرية التحديد الذاتي وما ترتب عليها من مبدأ سمو الدستور، ومبدأ تدرج القوانين، من جهة أخرى أنتجت لنا المدرسة الانجليزية الرقابة السياسية (البرلمان) على أعمال الإدارة، بالإضافة إلى مبدأ الفصل بين السلطات ورقابة القضاء على هذه الأخيرة وفق نظام قضائي موحد، بالمقابل أنتجت لنا المدرسة الأمريكية الرقابة القضائية على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات (الجامد)، أما المدرسة الفرنسية فقد كرست مبدأ الفصل بين السلطات (المرن)، وأنتجت لنا الرقابة السياسية على دستورية القوانين، بالإضافة إلى الرقابة القضائية على أعمال الإدارة وفق نظام قضائي مزدوج (قضاء إداري، وقضاء عادي).

من جهة أخرى نلاحظ أن مختلف النظريات التي حاولت أن تفسر خضوع الدولة للقانون لم تنجح في ذلك، باستثناء نظرية التحديد الذاتي التي وإن كانت كمثيلتها لم تنجح في خلق قيد بل أنتجت لنا تصور الدولة المطلقة، ولكنها كانت الأكثر انسجاما مع فكرة سيادة الدولة ، ورغم محاولة تدارك هذه النظرية من خلال مختلف العناصر المكونة لدولة القانون، والتي من شأنها نظريا أن تقيد هذه الأخيرة بالقانون، إلا أنها في الواقع عاجزة كونها تقتصر لعنصر الإكراه، بحكم أن تنظيم هذه العناصر يرجع إلى الدستور الذي تقتصر قواعده لعنصر الجزاء المادي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الدولة ذاتها هي من يقر وينظم مختلف هذه العناصر وبالشكل الذي يخدمها فلا يعقل أن تقيد نفسها بنفسها، وبالتالي لا بد أن يكون القيد خارج على الدولة، ومنه كان لا بد من الخروج من دائرة التصور الكلاسيكي لدولة القانون بالبحث عن قيد حقيقي على الدولة يفرض عليها الالتزام بالقانون، وهذا لا يتوفر إلا من خلال تدخل الشعب صاحب السيادة الأصيل لحماية قانونه الأساس وسد الثغرة التي تعاني منها القاعدة الدستورية، غير أن الديمقراطية النيابية تحول دون ذلك وبالتالي لتدارك إشكالية دولة القانون كان لا بد من الربط بين الديمقراطية شبه المباشرة ودولة القانون، بحكم أنها هي التي تسمح للشعب بمراقبة وتقيد الدولة بشكل مباشر متى اقتضت الضرورة ذلك من خلال وسائلها وآلياتها المختلفة .

الفصل الثاني: أثر التوجه الاشتراكي والأزمات السياسية على موقف المؤسس

الدستوري من دولة القانون.

جرت في إفيان من 7 حتى آذار/مارس 1962، محادثات بين ممثلي حكومة الجمهورية الفرنسية وممثلي جبهة التحرير الوطني، وفي ختام المحادثات وضعوا شروط وضمانات تقرير المصير¹، لتحقيق أول تحول من وضع استعماري وتبعية دستورية إلى دولة مستقلة في الجزائر²، ونتيجة لذلك وضعت نصوص على رأسها الأمر رقم 62-011 المؤرخ في 17 جويلية 1962 الذي يقرر عرض مشروع قانون يحدد صلاحيات ومدة سلطات المجلس الوطني التأسيسي التي تمثلت حسب المادة 01 منه في المهام الآتية:

- تعيين حومة مؤقتة.

- التشريع باسم الشعب الجزائري.

- إعداد والتصويت على دستور للجزائر.³

لا شك أن مفهوم دولة القانون يعد مفهوما مغريا بل ضالة أي حركة تحريرية عانت من ويلات الاستبداد، وبما أن الدولة الجزائرية المستقلة قامت على أنقاض ثورة مجيدة ضد الاحتلال والاستبداد الاستعماري، فلا بد في هذا الفصل من استبيان موقف المؤسس الدستوري الجزائري من دولة القانون من خلال صناعته لدستور الجزائر.

1 - تم تسيير المرحلة الانتقالية إلى غاية أن ينتهي استفتاء تقرير المصير عن طريق هيئة تنفيذية مؤقتة، محكمة للأمن العام، ومندوب سامي للجمهورية في الجزائر.

انظر: رضا مالك، الجزائر في إفيان - تاريخ المفاوضات السرية 1962/1956-، ترجمة فارس غضوب، الطبعة الأولى، دار الفاربي، لبنان 2003، ص.ص 394-402.

2 - صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015، ص 13.

3 - بوكرا إدريس، تطر المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 16.

المبحث الأول: الخيارات الديمقراطية كعامل معرقل لدولة القانون.

بعد إعلان وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962، كان من المفترض أن يؤمن المجلس الوطني للثورة الجزائرية (CNRA) والحكومة المؤقتة الجزائرية، الانتقال الهادئ والسلمي للسلطة، أو على الأقل لحين انتخاب المجلس الوطني التأسيسي، إلا أن هذا الوضع سار على غير مقتضياته، نتيجة خلاف حاد بين الحكومة المؤقتة وقيادة الأركان، أدى برئيس الحكومة المؤقتة آنذاك " بن يوسف بن خده " إلى مغادرة طرابلس بتاريخ 07 جوان 1962، متوجها إلى تونس على إثر اجتماع المجلس الوطني للثورة المتمحور حول تحويل الجبهة إلى حزب وانتخاب مكتب سياسي للحزب.

بغض النظر عن أسباب الأزمة سواء كانت الأزمة هي أزمة أشخاص وصراع على السلطة، أو لها علاقة بالإيديولوجية أو المذهبية، وحتى ولو كان النقاش حول اقتراح نظام برلماني قائم على التعددية، أو نظام اشتراكي معتدل متعايش مع القيم الإسلامية إلا أنه في نهاية الأمر تم الإعلان عن تحويل الحزب إلى جبهة، وإنشاء مكتب سياسي وذلك بتاريخ 1962/07/22 الذي أصدر بيان جاء فيه:

1- المكتب السياسي يضمن قيادة البلاد وإعادة تكييف جيش التحرير الوطني وجبهة التحرير الوطني.

2 - بناء الدولة والتحضير للمؤتمر الذي سيعقد في أواخر 1962.

3- دعوة المواطنين وكل الشعب الجزائري بدون استثناء لتجند حول القيادة السياسية من أجل: توطيد استقلال الجزائر، قيام دولة عصرية ديمقراطية والقضاء على الدكتاتورية ضمان لكل المواطنين: الحرية الفردية، وحرية التعبير، والعدالة الاجتماعية، التحضير لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي¹.

1 - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - ، 2011-2012، ص.ص 11-14.

المطلب الأول: الاستقرار على النظام النيابي.

لا شك أن الدستور يعتبر لسان حال الشعب والقانون المعبر عن إرادته ورؤيته في كيفية تسيير شؤونه، ولاشك أن تحديد شكل نظام الحكم المطبق في الدولة يستتج من خلال استقراء نصوص الدستور، لكن الجدير بالذكر هنا أن تجربة صناعة أول دستور جزائري شابها أزمة شرعية¹، حيث كان إعداد الدستور بمقتضى قانون 20 جويلية 1962 إحدى الوظائف الأساسية للمجلس التأسيسي، إلا أن عملية الإعداد جرت خارج المجلس² ولكن بعد أن تم إيداع النص لدى مكتبه، كان من الممكن اعتباره مجرد اقتراح قانون دستوري تم تقديمه من عدد من النواب، يجوز للمجلس مناقشته وتعديله والتصويت عليه بالقبول أو الرفض، غير أن رئيس الحكومة أعلن أن النص يمثل "المشروع الرسمي" وبالتالي لا يجوز للنواب أن يغيروه تغيير جذريا أو يقدموا اشتراطات مسبقة لإقراره، لان ذلك الموقف في نظر رئيس الحكومة معناه معارضة الحزب "والخروج عن إرادة الأمة"³، وبناء على اقتراح جبهة التحرير الوطني، وبعد مداولة وموافقة المجلس التأسيسي، وبعد موافقة الشعب تم إصدار دستور 1963.⁴

1 - جاء في اللائحة الدستورية المتعلقة بإعلان قيام الجمهورية الجزائرية (إعلان 25 سبتمبر 1962، صدر بالجريدة الرسمية للمداولات البرلمانية، عدد 1 بتاريخ 27 سبتمبر 1962، ص 9)، على وجه الخصوص أن المجلس الوطني التأسيسي هو " صاحب السيادة الوطنية وحارسها في الداخل والخارج"، أن الدور النظري للمجلس كان كبير للغاية غير انه في الواقع كان الأمر نقيضا لذلك، فالمجلس لم يقم إلا بالقليل جدا مقارنة بالصلاحيات إليه بموجب النصوص.

- أنظر: صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 24.

2 - لقد تم إعداد مشروع الدستور في 31 جويلية 1962 بندوة الإطارات بقاعة سينما الماجستيك (ATLAS) وتم إقراره، أدت هذه الطريقة ففي فرض الدستور إلى استقالة فرحات عباس بتاريخ 12 أوت 1963 من رئاسة المجلس الوطني التأسيسي، والذي كان قد قدم مشروعا لم يناقش مطلقا، بالإضافة إلى تأسيس جبهة القوى والاشتراكية F.F.S ممن طرف حسين آيت حمد.

- انظر: مولود ديدان، رجع سابق، ص 343.

3 - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 43-45.

4 - بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص 43.

الفرع الأول: تغليب سيادة الأمة على سيادة الشعب.

إن أزمة صناعة الدستور التي وصفها بعض النواب بتجاوز صارخ للقانون تحول بموجبه الشعب من صاحب سيادة إلى موافق على اقتراح المكتب السياسي¹، ومن هنا كانت أول إرهابات تغليب سيادة الأمة على سيادة الشعب، حيث اخذ الحزب على عاتقه التعبير عن إرادة الشعب في تقرير شؤونه، ورغم أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح السيادة الشعبية، في المادة 27 المدرجة تحت عنوان "ممارسة لسيادة- المجلس الوطني"، غير انه بداية من العنوان إلى نص المادة نلاحظ انه يتحدث عن سيادة الأمة لا عن سيادة الشعب، حيث جاء فيه: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام وساري لمدة خمسة سنين"²، كذلك الأمر هو في دستور 1976 من خلال المادة 26 منه: "تستمد الدولة سلطتها من الإرادة الشعبية..."³

لقد اقتصر المؤسس الدستوري ممارسة السيادة الشعبية على النواب الموجهين من طرف الحزب الحاكم، في حين أننا إذا عدنا إلى فحوى نظرية سيادة الشعب، كما جاء بها "جان جاك روسو" في كتاب "العقد الاجتماعي"، والتي تعني أن السيادة داخل الدولة مصدرها هو الشعب بجميع أفرادها، بحيث يكون لكل فرد جزء من هذه السيادة، وعلى هذا الأساس تصبح السيادة مجزأة ومقسمة بين الأفراد بحسب عدد أفراد الجماعة، ويترتب على ذلك جملة من النتائج:⁴

1 - عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني، الجزائر 2013 ص 18.

2 - دستور 08 سبتمبر 1963، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 64، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

3 - انظر كذلك المادة 97 من دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بالأمر رقم 97/76، الجريدة الرسمية عدد 94، لسنة 1976.

4 - محمد رضا بن نصار، مرجع سابق، ص 145.

- "أن الانتخاب طبقاً لمبدأ السيادة الشعبية يعتبر حقاً لكل فرد من أفراد الشعب، لأنه يملك جزءاً من السيادة، ولا يجوز تقييد هذا الحق بشروط معينة، إذ أن الاقتراع العام هو الذي يجب الأخذ به طبقاً لهذه النظرية.¹"

- بموجب هذه النظرية يعتبر النائب وكيلاً عن ناخبيه "Mandataire" إذ أنه يمثل جزءاً من السيادة الأمر الذي يؤدي إلى:

- عزل النائب من طرف الناخبين إذا ما حاد عن الوكالة التي التزم بتنفيذها "La Révocation"، وهكذا فإن الوكالة التي تعطى للنائب من طرف الناخبين وكالة إلزامية "Mandat impératif"، وذلك بحكم مسؤوليته أمام أفراد الشعب صاحب لسيادة.

- يجوز للشعب في نطاق نظرية سيادة الشعب ممارسة الحكم بنفسه دون وساطة عن طريق الديمقراطية المباشرة، كما يمكن له ممارسة الحكم عن طريق الديمقراطية شبه المباشرة وذلك عن طريق الاستفتاء أو الاقتراح الشعبي أو الاعتراض على القوانين وتعتبر القرارات التي يأخذها الشعب بصفة مباشرة أو غير مباشرة تجسيدا لإرادة الأغلبية التي على الأقلية احترامها.²

لكن الواقع أن المؤسس الدستوري استقر على النظام النيابي يميل أكثر لسيادة الأمة لا لسيادة الشعب، وذلك من خلال وجود: برلمان منتخب، تجديد انتخاب البرلمان دورياً، نيابة عضو البرلمان عن الأمة بأكملها، استقلال البرلمان بمجرد انتخابه³، حيث يظهر ذلك جلياً من خلال استقراء مواد دستوري 1963 و 1976.

1 - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 45.

2 - محمد رضا بن نصار، مرجع سابق، ص.ص 145-146.

3 - جاد جابر نصار، مرجع سابق، ص.ص 232-237.

يمكن الاستدلال على ذلك بعدة مواد، نذكر منها المادة 28 التي تشير إلى وجود مجلس تمثيلي ينوب عن الشعب، إذ جاء فيها: "يعبر المجلس عن الإرادة الشعبية، ويتولى التصويت على القوانين، ويراق النشاط الحكومي." ورغم أن مكانة المجلس الوطني في ظل دستور 1976 تختلف عن ما كانت عليه نسبيًا في دستور 1963 وهذا ما سيتم توضيحه لاحقًا، إلا أن المؤسس الدستوري لم يتخلى عن وجود مجلس تمثيلي منتخب، حيث جاء في المادة 126: "يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني..."

أيضا أكد المؤسس الدستوري على دورية العضوية في المجلس النيابي بخمس سنوات في كل من دستوري 1963 و 1976¹، كما يتضح استقرار المؤسس الدستوري على نظام الوكالة العامة التي تجعل النائب بمنأى عن المتابعة الشعبية، وذلك من خلال عدة مواد² نذكر منها المادة 31 من دستور 1963: "يتمتع النائب بحصانة خلال مدة نيابته." والمادة 3/32: "... ولا تجوز متابعة أي عضو من أعضاء المجلس الوطني، أو إيقافه أو حسبه، أو محاكمته بسبب ما يدلي به من آراء أو تصويت خلال ممارسة نيابته." غير أن دستور 1976 كان أكثر وضوحًا من هذه الناحية، حيث جاء في المادة 132: "النيابة في المجلس الشعبي الوطني ذات طابع وطني."³

كما تناولت المادة 137 حق الحصانة: "الحصانة النيابية معترف بها للنائب أثناء نيابته." وهي مجموعة امتيازات تمنح للنواب، تضمن لهم حرية واستقلالية في مزاولتهم مهامهم وتحميهم من المتابعة القضائية، سواء رفعت من الحكومة أو الأشخاص، وتظهر في عدم مسؤولية النائب عن الأعمال التي يقوم بها خلال أدائه لوظيفته من جهة، وحظ القيام

1 - المادة 27 من دستور 1963 و المادة 129 من دستور 1976، مصدر سابق.

2 - أنظر المواد: 30، 31، 32 من دستور 1963، مصدر سابق.

3 - انظر كذلك المواد 139، 138 من دستور 1976، نفس المصدر.

بإجراءات جزائية ضده إلا في حالة ثبوت جرم جنائي من جهة أخرى¹، وجعل إمكانية عزل النائب بين يدي المجلس بأغلبية أعضائه²، مما يؤكد استقلالية النواب من أي متابعة أو مسؤولية أمام الشعب.

إن اختيار المؤسس الدستوري لنظام المجلس الواحد رغم مزاياه المتمثلة في سرعة وبساطة العملية التشريعية، إلا أنه يؤكد تأييده وتبنيه لنظرية سيادة الأمة حيث يجب " أن يكون تمثيل هذه السيادة بواسطة مجلس واحد يتولى الشعب انتخاب أعضائه لينوبوا عنه في ممارسة السلطة، ويترتب على ذلك أن نظام المجلسين يتعارض مع وحدة سيادة الأمة، لأنه ليس من المنطقي يعبر عن الإرادة للأمة مجلسان لهما إرادتين قد يحدث بينهما التعارض في بعض الأحيان"³.

الجدير بالذكر هنا أن المؤسس الدستوري وسع مجال التمثيل الديمقراطي ليطال الجانب الإداري حيث اتخذ شكل لا مركزي، فقد نصت المادة 34: "يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية"، غير أنه أكد على أن المشاركة الشعبية تمارس عن طريق نواب وممثلين له من خلال المادة 31: " يتم إعداد المخطط الوطني بكيفية ديمقراطية. يساهم الشعب في ذلك بواسطة مجالسه المنتخبة على المستوى البلدي والولائي، والوطني وبواسطة مجالس العمال والمنظمات الجماهيرية."⁴

1 - فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري - لسلطات الثلاث - ، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر 2009، ص 67.
2 - المادة 30، 32 من دستور 1963، المادة 135، 138 من دستور 1976.
3 - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 153.
4 - دستور 1976، مصدر سابق.

كما أشار الأمر رقم 24/67 إلى البعد الديمقراطي النيابي على المستوى القاعدي، حيث ربط فعالية البلدية في أداء دورها التنموي، بان "تحوز على كامل السلطة الضرورية وان تسير على مقتضى ديمقراطية الحكم الجماعي والانتخاب..."¹، مما يتطلب إنشاء مجلس شعبي بلدي أسسته المادة الثانية: "للبلدية اسم ومركز ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي المكون من نواب بلديين"، كما أضفى الصبغة السياسية على هذا المجلس من خلال المادة الأولى: "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية..."²

بالمقابل تم التأكيد على نفس الدور بالنسبة للولاية إذ جاء في ميثاق الولاية: "أن الولاية مثل ما هي عليه البلدية التي هي الخلية الأساسية، يجب عليها لكي تمارس سلطاتها أن تكون حائزة على سلطة لا تمدها بها غير الدواعي الديمقراطية للحكم الجماعي والانتخاب وهذه الدواعي يجب أن تتلاقى في تشكيل المجلس وفي عدده واختيار أعضائه وطرق انتخابه وتنظيم أشغاله"³، كما أكد على الطابع السياسي للمجلس الشعبي الولائي من خلال المادة الأولى: "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي. ولها اختصاصات سياسية..."⁴

1 - البيان "بيان الأسباب" الصادر عن مجلس الثورة في 19 صفر 1375، الموافق لـ 19 يونيو 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06، المؤرخة في 18 يناير 1967، ص 92.

2 - أمر رقم 24/67 مؤرخ في 07 شوال 1386، الموافق لـ 18 يناير 1976، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06، المؤرخة في 18 يناير 1967.

3 - ميثاق الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44، المؤرخة في 23 مايو 1969 ص 514.

4 - أمر رقم 38/69 مؤرخ في 07 ربيع الأول 1389، الموافق لـ 22 مايو 1979، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44، المؤرخة في 23 مايو 1969.

كما تم التأكيد على مبدأ اللامركزية الديمقراطية من خلال الميثاق الوطني 1976 تحت عنوان "سياسة اللامركزية"... وإن سياسة اللامركزية تعتمد، قبل كل شيء على الجماهير وعبقريتها المبدعة التي لا يمكن إن تتبلور إلا في العمل وممارسة المسؤولية فهي تنطوي على مضمون ديمقراطي خالص جب توسعته ودعه على الدوام.¹

إن استخدام المشرع لمصطلح الديمقراطية في بيئة كان يسيطر عليها نظام الحزب الواحد، لم يكن المقصود منه المعنى المتعارف عليه للديمقراطية من حرية الرأي، وحرية الاختيار...، بل كان له معنى يتناسب مع معطيات النظام آنذاك والمتمثل في مراعاة الحزب أثناء اقتراحه للقائمة الانتخابية، لضرورة أن تضم هذه الأخيرة مختلف أطياف المجتمع من عمال ومنتجين وشباب²، بالإضافة إلى شريحة النساء وهذا ما أكدته ميثاق الولاية: "... كما يتعين بالتالي تشجيع وإثارة الترشيحات النسائية بشكل تشترك فيه المرأة على الوجه الكامل في بناء البلاد طبقا لاختياراتنا."³

لقد تعرض النظام النيابي في مطلع القرن العشرين إلى انتقادات مختلفة نتيجة لبعض الانحرافات التي عرفها، وأول هذه الانحرافات تم عبر تشويه فكرة التمثيل السياسي من خلال تحويل السيادة من الأمة إلى النواب، وتم الوصول إلى هذه الوضعية انطلاقا من استقلالية النواب عن ناخبهم، وعدم خضوعهم لإرادتهم ورقابتهم أثناء مباشرتهم لوظيفتهم النيابية ولتجاوز هذه الانحرافات وقع إدماج بعض وسائل الديمقراطية شبه المباشرة في صلب النظام النيابي من أبرزها أداة الاستفتاء.⁴

1 - أمر رقم 76-57 مؤرخ في 05 يوليو 1976، يتضمن الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 61 المؤرخة في 30 يوليو 1976، ص 980.

2 - بيان 19 يونيو 1965، مصدر سابق، ص 92.

3 - ميثاق الولاية 1969، مصدر سابق، ص 514.

4 - محمد رضا بن نصار، مرجع سابق، ص 152

ورغم أن المؤسس الدستوري أقر الاستفتاء الذي هو احد أدوات ممارسة السيادة الشعبية وأحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، حيث تظهر آلية الاستفتاء في دستور 1963 كأحد شروط التعديل الدستوري وذلك بموجب المادة 73: " يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء." والمادة 74: " في حالة مصادقة الشعب على مشروع تعديل الدستور يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية باعتباره قانونا دستوريا خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ الاستفتاء."

فباستقراء هذه المواد نلاحظ أن الاستفتاء من حيث الموضوع اقتصر على التعديل الدستوري، من حيث وجوبية الإجراء فهو وجوبي بمقتضى المادة 75 ، من حيث الإلزامية فهو ملزم بموجب المادة 174¹. ولا شك أن هذا النوع من الاستفتاء يضمن لكل فرد من الشعب حقه كصاحب جزء من السيادة الشعبية، في فرض إرادته من خلال قبوله أو رفضه لتعديل الدستور، باعتباره القانون الأساس الذي يحتكم إليه الحاكم والمحكوم.

غير أن هذا الحق ما لبث أن تراجع على مستوى دستور 1976، وذلك يعود لتراجع مكانة الدستور عموما في تلك المرحلة، حيث انه لم يعد من حق الشعب بموجب هذا الدستور التدخل أو إبداء الرأي في مسألة مهمة بحجم تعديل الدستور، لتظهر وبقوة أثار نظرية سيادة الأمة على موقف المؤسس الدستوري، حيث يحتكر ممثلي الشعب هذا القرار بالنيابة عنه، وهو الأمر الملاحظ من خلال المادة 191 من الفصل السادس المعنون بالوظيفة التأسيسية، والتي جاء فيها: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الاحتكام الواردة في هذا الفصل."²

1 - الدستور الجزائري لـ 1963، مصدر سابق.

2 - الدستور الجزائري لـ 1976، مصدر سابق.

نلاحظ من خلال هذه المادة إقصاء المجلس الشعبي الوطني من حق المبادرة بتعديل الدستور وهو الأمر الذي كان مسموح به على مستوى دستور 1963، كما استبدل المؤسس الدستوري الإرادة الشعبية فيما يتعلق بتعديل الدستور بإرادة وقرار المجلس الشعبي الوطني، حيث يظهر ذلك جليا من خلال المادة 192: "يقر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي أعضائه." كذلك المادة 193: "إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني."

غير أن أداة الاستفتاء لم تختفي على مستوى دستور 1973، بل ظهرت في مجال آخر حددته المادة 14/111: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: 14...- يمكن له أن يعمد لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية..."¹

ومنه نلاحظ تراجع مكانة الاستفتاء مقارنة بدستور 1963، إذ انه أصبح من حيث الموضوع غير محدد، من حيث وجوبية الإجراء غير وجوبي، من حيث إلزامية النتيجة غير ملزم، مما يسجل من جديد تراجع السيادة الشعبية تحت مظلة سيادة الأمة.

لا شك أن الكثير من الدساتير سعت إلى إحداث تقارب بين نظرتي سيادة الأمة وسيادة الشعب لتفادي عيوب كليهما والاستفادة من المزايا، بالإضافة إلى أن الواقع السياسي بين صعوبة تطبيق كل نظرية بصفة مطلقة²، مما أدى إلى ظهور ما يعرف بالنظرية التوفيقية "Le compromis démo-libéral"³، ورغم أن المؤسس الدستوري حاول أن يحذو حذوهم، غير أن المعالجة الدستورية للسيادة في دستوري 1963 و 1976 أدت

1 - الدستور الجزائري لـ 1976، مصدر سابق.

2 - محمد رضا بن نصار، مرجع سابق، ص 146.

3 - Voir : Fatiha Benabbou-Kirane, **INTRODUCTIO AU DROIT CONSTITUTIONNEL**, Office des Publication Universitaires 2015, p 137.

إلى تغليب نتائج سيادة الأمة على حساب سيادة الشعب لنتناسب مع معطيات وظروف تلك الحقبة. وفي نهاية المطاف، فإن استخدام مصطلح "السيادة الوطنية"¹ من قبل الدستور يهدف في المقام الأول إلى التأكيد على وجود البعد الديمقراطي للسيادة فقط، بغض النظر عن الجدل حول هل الأمة والشعب من المتضادات، أو أنها مرادفات بدلا من ذلك.

« En définitif, l'utilisation rhétorique de l'expression souveraineté nationale par le constituant vise surtout à insister sur la dimension démocratique de la souveraineté. Alors nation et peuple sont-ils des antonymes ? ou sont-ils plutôt des synonymes ? »²

وفي هذا الشأن يرى الكاتبان "لوكا J.LECA"، "فاتان J.VATAIN" أن السلطة السياسية في الجزائر تعود كلها إلى الشعب من الناحية النظرية، ولكن عمليا وقانونيا لا يمارسها إلا من خلال القنوات التي يحددها له وتضعها تحت تصرفه السلطة الثورية³، المتمثلة في الحزب الذي كان يتمتع بالسلطة التأسيسية من خلا المادة 24 التي لخصت مهام جبهة التحرير بصورة شاملة، إذ نصت على أن الجبهة "تحدد سياسة الأمة وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس والحكومة"⁴، أما بالنسبة لدستور 1976 فالسلطة التأسيسية للحزب كانت أكثر وضوحا وعمقا⁵، تظهر من خلال تفوق هذا الأخير على جميع المؤسسات، ولا سيما الهيئتين التنفيذية والتشريعية التابعتين له خاصة فيما يتعلق بتعيينهما وإنهاء مهامهما.⁶

1- المادة 27 من دستور 1963، مصدر سابق.

2 -Fatiha Benabbou-Kirane, Op, cit, p 138.

3 - أحمد طعيبة، دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي - حالة الجزائر - ، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية ، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات السياسية، جامعة الجزائر ابن يوسف بن خدة، 2007، ص 151.

4 - دستور 1963، مصدر سابق.

5 - راجع المواد: 95، 98، 102، دستور 1976، مصدر سابق.

6 - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 109.

الفرع الثاني: دور النظام الانتخابي في تقييد الإرادة الشعبية

لا شك أن النظام الانتخابي في أي دولة يعكس لنا مدى حرية الشعب في اختيار ممثليه، كما انه يعكس لنا بطريقة غير مباشرة واقع الحياة الحزبية ومآل مبدأ التداول على السلطة، وبالنسبة للنظام الانتخابي في الجزائر قبل 1989 فهو مرتبط ارتباط وثيق بالنظام الحزبي آنذاك، والذي ألقى بظلاله على المعالجة القانونية للنظام الانتخابي التي جعلت من الانتخاب مجرد وظيفة لا حق يعكس حرية الشعب في اختيار ممثليه، الأمر الذي عمق من عيوب النظام النيابي، ويمكن استخلاص هذه النتيجة من خلال:

أولاً: واقع الحياة الحزبية في الجزائر قبل 1989.

لم يكن اندلاع الثورة في الفاتح من نوفمبر مفاجأة للسلطات الفرنسية وحدها، بل أنه فاجأ بالمقابل الأحزاب و المنظمات السياسية الجزائرية، التي كانت غارقة في الصراعات والمطالب التي لم تجد طريقها إلا إلى سلال المهملات في مكاتب المسؤولين الفرنسيين الذين كانوا على يقين من أن هذه الأحزاب لن تشكل خطراً عليهم، لا من قريب و لا من بعيد.

لقد كانت انطلاقة الثورة تعني في حد ذاتها إفلاس الأحزاب القديمة و عقمها، و يأس الشعب والمناضلين من تحقيق أي شيء عن طريق السياسة، وترتب على ذلك التحاق المركزيين و جمعية العلماء المسلمون و الاتحاد الديمقراطي بالجهة خلال سنتي 1955 و 1956 أما الحزب الشيوعي¹ فقد رفض أن ينحل ، غير أن مناضليه شاركوا

1 - تم حله بقرار من وزير الداخلية الفرنسي في سبتمبر 1955 ، و أوقف جرائدهم الثلاث : "الجزائر الجديدة" Liberté و"الجزائر الجمهورية"، و مما يجدر بنا ذكره أن الحزب الشيوعي لم يحل نفسه كبقية الأحزاب، و لكنه بقي كحزب مغمور طوال فترة الثورة الجزائرية، حيث عاد للظهور بعد الإعلان عن وقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 حيث قدم برنامجاً قبل انعقاد مؤتمر طرابلس.

في الجبهة بصفة شخصية، أما المصاليون¹ فقد كونوا حزب " الحركة الوطنية الجزائرية" الذي نافس جبهة التحرير من اجل قيادة الثورة ث المشاركة فيها، غير أن الجبهة حاربتة إلى أن انتهى أمره شيئاً فشيئاً².

وبالرجوع إلى بيان "أول نوفمبر"³ فإنه لم يشر إلى استبعاد الأحزاب، غير انه وضع المواطن الجزائري في موقع الاختيار مابين إثبات وطنيته والالتحاق بصفوف الجبهة، وغير ذلك فهو عدو للجبهة، ورغم أن جبهة التحرير أدانت كل من عارضها من التشكيلات السياسية خصوصاً المصالية والشيوعية، ولكنها احتوت قاداتها وأعطتهم مناصب قيادية في أعلى مؤسسات الجبهة، مما جعل هذه الأخيرة لا تدخل تحت أي شكل من أشكال الحزب الواحد المعروفة، بل كانت تنظيم ثوري ديمقراطي، إذ أنه مفتوح و يسعى في كل وقت إلى مشاركة جماهيرية و شعبية واسعة فيه، بالإضافة إلى أنه يعتمد في تنظيمه على مبدأ أساسي لحفظه من الديكتاتورية و السلطة الشخصية و التسلط وهو مبدأ القيادة الجماعية لتحقيق هدف واحد ألا وهو الاستقلال⁴.

1 - لقد وقع حزب انتصار الحريات الديمقراطية في أزمة و بذلك انشق على نفسه إلى قسمين : مصاليين و مركزيين أما المركزيون فمنذ الأسبوع الأول للثورة قاموا بإرسال برقيات إلى باريس يحتجون و يقترحون و يؤكدون أن المشكل سياسي، و شاركوا في مساعي مشتركة مع غيرهم من الأحزاب فأرسلوا وفداً مشتركاً من جميع الأحزاب إلى باريس لشرح القضية، إلى أن اعتقلوا، ثم بعد إطلاق سراحهم انضم أغلبهم للثورة، فالتحقوا بالقاهرة، أو بتونس، أو المغرب، و قاموا بأدوار كبيرة في الكفاح التحريري، في إطار الجبهة، و تولى رئيسهم ابن يوسف بن خدة رئاسة الحكومة الجزائرية المؤقتة الأخيرة، أما المصاليون، نجد أنهم من البدء ناصبوا الجبهة العداء، ثم انضم تدريجياً كثير منهم إليها، و ظل مصالي و الأقلية الباقية معه على العناد حتى استرجاع الاستقلال.

2 - راجع في ذلك (الحياة الحزبية في الجزائر منذ الحرب العالمية الأولى)، لمزري مفيدة، مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائر، شهادة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ، بدون سنة ، ص.ص 42-56.

3 - "... الأهداف الداخلية: 1- التطهير السياسي بإعادة الحركة الوطنية إلى نهجها الحقيقي و القضاء على جميع مخلفات الفساد و روح الإصلاح التي كانت عاملاً هاماً في تخلفنا الحالي..."

- بيان 1 نوفمبر 1954 ، <http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/1nov54.htm>

4 - لمزري مفيدة، المرجع السابق، ص.ص 61-62.

لقد تغير وضع جبهة التحرير الوطني غداة الاستقلال، إذ استحوذت على المشهد السياسي منذ 1962 إلى غاية 1989، فبرغم من أن موضوع النظام الحزبي لم يطرح بشكل واضح لاعتبارات تتعلق بالثورة، إلا أن إرهابات التوجه نحو نظام الحزب الواحد كانت بادية من خلال سياسة جبهة التحرير في قيادتها للثورة، حيث يستشف ذلك من التصريحات التي جاءت في مؤتمر الصومام: "إن الاستقلال ليس إلا مرحلة فقط، فالثورة هدفنا والثورة هي جبهة التحرير الوطني كمنظمة وحيدة"¹، كما تم تكريس هذا التوجه من خلال ميثاق طرابلس الذي جاء فيه: "إن الحزب الذي يمثل طليعة القوى الثورية في البلاد لا بد أن يبعد كل تواجد إيديولوجي مخالف".²

وجاء الصراع الداخلي ليؤكد هذا التوجه، بين كل من "محمد خيضر الأمين العام للحزب آنذاك والذي كان يرى بضرورة فتح الباب أمام كل الراغبين في الانخراط في صفوفه حتى تتمكن كل القوى من التعبير عن نفسها"³، وتجنب كل أشكال المعارضة السرية، وبين رئيس الحكومة السيد أحمد بن بلة، الذي كان يرى بضرورة طلائعية حزب حبة التحرير واقتصاره على النخبة من المناضلين"⁴، فانتصر الطرح الذي يمثله "أحمد بن

1 - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2008، ص 60.

2 - النصوص الأساسية لجبهة التحرير الوطني 1954-1962، منشورات وزارة الإعلام والثقافة، الجزائر 1969 ص 99.

3 - تنقسم الأحزاب الاشتراكية إلى أحزاب جماهيرية و أحزاب طلائعية، فالأحزاب الجماهيرية تعمل على العمال وهي مفتوحة للجماهير وتتكون ميزانيتها من الاشتراكات التي يدفعها المنخرطون، تهدف لحماية الأغلبية من استغلال الأقلية وتحقيق رفاهية المجتمع، أما الأحزاب الطلائعية فرغم أنها تعتمد أيضا على قاعدة جماهيرية عريضة أيضا، إلا أن الانخراط فيها يقتصر على الأفراد الذي يمثلون طليعة الطبقة العاملة الواعية، وقيام تنظيمها وهيكلتها من عدد قليل من المناضلين، وتتميز باحتكار السلطة دون منافس لها، كما تتميز بقيامها على المركزية الديمقراطية التي تعني انتخاب الحزب من القاعدة إلى القمة والتزام الهيئات الأدنى بتنفيذ قرارات الهيئات العليا، وضرورة تقديم تقرير دورية عن نشاط الهيئات أمام المنتخبين والهيئات الأعلى منها وكذلك تميزها بالانضباط الصارم، الذي كان من الأسباب الرئيسية في ظهور أنظمة شمولية يطغى عليها الطابع الديكتاتوري.

- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص.ص 124-125.

4 - محمد بوضياف، المرجع السابق، ص.ص 60-61.

بلية" بخصوص إنشاء حزب نخبوي طلائعي في مواجهة فكرة حزب جماهيري التي طرحها "محمد خيضر"، تحت مبرر عم تشتيت الجهود وإهدارها من خلال التعددية¹، " وكرد فعل على المعارضين على هذا التوجه، صدر المرسوم رقم 297-63 والذي تم بموجبه منع كل الجمعيات والتجمعات الفعلية ذات الهدف السياسي من ممارسة نشاطها على كافة التراب الوطني."²

لاشك أن نظام الحزب الواحد المتبنى في الجزائر، كان يهدف إلى خلق نخبة جديدة بحيث يشكل الغريبال الذي يحتفظ بالنخب ويثقفها ويجعلها قادرة على القيام بمهامها، فتشكل بنفسها منظمة في قلب المنظمة الشعبية بحيث تكون لها المثال والدليل الهادي³، الأمر الذي أكدته المادة 25: "جبهة التحرير الوطني تشخص المطامح العميقة للجماهير وتهذبها وتنظمها وهي رائدها في تحقيق مطامحها"⁴، واستمر التأكيد على هذا الهدف في ظل دستور 1976 من خلال المادة 03/97: "...تسهر جبهة التحرير على التعبئة الدائمة، وذلك بالتربية العقائدية للجماهير وتنظيمها وتأييدها من أجل تشييد المجتمع اشتراكي."

كما برر المؤسس الدستوري على مستوى دستور 1963 ضرورة قيام حزب الطليعة الواحد ودوره المرجح كمبدأ وشرط أساسي لحل المشاكل الدستورية التي تواجه الدولة الجزائرية وهو الأمر الذي ممن شأنه أن يضمن استمرارية النظام.⁵

1 - أحمد طعيبة، مرجع سابق، ص.ص 145-146.

2 - محمد بوضياف، المرجع السابق، ص 60

3 - موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد، عبد المحسن سعد، شركة الأمل لطباعة والنشر، القاهرة 2011، ص 264.

4 - دستور 1963، مصدر سابق.

5 - ديباجة دستور 1963، نفس المصدر.

غير أن ذلك لا ينفى عيوب نظام الحزب الواحد أو ما يطلق عليه "نظام الحزب - الدولة"، حيث يرى جانب من الفقه " أن الحزب الواحد يعتبر أساسا لنظام دكتاتوري وإن كان هذا النظام الدكتاتوري مؤقت في بعض الأحيان. وهذه الدكتاتورية التي تركز على الحزب الواحد يمكن أن تكون دكتاتورية ثورية. كما يمكن أن تكون دكتاتورية محافظة الديكتاتورية الثورية تدفع التطور وتعمل على ميلاد نظام اجتماعي جديد.

أما الدكتاتورية المحافظة فتقف في وجه التطور وتحافظ بالقوة على النظام التقليدي"¹، إلا أن كلاهما يشترك في إضعاف قيمة ومصادقية الانتخابات، وفي هذا الشأن يرى " كاي لاوسن" أن كل حزب واحد يسعى للدعم الانتخابي، ويقدم مرشحيه للانتخابات إلا أن تلك الانتخابات عادة ما تكون شكلية، يسعى من خلالها للحصول على تفويض شعبي²، مما ينعكس سلبا على الاختيار الحر للمثليين من طرف الشعب صاحب الحق الأصيل في اختيار من يمثله.

ثانيا: المعالجة القانونية للنظام الانتخابي في ظل الأحادية الحزبية.

تتميز العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي، بأنها متداخلة متشابكة وعكسية أيضا، فمن جهة يمكن للنظام الانتخابي إن يحدد طبيعة النظام الحزبي³، ومن ثم يتحكم في اللعبة السياسية من خلال إتاحة الفرصة لحزب دون غيره من الأحزاب الأخرى

1 - سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 239.

2 - أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت 1987، ص 16.

3 - نظام الأغلبية يسمح في الغالب بقيام حزب أو حزبين يسيطران على الحياة السياسية وفق منطق الحصول على أغلبية الأصوات التي تؤول للمرشح الأكثر شعبية، أما نظام التمثيل النسبي فيسمح بتمثيل مختلف التيارات السياسية بناء على النسب التي تحققها، النظام المختلط وهو نظام يشجع التحالف بين الأحزاب، كما يحاول تلافى عيوب النظامين السابقين بالجمع بينهما.

- أنظر: فنري نادية، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الحزبي في الدول العربية - دراسة حالة الجزائر-، شهادة لنيل الماستر، في العلوم السياسية، تخصص: أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014/2015، ص.ص 11-23.

من الفوز، ومن جهة أخرى بإمكان النظام الحزبي أن يحدد نوع النظام الانتخابي¹ وهو الأمر الذي حدث في التجربة السياسية الجزائرية قبل 1989، حيث تم تطويع النظام الانتخابي ليتناسب مع سياسة الحزب الواحد آنذاك، بل إن دور الحزب في صناعة وتوجيه العملية الانتخابية تم التأسيس له دستورياً، من خلال المادة 27: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، ينتخبون باقتراع عام ومباشر وسري لمدة خمسة سنين"، بالإضافة إلى المادة 39: "تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية. وينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب".²

أما على مستوى دستور 1976، فقد نصت المادة 03/105 بخصوص شروط تقلد منصب رئيس الجمهورية: "...يقترح المرشح من طرف جبهة لتحرير الوطني...". و بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني فقد جاء في المادة 128: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بناء على ترشيح من قيادة الحزب، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

بالإضافة إلى المواد الدستورية، تؤكد دور الحزب في التحكم في العملية الانتخابية من خلال مجموعة من القوانين ورغم أن أول قانون انتخابات (مرسوم رقم 63-306)³ في الجزائر المستقلة، ركز على الشروط المطلوبة في الناخبين وإجراءات التصويت على الاستفتاء المتعلق بالمجلس الوطني التأسيسي، غير أن قانون الجماعات المحلية تضمن مجموعة من القواعد القانونية، التي تتعلق بالنظام الانتخابي على المستوى المحلي

1 - زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014-2015، ص 106.

2 - دستور 1963، مصدر سابق.

3 - مرسوم رقم 63-306، صدر بالجريدة الرسمية عدد 58 بتاريخ 20 أوت 1963، ص 826، راجع: بوكرا إدريس تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص.ص 40-32.

حيث جاء في المادة 34: "ينتخب النواب البلديون من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها الحزب..."¹، أما المادة 08: "ينتخب أعضاء المجالس الشعبية للولاية من قوائم المترشحين الذين يقدمهم الحزب."² أما بالنسبة للإجراءات التي كانت تحكم العملية الانتخابية في ظل الأحادية الحزبية فمكن تلخيصها فيما يلي:³

أ- قاعدة الضعف وثلاثة أضعاف:

والمقصود بقاعدة لضعف وثلاثة أضعاف هو أن تضم القوائم التي أعدها الحزب عددا من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المتاحة لكل دائرة في المجالس الشعبية، حيث جاء في المادة 66: "ينتخب أعضاء كل مجلس شعبي من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني. تشمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية وعدد من المرشحين يساوي ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب بالنسبة لمجلس لشعبي الوطني..."⁴ وقد استعمل هذا الأسلوب لتوسيع الاختيار الديمقراطي للناخب في ظل نظام الحزب الواحد.

ب- اعتماد نظام القائمة المغلقة:

حيث أن عملية الاختيار تنحصر على الأسماء الواردة في القوائم فقط، أما النتائج فتصنف وفقا لترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويعلن المرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المتخصصة فائزا، حيث جاء في نفس المادة 03/66: "لا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المرشحين المذكورين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

1 - أمر 24/67 المتضمن قانون البلدية، مصدر سابق.

2 - أمر 38/69 المتضمن قانون الولاية، مصدر سابق.

3 - فنري نادية، مرجع سابق، ص 76.

4 - قانون 06/81 المؤرخ في 13 يونيو 1981، يعدل القانون رقم 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية لجزائرية عدد 24، المؤرخة في 16 يونيو 1981، ص 809.

ج - الاعتماد على دور واحد فقط للعملية الانتخابية:

إن عملية التصويت كانت تتم في دور واحد، إضافة على القائمة الواحدة، مما كان يضيف على عملية التصويت صفة التركيز السياسية، باعتباره خال من أي شكل من أشكال المنافسة السياسية، وكان يعبر عن تجديد ثقة المواطن في الحزب بتصويته على مرشحي نفس الحزب في المجالس المحلية والتشريعية والرئاسية¹، ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة 111: "يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورة واحدة بالأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين."²

لكن رغم بساطة نظام الأغلبية الذي استقر عليه المشرع غير أن عيوبه خطيرة من حيث مدى تمثيل الشعب تمثيلا حقيقيا من حيث عدم عدالة النتائج التي تتمخض عن هذا النظام لأنه يؤدي إلى ظلم الأقليات السياسية³، وإن كانت هذه الملاحظة تقدم في ظل التعددية الحزبية، مما يزيد عيوب نظام الأغلبية في ظل نظام الحزب الواحد الغير تنافسي، الذي يجعل منه مجرد إجراء شكلي أكثر منه أداة للتعبير عن السيادة الشعبية.

د - الانتخاب - الإقرار:

يعتبر الانتخاب في الدول الاشتراكية في نظر الكثير انتخابا كاذبا، فالمواطنون لا يختارون ممثلين، لأن ليس لهم الخيار ولكن يؤيدون المرشح الواحد الذي تقدمه، غير أن بعض الأنظمة الاشتراكية تلجأ إلى تلطيف الترشيح الواحد وإضفاء صبغة ديمقراطية عليه من خلال السماح بوجود مرشحين من عدة اتجاهات سياسية وليس مرشحين من ذات الحزب فقط، أو من خلال مضاعفة عدد المرشحين للمقاعد المطلوب شغلها، وفي ظل هذه

1 - فنري نادية، مرجع سابق، ص 76.

2 - قانون رقم 08/80، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 44 المؤرخة في 28 أكتوبر 1980.

3 - بيطام أحمد، الاقتراع النسبي والتمثلية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص القانون الدستوري كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2004-2005، ص 18.

الحقيقة نجد أن المرحلة المهمة لم تتعد واقعة في الانتخاب بل في تعيين المرشح، وفي هذا الشأن نلاحظ نمطين:

1- **احتكار الاختيار:** حيث يقوم الحزب الواحد بوضع القائمة أو يتم ذلك تحت إشرافه الوثيق، بحجة أن الحزب متشعب في كل أنحاء البلد ، وأن مناضليه الأساسيين على اطلاع على الرأي العام وتوجهاته.

2 - **دمقرطة الاختيار:** ويقصد بذلك أن حق تقديم مرشحين لا يقتصر على الحزب فقط بل يكون المجال مفتوح أمام عدة تنظيمات اجتماعية: نقابات، تعاونيات، جمعيات شبابية تنظيمات نسائية... الخ¹

وبالعودة إلى التجربة الجزائرية نلاحظ أن الحزب اتبع أسلوب احتكار تعيين المرشح من جهة، ومن جهة أخرى سعى إلى إضفاء طابع ديمقراطي على الانتخابات من خلال مضاعفة عدد المرشحين كما سبق الذكر، غير أن هذا لا ينفي أن العملية الانتخابية كانت عملية موجهة لا تعكس حق الاختيار الذي يعتبر على رأس الحقوق السياسية التي لا تستقيم دولة القانون إلا به، كما تجدر الإشارة هنا إلى أن المعالجة الدستورية والقانونية للانتخابات في ظل الحزب الواحد، أدت إلى تحول المنافسة والصراعات الشديدة، من المستوى الحزبي السياسي إلى المستوى العشائري، وهذا الأثر أنتج امتدادات على مستوى الثقافة السياسية للمواطن وللأحزاب حتى بعد الانفتاح السياسي.²

1 - موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص.ص 423-427.

2 - فنري نادية، نفس المرجع، ص 79.

المطلب الثاني: تبني الديمقراطية الاشتراكية.

إن التوجه العقائدي الاشتراكي "لجبهة التحرير الوطني" بدأ واضحا منذ مؤتمر طرابلس جوان 1962، والمؤكد من خلال ميثاق الجزائر في أبريل 1964 وميثاق ودستور 1976 والميثاق الوطني المعدل سنة 1986، حيث كان يرى الحزب وجوب ارتباط النهج الاشتراكي مع "ثورة أول نوفمبر"، ذلك أن نظام الحكم الثوري الذي يختلف عن الحكم الإصلاحية من حيث قلب الأوضاع السائدة في البلاد جذريا، من أجل الخروج من دائرة التخلف والفقير والأمية التي سيطرها الاستعمار الفرنسي الغاشم¹، وجد ضالته في تبني الأيديولوجية الاشتراكية آنذاك، التي كانت تمثل السبيل الوحيد نحو تحقيق هذا الهدف.

لقد جاء المذهب الاشتراكي، كرد فعل لتناقضات المذهب الفردي وبالأخص غلوه في تقديس الفرد وتمجيده، فظهر هذا المذهب ليجعل من الجماعة الهدف والغاية، بإزالة بعض مخلفات الرأسمالية من طبقة بين أفراد المجتمع، وتحكم الأقلية على الأغلبية، فحاول النظام الاشتراكي من خلال تدخل الدولة جعل جميع وسائل الإنتاج ملك الجموع، وتحقيق المصلحة العامة ولو على حساب المصالح الفردية، وذلك لا يتحقق حسب النظرية الماركسية إلا من خلال دكتاتورية البروليتاريا ضد الرأسمالية².

1 - فاضلي ادريس، حزب جبهة التحرير الوطني FLN - ثوابت ومرجعيات - ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 28.

2 - عبد المنعم بن أحمد، حلفاية زهية، البعد الديمقراطي في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 75.

غير أن هذا لا ينفي خصوصية النموذج الاشتراكي الجزائري الذي كان له بعض التحفظات حول الطرح الماركسي¹، حيث رفض فكرة دكتاتورية البروليتاريا وصراع الطبقات باسم الحفاظ على الوحدة الوطنية والمبادئ الإسلامية²، وظهر هذا التحفظ جليا على مستوى ميثاق 1976 في الباب الأول منه " بناء المجتمع الاشتراكي" تحت عنوان "الجزائر شعب وأمة"، والذي نفى فيه وجود أي نوع من التقسيم داخل المجتمع الجزائري وأكد فيه على المقومات المشتركة التي تشكل وحدة هذا المجتمع والمتمثلة في الوحدة الثقافية واللغوية والروحية...

أما بالنسبة للإسلام فقد تم تناوله تحت عنوان " الإسلام والثورة الاشتراكية" من نفس الباب، والذي تمت الإشارة فيه إلى أن محاربة العنصرية والنصرة الشعبية واستغلال الإنسان للإنسان، وتحقيق المساواة، ولا يستقيم ذلك إلا من خلال احترام تراثنا الثقافي والروحي وإعادة بناء الفكر الإسلامي، ثم أشار إلى العلاقة الوثيقة ما بين الاشتراكية والإسلام من حيث أن الشعوب الإسلامية ستقوم على أحسن وجه بما تفرضه العقيدة الإسلامية من واجبات، حين تعزز الكفاح ضد الامبريالية.³

1 - يعتقد الماركسيون أن التشاركية الفعلية لوسائل الإنتاج ليست ممكنة إلا بطرق إكراه دكتاتورية. لن يسمح الرأسماليون أبدا بان تنتزع منهم ملكياتهم والامتيازات الملازمة لها، لذا ينبغي أخذها بالقوة في بادئ الأمر،، من هنا تأتي ضرورة الثورة لقلب النظام القائم، بعد إذ يجب اتخاذ كل الحيطة لتجنب أن يتوصلوا يوما لقلب الأوضاع لصالحهم، حتى اللحظة التي يغدو فيها النظام الاشتراكي مقبولا من الجميع، حيث كل رواسب الاشتراكية تكون قد هدمت نهائيا، ومنه فان دكتاتورية البروليتاريا هي تلك المرحلة الانتقالية بين الثورة التي تعطي السلطة للبروليتاريا والمرحلة العليا الشيوعية، حيث يصبح النظام الاشتراكي قائما بصورة نهائي، وفناء الدولة ممكنا.

- راجع في ذلك: موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص.ص 385-422.

2 - ميشال مياي، دولة القانون - مقدمة في نقد القانون الدستوري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1990، ص 148.

3 - الميثاق الوطني 1976، مصدر سابق.

ومن جهة أخرى تظهر هذه الخصوصية في تبنيه للديمقراطية الاجتماعية التي حاولت الجمع بين اللبرالية والاشتراكية، إن محاولة تطويع الإيديولوجية الاشتراكية بما يتناسب مع النموذج الجزائري التحرري¹، ظهر على مستوى دستوري 1963 و 1976 ، إذ نلاحظ تخطيط المؤسس الدستوري في محاولة منه للدمج بين نقيضين دولة القانون من جهة والنظام الشمولي من جهة أخرى ، والذي انتهى بتكريس النظام الشمولي ويمكن رصد ذلك من خلال تتبع المعالجة الدستورية لكل من الحقوق والحريات، ومختلف عناصر دولة القانون قبل 1989.

الفرع الأول: معالجة الحقوق والحريات في ظل التوجه الاشتراكي.

رغم تبني المؤسس الدستوري للنهج الاشتراكي الذي يفترض فيه أن يكون مناقضا لتوجه اللبرالي، غير أن معظم تطبيقات الاشتراكية في حقيقة الأمر تأثرت بالأيديولوجية اللبرالية السابقة عليها، نظرا لارتكاز كليهما على فكريتي الحرية والمساواة، وإن كانت الاشتراكية ترى أن كلا من الحرية والمساواة تبقى مبادئ شكلية في ظل اللبرالية ولا تخدم سوى مصالح الطبقة البرجوازية ، وأن الاشتراكية على عكس ذلك تسعى لجعلها مبادئ واقعية، ونتيجة لهذا التوافق من حيث المبدأ، ظهر ما يسمى بالديمقراطية الاجتماعية على اثر التحالف بين اللبراليين اليساريين والاشتراكيين، في صراعهم ضد المحافظين في فرنسا

1 - إن الانجازات العظيمة لثورات العالم الثالث كانت في كونها حركات تحررية وطنية، إذ قامت بطرد المستغلون الأجانب وتحقيق الاستقلال الوطني، واستحقت مساندة الاشتراكيين في كل مكان إلا أنها لم تكن ثورات اشتراكية بمعنى الكلمة، فهي كانت موجهة ضد الاستعمار ولم يكن الصراع طبقي داخل نسيج المجتمع (طبقة عمال ضد طبقة رأسمالية مالكة)، ولكن ما جعل هذه الثورات تتبنى اشتراكية، يرجع للأدوات التي تركز عليها هذه الأخيرة والتي تساعد على ترسيخ الاستقلال والحفاظ على انجازات الثورة ومنع المستعمر من العودة من جديد، فأصبح النشاط الاقتصادي الأكثر أهمية تحت سيطرة الدولة، بينما كان الحزب يسيطر على الدولة، والسلطة الفعلية كانت في أيدي بيروقراطية سياسية مركزية، ربما تمتع العمال والفلاحين ببعض السلطة على المستوى المحلي، إلا انه لم يكن لديهم أي سيطرة على الحكومة المركزية أو على إدارات الاقتصاد الوطني.

- راجع في ذلك: لماذا الدول الاشتراكية لم تكن اشتراكية ؟ ، مركز الدراسات الاشتراكية، العدد الثالث، مارس 2006

ص.ص 18-27.

(1848) ثم انتشر هذا المصطلح للدلالة على الأحزاب الاشتراكية التي ترفض طرق العنف والدكتاتورية لإرساء الاشتراكية، والتي تستلهم أيضا مبادئ لبرالية في عدة مسائل مثل: الاقتراع الشامل، وجود مجالس منتخبة، الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية على مستوى الدساتير الاشتراكية، في عبارات قريبة جدا وأحيانا مماثلة للتي تستخدمها الدساتير الليبرالية، وإن كانت هذه الحقوق النظرية تمارس بصورة مختزلة جدا من الناحية العملية¹، كما تسعى إلى تحقيق المساواة ليس على الصعيد السياسي فقط كما هو الحال في الديمقراطية الليبرالية، بل تتجاوز ذلك إلى تحقيق العدالة والمساواة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي أيضا، وهو الأمر الذي تبناه الحزب الاشتراكي الجزائري "حزب جبهة التحرير الوطني" ، ويظهر هذا التوجه من خلال:

أولا: المعالجة الدستورية للحقوق والحريات الفردية.

يعد النموذج الجزائري قبل 1989 مثلا على الديمقراطية الاجتماعية النظرية، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال استقرار المعالجة الدستورية للحقوق والحريات، حيث نلاحظ أن المادة 11 أقرت الاعتراف الدستوري بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيها: "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي"²، إلا أنه لم يقدم أية ضمانات دستورية لهذا الإقرار، حيث نلاحظ أنه لم يشر إلى سمو المعاهدات الدولية على القانون من عدمها، كما لم يبين الحلول والإجراءات المتبعة في حالة وجود تعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي.³

1 - موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية، مرجع سابق ص.ص 404-406.

2 - دستور 1963، مرجع سابق.

3 - شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران 2011-2012، ص 110.

ورغم انه تم تجاوز هذه الثغرة على مستوى دستور 1976، من خلال المادة 159 التي أضفت على المعاهدات قوة القانون إذ جاء فيها: "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون." كما بين الإجراءات المتبعة في حالة وجود تعارض مع القانون أو الدستور من خلال المادة 158: "تم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني." كما نصت المادة 160 على ما يلي: "إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور."

ورغم انه تم الاعتراف دستورياً بالحقوق الفردية بصورة مانعة تارة ومقررة تارة أخرى¹ حيث نجد دستور 1963 ينص على المساواة في الحقوق والواجبات، حرمة الحياة الخاصة، حرية المعتقد، حرية الاجتماع، حرية إنشاء الجمعيات، حرية التعبير وما يرتبط بها من حريات كحرية الصحافة...²، بل إن دستور 1976 قد ضاعف من سقف هذه الحريات فإضافة إلى ما سبق ذكره نص على حرية الرأي من خلال المادة 53: "لا مساس بحرية المعتقد، ولا بحرية الرأي"، كما اعترف بحق الملكية الفردية التي تعد عنواناً للحريات الليبرالية، حيث نصت المادة 1/16 على: "الملكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة..."

1 - النصوص الدستورية المانعة هي تلك النصوص التي لا تسمح بتصرفات ذات صلة بالحقوق والحريات، في شكل منع مطلق يحرم على المشرع إصدار قانون يجيزها، كما لا يجوز للسلطة التنفيذية إباحتها كالتعذيب مثلاً...، أو أن يتم حضرها حظراً مقيد بحدود القانون لمساسها بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن ولا يتم إجازتها إلا في حالات استثنائية مثل سحب الجنسية أو إسقاطها...، أما النصوص المقررة فهي تلك النصوص الدستورية التي تعدد الحقوق والحريات سواء الفردية منها أو الجماعية.

- راجع في ذلك: شباب برزوق، المرجع السابق، ص.ص 116-119.

2 - المادة 04 والمواد 12 إلى 21 من دستور 1963، مصدر سابق.

ثم استتبعها بالمادة 17: " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عنه أداء تعويض عادل ومنصف..."، وتم التأكيد على ذلك من خلال المادة 15 من قانون نزع الملكية للمنفعة العامة: " يجب أن تغطي التعويضات كامل اضرار المسبب من جراء نزع الملكية.¹

غير أن هذا التصييص على الحقوق والحريات الفردية، جاء منقوصا ومقيدا بالتوجه الاشتراكي الذي لا يتفق مع دعم الحقوق والحريات الفردية، وذلك بموجب نصوص دستورية مضادة، بموجب المادة 22 من دستور 1963 التي جاء فيها:

" لا يجوز لأي أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير."

أما على مستوى دستور 1976 فقد كان التخليط أكبر وتوسيع مجال الدولة الضبطية أكثر وضوحا بموجب المادة 73 التي جاء فيها ما يلي: " يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي لدولة، أو الثورة الاشتراكية." كما نلاحظ تحفظ المؤسس الدستوري فيما يتعلق بحرية التعبير والاجتماع من خلال المادة 55 التي جاء فيها: " حرية التعبير والاجتماع مضمونة ولا يمكن التدرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية."

1 - أمر رقم 76 - 48 مؤرخ في 25 مايو 1976 يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 44، المؤرخة في أول يونيو 1976، ص 698.

والجدير بالذكر هنا أن حرية الرأي والتعبير هنا لا يقصد بها الرأي الآخر المعارض الذي من شأنه إحداث التغيير، بل يقصد به الحق في الاعتراض على الأخطاء وسوء الإدارة¹ والفساد والبيروقراطية² في القطاعين العام والخاص³، لذلك تسعى الدولة لإبقاء وسائل التعبير عن الرأي ونشره تحت سلطتها أو إشرافها⁴.

أما بالنسبة لدور القانون الدولي في حماية الحقوق والحريات الفردية والتي على رأسها حق الملكية، فقط تم تعطيله صراحة⁵ بموجب المادة 3/17 التي جاء فيها: "... لا تجوز معارضة إجراء نزع الملكية للمصالح العام بحجة أية اتفاقية دولية."⁶

كما أن الملكية الخاصة المعترف بها في ظل الاشتراكية لها توصيف خاص يتناسب مع التوجه الاشتراكي (ملكية غير استغلالية) ولا يقصد بها الملكية الخاصة في المفهوم الليبرالي، وقد جاء شرح ذلك على مستوى الميثاق الوطني 1976: " وإن الملكية نوعان: ملكية استغلالية، وملكية غير استغلالية. فالملكية الاستغلالية هي التي تسمح هي التي تسمح لن يملك رأسمال في مؤسسة زراعية أو صناعية أو تجارية أو مؤسسة خدمات باستغلال لغير وكسب فائدة منه مما يجعله يثرى على حساب العامل.

1 - سعدي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 105.

2 - راجع في ذلك الميثاق الوطني 1976: المراقبة، مكافحة الانحرافات...، مصدر سابق.

3 - يقصد بالقطاع الخاص في ظل النظام الاشتراكي، قطاع وطني يمتلكه جزائريون في شكل مؤسسات صغيرة تخضع لنظام جبائي يحول دون اكتنازها للمال.

- راجع في ذلك، المبادئ الأساسية لبناء الاشتراكية، ميثاق 1976، نفس المصدر.

4 - المادة الأولى: الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية. يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، عن إرادة الثورة..."

- قانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فبراير 1982، يتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 06

المؤرخة في 09 فبراير 1982، ص 242.

5 - المادة 50 من نفس الأمر: " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر."

6 - دستور 1976، مصدر سابق.

والمكية الخاصة غير الاستغلالية هي التي تمكن الفرد من القيام بشؤونه وشؤون أسرته في العمل والسكن والثقافة والصحة ووسائل الترفيه.¹

أما بالنسبة للحقوق السياسية فقد تم الإشارة إليها على مستوى ديباجة دستور 1963: "... كما أن الحقوق السياسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة كلية وفعالة في فريضة تشييد البلاد، وتخول له النمو، وتعدده لمعرفة نفسه بصورة منسجمة في نطاق المجموعة طبقا لمصالح البلاد، واختيارات الشعب." غير أن هذه الصياغة التي تبدو لبرالية حملت في طياتها معاني اشتراكية، حيث تم الربط بين فعالية هذه الحقوق ومصالح البلاد، عن طريق انسجامها مع توجهات المجموعة المتمثلة في الاختيار الاشتراكي وذلك بموجب المحتوى العام لدستور 1963.

وهنا يصف الأستاذ "موريس ديفرجية" الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية على مستوى الدساتير الاشتراكية من جهة، وتقيدتها بشكل يفرغها من محتواها من جهة أخرى، على انه محاولة لتمويه الدكتاتورية خلف واجهة لبرالية، إذ تنقض التسلطية مستندة إلى النص اللبرالي للدستور.²

ثانيا: المعالجة الدستورية للحقوق والحريات الجماعية.

إن مبادئ الديمقراطية الاجتماعية القائمة على المساواة والعدالة التي تؤدي إلى التضامن ومن ثم الأمان فالرخاء الاقتصادي، والاستقرار السياسي في مجتمع ديمقراطي اشتراكي منظم في شكل سلسلة سياسية تعتمد حلقتها بالتوالي على بعضها البعض (عمال، فلاحين، شباب...)³، أضف إلى ذلك مبدأ تدخل الحكومة لتقديم يد العون للأسرة

1 - الميثاق الوطني 1976، مصدر سابق.

2 - موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 406.

3 - لطيف الوكيل، مبادئ الديمقراطية الاجتماعية في القرن الحادي والعشرين، الطبعة الأولى، دار الجواهري، بغداد 2013، ص.ص 16 - 22.

نظرا لكونها اللبنة الأساسية في المجتمع¹، كلها أمور سعى المؤسس الدستوري إلى ترجمتها قانونيا.

حيث نلاحظ أنه وعلى عكس الحقوق والحريات الفردية، تمتعت الحقوق الجماعية (الاقتصادية والاجتماعية)، بمكانة مميزة وأساسية لأنها تعكس جوهر التوجه الاشتراكي الذي تبنته الجزائر قبل 1989، حيث تم التأكيد على ذلك من طرف المؤسس الدستوري في إطار المبادئ والأهداف الأساسية إذ جاء في المادة 03/10: "...مقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله، وضمان حق العمل ومجانبة التعليم..."، كما أعلن المؤسس الدستوري في إطار الحقوق الأساسية عن واجب الدولة في تحقيق العدالة والمساواة الاجتماعية والاقتصادية من خلال المادة 16: "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي." جاء أيضا في المادة 20 جملة من الحقوق الجماعية كالحق النقابي والحق في الإضراب...: "الحق النقابي، وحق الإضراب، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات معترف بها جميعا تمارس هذه الحقوق نطاق القانون."²

إضافة إلى واجب الدولة اتجاه الأسرة حيث جاء في المادة 17 من دستور 1963: "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع." ورغم أن دستور 1963 لم يدخل حيز التطبيق جراء تجميده بموجب المادة 59³، ثم بموجب أمر 19 جويلية 1965، إلا أن المؤسس الدستوري واصل على نفس النهج من خلال دستور 1976، فيما يتعلق بالحقوق والحريات الجماعية بل انه كان أكثر تفصيلا مقارنة بدستور 1963.

1 - أنتوني جينز، الطريق الثالث - تجديد الديمقراطية الاجتماعية، ترجمة احمد زايد، محمد محي الدين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2010، ص44.

2- دستور 1963، مصدر سابق.

3 - نص المادة 59: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. ويجتمع المجلس الوطني وجوبا." دستور 1963، مصدر سابق.

ويمكن رصد ذلك على مستوى الدستور في أكثر من وموقع، حيث تحدث عن الملكية الجماعية من خلال مجموعة مواد تناولها الفصل الثاني المعنون "بالاشتراكية" نذكر منها المادة 13: "يشكل تحقيق اشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية للاشتراكية، وتمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية."¹

أما على مستوى الفصل الرابع المعنون "بالحرية الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن" فقد أكد على واجب الدولة اتجاه الأسرة بمختلف فروعها من خلال المادة 65: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع. وتحمي الدولة الأمومة، والطفولة، والشبيبة، والشيوخ، بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة."

وأشارت المادة 41 إلى دور الدولة في تحقيق مبدأ المساواة إذ جاء فيها: "تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة كافة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعوق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي والثقافي."

ثم استتبعها بجملة من المواد التي تؤكد على هذا الدور نذكر منها:

- المادة 64: "تكفل الدولة في إطار القانون، ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائياً."

- المادة 66: "لكل مواطن الحق في التعلم."

* التعليم مجاني وهو إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار لشروط المحددة قانوناً.

1 - راجع المواد 14-15، دستور 1976، مصدر سابق.

* تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم.

* تنظم الدولة التعليم

* تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني والثقافة مفتوحة بالتساوي

أمام الجميع.

- **المادة 67:** لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية. وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية، وبتوسيع مجال الطب الوقائي، والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل، وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية وسائل الترفيه.¹

ولتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها أقيمت النقابات²، حيث أقرت المادة

60: حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، ويمارس في إطار القانون.³ بالإضافة إلى المنظمات الجماهيرية، هذه الأخيرة التي جاءت بالتفصيل في الميثاق الوطني 1976 نذكر منها: الاتحاد العام للعمال الجزائريين، الاتحاد الوطني للشباب الجزائري، الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات...

وسواء كانت الحقوق جماعية أو فردية فهي مقيدة بالاشتراكية تحت قيادة وإشراف الحزب⁴ وهو الأمر الذي يؤكد الدور التعبوي لهذه الاتحادات لصالح الاشتراكية وبتوجيه ورقابة من الحزب، وذلك بموجب الميثاق الوطني الذي جاء فيه: "... ويجب أن تصبح المنظمات الجماهيرية، بإشراف ومراقبة الحزب، مدرسة للتربية المدنية والانضباط الوطني ولتلقين الديمقراطية الاشتراكية، كما يجب أن تصبح أجهزة نشيطة لنشر أيديولوجية جبهة

1 - دستور 1976، نفس المصدر.

2 - انظر المادة 12، قانون العلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص، أمر رقم 71-75 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 101، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971.

3 - دستور 1976، نفس المصدر.

4 - سكيينة عزوز، مرجع سابق، ص 57.

التحرير الوطني، وموردا للطاقات النضالية التي ستشكل منبعها الرئيسي... إن المنظمات الجماهيرية تخضع، من حيث تسييرها الداخلي، لقوانينها الأساسية ونظمها الخاصة أن تتطابق خطوطها الرئيسية مع أيديولوجية الحزب وتوجيهاته، وإذا كان الحزب يلعب إزاء المنظمات الجماهيرية دور الحافز والموجه والمراقب، فإن عليه أن لا يضعف إمكانات المبادرة لديها فضلا على ذلك، يتحتم أن يتولى مناضلون من الحزب المسؤولية داخل هذه المنظمات ابتداء من مستويات معينة.

ومن هنا فعلى الحزب أن يتولى التنسيق من القاعدة حتى القمة، بين هيئات مختلف المنظمات الجماهيرية في نطاق أنشطتها المشتركة ذات الطابع الوطني.¹

لا شك أن تقييد ممارسة الحقوق والحريات بالتوجه الاشتراكي يعتبر ضربا لمفهوم الحرية، ومن هنا يمكن القول بأن الحقوق والحريات كانت تعد مجرد رخص تمنحها الدولة، وتمنعها بالآلية الدستورية والتشريعية.²

1 - الميثاق الوطني، مصدر سابق.

2 - حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحقوق والحريات العامة وضمانتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2012-2013، ص 28.

الفرع الثاني: مصير عناصر دولة القانون في ظل التوجه الاشتراكي.

نجد في الدول الاشتراكية جمعيات برلمانية تحد وتراقب الحكام كما في الديمقراطيات الليبرالية، لكن توزيع السلطات والرقابة هو أمر مختلف تماما¹، فبدل فصل حقيقي للسلطات يضمن للبرلمان على الأخص باعتباره ممثلا للشعب قدرا من الاستقلالية والنفوذ، نجد في الدول الاشتراكية مركزة للسلطات² تعود بالسلب على مختلف عناصر دولة القانون وبالنسبة للتجربة الجزائرية يمكن رصد ذلك من خلال:

أولا: ظهور صوري لبعض عناصر دولة القانون في ظل دستور 1963.

تضمن دستور 1963 بعض ملامح دولة القانون، إذ بموجبه انتقلت الجزائر رسميا من مرحلة النظام الثوري إلى النظام الدستوري، كما نص على السلطات الثلاث التي يجب أن تتوفر في كل دولة ديمقراطي³، "وعلى هذا الأساس تتكون الدولة من سلطة تنفيذية برئاسة رئيس الجمهورية الذي يرأس في نفس الوقت الحكومة، وسلطة تشريعية يقوم بوظيفتها برلمان يسمى المجلس الوطني، وكلا المؤسستين هي محصلة انتخابات لنفس المدة (خمس سنوات)"⁴، بالإضافة إلى العدالة التي تضطلع بمهمة القضاء وتم تدعيم استقلاليتها بإنشاء مجلس أعلى للقضاء، كما اقر مبدأ سمو الدستور من خلال إنشاء مجلس دستوري⁵.

1 - "أما النظام الرئاسي والنظام البرلماني التقليديان للحكم، فلا يمكن لهما أن يضمنا هذا الاستقرار المنشود، بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة، وعلى الحزب الطائفي الواحد، فإنه يمكن أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة.

- ديباجة دستور 1963، مصدر سابق.

2 - موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 427.

3 - أيت شعلال نبيل، مرجع سابق، ص 24.

4 - أحمد طعيبة، مرجع سابق، ص 222.

5 - المواد 60 - 66، دستور 1963، نفس المصدر.

1- مبدأ الفصل بين السلطات:

لقد حدد الدستور صلاحيات بشكل منفصل، حيث تناولت المواد (27-38) صلاحيات السلطة التشريعية، ثم المواد (39-59) تناولت صلاحيات السلطة التشريعية، والمواد (60-62) شملت صلاحيات لسلطة القضائية (العدالة)¹، وبالنسبة لمظاهر استقلالية السلطة التشريعية شكليا يمكن رصدها من خلال:

- الانتخابات التي تحدد تشكيلة المجلس الوطني، مظهر قانوني من مظاهر استقلالية هيكلته وتكوينه (المادة 29).

- لأعضاء المجلس قانون داخلي يحدد قواعد تنظيم المجلس وتسييره (المادة 35).

- سيادة واستقلالية المجلس في التعبير عن الإرادة الشعبية وفي التصويت على القانون (المادة 28).²

كما نص الدستور على استقلالية القضاء، بموجب القانون ومن خلال إنشاء مجلس أعلى للقضاء، حيث جاء في المادة 2/62: "... استقلالهم مضمون وبوجود مجلس الأعلى للقضاء".³

أما بالنسبة للعلاقة بين السلطات والتي تحدد درجة الفصل بين السلطات، فالملاحظ أن المؤسس الدستوري اخذ بالفصل المرن، حيث يظهر التعاون في مجالات لها علاقة بعملية التشريع ومنها ماله علاقة بالجوانب السياسية ذات الصلة بالسلطة التنفيذية، وتتمثل صلاحيات التشريع في إعداد القوانين ومناقشتها والتصويت عليها، والقيام بالتعديلات اللازمة

1 - فريد علوش، نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 232.

2 - ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية لحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2006، ص 39.

3 - دستور 1963، مصدر سابق.

وهو في هذا الجانب يشترك مع السلطة التنفيذية التي لها الحق عن طريق رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين¹، بالإضافة إلى حق أعضاء الحكومة في حضور جلسات المجلس والمشاركة في مناقشة اللجان (المواد 36-37)، والاهم من ذلك أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني تفويض الاختصاص التشريعي عن طريق أوامر تشريعية وفق إجراءات نصت عليها المادة 58: "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر."²

أضف إلى ذلك مساهمة أعضاء البرلمان في الهيئة التنفيذية وتسيير أمور البلاد³ إذ تشترط المادة 47: "رئيس الجمهورية... يعين الوزراء يجب أن يختار الثلثي 2/3 منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس."

أما بالنسبة للمجال السياسي فإن السلطة التشريعية تشارك برأي استشاري أو بقرار في بعض المجالات، بالإضافة إلى دوره في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، ويمكن حصر ذلك من خلال المواد الآتية:

- المادة 42: "يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها.
- المادة 44: "يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويبرم السلم بموافقة المجلس الوطني."

1 - عمر فرحاتي، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين فترتي الأحادية والتعددية، مجلة الإجهاد القضائي، العدد الرابع مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة 2008، ص 56.

2 - دستور 1963، مصدر سابق.

3 - أيت شعلال نبيل، مرجع سابق، ص 24.

- المادة 57: " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة، يمارس المجلس الوطني مهام رئيس الجمهورية، يساعده فيها رؤساء اللجان في المجلس الوطني..."¹

أما بالنسبة لمظاهر التوازن بين السلطات على مستوى دستور 1963، فتتمثل في الرقابة المتبادلة، حيث يجوز لمجلس الوطني مراقبة النشاط الحكومي عن طريق آليات حددتها المادة 38: تتمثل في: الاستجواب، والأسئلة الكتابية، والأسئلة الشفوية التي تنقسم إلى أسئلة شفوية قابلة للناقشة، أو أسئلة شفوية بدون مناقشة.

أما بالنسبة لعملية إصدار القوانين، نجد أنه اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية بموجب المادة 01/49: " يكلف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين." ولكن في حالة امتناعه عن أداء هذه المهمة، فإنه يجوز للسلطة التشريعية إصدار القوانين وفق شروط المادة 51: " إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الآجال المنصوص عليها فان رئيس المجلس الوطني يتول إصدارها.

من جهة أخرى تملك السلطة التشريعية حق سحب الثقة الذي يعتبر أهم إجراء رقابي وهو " وسيلة برلمانية يتم من خلالها حجب الثقة عن الحكومة، بسبب ما تعتبره المؤسسة التشريعية سياسات خاطئة تستدعي رفض تفويض السلطة التشريعية لهؤلاء بالحكم، الأمر الذي يؤدي إلى إرغامهم على التخلي عن واقعهم في السلطة التنفيذية"²، بالنسبة للمجلس الوطني فان سحب الثقة يكون في حق رئيس الجمهورية³ وفق إجراءات نصت عليها المواد الآتية:

1 - دستور 1963، مصدر سابق.

2 - طعيبة أحمد، مرجع سابق، ص 84.

3 - عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص 56.

- المادة 55: "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس."

- المادة 56: "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي، ولا يجوز الالتجاء إلى التصويت العلني إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة."

بالمقابل يحق لرئيس الجمهورية التدخل في أعمال السلطة التشريعية بطلب مداولة ثانية للقوانين، وهو إجراء ملزم بالنسبة للسلطة التشريعية إذا قرر رئيس الجمهورية اللجوء إليه، حيث جاء في المادة 50: "يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني برسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين¹، للتداول في شأنها مرة ثانية ولا يمكن رفض طلبه هذا."

أضف إلى ذلك إقرار استقلالية السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية في جملة من النقاط نذكر منها:

- إسناد السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية الذي يتم اختياره عن طريق الانتخاب (المادة 39)، وبذلك يصبح رئيس الجمهورية موازياً ومنافساً للسلطة التشريعية من حيث مبدأ التمثيل الشعبي، الذي بموجبه يتمتع بجملة من الصلاحيات الدستورية نذكر منها السلطة التنظيمية، سلطة التعيين في المناصب الدنية والعسكرية...

- أن الوزراء ليسوا مسؤولين أمام المجلس الوطني، بل هم مسؤولون أمام رئيس الجمهورية (المادة 47).

1 - المادة 2/49: "يصدر رئيس الجمهورية القوانين خلال الأيام العشرة الموالية لإحالتها عليه من طرف المجلس الوطني، ويوقع مراسيم التطبيق، ويمكن التخفيض من أجل الأيام العشرة عندما يطلب المجلس الوطني الاستعجال."
- دستور 1963، مصدر سابق.

- رئيس الجمهورية هو الذي يحدد سياسة الحكومة ويوجهها، الأمر الذي يؤكد سيطرة رئيس الجمهورية على الحكومة (المادة 48)...¹

2- الرقابة على دستورية القوانين:

يعود أول ظهور للمجلس الدستوري بعد الاستقلال إلى دستور 1963، والملاحظ أن المؤسس الدستوري استقر على الرقابة السياسية التي تدعم مبدأ الفصل بين السلطات بحكم إسنادها إلى هيئة مستقلة عن السلطات الثلاث²، وذلك من خلال المادة 1/36 التي حددت طريقة تشكيل المجلس الدستوري بصفة تسمح بتمثيل السلطات الثلاث، حيث جاء فيها: "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة أعضاء يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية...".

بالإضافة إلى التناسب في تمثيل السلطات الثلاث، لم تترك مسألة تعيين رئيس المجلس الدستوري لإحدى السلطات، بل تركت المسألة لأعضاء المجلس الدستوري أنفسهم عن طريق الانتخاب، مع عدم تمتع رئيس المجلس بصلاحيه الترشيح، حيث جاء في المادة 2/63: "...ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح".

أما بالنسبة لصلاحيات المجلس الدستوري، فقد تم حصرها في المجال القانوني المتمثل في الرقابة على دستورية القوانين، دون أن تتم الإشارة إلى أي دور سياسي لهذا المجلس على غرار المجلس الدستوري في القانون المقارن، حيث انصبت مهمته الرقابية على تتبع مدى دستورية القوانين والأوامر التشريعية، وفق إجراءات نصت عليها المادة

1 - ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص 41.

2 - بوسطة شهرزاد، مدور جميلة، مرجع سابق، ص.ص 352-353.

64:"يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني".¹

3 - مبدأ تدرج القوانين:

إن إقرار الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1963، يجعل من القاعدة الدستورية أسمى من القانون، ومشروعية هذا الأخير مرتبطة بمطابقتها للقاعدة الدستورية مما يفرض تراتبية تخضع فيها القاعدة القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية شكلاً وموضوعاً للقاعدة الدستورية.

أما شكلاً فيجب أن يظهر التشريع في كل القوانين بمبادرة من رئيس الجمهورية أو النواب، أو في شكل أوامر تشريعية عن طريق التفويض، أما من الناحية الموضوعية فيجب التوضيح أن المقصود بالحدود الموضوعية هو الالتزام بتوجهات الحزب (الثورة الاشتراكية) ، إذ جاء في المادة 28: "يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية...". ثم اعتبر الحزب المجسم والمجسد لهذه الإرادة التي يلتزم المجلس الوطني بالتعبير عنها، عن طريق العملية التشريعية وذلك بموجب المادة 248، وليس المقصود منها مجالات التشريع، حيث ترك المؤسس الدستوري المجال مفتوح أمام المجلس الوطني، بمعنى أنه لم يضع قيود دستورية تحدد إطار اختصاصه التشريعي، إذ لا نجد مادة في الدستور تعدد لنا مجالات التشريع على سبيل الحصر.³

1 - دستور 1963، مصدر سابق..

2 - المادة 48: "يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقاً لإرادة جسمها الحزب، ويعبر عنها المجلس الوطني". دستور 1963، نفس المصدر.

3 - رابحي احسن، مرجع سابق، ص 406.

ب/ نقد مظاهر دولة القانون:

رغم أن المؤسس الدستوري تبني فكرة وجود سلطات ثلاث، كل منها تتمتع بصلاحيات معينة، غير أن التجسيد الحقيقي لهذا المبدأ لا يستقيم إلا في الأنظمة اللبرالية، ولكنه لا يتجاوز الإطار الهيكلي البنيوي¹ في الأنظمة الاشتراكية، ويعود ذلك حسب رأي الأستاذ "موريس ديفرجيه" أنه في الأنظمة الاشتراكية "لا يوجد هذا الفصل بين السلطات وعلى نحو أصح: تحل تراتبية عامودية بين "سلطة الدولة" التي تتخذ كل هذه القرارات السياسية و" إدارة الدولة" التي تطبقها بتفاصيلها، تحل هذه التراتبية العامودية محل الفصل بين السلطتين التشريعية التنفيذية (الحكومية) التي تقسم بين جهازين الواحد بوجه الآخر أفقياً إذا صح التعبير"²، أو بمعنى آخر يحل محل الفصل بين السلطات مبدأ التدرج والتبعية بين السلطات.

وفي هذا الشأن يقول الأستاذ "محمد بيجاوي": "...انه يجب التفرقة بين التمثيل القانوني أو الشكلي والتشخيص السياسي للشعب عملاً بأحكام الدستور من قبل مؤتمر الحزب، فإذا كان المجلس الوطني هو الممثل القانوني عملاً بأحكام الدستور في جانبه الشكلي فإن حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يعبر عن إرادته وعن طموحاته"³، وتعقياً على هذا القول فإن هذه التبعية لم تكن موهمة، بل جاءت صريحة بموجب الدستور على مستوى المادة 48: "يتولى رئيس الجمهورية تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها، كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقاً لإرادة الشعب التي يجسمها الحزب، ويعبر عنها المجلس الوطني."⁴

1 - ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص 33.

2 - موريس ديفرجيه، المؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص 428.

3 - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه

الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 - بن يوسف بن خدة-، الجزائر 2011-2012، ص 37.

4 - دستور 1963، مصدر سابق.

وبالتالي فان نظرية وحدة السلطة التي سادت بعد استقلال، تدفعنا إلى القول بأن الفصل بين السلطات لم يتعدى حد الطموح¹، بل انه يعكس لنا التناقض من خلال جملة من النقاط:

- المعالجة الدستورية للسلطة التشريعية يجعل منها مؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية، ويظهر هذا النمط حسب رأي "مارفين وينباوم" "MARVIN WEINBAUM" في النظم التي يوجد بها حكومة حزب أغلبية واحد متماسك، حيث تكون المبادرة بالأساس في يد السلطة التنفيذية²، ويتجسد ذلك من خلال حق السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين، التفويض بأوامر تشريعية، حق الاعتراض بطل قراءة ثانية.

- رغم أن المؤسس الدستوري اقر مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني، إلا انه بالمقابل حصن رئيس الجمهورية من هذا الإجراء بالحل التلقائي للمجلس الوطني في حالة سحب الثقة من رئيس الجمهورية التي تؤدي إلى استقالته، "ورغم انه تم تبرير حق الحل بأنه الوسيلة الملائمة لحل الخلاف بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية"³، إلا انه في نفس الوقت يضعف فرص وفعالية استعمال هذه الوسيلة.

- بالنسبة لوسائل التعاون والرقابة التي يمتلكها المجلس الوطني في مواجهة السلطة التنفيذية يمارسها من موقع ضعف، لأن النواب تابعون للحزب والحزب بيد السلطة التنفيذية، فالمجلس الوطني لا يتمتع بالاستقلالية على الرئيس عند ممارسة مهامه التشريعية والرقابية، مما يجعل التنفيذية المؤسسة الوحيدة المستقلة داخل الدولة والمسيرة لغيرها والسامية عليها⁴.

1 - ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص 36.

2 - طعيبة احمد، مرجع سابق، ص 62.

3 - تريعة نواره، مرجع سابق، ص 98.

4 - ذبيح ميلود، نفس المرجع ، ص 42.

- أما فيما يخص السلطة القضائية "العدالة"، فرغم الاعتراف لها بالاستقلالية، إلا أنها عمليا تعاني من تبعية للسلطة التنفيذية¹ وتوجهات الحزب على صعيدين، الأول منهما يتمثل في إشراف المجلس الأعلى للقضاء والذي يترأسه رئيس الجمهورية، ورغم انها تشكل من خمسة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، وستة أعضاء منتخبين من طرف المجلس الوطني ، إلا أن الأعضاء المنتخبين مدة توكيلهم محدد بسنتين قابلة للتجديد مقارنة بمدة بالأعضاء القانونيين (المعينين من طرف رئيس الجمهورية)، أضف إلى ذلك تمتع رئيس المجلس (رئيس الجمهورية) بصوت مرجح، والتحكم في المسار المهني للقضاة تحت غطاء المجلس الأعلى للقضاء الذي لا يملك سوى رأي استشاري²، مما يؤثر على الاستقلالية العضوية للقضاء.

أما من الناحية الموضوعية فإن رئيس الجمهورية يتدخل في العمل القضائي من خلال صلاحية العفو بموجب المادة 46: "يمارس رئيس الجمهورية حق العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء."³ ومنه نلاحظ أن المجلس الأعلى لا يتعدى دوره حدود الجهاز الاستشاري التابع للسلطة التنفيذية، وهو الأمر الذي أكدته المادة 10: "يدلي المجلس الأعلى للقضاء براءة في جميع طلبات العفو وذلك بعد قيام وزير العدل بدرسها وسماع تقرير عضو من أعضاء المجلس يعينه الرئيس."⁴ وبالتالي كيف له أن يضمن استقلالية القضاء ؟

1 - أيت شعلال نبيل، مرجع سابق، ص 25.

2 - راجع المواد: 01- 07- 08، قانون تنظيمي رقم 150/64، المؤرخ في 05 يونيو 1964، يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 05، المؤرخ في 12 يونيو 1964، ص 58.

3 - دستور 1963، مصدر سابق.

4 - قانون تنظيمي رقم 150/64، نفس المصدر.

أما بالنسبة للرقابة على دستورية القوانين، فإضافة إلى "أن هذه التجربة كانت مقتضبة وقصيرة من حيث وجودها واستمرارها نظرا للظروف الاستثنائية التي أعلنها رئيس الجمهورية بمقتضى المادة 59 من دستور 1963 للنزاع القائم على الحدود مع المغرب حينها، وبعدها على اثر الانقلاب الذي حدث في 19 جوان 1965، كما كانت ضيقة أيضا من حيث الاختصاصات المقررة للمجلس فلم يمتد الأمر إلى مراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، ليقصر الأمر على الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية"¹ كما أن الانتقاد الذي يطال الرقابة السياسية في كونها تخضع للجهات السياسية التي ينتمي لها أعضاؤها²، يطرح نفسه بشدة في ظل نظام الحزب الواحد الذي تتفرع عنه كل السلطات بالتالي فإن وجود مجلس دستوري لا يتعدى الوجودي الصوري الشكلي.

بالمقابل نلاحظ أن مبدأ تدرج القوانين لم يكن مكتمل ويشوبه الغموض ففي الوقت الذي تم فيها التأكيد على سمو القاعدة الدستورية على القانون، من خلال إنشاء مجلس دستوري يراقب ذلك، فقد تم بالمقابل تجاهل تحديد موقع قواعد القانون الدولي (المعاهدات والاتفاقيات الدولية) في ظل هذه الترابية³، ومن جهة أخرى لم يحدد لنا الدستور مجال كل من التشريع والتنظيم وذلك يشكل تداخلا وظيفيا حقيقيا⁴.

إن تبني المؤسس الدستوري لعناصر دولة القانون في ظل دستور 1963 أدى إلى الإخلال بالتأسيس السليم لهذه العناصر، "عندما فرض تعايشا غريبا بين هذا المبدأ (دولة القانون) وتركيز السلطة، وهو تعايش محكوم عليه بالزوال نظرا لتناقضه، ففي دستور 1963 أسس لشخصنة السلطة حينما أصبح رئيس الجمهورية على مستوى الواقع

1 - بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة-، 2010/2009، ص 05.

2 - بوسطلة شهرزاد، مدور جميلة، مرجع سابق، ص 352.

3 - دستور 1963، مصدر سابق.

4 - رايح أحسن، مرجع سابق، ص 406.

هو القابض على زمام الأمور عندما جمع بين قيادة الحزب والدولة، فاندمجت بذلك السلطتين الأخيران في الجهاز التنفيذي، ولقد وصف احد النواب الجهاز التنفيذي بقوله: أننا أمام جهاز تنفيذي ليس له مثل إطلاقاً في أي دستور عربي أو إفريقي، واقصد بذلك هيمنة السلطة التنفيذية وقوتها وسيطرتها على بقية السلطات¹، وهو الأمر الذي يتناقض مع جوهر مبدأ دولة القانون الذي يسعى لإخضاع الحكام للقانون وليس العكس.

ثانياً: تعارض النظام الشمولي مع دولة القانون في ظل دستور 1976.

لقد توفر في النظام الجزائري في 1976 صفات النظام الشمولي بشكل أكثر وضوحاً، والتي لخصها "وريمون أرون" إلى خمس صفات أساسية منها: انه حزب وحيد يراقب جهاز الدولة، يديره رئيس ذو كريزما خاصة، نظام له إيديولوجية خاصة، بالإضافة إلى إدارته المركزية الاقتصادية...²، ومن هنا يأتي التعارض مع دولة القانون التي تقوم على حماية الحقوق والحريات، والتي تتطلب بدورها نظام معاكس للشمولية يشجع التداول على السلطة، تنظيم الحريات لا تقييدها أو توجيهها... مما أدى إلى غياب مظاهر دولة القانون بشكل واضح في ظل دستور 1976 ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال الآتي:

أ/ تدهور مكانة الدستور.

لقد سبق الذكر بأن الدستور يعتبر حجر الأساس في دولة القانون، بحكم دوره المنظم لمختلف العلاقات في الدولة، سواء ما بين الأفراد والدولة أو سلطات الدولة فيما بينها وبالتالي فهو يشكل المرجعية التي تضبط وتقيّد مختلف هذه العلاقات، مما أنتج لنا مبدأ سمو الدستور وما ترتب عنه من نتائج: كالرقابة على دستورية القوانين، مبدأ تدرج القوانين مبدأ المشروعية، والتي لاحظنا بعض مظاهرها في ظل دستور 1963، إلا أن الأمر اختلف

1 - ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص 42.

2 - مساهل فاطمة، الشمولية وتدميرها لبنى المجتمع، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، جوان 2015، ص 04.

على مستوى دستور 1976 الذي كان مجرد تفرغ قانوني لما جاء في الميثاق، مما يستدعي الكشف عن النقاط الآتية:

1- مكانة الدستور بالنسبة للميثاق:

" يتميز الميثاق الوطني بسمو مطلق، لأنه قد استطاع فعلا أن ينتحل نفس خصائص المعيار الأساسي - الدستور - لاسيما الشكلية منها والموضوعية، فهو يخضع في إنشائه لإجراءات استثنائية شبيهة بتلك التي يخضع لها الدستور، كما انه يماثله في المضمون، لأنه يستهدف موضوعات دستورية بالطبيعة، كتلك التي تتعلق بتحديد نظام الحكم في الدولة والمناهج السياسية التي يتعين إتباعها في تنظيم الحياة العمومية... الخ¹

1-1 السمو الشكلي للميثاق:

إن وضع الميثاق الوطني 1976 خضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها وضع القانون الأساس، حيث أعلن هواري بومدين في خطاب له بتاريخ 19 جوان 1975 عن إعداد ميثاق وطني ودستور للبلاد، وبالفعل تم إجراء الاستفتاء بتاريخ 27 جوان 1976² وتم الإعلان عن النتائج المحصل عليها 6.840.095 صوت بنعم، من أصل الأصوات المعتبرة المقدرة بـ 7.248.603 صوت³، ثم تلاه الاستفتاء على دستور 1976 الذي حصد 7.082.859 صوت بنعم، من أصل الأصوات المعتبرة المقدرة بـ 7.479.689 صوت⁴، ومنه نلاحظ أن الميثاق الوطني ينافس أو يوازي الدستور من ناحية تحليه بخصوصية السمو الشكلي المتمثلة في الإجراءات الاستثنائية في وضعه.

1 - رابحي أحسن، مرجع سابق، ص.ص 77-72.

2 - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 349.

3 - محضر إعلان نتائج الاستفتاء حول الميثاق الوطني، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 61، المؤرخة في 30 يوليو 1976، ص 888.

4 - محضر إعلان نتائج الاستفتاء حول الميثاق الوطني، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 64، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، ص 1290.

1-2 السمو الموضوعي للميثاق:

إن السمو الموضوعي للميثاق لا يتأكد فقط من خلال عرضه " للجوانب التاريخية والحضارية والفلسفية للشعب الجزائري فحسب، وإنما يمثل أيضا الإطار المرجعي للدستور لأنه يحدد الاتجاهات المذهبية والمناهج السياسية التي يتعين على الدستور المحافظة عليها"¹، مما يجعل " احدهما ذو طابع سياسي أيديولوجي هو الميثاق الوطني، والثاني تكريسا قانونيا للأول هو الدستور"²، وتظهر هذه التبعية من خلال الدستور في حد ذاته حيث جاء في الديباجة "يمثل الدستور احد الأهداف الكبرى للميثاق" مما يؤكد تبعية الدستور للميثاق الذي يعتبر منبع لمادته الدستورية، ثم تأتي مجموعة من المواد لتؤكد ذلك:

- المادة 06: " الميثاق الوطني هو مصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة. وهو المصدر الأيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات. الميثاق الوطني مرجع الأساسي أيضا لأي تأويل لأحكام الدستور". نلاحظ في هذه المادة تلاشي السمو الموضوعي الدستور كقانون أساس الدولة وتؤكد تبعيته للميثاق.

- المادة 2/127: "... يستلهم المجلس الشعبي الوطني في نشاطه مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها". نلاحظ من خلال هذه المادة استبعاد الدستور كمرجعية للسلطة التشريعية في سنها للقوانين، وهي نتيجة منطقية كون الدستور في حد ذاته يخضع للميثاق.

- المادة 1/186: تمارس الأجهزة القيادية في الحزب والدولة، المراقبة السياسية المنوطة بها، وذلك طبقا لأحكام الميثاق ولأحكام الدستور. " يظهر من خلال الصياغة أن المرجعية الأولى تعود للميثاق ثم يليه الدستور."³

1 - رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 82.

2 - عمار عباس، مرجع سابق، ص 20.

3 - دستور 1976، مصدر سابق.

تظهر خطورة سمو الميثاق على الدستور في أن طبيعة أحكام الميثاق عبارة عن قواعد منهجية توجيهية " توضح توجه أهداف النظام الذي ينبغي أن يسود الدولة، ولا تصلح أن تكون قواعد قانونية بالمعنى الصحيح، على عكس أحكام الدستور التي تعتبر قواعد وضعية محددة بذاتها قابلة للتطبيق الفوري"¹، وبالتالي فإن اعتبار أحكام الميثاق اسمي من بقية القواعد القانونية يجعل هذه الأخيرة تخضع لأحكام تفتقر لمميزات القواعد القانونية من تحديد ودقة ووضوح نظرا لطابعها الفلسفي والأدبي من جهة، ومن جهة أخرى يفتح المجال أمام تفسير هذه الأحكام بما يتناسب مع أهواء وتوجهات الحكام نظرا لطبيعتها التي تقبل التأويل مما يسمح باستغلالها، إلى جانب أن انهيار سمو الموضوعي للدستور يجعلنا نفقد مميزاته المتمثلة في:

- سمو القاعدة الدستورية يعني بالضرورة خضوع الحكام لها وعدم مخالفتها، مما يشكل قيودا أما تسلط الحكام، لكن في ظل وجود مرجعية أعلى من الدستور يمكن التهرب بسهولة من هذا القيد.

- غياب سمو الدستور يفقد الرقابة على دستورية القوانين فعاليتها ومبررات جودها، وبدا ذلك جليا في ظل دستور 1976 حيث تم استبدال الرقابة على دستورية القوانين، بالرقابة السياسية...²

مما سبق ذكره نستنتج أن وجود دستور في ظل وجود ميثاق يتميز بأنه "ميثاق برنامج" لا يتعدى مجال إضفاء طابع الشرعية الدستورية على النظام السياسي آنذاك، خاصة وأن " الفقه الحديث يرى أن الدستور يوجد بالضرورة في كل دولة أيا كان النظام السائد فيها مقيدا كان أو مطلقا ما دام فيها تنظيم للسلطة. وهكذا فإن لكل دولة دستور يحدد نظام

1 - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص.ص 91-92.

2 - المادة 186، دستور 1976، مصدر سابق.

الحكم فيها، ويبين السلطات العامة، وكيفية تكوينها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها وموقفها إزاء المواطنين أيا كان شكل هذا النظام وأيا كان قدر احترامه لسيادة الشعب ولحقوق الأفراد.¹

2 - مكانة الدستور بالنسبة للمعاهدات:

إن الموقف غير الواضح فيما يخص تحديد مكانة المعاهدات بالنسبة للدستور، يعد مظهرا آخر من مظاهر تدهور مكانة الدستور كقانون أساس، حيث تم تنظيم المسائل المتعلقة بالمعاهدات من خلال المواد الآتية:

- المادة 158: " تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون، بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الوطني."

- المادة 159: " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون."

من خلال استقراء هذه المواد نستنتج أن المؤسس الدستوري أعطى للمعاهدات الدولية قوة القانون، مما يفترض معه أنها لا تسمو على الدستور، إلا انه اتخذ موقف آخر مناقضا، بالنسبة لما أقرته المواد السالفة الذكر حول المكانة القانونية للمعاهدات، حيث اعترف بسمو المعاهدات على الدستور، ففي حالة تناقض أحكام المعاهدة مع الدستور لا يتم المصادقة على المعاهدة إلا بعد تعديل الدستور، وذلك بمقتضى المادة 160: " إذ حصل تناقض بين المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل دستور".²

1 - محمد رضا بن حماد، مرجع سابق، ص 56.

2 - دستور 1976، مصدر سابق.

3- نتائج تراجع مكانة الدستور:

بالنظر لتدهور مكانة الدستور، كان من الطبيعي أن تغيب فكرة الرقابة على دستورية القوانين، حيث سكت المؤسس الدستوري ولم يحدد هيئة معينة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، إذ لم يكن هناك نص صريح عن هذا النوع من الرقابة¹، ذلك لان دستور 1976 في حد ذاته قد اتجه نحو بناء المجتمع الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، وهي بيئة لا تتسجم مع مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، ورغم أن مناصلي الحزب نددوا بضرورة إنشاء جهاز يقوم بالرقابة على دستورية القوانين، وذلك خلال المؤتمر الخامس للحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد في أواخر عام 1983، غير أنهم اشترطوا في هذا الجهاز أن يكون تحت قيادة رئيس الجمهورية، وهذه الطريقة غير مجدية لأنها تمس باستقلالية هذا الجهاز، مما يجرده من الفعالية وتسمه بالشكلية².

لقد استبدل المؤسس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين بنوع آخر من الرقابة، تم تقسيمها بحسب المؤسس الدستوري ما بين الدولة ممثلة في القضاء بموجب المادة 164: "يضمن القضاء للجميع، ولكل واحد، المحافظة المشروعة على حرياتهم وحقوقهم الأساسية." وممثلة في رئيس الجمهورية بموجب المادة 3/111: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ... - يحمي الدستور..."، كما كلف الحزب بجانب الدولة بممارسة الرقابة السياسية بموجب المادة 186 من الدستور³، ولقد تم شرح مفهوم الرقابة على مستوى الميثاق الوطني تحت عنوان "الحزب والدولة" باسم "المراقبة" وهي رقابة عامودية " من القاعدة إلى القمة، مهمتها التحقق مما إذا كانت ممارسة المسؤولية وتنفيذ القرارات، يتلاءم مع التوجه العام للبلاد، ويتطابقان مع المقاييس التي ينص عليها القانون." وتحدث الميثاق

1 - بوسطة شهرزاد، مدور جميلة، مرجع سابق، ص 353.

2 - راجي احسن، مرجع سابق، ص.ص 151-152.

3 - دستور 1976، مصدر سابق.

عن تبعات الرقابة والتي صنفها إلى عقوبات صارمة من جهة، يقابلها عملية تصحيح وتربية من جهة أخرى، كما حدد الجهات التي تتولى المتمثلة في: الحزب والدولة والمجالس المنتخبة¹، ولقد أكد الدستور على هذا الدور الرقابي من خلال الفصل الخامس منه والمعنون بـ "وظيفة المراقبة"²، ولكن ما يؤخذ على هذا النوع من الرقابة رغم تعدد جهاتها، أنها موجهة وتخدم سياسية معينة، مما ينفي عنها الاستقلالية والحيادية.

ب/ مآل مبدأ الفصل بين السلطات في ظل وحدة السلطة:

"تميز دستور 1976 بسمة بارزة وهي انه كان، بالمقارنة مع دستور 1963، أكثر انسجاماً مع واقع الممارسة السياسية في النظام. لفظ "الانسجام" لا يتضمن أي حكم تقييمي فليس المقصود انه كان أصلح من دستور السابق أو أسوأ منه. نعني انه لم يتضمن في أحكامه والياته ما يناقض الواقع...وتجلى ذلك الانسجام في مواصلة العمل بعدم الفصل بين السلطات، واعتماد مصطلح "الوظائف" بدلاً من "السلطات"، بخلاف دستور 1963."³

لقد استبدل المؤسس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات، بمبدأ وحدة السلطة مع توزيع الصلاحيات أو الوظائف بين أجهزة الدولة، بموجب الباب الثاني المعنون بـ "السلطة وتنظيمها" وقسمها إلى ستة وظائف:

- **الوظيفة السياسية:** لقد اقتصر المؤسس الدستوري سلطة اتخاذ القرار السياسي على رئيس الجمهورية، ويمكن استنتاج ذلك ببساطة من خلال استقراء المادة 98: "تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة. وفي إطار هذه الوحدة، فإن قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد."⁴

1 - الميثاق الوطني 1976، مصدر سابق.

2 - دستور 1976، مصدر سابق.

3 - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 107.

4 - دستور 1976، مصدر سابق.

كما أن "رئيس الجمهورية، يتولى تحديد سياسة الحكومة والأمة (المادة 6/111)¹ بالمقابل تتجسد هذه السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية، من خلال "اختفاء القيود المفروضة عليه، والتي تضمنها دستور 1963، مثل مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المجلس الوطني واقتراح وزير الخارجية للسفراء، وقيام رئيس المجلس بإصدار القوانين حالة امتناع رئيس الجمهورية عن ذلك الإجراء، وضرورة التفويض بالتشريع بأوامر، وإسناد سلطة المبادرة بتعديل الدستور إلى الرئيس والمجلس معا، واستخدام مصطلح "السلطة" للحديث عن الهيئة التشريعية."²

- **الوظيفة التنفيذية والتشريعية والقضائية:** إذا أردنا أن نكيف الوظيفة التنفيذية في هذا الدستور فإننا نجدها "سلطة حقيقية"، بموجب ما يتمتع رئيس الجمهورية من صلاحيات بموجب دستور 1976، ومن ثم فلا مجال لدراسة العلاقة بين السلطات من قبل هذا الدستور لعدم وجود فصل بينها، لأنه في الواقع أن رئيس الجمهورية سلطة الفعلية في البلاد وما تبقى تعتبر أدوات لعمل هذه السلطة.³

قد يتبادر إلى الذهن بعض ملامح دولة القانون في ظل دستور 1976، حيث انه أسس "المجلس الشعبي الوطني، كهيئة تشريعية في تنظيم وممارسة سلطة الدولة، تختص بوظيفة التشريع والرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة"⁴، كما أن المؤسس الدستوري وعلى خلاف دستور 1963 قام بوضع حدود واضحة لمجالات التشريع التي ذكرها حصرا، ومجال التنظيم فيما عدا ذلك⁵، بالإضافة إلى وجود الوظيفة القضائية لا يخضع فيها القاضي

1 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري- السلطات الثلاث-، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008، ص 117.

2 - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 107.

3 - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2000، ص 43.

4 - أيت شعلال نبيل، مرجع سابق، ص 28.

5 - راجع المواد 151، 152، دستور 1976، مصدر سابق.

إلا للقانون، وذلك بموجب المادة 172¹، غير أن هذا لا ينفي دستور 1976 لا يعبر بتاتا عن دولة القانون بتاتا على دولة القانون بمفهومها التام ولم تظهر ملامحها إلا في بعض البوادر القليلة جدا، وعليه هذا الدستور يعبر عن برنامج ذا شحنة اشتراكية وليس دستور قانون، والدليل على ذلك أن البرلمان رغم دوره الخطير في المجال التشريعي ومجال الرقابة على أعمال الحكومة²، فإنه يبدو ضعيفا وعديم الإمكانيات والوسائل القانونية التي من شأنها تفعيل هذا الدور³، حيث نلاحظ الكبير لرئيس الجمهورية في العملية التشريعية من خلال المبادرة، التشريع بأوامر بين دورتي البرلمان الانفراد بإصدار القوانين، طلب مداولة ثانية.

أما بالنسبة للرقابة فجاءت بشكل لا يرتب أي جزء، حيث نلاحظ أن رئيس الجمهورية هو من يملك تحريك الرقابة عليا من خلال إمكانية توجيهه لخطاب للمجلس الشعبي الوطني حول وضع الأمة (م 156)، كما يمكن أن يطلب رئيس الجمهورية من المجلس فتح مناقشة حول السياسة الخارجية قد تنتهي إصدار لائحة ولم يشر المؤسس الدستوري إلى الجزاءات المترتبة عن هذه اللائحة مما يجعلها مجرد إجراء شكلي، كذلك هو الأمر بالنسبة لآليات الرقابة على أعمال الحكومة المتمثلة في الاستجواب، الاستماع، الأسئلة الكتابية، الرقابة المالية...⁴

غير أن الدليل الذي يثبت ضعف وتبعية الهيئة التشريعية لرئيس الجمهورية يتمثل في الإجراء الذي تضمنته المادة 163 من الدستور والتي جاء فيها: "لرئيس الجمهورية أن يقرر، في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له..." والملاحظ على هذه المادة أنها جعلت لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة في اتخاذ هذا الإجراء دون وضع أية قيود عليه أو مبررات تفسر ضرورة

1 - دستور 1976، نفس المصدر.

2 - راجع المواد 148، 149، 150، 151، 161، 162، دستور 1976، نفس المصدر.

3 - أيت شعلال نبيل، مرجع سابق، ص 28.

4 - راجع المواد 148، 153، 154، 155، 156، 161، 162، 187، 188، 189، دستور 1976، نفس المصدر.

اللجوء إليه، أما بالنسبة للقضاء فلم يكن يلعب في هذه الفترة دوره المتمثل في تحقيق العدل والمساواة بين الأفراد على الوجه الأمثل، بل إن دستور 1976 في المادة 166 نص على الدور الأساسي للقضاء والمتمثل في حماية الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها¹، أضف إلى ذلك تبعية القضاء لرئيس الجمهورية²، الأمر الذي يتنافى مع أحد أهم متطلبات دولة القانون والمتمثلة في استقلالية وحيادية القضاء.

مما سبق ذكره يتضح لنا أن التوجه الاشتراكي الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري على مستوى دستوري 1963، 1976، لم يقدم الأرضية المناسبة لتفعيل بعض عناصر دولة القانون التي ظهرت على مستوى هذه الدساتير سواء على مستوى النص أو على مستوى الواقع، كرقابة المجلس الدستوري (دستور 1963)، (الرقابة البرلمانية والقضائية على الإدارة)، نظرا لطبيعة النظام الشمولية المركزية المنجزة من سيطرة الحزب الحاكم على سلطات ومؤسسات وتوجهات الدولة المنبثقة منه وعنه، مما يفرغ هذه العناصر من طبيعتها الرديعية والرقابية، ويجعلها مجرد مظاهر صورية تسعى لإضفاء صورة تحسينية تخفف من وطأة الصورة الشمولية لهذا النظام.

1 - أيت شعلال نبيل، مرجع سابق، ص.ص 28-29.

2 - راجع المواد 173، 174، 180، 181، 182، دستور 1976، مصدر سابق.

المبحث الثاني: أثر الأزمات السياسية على قيام دولة قانون في الجزائر.

لاشك أن من أهم متطلبات قيام دولة القانون شرط الاستقرار السياسي، وتبدو الحاجة الاستقرار السياسي والاجتماعي كواحد من أهم الحاجات، في كونه يضع الأمة على طريق الوحدة ويتيح لها فرصة التنمية والبناء، ومع انعدام الاستقرار السياسي والاجتماعي يبقى التطلع لوحدة الأمة مجرد يتلاشى أمامه الاهتمام بالتقدم والبناء.

ونقصد بالاستقرار السياسي والاجتماعي، وجود نظام مقبول من العلاقات بين القوى الأمة وأطرافها حكما ومحكومين وبالمقابل يعتبر الاضطراب السياسي والاجتماعي، حالة تختل فيها هذه العلاقات فيقع بينها التنازع¹، الأمر الذي ينعكس سلبا على تحقيق المصلحة العامة من جهة، ومن جهة أخرى الاضطراب السياسي والاجتماعي يسمح بقيام الأنظمة الاستبدادية أو الحروب الأهلية، مما لا يمكن معه قيام دولة القانون.

لقد عرفت الجزائر عقب الاستقلال مجموعة من الأزمات السياسية والاجتماعية التي كانت في كل مرة تهدد استمرارها كدولة مستقرة، وفي هذا المبحث سنتعرض لتلك الأزمات التي عرفت الجزائر قبل 1989، المتمثلة في حركة 19 جوان 1965، وأحداث أكتوبر 1988، وذلك من خلال دراسة الأسباب والنتائج المرتبة عن هذه الأحداث، ومدى تأثيرها على تطبيق مبادئ دولة القانون.

1 - حسن موسى الصفار، الاستقرار السياسي والاجتماعي - ضرورته وضمائنه، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم لبنان 2005، ص 15.

المطلب الأول: المرحلة الانتقالية 1965 - 1976.

لقد كان لفردانية الحكم ودفن المؤسسات الوطنية والجهوية التابعة للحزب والدولة، وما ترتب عنه من إضعاف لبقية المؤسسات الدستورية وعلى رأسها المجلس الوطني دافعا قويا لظهور حركة 19 جوان 1965، التي ترتب عنها عزل رئيس الجمهورية، وما تبع ذلك من وقف العمل بالدستور وتجميد المؤسسات الدستورية القائمة، مع الحفاظ على بعض مظاهر النظام السابق¹، لا شك انه " بمجرد الحديث عن تاريخ 19 جوان 1965 تقفز إلى الأذهان عبارات تستخدم عادة لتوصيف العملية التي أطاحت بالرئيس بن بلة وأنت بالفريق الجديد إلى الحكم: انقلاب؟ تصحيح؟ انتفاضة؟² وفي هذا الصدد سنتعرض ببعض من التفصيل لحركة 19 جوان 1965.

الفرع الأول: حركة 19 جوان 1965.

إن دراسة حركة 19 جوان 1965 يتطلب أولا التعرض للتكييف القانوني لمثل هذه الحركة، بالعودة إلى ملاسبات المحيطة بهذه الحركة والمتمثلة في العزل المفاجئ لرئيس الجمهورية على يد الجيش، لا يمكن تكييف هذه الحركة من الناحية القانونية إلا في صورة انقلاب، وهذا الأخير من الناحية الاصطلاحية يعرف على أنه: "تغيير فجائي في نظام الحكم تقوم به جماعة من رجال الحكومة أو الجيش"³، كما "يميز بعض الفقه الدستوري بين الثورة والانقلاب من حيث الهيئة التي تقوم بالنشاط الثوري، فالثورة révolution تصدر عن الشعب وتتبع منه، أما الانقلاب coup d'état فيصدر عن السلطة الحاكمة أو طائفة معينة"⁴.

1 - عمار عباس، مرجع سابق، ص 19.

2 - صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 71.

3 - عبد الله بن إبراهيم الطريقي، الطاعة والعصيان، الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، 1995 ص 42.

4 - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 74.

وبالرجوع لحركة 19 جوان 1965، فهي تتطابق مع التعريف الآتي: "الانقلاب هو انتقال السلطة من يد فئة قليلة إلى فئة قليلة أخرى تنتمي إلى نفس الفئة الأولى التي كانت تسيطر على الحكم أو على الأقل تشبهها، ويكون باستخدام وسائل العنف الرسمية دون إحداث تغيير في وضع القوة السياسية في المجتمع أو في توزيع عوائد النظام السياسي، أي انه تغيير في أوجه حال الحكم دون تغيير في أحوال المحكومين"¹، حيث قام مجلس الثورة بقيادة "هوارى بومدين" بالسيطرة على السلطة بقوة الجيش دون إحداث أي تغيير في التوجهات الكبرى للنظام السياسي في الدولة آنذاك.

ومنه يمكن القول أن هذه الحركة من حيث المشروعية، تعد غير قانونية لأن القائمين عليها لم يلجؤوا إلى الطريقة الدستورية لإبعاد رئيس الجمهورية، وإنما استعملوا العنف بواسطة الجيش للوصول إلى السلطة، واستبدال النظام القانوني الأساسي والمؤسسات بنظام قانوني أساسي آخر (10 جويليه 1965) ومؤسسات أخرى غير دستورية.²

ومؤخرا ظهرت وجهة نظر معارضة لتلك القائلة بأن الانقلاب يشكل خطرا أكيدا على الديمقراطية والاستقرار، فقدّمت مفهوم "الانقلاب الديمقراطي" الذي يأتي استجابة لحراك شعبي ضد نظام سلطوي أو شمولي فيسقط ذلك النظام بغرض محدّد هو إجراء انتخابات نزيهة لقيادة الأمة³، لذلك نجد "الكثير من النخب المتصارعة والتي نقلب على بعضها البعض، تحاول إعطاء الشرعية لحركتها من خلال القول أنها ثورة نابعة من الإرادة الشعبية وتسعى لتحقيقها".⁴

1 - شعبان الطاهر الأسود وآخرون، قراءات النظرية - الثورات السياسية - المفهوم والأبعاد - ، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، مصر 2016، ص 03.

2 - لمزري مفيدة، مرجع سابق، ص 73.

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%86%D9%82%D9%84%D8%A7%D8%A8>, 2017-04-24, 13.07pm.

4 - شعبان الطاهر الأسود وآخرون، مرجع سابق، ص 03.

بالعودة لحركة 19 جوان 1965، نجد أنها اكتست هذا الطابع الشرعي بإيعازها للشعب، حيث جاء في بيان مجلس الثورة: "إن المناضلين الذين قرروا اليوم أن يستجيبوا لندائك الصامت العميق، وان يلبوا دعوتك الملحة، إن هؤلاء المناضلين قد اخذوا على عاتقهم عهدا بان يعيدوا إليك حريتك المغتصبة وكرامتك المداسة، وما دفعهم إلى ذلك إلا إيمانهم واقتناعهم الوقت قد حان لكف الشر، ودفع الضرر، حيث أصبح من الضروري الحتمي أن نضع حدا لهذه المأساة المؤلمة."¹

ولقد جاءت الحركة ردا على تفعيل رئيس الجمهورية بن بلة للمادة 59 من الدستور التي جاء فيها: "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية. ويجتمع المجلس الوطني وجوبا."²

الملاحظ " أن المادة 59 استعملت لفظا واسعا، ولم تبين سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، أي دون فرض قيود وضوابط على ممارسته في هذه الحالة فهي إذن " دكتاتورية مشروعة بحكم دستوري" وهذا ما أثبتته الممارسة، ففرضا أن الخطر وشيك بسبب المواجهة العسكرية بين الجزائر والمغرب حول الخلاف الحدودي، فهل تستمر الحالة الاستثنائية إلى غاية جوان 1965 ؟³ إضافة إلى محاولة الرئيس "أحمد بن بلة" تقليص نفوذ الجيش، حيث فكر في جمع المعارضة واحتوائها بما يضمن له مواجهة تزايد دور الجيش، إضافة إلى إنشاء مليشيا شعبية مسلحة لدعم الجيش ظاهريا في حماية مسيرة الاشتراكية، وواقعا لمساندته في حصر نفوذ المتزايد للجيش ودرء الانقلاب، ثم بدأ في أبعاد جماعة وجدة التي وضعته في سدة الحكم، والبداية كانت بإبعاد "أحمد مدغري" وزير

1 - بيان مجلس الثورة، الصادر بتاريخ 19 صفر 1385 الموافق لـ 19 يونيو 1965، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 56 المؤرخة في 07 ربيع الأول 1385، الموافق لـ 06 يوليو 1965، ص 802.

2 - دستور 1976، مصدر سابق.

3 - شريط وليد، مرجع سابق، ص 37.

الداخلية، " قايد احمد" وزير السياحة، وتعيين العقيد "طاهر زبيري" قائد للأركان أثناء غياب العقيد "هوارى بومدين"، لحضور اجتماع القمة العربية حول لقضي الفلسطينية، بالإضافة إلى تحية " عبد العزيز بوتفليقة" من وزارة الخارجية.¹

إن محاولة شخصنة السلطة التي تفهم من خلال الإجراءات التي اتخذها الرئيس " أحمد بن بلة"، أدت في النهاية إلى الانقلاب عليه من طرف الجيش بقيادة " هوارى بومدين"، في شكل حركة تصحيحية تهدف إلى إرجاع الأمور إلى مسارها الصحيح بعد وقوعها في هذا الانحراف²، وهو الأمر الذي أكده بيان مجلس الثورة حيث جاء فيه:

"... سرعان ما أصبح الحكم فرديا، ودفنت المؤسسة الوطنية والجهوية التابعة للحزب والدولة، بحيث أضحت لعبة في يد شخص واحد، يفعل بها ما يشاء، ويمنح النفوذ لمن يشاء، ويفرض أهواءه على الأشخاص على المنظمات والرجال حسب مزاج الساعة وشهوة النفس... إن الحسابات الدنيئة والأنانية السياسية وحب السلطة المتناهي قد بدت في أوضح صورها واجلي مظاهرها في القضاء على إطارات البلاد وفي المحاولة الإجرامية للنيل من سمعة المجاهدين وكرامة المقاومين، دون إعارة أدنى اعتبار أو تقدير لكفاحهم البطولي ولماضيهم المجيد، غير أن الجيش الوطني الشعبي، الحافظ الأمين لمجد جيش التحرير الوطني، لم ولن يتخلى عن الشعب الذي هو منه، والذي يستمد منه قوته ووجوده."³

1 - طعيبة أحمد، مرجع سابق، ص.ص 144 - 145.

2 - صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 71.

3 - بيان مجلس الثورة، مصدر سابق.

رغم أن المبررات التي قدمها البيان تؤكد أن السبب الرئيسي للحركة يتمثل في الصراع على السلطة، واختلاف وجهات النظر حول سياسة الحكم بين القوى السياسية في الدولة إلا أن البيان كان يسعى إلى تأكيد الطابع الشرعي لهذه الحركة، بإيعازها دوماً إلى الإرادة الشعبية.

لم تتوقف إجراءات شرعنة الحركة التصحيحية عند حد إصدار بيان يوضح الدوافع والأسباب، بل تم إحاطتها بتأييد من طرف مؤسسات الدولة والحزب، بواسطة مجموعة من البلاغات والعرائض والتصريحات :

- بلاغ الحكومة: لقد أبدت الحكومة تأييدها للحركة التصحيحية من خلال بلاغ جاء فيه: بعد العرض الشامل للأسباب التي أدت إلى خلع رئيس الدولة السابق، اتخذت الحكومة عدة قرارات لضمان السير المستمر لتنفيذ مهام الدولة. ولهذه الغاية فإنها تجدد نداءها الذي وجهته إلى جميع الموظفين المسؤولين من أجل سير حسن لجميع المصالح بتفان وروح ثورية...¹

- عريضة المجلس الوطني: لقد تم تأييد الحركة التصحيحية من خلال عريضة موقعة من طرف نواب المجلس الوطني الحاضرين بمدينة الجزائر، حيث جاء فيها:

"...وانه يجب التذكير بان تلك العملية التي ترمي إلى السلام العمومي لا يمكن أن تحلل إلى غير ذلك، وواقعها إنما هو تحرير الحركة العادية للأجهزة المعطلة في سبيل تشييد السلطة الشخصية، فان النواب الموقعين يؤيدون الانتفاضة التي وضعت حدا لدكتاتورية رئيس الجمهورية السابق، رئيس مجلس الوزراء، الأمين لعام للحزب..."²

1 - بلاغ الحكومة، الصادر في 20 يونيو 1965، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 56، المؤرخة في 07 ربيع الأول 1385، الموافق لـ 06 يوليو 1965، ص 805.

2 - نص العريضة الموقعة من طرف الحاضرين بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 56، المؤرخة في 07 ربيع الأول 1385، الموافق لـ 06 يوليو 1965، ص 806.

- عريضة المحافظين الوطنيين ومراقبي الحزب: لقد أقر المحافظون الوطنيون ما جاء به بيان الثورة، وذلك في اجتماع لهم بتاريخ 21 يونيو 1965 بمقر الحزب من خلال إصدار عريضة جاء فيها:

" إن المحافظين الوطنيين ومراقبي الحزب... ويؤيدون بيان مجلس الثورة الذي أخذ على عاتقه الدفاع على مكاسب الثورة ضمن نطاق احترام نظم البلاد..."¹

- تصريح "هوارى بومدين": لقد كان تصريح "هوارى بومدين" رئيس مجلس الثورة آنذاك من اقوي التصريحات لتي أضفت طابع الشرعية على حركة 19 جوان 1965، حيث أكد من خلاله على تأييد الشعب لهذه الحركة، واستدل في ذلك بعدم معارضته لها والذي يستخلص منه الموافقة والدعم الصامت لهذه الأخيرة، حيث قال:

"... وإن استجابة الجماهير وجميع إطارات الأمة إلى نداء 19 يونيو التاريخي لبرهان ساطع على ترحيب الشعب بذلك والجيش الوطني الشعبي المنبثق من الشعب والمكرس جهوده لخدمته، والحارس الأمين على المبادئ المقدسة لثورتنا قد أدى رسالته بمساهمته بصورة حاسمة في إرجاع الشرعية إلى ثورتنا..."²

غير أن الإجراء الأكثر قوة من حيث إضفاء الصبغة الشرعية على الحركة التصحيحية كان من خلال تضمينها في دستور 1976 بمناسبة الحديث عن حزب جبهة التحرير الوطني، حيث جاء في ديباجته:

1 - نص العريضة المقدمة إلى مجلس الثورة من قبل المحافظين الوطنيين ومراقبي الحزب، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 56، المؤرخة في 07 ربيع الأول 1385، الموافق لـ 06 يوليو 1965، ص 807.

2 - تصريح الأخ هوارى بومدين رئيس مجلس الثورة، المؤرخ في 05 يوليو 1965 بمناسبة الذكرى الثالثة للاستقلال الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 56، المؤرخة في 07 ربيع الأول 1385، الموافق لـ 06 يوليو 1965، ص 809.

"... إن تنظيم مؤتمر جبهة التحرير الوطني الذي سيحدد للحزب قوانينه الأساسية ويعطيه هيئاته القيادية، لتتويج لهذا الجهد المبذول من أجل إقامة مؤسسات للأمة " تخذل بعد الأحداث وزوال الرجال" كما جاء في بيان 19 يونيو 1965 وهكذا يتم الوفاء، على أكمل وجه، بالعهد المشهود الذي اخذ أمام الشعب يوم 19 يونيو 1965، في ظل استمرار وتوطيد المثل النبيلة التي كانت منذ البداية محركا لثورة الأول نوفمبر 1954 العظيمة.¹

في الأخير يمكن القول أن إعلان 19 جوان 1965 يعتبر خطاب سياسي من الناحية الشكلية، غير أنه أصبح يمثل المصدر الأساسي والوحيد للقانون الدستوري في تلك المرحلة لأنه كان يسعى إلى توضيح الركائز السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، للنظام الجديد بدليل أنه تم نشره في الجريدة الرسمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكرار الإحالة إليه ضمن المواثيق السياسية التي صدرت بعده، مما يجعل منه فعلا - إطارا مرجعيا- ومصدر إلهام بالنسبة للسلطة السياسية²، " ومن هذه الناحية يكون التعبير الأكثر ملاءمة هو تعبير "نظام 19 جوان 1965" لخلوه من الشحنة السياسية الموجودة في العبارات الأخرى ولأنه يدل على نظام الحكم الذي سير الجزائر ابتداء من ذلك التاريخ بصرف النظر عن الطريقة التي وصل بها إلى الحكم.³

1 - دستور 1976، مصدر سابق.

2 - رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 88.

3 - صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 71.

وما تميز به نظام 19 جوان 1965 ما يلي:¹

- أولاً: سرية أعمال مجلس الثورة ، حيث لم تكن تنشر قراراته أو محاضر جلساته ولم يكن للحافة الوطنية حق نقل ذلك إلا في الحدود التي يسمح بها المجلس.

- ثانياً: غياب المؤسسات الدستورية، حيث تم تجميع كافة السلطات في يد رئيس مجلس الثورة.

- ثالثاً: توقف دور حزب جبهة التحرير الوطني بعد تحية أمينه العام، ورئيس الجمهورية إلى أن أعيد تنظيمه في سنة 1965، بعد تشكيل الأمانة العامة للحزب في 21 جويلية 1965، " حيث أسندت إليه اختصاصات الحزب (اللجنة المركزية، المكتب السياسي، الأمين العام) باعتباره مصدر السلطة القائمة."²

في الأخير يمكن القول انقلاب 19 جوان 1965 الذي يفتقر إلى المشروعية باعتباره عمل غير قانوني، قد تحول إلى "حركة تصحيحية" نظراً لحيازته على الشرعية نظراً لتأييد وعدم اعتراض الشعب عليه، غير أن ما يهمننا في إطار دراسة دولة القانون أن هذه الحركة جاءت لتؤكد حقيقة أن الديمقراطية النيابية خاصة في صورتها الاشتراكية، زائد تطبيق نظرية التحديد الذاتي، زائد عجز القاعدة الدستورية عن حماية نفسها نظراً لافتقارها للجزاء المادي، يجعل من القانون (الدستور) أداة هشّة في مواجهة إرادة وتوجهات السلطة والقوة الحاكمة، وهو أمر يستحيل معه قيام دولة قانون قوية قادرة على الوقوف أمام الأزمات.

1 - سكينّة عزوز، مرجع سابق، ص 52.

2 - علي قريشي، مرجع سابق، ص 465.

الفرع الثاني : أمر 10 جويلية 1965

يعتبر أمر 10 جويلية 1965 تجسيدا لتفوق الشرعية الثورية على الشرعية الدستورية فمهما "كانت الأوصاف التي نعت بها فإنه بالنظر إلى المعايير الدستورية التقليدية وحتى في نظر من قاموا بهذه "الحركة التصحيحية"، يعد خروجاً عن الشرعية الدستورية التي كانت قائمة في ظل دستور 1963 ورجوعاً إلى الشرعية الثورية، ولكن دون العدول عن الاختيارات التي كان ينادي بها النظام السابق ودون العدول عن الشرعية الدستورية والرجوع إليها متى توفرت الموضوعية والسياسية لذلك"¹، حيث جاء في أمر 1965 عبارة: "بناء على بيان 19 يونيو 1965، وعلى اعتبار أن مجلس الثورة هو مصدر السلطة المطلقة ريثما يتخذ دستور للبلاد..."

لقد تضمن أمر 10 جويلية 1965 سبعة مواد جاءت كالآتي:

- المادة الأولى: تؤلف حكومة يتم تشكيلها ما يلي:...
- المادة الثانية: يتولى رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء مهمة وزارة الدفاع الوطني،
- المادة الثالثة: تمارس الحكومة مهامها تحت سلطة مجلس الثورة ورقابته، وفي إمكانه تعديلها بصورة كلية أو جزئية بموجب أمر يصدر عنه.
- المادة الرابعة: يكون الوزراء مسؤولين بصورة فردية اتجاه رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء ويكونون مسؤولين على وجه جماعي أمام مجلس الثورة.
- المادة الخامسة: تحوز الحكومة بموجب تفويض مجلس الثورة، السلطات الضرورية لسير أجهزة الدولة وكيان الأمة.
- المادة السادسة: إن التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر، حسب الكيفية، على شكل أوامر أو مراسيم.

1 - بورايو محمد، مرجع سابق، ص 46.

- **المادة السابعة:** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وينفذ كقانون للدولة.¹

إن "النظرية التأسيسية التي جاء بها الفريق الذي استلم مقاليد السلطة الكاملة في 19 جوان 1965، تمثلت في إلغاء الدستور وتأجيل مأسسة النظام إلى أجل غير مسمى، مكتفيا بمؤسسات قليلة وخفيفة، تتميز بقدر كبير من التداخل وعدم التمايز²، مما يطرح تساؤلا حول مصير مؤسسات الدولة في ظل هذا النظام وانعكاسات ذلك على الحقوق والحريات في تلك الفترة.

أولا- مصير مؤسسات الدولة في ظل نظام 19 جوان 1965:

تمثلت أهم مؤسسات الدولة بحسب أمر 10 جويلية 1965 فيما يلي:

أ - مجلس الثورة:

1/ تشكيل مجلس:

1-1 أعضاء المجلس:

تألف مجلس الثورة من ستة عشرين عضوا³، ويمكن أن " نسجل عن هذه التشكيلة ملاحظتين. أولا، هذه التوليفة تعبر عن رغبة واضحة في وضع أصحاب القوة العسكرية على رأس مؤسسات الدولة. والملاحظة الثانية مؤداها أن الفريق الجديد كبقية القادة الجزائريين ظل متمسكا بالشرعية التاريخية القائمة على المشاركة في النضال التحرري أكثر من تمسكه بالشرعية الديمقراطية وكانت هذه الشرعية التاريخية في راية تتجسد كلها في الجانب العسكري لحرب التحرير الوطني الذي مثله قادة الولايات وأعضاء قيادة

1 - راجع الأمر **182/65**، مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385، الموافق لـ 10 يوليو سنة 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 58، المؤرخة بتاريخ 14 ربيع الأول عام 1385، الموافق لـ 13 يوليو سنة 1965، ص 831.

2 - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 73.

3 - بيان مجلس الثورة، مصدر سابق.

الأركان، من دون أي قائد من القادة الوطنيين المدنيين. وقد استمر العمل بهذه الشرعية التاريخية إلى أن تمت العودة إلى الحياة الدستورية بصدور دستور 1976".¹

1-2 رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء:

" تمتع رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء في ظل النظام المؤقت، بسلطات واسعة، خاصة بعد محاولة الانقلاب الفاشلة سنة 1967، حيث تولى رئاسة المجلسين واحتفظ بقيادة الجيش (وزير الدفاع، والقائد العام للقوات المسلحة، وقائد الأركان). ومن ثم فقد تميز نظام الحكم، بالصفة الشخصية للعقيد "هوارى بومدين" الذي احتكر مختلف هذه السلطات بحيث فاقت بكثير سلطات سلفه الرئيس الأسبق "احمد بن بلة".²

2- اختصاصات مجلس الثورة:

رغم غياب نص دستوري يعمل على توضيح السياسات الداخلية والخارجية، غير "أن الجزائر عرفت في تلك الفترة (1965-1978) نسبيا³ نوعا من الاستقرار السياسي وتغيرا اقتصاديا واجتماعيا شبه جذري، أكد "بومدين" من خلالها انه مهندس السياسات الموجهة"⁴، حيث تمثلت هذه الاختيارات على المستوى الداخلي في وضع سياسة تنمية وتصنيع على مستوى القطاعات الإستراتيجية، التسيير الاشتراكي للمؤسسات، إقرار قانون الثورة الزراعية والصناعية والثقافية ، تأكيد مبدأ مجانية التعليم والعلاج...، أما على المستوى الخارجي تمثلت هذه الاختيارات في الانخراط في "حركة عدم الانحياز" والدفاع عنها

1 - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 75.

2 - علي قرشي، مرجع سابق، ص 465.

3 - راجع في ذلك: غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة- دراسة حالة الجزائر 1997-2007، شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، جامعة تيزي وزو، 2012، ص.ص 176- 182.

4 - محمد علي ندور، آليات صنع القرار في السياسات العامة في الجزائر: الإطار المؤسسي، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 49-50، 2016، ص 89.

على المستوى الدولي ومساندة حركات التحرر وتدعيمها¹، وتمثلت اختصاصات مجلس الثورة فيما يلي:

1-2- الاختصاصات التشريعية:

الملاحظ انه و"على عكس ما وعد به، تصريح 19 جوان، فقد تم بأمر 10 جويلية 1965 إلغاء المجلس الوطني، وتعويضه بمجلس الثورة كهيئة تشريعية"²، وتجدر الإشارة هنا أن النشاط التشريعي اعتمد على ثلاثة معايير قانونية:³

- الأوامر المتخذة ضمن مجلس الثورة كسلطة جماعية مطلقة، وتتعلق بالمجال المخصص للقانون.⁴

- الأوامر الرئاسية المخولة لرئيس مجلس الثورة وحده، وتتعلق بالمجال المخصص للقانون أيضا.

- المراسيم الحكومية التي يتم اتخاذها في مجلس الوزراء، وتتعلق بالمجال المخصص للائحة.⁵

" وهكذا نلاحظ الانتقال من الفصل النسبي بين السلطات إلى مبدأ شبه الإدماج الكلي بين السلطات، في هذه الظروف اعتبر الأمر كطريقة جديدة لإصدار القانون - في غياب السلطة التشريعية - ومن ثم اعتبر كتشريع عادي وحيد غير مقيد وغير مشروط. فعلى المستوى الإجرائي، فإننا لا نجد شروطا شكلية مرتبطة "بإنتاج" هذا الصنف من المعايير

1 - بورايو محمد، مرجع سابق، ص 45.

2 - علي قريشي، مرجع سابق، ص 464.

3 - رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 331.

4 - المادة 03، الأمر 182/65، مصدر سابق.

5 - المادة 05، الأمر 182/65، نفس المصدر.

القانونية، على أساس مرونة القواعد القانونية طبقاً للنظام الاشتراكي، حيث تعرف القوانين بمضامينها وليس بأشكالها.¹

وفي إطار الاختصاص التشريعي لمجلس الثورة، تم إقرار جملة من القوانين نذكر منها قانون البلدية، قانون الولاية، القانون المدني...²، تأمين³ الثروات الطبيعية وعلى رأسها تأمين المحروقات، ووضع مخططات وبرامج للتنمية الصناعية والزراعية، ومباشرة الاستثمار بناء على مبدأ رفض حرية الصناعة والتجارة وذلك في سنة 1966.⁴

2-2 الاختصاصات الرقابية:

إن مفهوم الرقابة هنا ينطبق على الحكومة فقط، حب ثان القرارات الصادرة عن مجلس الثورة أو رئيسه غير خاضعة للرقابة، حيث "أننا لا نجد أي هيئة - سواء قضائية إدارية أو دستورية قادرة على مراقبة الأوامر الصادرة خلال هذه الحقبة."⁵

أما بالنسبة للرقابة التي تخضع لها الحكومة، فقد أخذت صورتين بموجب أمر 10 جويلية 1965، الصورة الأولى تتمثل في الرقابة على أعضاء الحكومة يمارسها مجلس الثورة، حيث له الحق في تعديلها بشكل جزئي أو كلي بموجب أمر يصدر عنه، أما الصورة الثانية فتتمثل في الرقابة على الأعمال، وتمارس مناصفة بين رئيس الحكومة رئيس مجلس

1 - راجي أحسن، مرجع سابق، ص 331.

2 - أمر رقم 24/67، المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 06 المؤرخة في 18 جانفي 1967، ص 82.

- أمر رقم 38/69، المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية...
- القانون المدني

3 - تأمين المعاملات التجارية، أوامر رقم 68 من 117 إلى 130 بتاريخ 10 ماي 1968، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 39، مؤرخة في 14/05/1968.

- تأمين الشركات التجارية، أوامر رقم 68 من 137 إلى 164، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 41، مؤرخة في 21/05/1968.

4 - سكيانة عزوز، مرجع سابق، ص.ص 53-54.

5 - راجي أحسن، مرجع سابق، ص 331.

الوزراء، الذي يختص بمتابعة المسؤولية الفردية للوزراء، ومجلس الثورة الذي يختص بمتابعة المسؤولية الجماعية للوزراء.¹

رغم أن أمر 10 جويلية 1965 يقر رقابة مجلس الثورة على أعضاء وأعمال الحكومة بصفته صاحب السلطة المطلقة في الدولة، مما يوحي بتفوق المجلس على الحكومة، غير أن الأمر على العكس تماما، حيث لا يمكن إنكار تفوق الحكومة على مجلس الثورة وبشكل واضح، كون رئيسها هو رئيس المجلس ذاته، مما يضعف الدور الرقابي لهذا الأخير على الحكومة.²

ب- الحكومة:

بالحديث عن الحكومة في ظل نظام 19 جوان 1965، يجب التمييز بين مرحلتين:

1- مرحلة ما قبل 1968:

تميزت هذه المرحلة والتي امتدت من 1965 إلى غاية 1967 بمحاولة التأكيد على سلطته المطلقة وتبعية الحكومة له، وذلك راجع لتعدد التيارات الموجودة في المجلس والمتمثلة في " أنصار بن بلة"، " العسكريون"، " المجاهدون"، حيث كانت تعقد الاجتماعات لتقييم بعض جوانب العمل الحكومي على ضوء التقارير المقدمة له من الجهات المختصة إلى جانب اتخاذ بعض الإجراءات النافذة وبشكل مباشر دون تدخل الحكومة، مثل القرارات المتعلقة بالتسيير الذاتي، اللامركزية، القيادة الجماعية، بالإضافة إلى إقرار نصوص عامة رغم أنها تحتاج إلى صياغة نهائية من طرف الحكومة مثل ميثاق البلدية، تحديد موعد الانتخابات البلدية، إعداد القوائم والإشراف على تنفيذ هذه القرارات...

1 - المواد 03-04 من الأمر 182/65، مصدر سابق.

2 - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 82.

2- مرحلة ما بعد 1968:

شهدت هذه الفترة مجموعة من التطورات أدت في النهاية إلى شبه دمج مابين الحكومة ومجلس الثورة، وتمثلت هذه التطورات في إقصاء "أنصار بن بلة" من عضوية المجلس في سنة 1966¹ ، فشل عملية الانقلاب التي قادها العقيد "الطاهر زبيري" قائد أركان الجيش على اثر الحركة التمردية التي قام بها في 11 ديسمبر 1967² .

ابتداء من سنة 1968 وبعد عملية الإقصاء والتطهير أصبح المجلس أكثر تجانسا مع الحكومة، اخذ المجلس أسلوب جديد تمثل في عقد اجتماعات مشتركة بينه وبين مجلس الوزراء، فتحقق بذلك اندماج شبه كامل بين المؤسستين، تميز بوجود هيئتين لممارسة السلطة داخل جهاز حاكم واحد الأولى هيئة مصغرة ومستقرة نسبيا هي مجلس الثورة، وهيئة ثانية أوسع ومعرضة للتعديل هي مجلس الوزراء، ولهاتين الهيئتين مركز واحد يمثله رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء، أما بالنسبة لاختصاصات الحكومة فتمارس بموجب تفويض³ من طرف مجلس الثورة وتتخذ في شكل أوامر ومراسيم⁴، وبالنسبة لتحديد مجال التشريع والتنظيم، فحسب نظام 19 جوان 1965، إذا كان النص أمر فإنه يندرج ضمن مجال التشريع ، وإن كان مرسوما فإنه يندرج ضمن مجال التنظيم، وهذا التمييز لا تشكل فارق من الناحية السياسية لأن صاحب الاختصاص واحد رئيس الحكومة، وإنما تشكل فارقا بالنسبة للقضاء في حالة المنازعات التي تستدعي الرجوع إلى تلك النصوص.⁵

- 1 - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 76.
- 2 - غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 180.
- 3 - المادة 05، الأمر 182/65، مصدر سابق.
- 4 - المادة 06، الأمر 182/65، نفس المصدر.
- 5 - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص.ص 76-79.

ثانيا: مصير الحقوق والحريات في ظل نظام 19 جوان 1965:

لقد كانت الحريات العامة محصورة بالظروف الاستثنائية، التي توسع من سلطة الدولة الضبطية في منع وتقييد هذه الأخيرة، رغم أن هامش الحرية كان مقيد وموجه حتى في ظل وجود دستور 1963، إلا أن الأمر زاد حدة في ظل نظام 19 جوان 1965، فقد تم اختزال كل الحريات المنصوص عليها في دستور 1963 في شكل حقوق اقتصادية واجتماعية تتناسب مع طموحات مجلس الثورة، القائمة على الشرعية الثورية والأيدولوجية الاشتراكية.

ورغم أن النظام لم يتخلى عن **المجالس المحلية المنتخبة**، كمظهر لحق المواطنين في المشاركة في سير الشؤون العمومية من أجل تحقيق الديمقراطية¹، ولكن "رغم ما تتمتع به هذه الوحدات من اختصاصات وسلطات واسعة، إلا أن أسلوب الوصاية الشامل لمختلف تصرفاتها الهامة - سياسيا، إداريا، ماليا- قد قلص من استقلاليتها مما جعل الطابع البيروقراطي يطغى على نشاطاتها، وتعاملاتها مع المواطنين".²

بالإضافة إلى الإبقاء على نظام المجالس المحلية، تم إنشاء **المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي** بواسطة الأمر رقم 610/68 المؤرخ في 6 نوفمبر 1968 المعدل والمتمم، وكانت مهمته تتمثل في المشاركة في إعداد السياسة الحكومية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال المساهمة في إعداد الخطة الوطنية وتحديد سياسة الأجور والأسعار وفعالية المؤسسات، ويتشكل من 177 عضو يتمون إلى الحزب والمنظمات الوطنية ومختلف الوزارات والمجلس المحلية...، وهذه التعددية كان الهدف منها توسيع اطلاع النظام على توجهات الرأي العام للسيطرة عليه، وما يؤخذ على هذا المجلس أن دوره

1 - سكيبة عزوز، مرجع سابق، ص.ص 55-56.

2 - علي قريشي، مرجع سابق، ص 466.

لم يتجاوز حدود الرأي الاستشاري بموجب المادة الأولى من الأمر السابق الذكر¹، أضيف إلى ذلك حل هذا المجلس بموجب المرسوم رقم 212/76² ولم يتم استحداثه مرة أخرى على مستوى دستور 1976.

من جهة أخرى تم تجديد المجلس الأعلى للقضاء، بموجب الأمر الصادر بتاريخ 13 مايو 1969³، الذي أقام مجلساً جديداً يتمتع باختصاصات مماثلة لسلفه ويختلف عنه في التشكيل⁴، ونسجل في هذه الجزئية توازناً أكبر بين الأعضاء السياسيين و القضاة (6 مقابل 4 سنة 1964⁵ و 6 مقابل 6 سنة 1969)⁶، غير أن صلاحيات هذا للمجلس لم تختلف عن سابقه من حيث الدور الاستشاري فقط والتبعية للسلطة مما ينفي عنه أي استقلالية تخدم حماية الحقوق والحريات بصفة حيادية.

1 - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص.ص 83-84.

2 - مرسوم رقم 212/76، المتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المؤرخ في 30 ديسمبر 1976 الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 04، المؤرخ في 12 يناير 1977.

3 - الأمر 27/69 مؤرخ في 13 مايو 1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 42 المؤرخ في 16 مايو 1969، ص 482.

4 - المادة 16: "إن المجلس الأعلى للقضاء يترأسه رئيس الدولة- وزير العدل وحامل الأختام، نائبا للرئيس- مدير الشؤون القضائية...- النائب العام لدى المجلس- ثلاثة ممثلين للحزب- ثلاثة أعضاء من المجالس المنتخبة بالاقتراع العام..."، الأمر 27/69، نفس المصدر.

5 - راجع المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 150/64، مصدر سابق.

6 - صالح بلحاج، نفس المرجع، ص.ص 84-85.

المطلب الثاني: اضطرابات أكتوبر 1988 وتبعاتها .

لم تقتصر إشكالية دولة القانون في الجزائر قبل 1989 عند الخيارات الديمقراطية غير المناسبة والداعمة لهذه الأخيرة، أو الظروف الاستثنائية وما ترتب عنها من انغماس أكبر في المركزية والشمولية، والتي أدت في النهاية إلى تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة ما سبق ذكره، هذا التدهور الذي أدى بدوره إلى انسداد على المستوى الشعبي، في شكل تجمهر ومظاهرات سنة 1988، والتي شكلت أزمة كان لا بد معها من مراجعة السياسة العامة في البلاد، حيث كانت هذه الأحداث بمثابة ناقوس الخطر الذي غير توجه النظام الجزائري، وفي هذه الجزئية سنتعرض للظروف المحيطة بأحداث أكتوبر 1988، والنتائج المترتبة عنها.

الفرع الأول: ظروف أحداث أكتوبر 1988

على اثر وفاة الرئيس "هوارى بومدين" بتاريخ 27 ديسمبر 1978، عقد المؤتمر الاستثنائي الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني، ليتم خلاله انتخاب " الشاذلي بن جديد" أمينا عاما للحزب¹، ويقدم كمرشح وحيد للانتخابات الرئاسية.² " يمكن القول أن الجو السياسي العام داخل الجزائر في عهد الرئيس "الشاذلي بن جديد" إلى غاية 1988 اتسم بالفراغ الكبير، حيث ساد انفصال ونوع من التباعد والتنافر بين معظم شرائح المجتمع وكل ما يرمز

1 - مولود ديدان مرجع سابق، ص 351.

2 - بعد وفاة الرئيس هوارى بومدين سنة 1978 ظهر صراع بين عبد العزيز بوتفليقة (وزير الخارجية) ومحمد صالح يحيوي (منسق الحزب)، فحسم الجيش الأمر لأحد أعضائه و هو العقيد الشاذلي بن جديد قائد الناحية العسكرية الخامسة وعضو مجلس الثورة. أنظر في تفاصيل ذلك: خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية مع الإشارة إلى تجربة الجزائر، ط 1 مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، . 2003 ص133 . نقلا عن وليد شريط ، مرجع سابق، ص 65.

إلى الدولة ومؤسساتها، أو كل ماله صلة بها مفهوماً أو ممارسة. كان نتيجة ذلك حدوث شرح بين قمة هرم السلطة وبين قاعدتها، ميزه فقدان الثقة في النظام القائم.¹

" لقد كشفت أحداث 05 أكتوبر 1988، عن عمق أزمة المجتمع الجزائري، وعلى وجود عدم توازن بين مشروع الثورة الاشتراكية، الذي كان يحمله الخطاب الرسمي، والوسائل الموضوعية في سبيل انجازه، خاصة أن الدولة الاشتراكية ومن خلفها جميع المؤسسات عجزت تحقيق طموحات المواطن الجزائري، كما وورد في النصوص والمواثيق الثورية.²

أولاً: أسباب أحداث أكتوبر 1988:

عند الحديث عن ظروف وخلفيات أحداث أكتوبر 1988، يتبادر إلى الذهن الخطاب الذي ألقاه رئيس الجمهورية 19 سبتمبر 1988، أمام مكتب التنسيق الولائي " للإعلان عن افتتاح مناقشة المشروع التمهيدي لدستور الاتحاد بين الجزائر وليبيا، مستغلاً الفرصة بتوجيه انتقادات لاذعة للجهاز الحكومي ولأداء أجهزة الحزب بسبب تقصيرها في معالجة الصعوبات والأوضاع المزرية التي يعرفها الشعب، وحالة التسيب واللامبالاة التي أصبح يتصف بها إطارات الدولة³ والتي ظهرت في شكل:

- " رفض النظام السياسي القائم آنذاك بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، اقتسام السلطة وفسح المجال للحريات السياسية في ظل غياب قيادة رشيدة،
- انتشار الرشوة والفساد والمحسوبية على نطاق واسع وفي جميع مؤسسات الدولة،
- إهمال دور العنصر البشري في التنمية، و لاسيما الكفاءات الجامعية،

1 - طعيبة أحمد، مرجع سابق، ص 158.

2 - زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص 247.

3 - أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، عدد 04، جامعة ورقلة 2006 ص 124.

- تهميش المجتمع المدني، ...¹

ومن جهة أخرى أثر الخطاب بشكل سيئ على نفوس أفراد الشعب، حين أكد رئيس الجمهورية الاستمرار في سياسة التقشف لمواجهة الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها الدولة الجزائرية والتي ظهرت في شكل:

- انخفاض سعر البترول،

- تدني القدرة الشرائية للمواطن،

- تجميد الأجور لمدة أربع سنوات،

- ارتفاع أسعار المواد الغذائية،

- ارتفاع معدل البطالة في فئة الشباب،

- توقف التصنيع، وقلّة مردودية المؤسسات الاقتصادية،

- ضعف الإنتاج الفلاحي، وعجز في قطاع الفلاحة بما يقارب 110 مليار دينار جزائري،

- ارتفاع ديون الجزائر بعد عملية التراكم المتواصلة من مليار ستة 1970 إلى 19 مليار سنة 1988،

- ظهور طبقة برجوازية أثريت على حساب الشعب، وسيطرة على السوق الوطنية بسبب سياسة الاحتكار، وعدم مراقبة منتجاتها من حيث الجودة والأسعار،...²

1 - زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص 248.

2 - لمزري مفيدة، مرجع سابق، ص.ص 90-91.

ثانيا: وقائع أحداث أكتوبر 1988:

بعد خطاب رئيس الجمهورية، "بدا الحديث عن تنظيم مظاهرات مناهضة للنظام يوم 05 أكتوبر 1988، وهو ما حدث فعلا، حيث بدأت بوادرها يوم 04 أكتوبر ليلا بالعاصمة¹، وانتشرت في 05 أكتوبر لتشمل نواحي أخرى من الوطن خاصة المدن الكبرى (قسنطينة، وهران، عنابة)، وانتشرت موجة من الاضطرابات شلت المؤسسات الاقتصادية والحيوية منها قطاع البريد والمواصلات، اتعم عملية التكريس والتخريب ضد الممتلكات العامة، والوزارات، والبنوك، وأسواق الفلاح، والخطوط الجوية الجزائرية...الخ²

"لقد خلفت أحداث أكتوبر 1988، 189 قتيلًا و 1442 جريحًا حسب الإحصائيات الرسمية المقدمة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والعدل، التي تكفلت في ضوء خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 10/10/1988 بتعويض ضحايا تلك الأحداث."³

أمام هذه التطورات ووفي ظل غياب تام للشرطة، قررت القيادة السياسية الرد بعنف لوقف عمليات النهب والسلب وتهدة الأوضاع، خاصة بعد مطالبة المتظاهرين برحيل رجال الحكم نتيجة عجزهم عن إيجاد حل للمشاكل التي واجهت المجتمع الجزائري آنذاك، حيث تم إعلان حالة الحصار⁴ العسكري يوم 06 أكتوبر 1988، التي دامت 06 أيام أي أنها دامت إلى غاية 12 أكتوبر 1988، كما توجه رئيس لجمهورية بتاريخ 10 أكتوبر 1988 بخطاب

1 - لمزري مفيدة، نفس المرجع، ص 89.

2 - شريط وليد، مرجع سابق، ص.ص 65-66.

3 - لمزري مفيدة، المرجع السابق، ص 90.

4 - قرر رئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار بعد أن اجتمع المكتب السياسي دون الحكومة، مع أن المادة 119 من الدستور تنص على: "في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا و الحكومة حالة الطوارئ أو الحصار، و يتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع". فهل يعد ذلك مخالفة للمادة 119، أم أن الحكومة تتجسد في الرئيس؟ يضاف إلى ذلك امتداد حالة الحصار إلى المدن الأخرى مع أنها كانت مقصورة على العاصمة وضواحيها؟!، لمزري مفيدة، نفس المرجع، ص 90.

رسمي تأسف فيه عما حدث، وما نتج عنه من خسائر ومنددا باحتكار السلطة باعتبارها السبب الرئيسي لتدهور الأوضاع، وواعدا بإصلاحات سياسية كبيرة.¹

ثالثا: تكييف أحداث أكتوبر 1988:

في الوقت الذي كيف فيها المكتب السياسي للحزب أحداث أكتوبر 1988، على أنها أعمال شغب قامت بها مجموعة لا تتمتع بالحس المدني، مدفوعة بأيدي خفية من الخارج مستغلا الفرصة لردف على سياسة الحكومة، والتأكيد على أنها السبيل الوحيد للخروج من الأزمة التي تعيشها البلاد، نجد بالمقابل أن الآراء اختلفت حول دوافع وقوع هذه الأحداث والتي يمكن حصرها في ثلاث تصورات:

أ- التصور الأول:

يرى الأستاذ علي الكنز، أن حوادث أكتوبر 1988 تعتبر انتفاضة و تعبر عن وعي جماعي للشعب الجزائري بالأزمة، وأن الطبقات المحرومة هي التي مسها بالدرجة الأولى التدهور الكبير للحياة الاجتماعية حيث كانت أكثر إحساسا من غيرها بالوضعية التي آلت إليها، و لهذا كانت هذه الطبقات تتصدر خطوط المواجه، أما فيما يخص تشخيص الطبقات الاجتماعية التي قامت بالفعل الواعي، تمثلت في المفصولين عن الدراسة، والعاطلين عن العمل...، ويمكن اختصار ذلك في كل الشباب المنتمي إلى الطبقات الشعبية.

1 - شريط وليد، مرجع سابق، ص 66.

ومما يؤكد منطقية هذا التصور، أن "الشباب الذي خرج يومها إلى الشوارع محتجا على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، أضرم النار في مقرات الحزب الواحد ومقرات المؤسسات العمومية، لم يطالب بصورة صريحة بضرورة فتح المجال السياسي وإنما كان يطالب بنظام سياسي لا يستعمل فيه أعوان الدولة وظائفهم ومراكزهم من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة.¹

من جهة أخرى يؤكد الرئيس الأسبق ذلك أحمد بن بلة " رحمه الله"، إذ يرى أن حوادث أكتوبر 1988 ترجع إلى الأزمة الاقتصادية و الاجتماعية التي كان يعيشها الشعب كندرة المواد الغذائية، وأزمة السكن، تدهور القطاع الصحي، ضعف التعليم، الارتفاع الهائل لفةة للشباب و تهميشهم.

كما أيد الرئيس السابق محمد بوضياف "رحمه الله" هذا التصور، حيث رأى أن الأحداث كانت منتطرة نتيجة لتردي الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي، و تهميش شرائح اجتماعية كبرى، وعدم تأطيرها قصد المشاركة السياسية.²

ب- التصور الثاني:

بالمقابل نجد اتجاه آخر يرى أن أحداث أكتوبر 1988 ، كانت أحداث مفتعلة لتفجير الوضع الذي لا يحتاج إلا لتحفيز بسيط نتيجة تردي الأوضاع، وكان الهدف من وراء ذلك إعادة إحياء حزب جبهة التحرير الوطني الذي فقد نسبة كبير من شعبيته، من خلال إعادة خلقه كحزب منافس على السلطة في ظل التعددية، والتخلي عن فكرة الحزب الواحد التي لم تعد تؤدي الغرض المطلوب من حيث هيمنة الحزب شعبيا وسياسيا، غير أن هذا لتصور لا ينفى أن أحداث أكتوبر 1988 لم تكن مطلب ديمقراطي بالدرجة الأولى

1 - زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص 249.

2 - شريط وليد، المرجع السابق، ص.ص 66-67.

بل كانت صيحة شعبية أريد منها تحسين الأوضاع الاجتماعية، تم استغلالها لتمرير إصلاحات تخدم إعادة بعث حزب جبهة التحرير في شكل جديد.¹

ج- التصور الثالث:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن إضرابات وأعمال العنف لسنة 1988 في نطاق ما اصطلح عليه بخريف الغضب، الذي شمل كامل التراب الوطني بمجابات وأعمال شغب ضد رموز النظام، رغبة في الحصول على وضعية انتقالية تغيريه لمواجهة الأزمات المختلفة نتيجة الاحتكار السياسي الذي عزل الدولة عن المواطنين، لكن هذه الأحداث بانتشارها الواسع وبجسم الضحايا والتدمير الذي خلفته، لا يمكن أن تكون مجرد أحداث عفوية بل يكاد يتفق معظم الملاحظين بأنها كانت نتيجة صراع بين مختلف الزمر في أعلى هرم السلطة دفعت بالأزمة إلى الشارع.²

وتمثل هذا "الصراع في قمة النظام السياسي بين الاتجاهين الإصلاحية و المحافظ، وينطلق من فكرة مؤداها أن أزمة النظام السياسي في المقام الأول هي أزمة التنظيم الواحد و هذا ما ذهب إليه الأستاذ : جيلالي اليابس "رحمه الله"، ويبرر ذلك من خلال تضاعف المنازعات في أفريل 1980 وأحداث تيزي وزو والإسلاميون 1982 وأحداث قسنطينة وسطيف 1985-1986.

كما أكد أيضا الأستاذ :عبد الحميد مهري "رحمه الله" الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني بعد حوادث أكتوبر، أن الأزمة هي أزمة تنظيم وأزمة ثقة، فالعلاقات بين المسؤولين على مستوى القيادة السياسية لم تكن جيدة و نشأت في جو مغلق هو الحزب الواحد، وغياب الديمقراطية والحوار بين القاعدة و هيئات الجهاز، وعدم تقبل

1 - زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 244.

2 - بن أحمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان 2012-2013، ص 150.

الانتقادات ونتيجة لذلك خلقت أزمة ثقة بين القاعدة و المسؤولين أما الأستاذ "طالب الإبراهيمي" وزير الخارجية آنذاك قبل 05 أكتوبر 1988 ، فقد حصر الخلافات في أربع نقاط:

-الاختلاف حول أسلوب مواجهة الموقف في أحداث أكتوبر.

-الاختلاف حول طريقة إعادة العلاقات الدبلوماسية مع المغرب.

- اختلاف وجهات النظر حول القضية الصحراوية.

-اختلاف حول طريقة إعادة العلاقات الدبلوماسية مع مصر.

لكن هل هذه الخلفيات كافية للقول أن هذه الأزمة ليست عفوية ولا تلقائية وإنما صراع أجنحة داخل نظام سياسي مغلق قوامه الحزب الواحد؟

رغم أن الحقيقة أنه لا يمكن لشعب ما أن يخرج إلى التظاهر في الشارع بتلقائية، ذلك أن المسألة تحتاج إلى عملية محكمة جدا، تتم عن دهاء مدبريها، ولكن على الرغم من ذلك غضب الشارع أخلط الأمور، وانفلتت الخيوط من أيدي أصحابها، ليجسد الشباب في الشارع أكبر معارضة عرفت لها السلطة منذ الاستقلال.¹

1 - شريط وليد، المرجع السابق، ص.ص 67-68.

الفرع الثاني: إرهابات انهيار الحكم الشمولي على إثر أحداث 1988.

تعتبر أحداث أكتوبر 1988، أحد العوامل الداخلية الرئيسية التي دعمت التحول الديمقراطي وساهمة في إسقاط الحكم الشمولي، مما عاد بالإيجاب على إمكانية إقامة دولة قانون في الجزائر، نظرا لما قدمه التحول الديمقراطي نحو النظام اللبرالي من أرضية مناسبة مبدئيا لإنعاش عناصر دولة القانون التي على رأسها الاعتراف بالحقوق والحريات السياسية، الفصل بين السلطات...

" لقد اعتبرت السلطة أن الخلل يكمن في النظام الاشتراكي وسياسة الحزب الواحد والأخطاء التي ارتكبتها، سببا في تردي الأوضاع وانفجارها فتم البدء في الإصلاحات السياسية لتليها الإصلاحات الاقتصادية¹ محاولة لتدارك الفوضى والاحتجاج، ورغم أن هذه التعديلات فشلت في تجنب أحداث 1988، إلا أنها أدت في النهاية إلى صدور دستور 1989 الذي كرس التحول الديمقراطي بشكل نهائي.

أولا: الإصلاحات السياسية:

أ - الإصلاحات السياسية ما قبل 1988:

وتمت ترجمة هذه الإصلاحات المبدئية من خلال تعديلات دستور 1976، وكان ابرز تعديل بموجب قانون رقم 80-01 والذي كان بمثابة الخطوة الأولى نحو التعديل الجذري المتمثل في دستور 1989.

1 - شباح فتاح، تصنيف الأنظمة اللبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري، شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، فرع: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008، ص 106.

1- قانون رقم 79-06 المعدل لدستور 1976:

لقد عرف دستور 1976 أول تعديل له بموجب القانون رقم 79-06، وكان السبب الرئيسي لذلك التعديل تدارك الفراغ الدستوري الذي خلفته المادة 117، على اثر وفاة الرئيس "هوارى بومدين" بسبب حالته الصحية...¹، حيث اقتضت المادة على حالة الوفاة أو الاستقالة²، ولكنها لم تعالج حالة المانع للرئيس الجمهورية، وفي ظل هذه الظروف تم تعديل المادة 117 على النحو الآتي:

" إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمن، تجتمع اللجنة المركزية للحزب وجوبا، وبعد التأكد من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الكفيلة بذلك، تقترح بأغلبية ثلثي أعضائها على المجلس الشعبي الوطني التصريح بحالة المانع.

" يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ويكلف بأن يتولى رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خسة وأربعون (45) يوما وان يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 118.

" وفي حالة استمرار المانع، بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن الشغور بالاستقالة بحكم القانون، حسب الطريقة المنصوص عليها أعلاها...³

1 - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 136.

2 - المادة 01/117: " في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو استقالته، يجتمع المجلس الشعبي الوطني، وجوبا، ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية..."، دستور 1976، مصدر سابق.

3 - قانون رقم 06/79 مؤرخ في 07 يوليو 1979، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 28 المؤرخة في 10 يوليو 1979، ص 637.

والملاحظ على هذه المادة توسيع دور الحزب فيما يتعلق بمنصب رئيس الجمهورية حيث كان دوره يقتصر على اقتراح رئيس الجمهورية، ولا يتدخل في حالة الوفاة والاستقالة بل تترك المسألة للمجلس الشعبي الوطني بموجب المادة 117 قبل تعديلها، غير انه بموجب التعديل أصبح مسؤول عن إثبات حالة الشغور المبنية على حالة "المانع".

وتم تدعيم هذه المادة بجملة من المواد المتعلقة بالحكومة للمحافظة على استقرار الوضع واستمرارية الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، وذلك من خلال إمكانية تفويض تعيين رئيس الجمهورية لأكثر من نائب، بعدما كان الأمر يقتصر على تعيين نائب واحد¹ حيث جاء ف المادة 15/111 المعدلة: " يمكن له أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى نائب أو نواب رئيس الجمهورية...".

كما تم تعديل المادة 112 على نفس المنوال إذ جاء فيها: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية يساعده ويعينه في مهامه."² أما المادة 113 المعدلة فقد نصت على وجوب تعيين وزير أول من طرف رئيس الجمهورية ، بعدما كان الأمر اختياريا بموجب نفس المادة قبل تعديلها³ لتصبح صيغتها كالآتي:

" يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيرا أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، ويمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 111 (الفقرة 15) من الدستور."⁴

1 - راجع المادة 111 / 15 ، قبل تعديل دستور 1976، مصدر سابق.

2 - راجع المادة 112 ، قبل تعديل دستور 1976، نفس المصدر.

3 - راجع المادة 113 ، قبل تعديل دستور 1976، نفس المصدر.

4 - صالح بلحاج، مرج سابق، ص 137.

كما تم استمرار عمل الحكومة حتى في ظل حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لضمان استقرار الأوضاع، من خلال المادة 118 التي جاء فيها: "لا يمكن حل أو تعديل الحكومة القائمة إبان وفاة أو استقالة رئيس الجمهورية إلى أن يتسلم رئيس الجمهورية الجديد مهامه."¹

2 - قانون رقم 80-01 المعدل لدستور 1976:

عرف دستور 1976 تعديل ثاني بموجب القانون رقم 80-01، واقتصر التعديل على مادة واحدة ألا وهي المادة 190:

" يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها. يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا.

يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس وطرق تسييره وجزاء تحقيقاته.

تغيرت صياغة المادة 190 بموجب التعديل على النحو التالي:

" يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها. " (الباقي بدون تغيير).²

يتضح من خلال هذه الصياغة توسيع مجال الرقابة، حيث كانت قبل التعديل محصورة في مجال الرقابة اللاحقة، غير انه بعد التعديل لم يحدد مجال الرقابة مما يفسح المجال لممارسة كل من الرقابة السابقة واللاحقة على حد سواء، والهدف من هذا التعديل

1 - دستور 1976، المصدر السابق.

2 - القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 يناير 1980، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 03 المؤرخة في 15 يناير 1980، ص 43.

كان امتصاص غضب الشعب فيما يخص الفساد المالي. حيث أن إنشاء مثل هذه المؤسسة يفترض فيه وضع حد لاستنزاف أموال الدولة ومحاربة الفساد في هذا المجال.

نظرا لأهمية دور مجلس المحاسبة الرقابية من البداهة أن يعترف له بالاستقلالية وبالرجوع للقانون رقم 80-05، نجد انه حصر مجال استقلالية المجلس في إطار التسيير وذلك بموجب المادة 01/11: "يتمتع مجلس المحاسبة باستقلالية التسيير..."¹

نلاحظ أولا غموض مصطلح استقلالية التسيير، (وان كان يفهم من خلال القوانين المتعلقة بمجلس المحاسبة أن المقصود بهذا المصطلح الاستقلالية في ممارسة الرقابة على التسيير المالي للمصالح العمومية والمؤسسات الاشتراكية)²، من جهة أخرى نلاحظ تبعية هذه الهيئة إلى السلطة التنفيذية، من حيث التشكيل والتنظيم ويظهر ذلك من خلال استقراء مواد القانون رقم 80 - 05 التي لها علاقة:

- المادة 03: "يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية..."

- المادة 16: "يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم."

- المادة 03/12: "... يحدد النظام الداخلي للمجلس بموجب مرسوم يتخذه بناء على تقرير من رئيس مجلس المحاسبة."

- المادة 56: "يعد المجلس كل سنة تقريرا عاما يخصصه لتقديم نتائج أعماله لرئيس الجمهورية..."³

1 - القانون رقم 80-05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة ممن طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 10، المؤرخة في 04 مارس 1980، ص 383.

2 - نذكر على سبيل المثال المادة 02/05: "يقيم مجلس المحاسبة فعالية التسيير المراقب بالرجوع إلى المعايير والثوابت المقرر ضمن أهداف المخطط وأيضا بالمقارنة مع المعايير الأخرى للتسيير المحدد على المستوى الوطني أو الدولي ويبيدي كل اقتراح أو توصية من شأنها تحسن التسيير المالي أو الحسابي للثروة الوطنية وأن نزيد من مردود المرافق العمومية وإنتاجية لهيئات الخاضعة لمراقبتها." القانون رقم 80-05، نفس المصدر.

3 - القانون رقم 80-05، نفس المصدر.

أما بالنسبة للجزاء المترتبة عن الدور الرقابي لمجلس المحاسبة فتتقسم إلى قسمين:

2-1 جزاءات تصدر عن مجلس المحاسبة:

لقد حددت المادة 39 مجموعة الجزاءات التي تصدر عن مجلس المحاسبة جراء أدائه للعمل الرقابي ولعل أهمها فرض غرامات مالية على المدانين:

- المادة 01/39: "... يدين المتقاضين المخطئين بدفع غرامة مالية..."¹

غير أن قرارات المجلس ليس نافذة بذاتها وإنما تحتاج لتدخل السلطة التنفيذية، مما يمس باستقلالية هذا المجلس وفعالية قراراته، وذلك بموجب المادة 57: "يبلغ الناظر العام في إطار صلاحياته، أحكام مجلس المحاسبة القاضية بالغرامات وبالمبالغ المالية الباقية على المتقاضين، إلى وزارة المالية للعمل على تنفيذها بجميع الطرق القانونية."²

2-2 جزاءات تصدر عن القضاء بإحالة من مجلس المحاسبة:

بالإضافة إلى تبعية مجلس المحاسبة إلى السلطة التنفيذية، نلاحظ أيضا تبعيته للسلطة القضائية إذ انه لا يتمتع بنص عقابي خاص به، بل انه يعتبر جهة إحالة بالنسبة للقضاء مما ينفي عنه الاستقلالية، ومن بين المواد التي يمكن الاستدلال بها نذكر:

- المادة 02/53: "... كلما أسفر الملف المحقق فيه عن وجود أعمال إجرامية مضرّة بالخيرينة العامة أو الثروة الوطنية يعلم رئيس مجلس المحاسبة بذلك السلطات المعنية ويحيل كامل الملف وزير العدل، الذي يحيله على الجهة القضائية المختصة..."

1 - القانون رقم 80-05، المصدر السابق.

2 - المرسوم رقم 81-112 مؤرخ في 30 مايو 1981، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 22، المؤرخة في 02 يونيو 1981، ص 742.

وهو الأمر الذي أكدته المادة 02/17 من القانون رقم 81-112¹، ورغم أن المادة 53 حاولت أن تحافظ على مكانة مجلس المحاسبة كهيئة مستقلة إلا إن الإجراء المتبع بموجب هذه المادة غير كافي لنفي هذه التبعية، إذ انه لا يتجاوز حد الإعلام الذي لا يترتب أي أثر حيث جاء فيها:

- المادة 04/53: "... بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه يترتب على السلطات الإدارية والقضائية المشار إليها أعلاه أن تعلم المجلس بالتدابير التي تكون قد اتخذتها."²

ب- الإصلاحات السياسية لسنة 1988:

رغم التعديلات التي حاولت تدارك ما يمكن تداركه، إلا أنها لم تتجح في امتصاص غضب الشعب ومنع الانتفاضة التي حدثت في 05 أكتوبر 1988، وبناء على هذه الأحداث جاء " بيان رئاسة الجمهورية الذي تم نشره يوم 10 أكتوبر 1988 والذي أعلن عن إجراء استفتاء يوم 03 نوفمبر 1988، حمل في طياته تعديلا دستوريا مرتقب، دون أن يكون الحزب طرفا فيه ، ودون علم أعضاء اللجنة المركزية بتفاصيله إلى غاية يوم صدور البيان الذي نشر يوم الاثنين 25 أكتوبر 1988"³، وقد حصد هذا التعديل بعد عرضه على الاستفتاء 9.341.429 صوتا بـ "نعم"، مقابل 780.677 صوتا بـ "لا"⁴ وجاءت التعديلات كالآتي:

1 - المرسوم رقم 81-112، المصدر السابق.

2 - القانون رقم 80-05، مصدر سابق.

3 - شريط وليد، مرجع سابق، ص 69.

4 - محضر إعلان نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 45، المؤرخة في 05 نوفمبر 1988، ص 1518.

أ- تعزيز العلاقة المباشرة لرئيس الجمهورية بالشعب والتي من شأنها أن تجنبه أي صدام مع بقية السلطات في الدولة، وذلك من خلال قدرة الرئيس على التوجه مباشرة إلى الشعب بموجب تعديل المواد الآتية:

- المادة 05: "السيادة الوطنية ملك الشعب. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء. يمارس الشعب هذه السيادة كذلك عن طريق الاستفتاء. لرئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة إلى الشعب."

- المادة 104: "يجسد ريس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة، هو حامي الدستور يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. لرئيس الجمهورية أن يرجع مباشرة إلى إرادة الشعب" نلاحظ إضافة الفقرة الأخيرة في كلا المادتين، والتي تمنح لرئيس الجمهورية حق اللجوء إلى الشعب دون قيد أو شرط.

ب- الفصل ما بين رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية، أو الحد من مجالات التداخل ما بين رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية وذلك من خلال:

المادة 156: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا إلى المجلس الشعبي الوطني." فبعد أن كانت المادة 156 قبل التعديل تلزم رئيس الجمهورية أن يوجه خطاب سنويا أمام المجلس الشعبي الوطني حول وضع الأمة، أصبح الخطاب بموجب التعديل اختياريا ودون تحديد موضوع الخطاب، وبهذا تخلص رئيس الجمهورية من المتابعة الأدبية لسياسته ما البرلمان.

- المادة 04/111: يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ...

(4) يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه...¹

1 - مرسوم رقم 223/88 المؤرخ في 03 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 45، المؤرخة في 05 نوفمبر 1988، ص 1522.

بموجب هذه المادة تم اعتماد ثنائية السلطة التنفيذية، كما تم بموجب المواد 148، 114، 113، 115¹، التنازل عن بعض صلاحيات رئيس الجمهورية التي فيها تداخل مع السلطة التشريعية، كحق رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين، وحقه في وضع برنامج الحكومة، إلى رئيس الحكومة، والذي بموجبها تم إقرار مسؤولية مسؤولية هذا الأخير أمام البرلمان عن برنامجه دون أن يترتب على ذلك استقلاله عن رئيس الجمهورية، الذي احتفظ بحق تعيينه وإنهاء مهامه إلى جانب حل المجلس الشعبي الوطني، كل هذا دعم مكانة رئيس الجمهورية.²

ج - الفصل مابين رئاسة الحزب ورئاسة الدولة، من خلال إلغاء الفقرة الثانية "من المادة 111 التي تنص على أن رئيس الجمهورية "يجسد وحدة القيادة للحزب والدولة"، والفقرة التاسعة من المادة نفسها التي تقضي بان يتأسس رئيس الجمهورية الاجتماعات المشتركة للحزب والدولة"³، وتم التأكيد على هذا الفصل من خلال المادة 104: "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة..."⁴

وكل هذا تجلى من إفرازات المؤتمر السادس للجبهة المنعقد في نهاية نوفمبر 1988 والذي حول جبهة التحرير الوطني من حزب إلى جبهة تضم مختلف الحساسيات والاتجاهات السياسية، بمعنى المحافظة على نظام الحزب الواحد مع الاعتراف بانفتاح الحزب على تيارات متعددة، وإلغاء وصايته على المنظمات الجماهيرية، ويعود هذا الموقف إلى اتجاه نية المؤسس الدستوري الجزائري إلى تكوين فكرة المؤسسات التي يجب أن تحل محل الحزب و تقوم بوظائف الدولة المتعددة تمهيدا لتجسيد مبدأ الفصل

1 - راجع المرسوم رقم 223/88، المصدر السابق.

2 - شريط وليد، مرجع سابق، ص 70.

3 - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 141.

4 - المرسوم رقم 223/88، المصدر السابق.

بين السلطات و دولة القانون، كما أنه من جهة أخرى أصبح الحزب في وضعية جد مزرية نظرا لأن الجميع حمله مسؤولية الأزمة لسوء تسيير البلاد منذ الاستقلال¹.

إن لجوء رئيس الجمهورية إلى الاستفتاء متجاهلا المجلس الشعب الوطني، مخالفا ما نص عليه الدستور²، يؤكد رغبته في إحداث تغييرات جذرية داخل النظام السياسي الجزائري من أبرزها التخلي عن نظام الحزب الحاكم، ولو أن التعديل عرض على المجلس ومؤتمر الحزب لرفض بطبيعة الحال، ولذلك وكما كان الأمر في الجزائر، قدمت الاعتبارات السياسية على مقتضيات الشرعية الدستورية³.

ثانيا: الإصلاحات الاقتصادية.

إلى جانب الإصلاحات السياسية التي عرفتھا مرحلة الثمانينيات، واستجابة لما جاء في ميثاق 1986 والذي نادي بالاستقلال الاقتصادي "... وهكذا يتبين أن كلا من مفهوم التنمية ومفهوم الاستقلال الاقتصادي يندرج حقا ضمن أفاق التحول الاجتماعي الواسع الذي يتلاءم مع مطامح الشعب..."⁴، كانت هناك خطوة تبشر بتغيير النظام الاقتصادي الاحتكاري الاشتراكي الذي كان سائدا قبل 1988، والتوجه نحو اقتصاد السوق، بسبب الوضع الاقتصادي المتردي الذي نتج عن صدمة النفط لعام 1988، وما تولد عنها من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، فقد بلغت المديونية أكثر من 34 مليار دولار، كما أستمتر التزايد الخطير لمعدلات خدمة الدين التي أصبحت تستحوذ على أكثر من 80% من حصيله الصادرات، كما تطورت خدمة الديون من 0.3 مليار دولار سنة 1970 إلى 05

1 - شريط وليد، مرجع سابق، ص 71.

2 - المادة 192: "يقر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي أعضائه"، دستور 1976 مصدر سابق.

3 - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 142.

4 - مرسوم رقم 22/86 مؤرخ في 09 فبراير 1986، يتعلق بنشر الميثاق 1986 الموافق عليه في استفتاء في استفتاء 16 يناير سنة 1986، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 1986، ص 145.

ملايير دولار سنة 1987 ، كما ارتفعت نسبة الدين الخارجي إلى إجمالي الناتج المحلي من 30% سنة 1985 إلى 41% سنة 1988¹ ، وبناء على ذلك قامت الجزائر بإصلاحات اقتصادية تهدف إلى إعادة تكييف المؤسسة العمومية الاقتصادية مع مقتضيات اقتصاد السوق وضرورة الفصل بين الملكية والتسيير، لهذه المؤسسات ولهذا الغرض تم إصدار مجموعة من القوانين التشريعية لتحقيق هذه الأهداف وهي:

- القانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

- القانون 02-88 المتعلق بالتخطيط.

- القانون رقم 03-88 المتعلق بصناديق المساهمة.

- القانون رقم 04-88 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المتضمن القانون لتجاري والمحدد للقواعد المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.²

غير أن ما يهمننا في هذا الصدد، يكمن في صدور القانون رقم 01-80 الذي بموجبه تم إقرار الاستقلالية المالية والإدارية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث جاء في المادة 03/03: "... وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة."³ وهو الأمر الذي ولد قطيعة مع النظام السابق ونمط التسيير الاشتراكي لها، ومنعطفًا في المرحلة الانتقالية، ورغم أن الدولة لم تتنازل عن ملكية هذه المؤسسات وذلك بموجب المادة 01/05: "المؤسسات العمومية الاقتصادية

1 - أحمد محمودي، انعكاسات الإصلاحات الاقتصادية على الاقتصاد الجزائري ، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد" ، 23/22 أبريل 2003 ، ص 192.

2 - بوده نبيل، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014 - 2015، ص.ص 41 - 42 .

3 - القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 02، المؤرخة في 13 يناير 1988، ص 30.

هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و/أو الحصص...¹

إلا أن الاستقلالية المالية والإدارية التي أصبحت تتمتع بها هذه المؤسسات بموجب الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، مكنتها من القيام والتكفل بالتخطيط والتنفيذ في آن واحد لكافة أنشطتها، من بينها الجانب المالي، وحسن استعمال الأموال المتاحة، واستغلال الطاقات الإنتاجية أقصى استغلال، مع العمل على تقليل الهدر الاقتصادي والتكاليف للوصول إلى توفير الإنتاج بأسعار تنافسية ، للتمكن من احتلال الصدارة في السوق التي تعمل فيه" وبالتالي الاقتراب من الهدف والغاية التي تسعى لها كافة المؤسسات الاقتصادية في ظل اقتصاد السوق وهي تحقيق أقصى ربح وتحسين وتطوير مستوى الربحية وبالتالي ديمومتها.²

ومنه فقد منح القانون رقم 01-88 للمؤسسات الاقتصادية العمومية صلاحيات واسعة حررت الحقوق الاقتصادية من سطوة الدولة الاشتراكية ونذكر منها ما يلي:

- حرية اختيار الشكل التنظيمي المناسب وأسعار منتجاتها وقنوات توزيع هذه المنتجات.
- تحديد أنظمة الأجور وتعويض الموظفين عن طريق العقود الجماعية .
- حرية إبرام العقود بدون اللجوء إلى تصريح من الوصاية .
- منع تدخل أي هيئة رسمية أو غير رسمية في تسييرها ما عدا الحالات التي نص عليها القانون التجاري الجزائري أو القانون رقم 01-88 .
- الاعتراف بحق المؤسسات في اختيار أساليب التمويل التي تتماشى مع مصالحها...³

1 - القانون رقم 01-88، المصدر السابق.

2 - حشماوي مختارية، تكوين الأطارات المسيرة الجزائرية ، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص : علم اجتماع العمل والتنظيم ، قسم علم اجتماع، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 83.

3 - سوامس رضوان، العلاقة بين البنك المؤسسة على ضوء الإصلاحات المالية والنقدية الجارية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد" ، 23/22 أبريل 2003 ص 163.

خلاصة الفصل الثاني.

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري في أول تجربة دستورية له سنة 1963، لم يتجاهل مفهوم دولة القانون حيث حاول الجمع بينها وبين الديمقراطية النيابية الاشتراكية، عندما اقر مبدأ الفصل بين السلطات، الرقابة على دستورية القوانين الرقابة السياسية، غير أن هذه المحاولة باءت بالفشل لعدة أسباب نذكر منها: قيام نظام شمولي لا يسمح بالتداول على السلطة، تقييد وتوجيه الحقوق والحريات وعلى رأسها الحقوق السياسية...، مما يجعلنا اقرب إلى الدولة الضبطية أكثر منها دولة قانون.

بالمقابل كان دستور 1976 أكثر تصالحا مع طبيعة النظام الشمولي حيث تولى تماما عن مظاهر دولة القانون التي لم تتعدى حدود الشكلية في ظل دستور 1963، وذلك من خلال دستور البرنامج الذي يبتعد في أهدافه عن دستور القانون، حيث انه يقوم على أولوية تطبيق وتنفيذ الأيديولوجية الاشتراكية كبديل لأولوية حماية وتكريس الحقوق والحريات.

من جهة أخرى لم تتوقف إشكالية دولة القانون في الجزائر عند الأخذ بالتوجه الاشتراكي، والأخذ بنظرية التحديد الذاتي التي عززت الحكم الشمولي، والأخذ بالديمقراطية النيابية التي تعد عامل معرقل لدولة القانون كما سبق الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول، بل أن الظروف الاستثنائية الذي شهدها النظام الجزائري سنة 1965، جاءت لتؤكد أن تغييب الإرادة الشعبية كقيد على الدولة، يجعل من سلطة هذه الأخيرة مطلقة لا يحكمها إلا منطق القوة، ورغم محاولة شرعنة هذه الصورة من خلال الاستفتاء، إلا أن هذا الأخير يعتبر من أضعف أدوات التعبير عن إرادة الشعب في مواجهة الدولة لأنه يحرك ويحدد من طرف هذه الأخيرة، أما أحداث 1988 رغم فوضويتها وخلفيتها، إلا أنها كانت إثبات لدور الشعب في تقييد الدولة وفق إرادته.

أن الظروف الاستثنائية الذي شهدها النظام الجزائري أثبتت حقيقة أن ثلاثية النظام النيابي، التحديد الذاتي، قصور القاعدة الدستورية، لا تسمح بقيام دولة قانون فاعلة، إذ انه يفسح المجال أمام استحواذ ممثلي الدولة على السلطة، مما يشكل أرضية للصراعات والظروف الاستثنائية، مما ينعكس سلبا على الحقوق والحريات خاصة، ويهدد استقرار واستمرارية الدولة عامة.

الباب الثاني: واقع دولة القانون في الجزائر منذ 1989.

لقد شهد النظام الجزائري كما سبق التفصيل في الباب الأول، عدة أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية، في أواخر الثمانينات وعلى وجه التحديد منذ النصف الثاني من 1988، وللخروج من هذه الأزمات التي فجرها إخفاق النظام السابق وتنامي المعارضة ضده، واشتداد المطالبة بالتغيير، كان البديل الذي تم اختياره لاعتبارات محلية وأخرى دولية هو نظام رأسمالي وفق توجه لبرالي مع الأخذ بعناصر دولة القانون، وبعد الاختيار تم البدء في الانجاز، حيث أعلن رئيس الجمهورية عن امتثاله للمطالب الشعبية، وانه بصدد الشروع في إصلاحات شاملة، مما أدى إلى صدور دستور 1989، غير أن هذه التغييرات الجزرية لم تحط بالانتقال الهادئ نحو الديمقراطية ودولة القانون، على العكس من ذلك كانت النتيجة تدهور الوضع السياسي العام إلى أن وصل إلى تجميد الدستور¹، غير أن الأمور استقرت تدريجيا بموجب دستور 1996.

وبهذا الصدد سيتم البحث في هذا الباب عن حقيقة دولة القانون في الجزائر في ظل التحول الدستوري، الذي من المفروض أنه قدم مبدئيا ونظريا مجموعة من المعايير التي تعد أرضية مناسبة لقيامها، مع إلقاء الضوء على العراقيل التي تحول دون قيام دولة القانون بشكل متكامل، وذلك من خلال فصلين أولهما يتعلق بظروف وتبعات إنشاء دولة القانون في الجزائر بموجب دستور 1989، أما الثاني فيتناول محاولة تكريس دولة القانون في الجزائر من خلال العودة إلى المسار الدستوري بموجب دستور 1996 وما شهدته من تعديلات.

- صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 1.147

الفصل الأول: ظروف وتبعات إنشاء دولة القانون في الجزائر.

شهد نظام الحكم في الجزائر تغيرات كثيرة منذ الاستقلال، فقد كان ذو طابع اشتراكي في دستور 1963، كما ازداد التمسك بهذا الخيار في ظل دستور 1976 والميثاق الوطني 1976، الذين أضفيا شرعية على النظام الشمولي آنذاك، وعلى كل ما صدر عن القائمين بحركة جوان 1965، إلى أن تم استبداله بنظام مغاير في دستور 1989، حيث كان هذا الدستور دستور قانون لا دستور برنامج (والذي كان يتميز بالهشاشة وأنها تحدد مثلا، أكثر مما تحدد واجبات قانونية ومن هنا جاءت تسميتها بدساتير برامج)، حيث أقر مبدأ فصل بين السلطات، وأفسح المجال أمام المنافسة السياسية من خلال الاعتراف بالتعددية الحزبية...، كما أخذ هذا الدستور بالشرعية القانونية بدلا من الشرعية التاريخية والثورية.¹

إن المتتبع لتاريخ النظام الدستوري الجزائري سيلاحظ المحاولات المتكررة من خلال تعديلات دستور 1976 وبعض القوانين الأخرى كقانون الانتخابات، للمحافظة على نظام الحزب الواحد، وخلق نوع من الوسطية والانسجام بينه وبين الديمقراطية، غير أن تركيز السلطة، وقمع الحقوق الفردية كان أكبر من أن تستوعبه هذه المحاولات مما أدى في النهاية إلى التحول الذي شهده النظام الجزائري بموجب دستور 1989، والذي لم يكن وليد الصدفة، بل كان نتيجة حتمية لعدة ظروف ومعطيات داخلية وخارجية، وهذا ما سنتم مناقشته خلال المبحث الأول من هذا الفصل.

لأشك أن التحول من النقيض إلى النقيض في غالب الأحيان لا يمر بسلاسة وهدوء وهذا ما حدث على إثر التحول الديمقراطي في الجزائر، مما انعكس سلبا على مسار دولة القانون التي بشر بها دستور 1989، وذلك خلال تلك المراحل التي شهدت اضطراب النظام الجزائري، وقد تم تخصيص المبحث الثاني لدراسة هذه الجزئية.

1 - ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص 47.

المبحث الأول: تبني دولة القانون في ظل دستور 1989.

بتاريخ 23 فيفري 1989 تم الاستفتاء على الدستور، إذ تم استدعاء الهيئة الناخبة¹، التي وافقت على هذا الدستور بأغلبية 73.43% من الأصوات المعبر عنها، ويعتبر هذا الأخير بداية لعهد جديد في الحياة السياسية² للنظام الجزائري لسببين رئيسيين، يتجلى الأول في التخلي عن النظام الاشتراكي والتوجه نحو نظام لبرالي، أما الثاني فيظهر في اتخاذ خطوة نحو بناء دولة قانون كبديل للدولة الضبطية التي كانت قائمة سابقا، وذلك من خلال التبني الصريح والقانوني لعناصر دولة القانون.

أن التغيير الجذري الذي أحدثه دستور 1989، والذي كان استجابة لجملة من التغيرات الدولية والوطنية، وجد ظالته في التوجه اللبرالي كبديل يقدم الحلول للخروج من الأزمة التي شهدتها النظام الجزائري، مما يستدعي معه البحث في طبيعة هذا التحول الديمقراطي ومدى تقبل البيئة السياسية في الجزائر لهذا التحول، مع التركيز على علاقة التحول بقيام دولة قانون في الجزائر، وعلى هذا الأساس سنتصب الدراسة في **المطلب الأول** على التحول الديمقراطي ففي الجزائر وعلاقته بدولة القانون، أما **المطلب الثاني** فسيركز على نتائج هذه التغيرات الجذرية التي تم إحداثها في النظام الجزائري بموجب هذا التحول.

1 - **مرسوم رئاسي رقم 08/89** مؤرخ في 31 يناير 1989، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 05، المؤرخة في 01 فبراير 1989، ص 121.
- مولود ديدان، مرجع سابق، ص 2.353

المطلب الأول: التحول الديمقراطي كأساس لقيام دولة القانون في الجزائر.

لقد سبق الذكر أن هدف دولة القانون ينصب على الاعتراف بالحقوق والحريات وحمايتها عموماً، وعلى وجه الخصوص حماية هذه الحقوق من استبداد الحكام بها، وقد عملت الحركات التحررية والفقهية على البحث عن الآليات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، مما أدى إلى ظهور مختلف عناصر دولة القانون، التي تحارب في مجملها تركيز السلطة في يد الحكام لقطع الطريق أمام الاستبداد، كما لا حزننا أن الديمقراطية تلعب دوراً كبيراً من حيث توفير البيئة المناسبة لازدهار هذه العناصر، ورغم أن الديمقراطية النيابية لا تعد الصورة الأمثل لتوفير هذه الأرضية مقارنة بالديمقراطية شبه المباشرة، غير أنها الأكثر انتشاراً من الناحية العملية.

وعند الحديث عن الديمقراطية النيابية من ناحية الأيديولوجية التي تتحكم فيها نجد أنفسنا أمام صورتين: ديمقراطية اشتراكية وأخرى ليبرالية، ومن خلال دراسة التجربة الدستورية الجزائرية قبل 1989، لاحظنا أن الديمقراطية الاشتراكية أحد أهم العوامل التي عرقلت قيام دولة القانون آنذاك، بحكم طبيعتها الشمولية المقيدة للحقوق والحريات الفردية، وكان الحل لتجاوز هذه الإشكالية في التحول نحو النظام الليبرالي، الذي يمكن تلخيص فلسفته في تكريس القانون قدر الإمكان للحقوق والحريات الخاصة أو الفردية مقابل التقليل قدر الإمكان من تدخل الدولة في شؤون الأفراد، وانحصار دورها في توفير الأمن والاستقرار الذي يشكل شرطاً أساسياً لممارسة تلك الحريات.¹

1- حيرش سمية، الفلسفة الأمريكية بين الليبرالية والبراغماتية - شارل بيرس نموذجاً -، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الفلسفة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة وهران، 2011-2012، ص 05.

الفرع الأول: طبيعة التحول الديمقراطي في الجزائر.

تعد الديمقراطية الليبرالية أكثر ملائمة وتوافقا من الناحية النظرية مع مفهوم دولة القانون، وذلك راجع للآليات السياسية التي تعتمد عليها هذه الأيديولوجية المتمثلة في البرلمان والأحزاب ونظام اختيار الحاكم، فالبرلمان وطريقة اختيار أعضائه بالانتخاب الحر واختصاصاته، والأحزاب وتعبيرها عن القوى السياسية في المجتمع وطريقة اختيار الحاكم بالانتخاب الحر، هذه الآليات يتضمنها الدستور الذي يبين كذلك الحدود بين السلطات لضمان عدم سيطرة أي من السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية على الأخرى.¹

وبناء على هذه المعطيات، كان التحول الديمقراطي نحو النظام الليبرالي الدليل الذي قدمه المؤسس الدستوري على تكريس القطيعة مع النظام السابق، ونيته الجدية في إحداث إصلاح جذري يستجيب لطموحات الشعب، وإذا كان التحول الديمقراطي يعرف على انه الانتقال من نظام سلطوي إلى حكم ديمقراطي، أي انه عملية تتحول من خلالها المجتمعات عن طريق تعديل مؤسساتها السياسية واتجاهاتها من خلال عمليات وإجراءات عديدة، ترتبط بطبيعة الأحزاب السياسية وبنية السلطة التشريعية ونمط الثقافة السياسية السائدة وشرعية السلطة السياسية، بشكل يسمح بالتنافس السياسي وتوسيع المشاركة واحترام الحقوق والحريات²، غير إن تحديد طبيعة التحول الديمقراطي في الجزائر يعتمد على عدة معايير نذكر منها:

1- محمد الجوهري حمد الجوهري، النظام السياسي الإسلامي والفكر الليبرالي، دار الفكر العربي، مصر 1993 ص 49.

- طعيبة أحمد، مرجع سابق، ص.ص 35-2.42

أولاً : إحدات تغيرات جذرية في النظام السياسي:

لقد ارتبط مصطلح التحول الديمقراطي في الجزائر بمصطلح الليبرالية، ويعود الربط بين التحول الليبرالي والتحول الديمقراطي من حقيقة أن الأول قد يسهم في إحدات الأخير، فالتحول الليبرالي يدفع بالمزيد من الضغوط في اتجاه تحقيق تحول ديمقراطي والذي يراه البعض مؤشراً إلى تحقيق درجة عالية من المساءلة للنخبة الحاكمة مع إيجاد مؤسسات تكفل مشاركة شعبية حقيقية في عملية صنع القرار، ويتم التوصل إلى القرارات التي تحقق مصلحة فئات المجتمع كافة من خلال المساومة والحلول الوسط وصولاً إلى ما يسمى بالميثاق السياسي والذي بمقتضاه يتم التوصل إلى قواعد محددة تحكم ممارسة السلطة على أساس كفالة ضمانات متبادلة للمصالح الحيوية في المجتمع، وفي صلب هذا الميثاق وسعياً للوصول إليه توجد عملية التفاوض الموصلة لحل وسط يحوز رضا أفراد المجتمع كافة ويزيد من شرعية النظام القائم.¹

غير أننا في هذه الجزئية يجب أن نميز بين التحول الليبرالي، الذي يهدف إلى تخفيف حدة القيود وتوسيع مجال الحقوق والحريات الفردية والجماعية داخل النظام السلطوي، دون إحدات المساس السمات الرئيسية للنظام السلطوي (الإبقاء على النخبة الحاكمة)². وهو أمر ينطبق على التعديلات التي شهدتها فترة مابين 1979-1988 (ازدواجية السلطة التنفيذية، تفعيل مجلس المحاسبة، صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، تعديلات قانون الانتخابات)³.

1 - ايمان أحمد، قراءات نظرية - الديمقراطية والتحول الديمقراطي-، المعهد المصري لدراسات السياسية والإستراتيجية مصر 2016، ص 08.

- طعيبة أحمد، المرجع السابق، ص 49. 2

- راجع في ذلك: 3

- القانون رقم 06/79، مصدر سابق. - القانون رقم 01/80، مصدر سابق. - القانون رقم 01/88، مصدر سابق.

- مرسوم رقم 223/88، مصدر سابق. - قانون رقم 08/80، مصدر سابق. - قانون رقم 06/81، مصدر سابق.

أما التحول الديمقراطي فعلى العكس من ذلك، إذ يعتبر أعلى درجة من التحول الليبرالي، باعتباره عملية تاريخية معقدة تهدف إلى أحداث تغيير جذري في النظام من خلال إرساء مجموعة من الإجراءات والقواعد، التي تنظم العلاقة بين الحكام والمحكومين في إطار مؤسسي ديمقراطي، حيث تمر عملية التحول بمجموعة من المراحل إلى أن تصل مرحلة النضج الديمقراطي، وبالتالي نجاح التحول والتي نجملها فيما يلي:

- 1 - مرحلة انهيار أو انحلال وتفكك النظام السلطوي القديم.
- 2 - مرحلة اتخاذ قرار التحول الديمقراطي.
- 3 - مرحلة التماسك الديمقراطي أو تدعيم النظام الديمقراطي.
- 4 - مرحلة نضج النظام الديمقراطي الجديد.¹

وبناء على ذلك نلاحظ تطابق هذه المراحل مع التحول الديمقراطي في الجزائر باستثناء المرحلة الأخيرة التي لا يمكن الجزم بتحققها، حيث شهد النظام مرحلة الانهيار والتفكك في ظل دستور 1976 وبالتحديد في فترة 1979-1988، ثم مرحلة اتخاذ قرار التحول الديمقراطي في ظل دستور 1989 (إقرار التعددية الحزبية، إقرار الحقوق الفردية الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات...)، ثم مرحلة تدعيم النظام الديمقراطي في ظل دستور 1996 (العودة إلى المسار الدستوري)، مع محاولة الوصول إلى مرحلة نضج النظام الديمقراطي في كل تعديل يشهده دستور 1996.

- طعيبة أحمد، المرجع السابق، ص.ص 44-50. 1

ثانيا: الجمع ما بين عدة أنماط للتحويل الديمقراطي

أ - نمط التحويل الإحلالي « Transplacementé » :

يقوم هذا النمط على دور النخبة السياسية داخل النظام السلطوي وخارجه (قوى المعارضة)، حيث يرى "دايموند" أن: "اشتراط المطلق الوحيد للتحويل الديمقراطي (إلى جانب الاحتلال الأجنبي والفرص الخارجي)، التزام النخبة الإستراتيجية بعملية الديمقراطية...، وفي العادة يكون الرئيسى لهذا النمط هو بروز دلائل على تدهور مكانة النظام السلطوي، وتحرك قوى المعارضة لاستغلال هذا الوضع مع عدم قدرة النظام السلطوي على قمع هذه المعارضة بشكل حاسم، فيصبح الحل الوحيد للخروج من الأزمة عبر التفاوض والتوصل إلى تسويات وترتيبات تضمن استقرار النظام، وتضعه على مسار الديمقراطية، وتحمي مصالح النخب الحاكمة في نفس الوقت.¹

من جهة أخرى يؤكد "تومسون" « THOMPSON » ذلك، حيث يرى أن النظم السلطوية إذا وجدت نفسها أمام معارضة قوية تمارس ضغوطا متعددة من أجل الديمقراطية، تعمل بنفسها على عملية تغيير النظام من الداخل قبل أن تجبر على ذلك حيث تصبح هذه الأنظمة على دراية بحجم المخاطر في حالة احتفاظها بالسلطة لفترة أطول، والتي تكون أكبر من المساوى التي يجلبها التحويل الديمقراطي نفسه ومن أمثلة ذلك: احتمال حدوث انقلاب نتيجة نمو الشللية والزمرة داخل النظام، زيادة اضطراب الجماهير، مما يؤدي إلى اضطرابات وفوضى عارمة.²

1- رابح لعروسي، المؤسسة البرلمانية في عمليات التحويل الديمقراطي في الجزائر 1997-2007، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي الإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر -03-، 2009-2010، ص 32.

- طعيبة أحمد، مرجع سابق، ص 2.56

"ويمكن حصر الأسباب التي تجعل القيادة السياسية في النظم التسلطية تؤيد الخيار

الديمقراطي فيما يلي :

- تردي الشرعية السياسية للنظام.
- تآكل موارد النظام التسلطي الرمزية المادية والإكراهية القمعية.
- إدراك القيادة بأن تكاليف بقائها في السلطة مرتفعة، وأنه من الأفضل المبادرة بالتحول لعدة أسباب منها انقسام التحالف المؤيد لبقائها في السلطة.
- قد يتم اللجوء إلى الديمقراطية كبديل عن النظام السلطوي الذي استنفذ مبررات وجوده ولم يعد قادراً على مواجهة احتياجات المجتمع أو الضغوط الداخلية والخارجية.
- اعتقاد القيادة أنّ التحول الديمقراطي يمكن الدولة من جني العديد من الفوائد (منافع) كزيادة الشرعية الدولية، التخفيف من العقوبات التي تفرضها الدول المانحة على دولهم وفتح باب المساعدات المختلفة (خاصة الاقتصادية منها).
- في بعض الحالات وجد هؤلاء القادة أنّ الديمقراطية هي الشكل الأمثل لنظام الحكم وأنّ دولهم قد تطورت إلى الدرجة التي أصبحت معها مؤهلة لإقامة نظام ديمقراطي.¹

بالعودة إلى التجربة الجزائرية نجد أن بوادر التحول الديمقراطي جاءت من قمة النظام الممثلة في رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد"، ابتداء من ميثاق 1986 الذي لمح إلى ضرورة إصلاح القطاع الاقتصادي²، ثم التعديلات الثلاث التي شهدتها دستور 1976 والتي أحدثت تغييرات جزئية في النظام: إحداث مجلس محاسبة، ازدواجية السلطة التنفيذية، تحويل الحزب إلى جبهة...³، ثم تم الإعلان عن الحول الديمقراطي صراحة

- طعيبة أحمد، المرجع السابق، ص 1.57

- راجع ميثاق 1986، مصدر سابق.2.

3 - راجع في ذلك:

- القانون رقم 06/79، مصدر سابق.

- القانون رقم 01/80، مصدر سابق.

- مرسوم رقم 223/88، مصدر سابق.

من خلال مبادرة رئيس الجمهورية بدستور 1989، والذي قدمه للشعب مباشرة من خلال عملية الاستفتاء¹، حيث استطاع بموجبها تجاوز كل أشكال المعارضة لهذا التحول من طرف المجلس الشعبي الوطني أو الحزب، "وبالتالي فإن قيادة الدولة هي التي دشنت عملية التحول الديمقراطي وتبنتها، وسمح لها ذلك بأن تكون ليس فقط شريكا في هذه العملية، بل أصبحت العنصر الرئيسي المؤثر عليها من حيث مداها وسرعتها"².

ب- نمط الإحلال - Replacement :

"تعود أسباب هذا الشكل في العادة إلى حدوث أزمة وطنية خطيرة لا يستطيع النظام التسلطي حلها، وتؤدي إلى حدوث تعبئة جماهيرية واسعة النطاق ضد النظام، ويمثل هذا النمط نوعاً من عملية الانتقال والتحول التي لا تهيمن عليها النخب، وبدلاً من ذلك يأتي التغيير أساساً، على الأقل في بداياته، من الضغوطات المنبثقة من القاعدة الشعبية، و بعبارة أخرى، فإن المطالب الشعبية هي التي تؤسس وتحرك هذا النمط من عملية الانتقال، وليس المواثيق بين النخب، حيث يؤدي الضغط الشعبي إلى إرغام النخب الحاكمة على التخلي عن السلطة"³.

بالعودة إلى التجربة الجزائرية نلاحظ مظاهر هذا الشكل من التحول بارزة من خلال أحداث أكتوبر 1988، حيث انتفض الشعب ضد سياسات الدولة التي أدت إلى تدهور الأوضاع مطالبا بإيجاد حلول من شأنها أن تخرج المجتمع من هذه الأزمات، مما استحال معه استمرار النظام القائم.

1 - محضر إعلان نتائج استفتاء 23 فبراير 1989، المتضمن مشروع تعديل دستور 1976، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 06، مؤرخ في 01 مارس 1989، ص 230.

- طعيبة أحمد، المرجع السابق، ص 70. 2

- رايح لعروسي، مرجع سابق، ص 3.34

غير أن هذا النوع من التحول لا يؤدي في غالب الأمر إلى عملية ديمقراطية مستقرة، ومرد ذلك عدم وجود اتفاقات ومواثيق خلال مرحلة الانتقال الأمر الذي يمثل عقبة كبيرة أمام بروز أجواء الاعتدال والتصالح الضرورية لعملية ترسيخ الديمقراطية المميزة لها، وعليه أيضا فإنه من غير المحتمل أن يؤدي تغيير النظم التسلطية عن طريق التعبئة الجماهيرية والضغط الشعبية إلى قيام نظم ديمقراطية ليبرالية مستقرة، بل على العكس فهناك احتمال لأن تنتكس النظم الجديدة وتحل محلها أشكال جديدة من النظم التسلطية.¹

وهو الأمر الذي واجهته تجربة التحول الديمقراطي في الجزائر، حيث نلاحظ أن الانتفاضة الشعبية وجدت في بداية الأمر مساندة لها، أو بمعنى آخر توافق مع أرادة رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد"، والتي توجت بدستور 1989، غير أن الأمر لم يستمر بشكل مستقر، حيث حدثت مجموعة من التطورات (استقالة رئيس الجمهورية، وقف المسار الانتخابي...²)، أدت إلى انتكاسة مرحلية لعملية التحول الديمقراطي في الجزائر، ووصف الوضع بأنه "إخفاق دستور 1989 في تأطير عملية التحول نتيجة لصعوبة تعايش التيارات المتباينة"³ (أحادية حزبية لا تريد الاندثار مع تعددية حزبية مستحدثة لا تتمتع بالقوة الكافية للصمود).

ج- نمط التدخل الأجنبي Foreign Intervention:

"إنّ البيئة الخارجية تلعب دورا لا يقل أهمية عن البيئة الداخلية من حيث خلق الضغوط والتأثيرات على النظام السياسي، ودفعه إلى مسaire كل تحولاتها وتطوراتها، خاصة وأنّ النظام الدولي الجديد يسير في اتجاه فرض توجهات واحدة سياسية واقتصادية وثقافية

- رايح لعروسي، نفس المرجع، ص 34. 1

- مولود ديدان، مرجع سابق، ص.ص 356-357. 2

- عمار عباس، مرجع سابق، ص 26. 3

(أو ما يعرف بظاهرة العولمة)¹، ويظهر ذلك جليا من خلال عملية التحول الديمقراطي بواسطة التدخل الأجنبي.

يبرز هذا النمط من عملية التحول عندما تحدث عملية الديمقراطية نتيجة لتدخلات وضغوطات أطراف أجنبية، فقد كان نفوذ البلدان والمؤسسات الدولية المانحة للإعانات الاقتصادية قويا ومؤثرا في قرارات التحول الديمقراطي في بعض النظم التسلطية الفقيرة، فخلال ثمانينيات وتسعينيات القرن العشرين تدنت قدرات هذه البلدان الفقيرة للحفاظ على برامج وسياسات محفزة للتنمية الاقتصادية، وأصبح الكثير منها يعتمد بصورة متزايدة على إعانات وقروض البلدان الغربية والمؤسسات الدولية المانحة، وفي مسار مواز شجعت البلدان الغربية والمؤسسات الدولية هذه البلدان على وضع سياسات وبرامج اقتصادية متوافقة مع نظام السوق والليبرالية الاقتصادية، وعليه تم الضغط على النظم التسلطية للتحرك في اتجاه الليبرالية الاقتصادية والسياسية، فيما أصبح يعرف بالمشروطة الاقتصادية والمشروطة السياسية.²

لقد ساهمت البيئة الخارجية الدولية في دفع عملية التحول الديمقراطي في الجزائر بحيث أثرت الضغوطات الاقتصادية الدولية من جهة، والضغوطات السياسية الدولية من جهة ثانية على النظام السياسي، واتضح ذلك من خلال آثار الأزمة الاقتصادية العالمية مع منتصف ثمانينات القرن الماضي، حيث دفعت النظام الحاكم إلى الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية، وموجة التحولات التي شهدتها الأنظمة الشمولية في العالم

1- عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي - دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم السياسية والإعلام، تخصص: العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع: التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر-03، -2011-2001، ص119.

2 - رايح لعروسي، مرجع سابق، ص 48.

بانئقالها من الأحادية الحزبية إلى التعددية¹، وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي الذي قدم عدة تنازلات للغرب، حيث أعلن عن الكثير من الإصلاحات التي تأثرت بها الدول التابعة للمعسكر الاشتراكي منها الجزائر، وتمثلت هاته الإصلاحات في بعض الشروط التي طلب الغرب من الاتحاد السوفيتي تطبيقها ونلخصها فيما يلي:

- الدفاع عن حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.
- حماية الأقليات.
- تخلي المعسكر الاشتراكي عن النظام الشيوعي وتبني الفلسفة الليبرالية بجميع مفاهيمها..
- تحرير القطاع الاقتصادي من هيمنة الدولة من خلال:
- اعتماد نظام اقتصاد السوق.
- تحرير الأسعار وجعلها خاضعة لقانون العرض و الطلب.
- تحرير التجارة الخارجية².

ويمكن القول أن هذا الانهيار، أسس هندسة جديدة على مستوى العلاقات الدولية اختلفت فيها الموازين لصالح الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق ما يسمى بنظام العالمي الجديد، الذي تؤكد كل المعطيات أنه نظام أحادي القطب، يحاول تكريس الهيمنة بمختلف معاييرها، فانهيار الاتحاد السوفيتي يعني بالضرورة انتصار للفكر الليبرالي الديمقراطي وحقوق الإنسان³.

1- مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988
2008)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2009-2010، ص 227.

- رابح لعروسي، مرجع سابق، ص 2.49

- شريط وليد، مرجع سابق، ص 3.82

وفي إطار التكيف مع المبادئ الديمقراطية، أدت العوامل الخارجية دورا فعالا، بل ومؤثرا في صياغة عملية التحول الديمقراطي، حيث تزامنت العملية مع مجموعة الأحداث المتتالية في البيئة الدولية ألفت بظلالها على الأوضاع في الجزائر¹، "وهكذا بناء على ما تميز به العالم المعاصر من تداخل وتشابك وتغير سريع في ظل العولمة، لم تعد الجزائر بمنأى عن المتغيرات الخارجية كنتيجة حتمية لتأثرها بالمعطيات الدولية، وهنا يمكن القول أن النموذج الجزائري في التحول يعكس بوضوح جدلية العالمية، والخصوصية التي يثيرها مفهوم الديمقراطية، حيث ترتبط عالمية هذا المفهوم كما هو معروف بممارسات الديمقراطية الليبرالية، وما تفرضه من تعددية حزبية كأحد أبعادها"²، المترامنة مع اقتصاد السوق.

مما سبق ذكره نلاحظ أن طبيعة التحول الديمقراطي في الجزائر، طبيعة مركبة لا تعتمد على نمط واحد، بل تجمع مختلف الأنماط السابقة الذكر نتيجة لتضافر مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية (توجه الإرادة السياسية نحو الإصلاح، المطالبة الشعبية بالإصلاح، ضغوطات أجنبية تدعو إلى التغيير بما يخدم التوجه الليبرالي انهيار المعسكر الاشتراكي).

- مصطفى بلعور، المرجع السابق، ص 1.227

2- مخلوف بشير، موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر، فترة (1989-1995) دراسة في التمثلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجهة الإسلامية للإنقاذ - المحلة -، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم اجتماع، جامعة وهران، 2012-2013 ص 143.

الفرع الثاني: التعددية الحزبية كعنوان للتحول الديمقراطي.

"حاول « جوزيف لابلومبارا » و« مينر وينر » الربط بين أزمات التنمية وبالتحديد أزمات « الشرعية » و« التكامل » و« المشاركة»، وبين ظروف نشأة الظاهرة الحزبية في إطار ما اعتبره « نظرية تاريخية » لنشأة الأحزاب السياسية . وطبقا لهما، فقد كانت أزمة الشرعية هي القضية التي دارت حولها نشأة بعض أوائل الأحزاب سواء في أوروبا أو في البلاد النامية على حد سواء¹، وهو الأمر الذي حصل في الجزائر حيث كان التوجه نحو التعددية أحد أبرز معالم التحول الديمقراطي في الجزائر، وخطوة نحو دعم دولة القانون في الجزائر، بحكم علاقته بإقرار وكفالة الحقوق والحريات السياسية التي من بينها حق إنشاء الجمعيات السياسية، بالإضافة إلى فرضية مساهمة التعددية في خلق معارضة تراقب وتحرك مختلف الوسائل القانونية (على مستوى البرلمان) في مواجهة الحكام (السلطة التنفيذية) وقد تم تحرير هذا الحق من قيد التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد بموجب دستور 1989 ، وذلك من خلال:

- "ضمان حق تكوين الجمعيات السياسية.
- حرية الانضمام للجمعيات السياسية.
- حرية مساهمة الجمعيات السياسية في تشكيل الوعي السياسي للمواطنين.
- إجراء انتخابات على أساس تعددي.
- إعطاء الجمعيات السياسية فرص متساوية لعرض برامجها من خلال وسائل الإعلام المختلفة"².

1 - أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1987 ص 78.

2 - حسين بهاز، التجربة الانتخابية والتحول الديمقراطي في أوروبا الشرقية - دراسة حالة يوغسلافيا سابقا وأوكرانيا- دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011، ص 137.

أولاً: التوجه نحو التعددية الحزبية.

رغم أن الأنظمة الحزبية تتراوح بين نظام الأحادية، ونظام الثنائية، بالإضافة إلى نظام التعددية، إلا أن استقرار المؤسس الدستوري على هذا الأخير الذي يفتح باب المشاركة السياسية على مصرعيه، يعود لجملة من الأسباب نذكر منها:

- أزمة الشرعية التي لطالما لاحقت حزب جبهة التحرير الوطني، حيث كانت الكثير من القوى السياسية ترى أن دور الجبهة انتهى بتحقيق الغرض من وجودها، ألا وهو الاستقلال، غير أن هذه الأخيرة بقيت متمسكة بالشرعية الثورية، بالإضافة إلى انتهاجها سياسة الإقصاء لكل الأحزاب التي أرادت العودة إلى نشاطها بعد الاستقلال واتهمتها بأنها ضد الشرعية¹، مما خلق " معارضة ومعارضة حكم جبهة التحرير الوطني، وذلك انطلاقاً من الصراعات السياسية الخفية أو المكتومة والتي تعود جذورها وبدايتها إلى السنوات الأولى للاستقلال.²

- أزمة التكامل والتي كانت أحد سلبيات ومخلفات استعمار دام أكثر من مئة سنة، والذي عمل طول هذه الفترة على القضاء على وحدة المجتمع الجزائري، وضرب مقومات الشخصية الجزائرية من لغة ودين وتاريخ، مما أدى إلى انقسام المجتمع الجزائري من حيث الولاء إلى اتجاه عروبي إسلامي، واتجاه آخر أمزيغي إفريقي، وآخر علماني غربي...

- أزمة المشاركة التي نتجت عن عجز المؤسسات السياسية في الجزائر (جبهة التحرير الوطني، المجلس الشعبي الوطني) في استيعاب مختلف القوى السياسية والاجتماعية نتيجة سياسة الحزب الواحد، وإقصاء الحقوق والحريات الفردية وتقييد الحقوق الجماعية.³

1 - فنري نادية، مرجع سابق، ص 90.

- لمزري مفيدة، مرجع سابق، ص 2.95.

- فنري نادية، نفس المرجع، ص 91. 3

لاشك أن الأسباب السابقة الذكر لها علاقة مباشرة بسلبيات نظام الحزب الواحد والتوجه الاشتراكي، والتي أدت إلى ضرورة التوجه نحو التعددية، غير أنها لم تكن الأسباب الوحيدة التي ساهمت في تبني النظام التعددي، بل هناك أسباب أخرى نذكر منها:

• أسباب تاريخية:

مفادها أن التعددية ليست بالأمر الجديد على البيئة السياسية في الجزائر، فقد ولدت مع ميلاد الحركة الوطنية السياسية الحديثة في بداية القرن العشرين، ومن ابرز التيارات السياسية التي نشطت قبل ثورة نوفمبر 1954 نذكر: حركة النخبة، نجم شمال إفريقيا جمعية العلماء المسلمين، الحزب الشيوعي، حركة البيان، حركة الانتصار...

• أسباب إيديولوجية:

يعتبر تعدد الإيديولوجيات والتيارات السياسية، الأرضية الأولية للتعددية الحزبية، وقد شهدت الساحة السياسية إلى جانب التيار الاشتراكي في الجزائر، ثلاث تيارات كان لها صدى متفاوت تتمثل في: **التيار الليبرالي** الذي يضم المثقفين باللغة الفرنسية (والذي كان يحتل مراكز إستراتيجية داخل الوزارات والمؤسسات الوطنية والجماعات المحلية)، المناهض للاشتراكية التي يرى أنها تعد تف بمتطلبات العصر، **التيار الشيوعي** وهو نظام نمت داخل النظام الاشتراكي وتغلغل داخل العمال والطلبة الجامعيين، ووجد مساندة من بعض الإطارات الذين تخرجوا من الجامعات الشيوعية في كل من الاتحاد السوفيتي ودول أوروبا الشرقية **التيار الديني** وجاء كرد فعل مناهض للتوجه الشيوعي، حيث تمكن من فرض نفسه في الأوساط الجامعية والشعبية، لاسيما بعد الانفراج السياسي في الثمانينات.¹

1 - مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة 2005، ص 90.

ثانيا: الأساس الدستوري للتعددية الحزبية:

إن التعدد السياسي الذي كان محظورا بموجب قوانين الجمهورية وفي مقدمتها الدستور، لم يكن مسموحا في غياب نص دستوري يبيحه ويطبعه بسمه الشرعية، وهو الأمر الذي أبقى جبهات المعارضة في الجزائر تنتشط خلف ستار السرية، إلى غاية الإعلان عن الإصلاحات السياسية، التي توجهها التعديل الدستوري عقب استفتاء فيفري 1989 حيث استفاد رئيس الجمهورية من سلبيات ظاهرة تركيز السلطة التي تميز بها النظام الجزائري، لصالح إحداث تعديلات مستترة تفوق السلطة التنفيذية، ونظام الحريات العامة وحقوق الأفراد، والخطوة الأكثر جرأة والمتمثلة في تكريس التعددية في شكل خاص تجسد في نص المادة 40¹:

" حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، الوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب."²

كما تم تعزيز وتدعيم هذا الحق بجملة من الحقوق والحريات السياسية تتمثل في تحرير الإرادة الشعبية من قبضة الحزب الواحد نذكر منها:

- المادة 06: " الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك الشعب."
- المادة 07: " السلطة التأسيسية ملك الشعب..."
- المادة 10: " الشعب حر في اختيار ممثليه. لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات."

- المادة 11: " تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب..."

1 - العلة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، رسالة ماجستير في فرع القانون الدستوري كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 112 - 118.

2- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 09، المؤرخة في أول مارس 1989، ص 234.

نلاحظ من خلال هذه المواد العديدة تأكيد المؤسس الدستوري على الحرية المطلقة لشعب في اختيار ممثليه دون قيد أو شرط، وربما يعود ذلك للتأكيد على تغيير التوجه الديمقراطي مقارنة بدستور 1976، الذي خصص المادة 27 للإشارة إلى السيادة الشعبية المقيدة والموجهة: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني..."¹ ، بالإضافة إلى إلغاء كل المواد المتعلقة بحزب جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي موجه لإرادة الأمة.

بالمقابل أيضا تم تعزيز التعددية الحزبية من خلال التأكيد على حرية الرأي والتعبير من خلال المواد التالية:

- المادة 35: " لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي."
- المادة 39: " حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن."

كما أكد المؤسس الدستوري على دور الدولة في كفالة وحماية هذه الحقوق والحريات من خلال المادة 34: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات..."²

لكن إذا كان التعريف الاصطلاحي للحزب على انه: مجموعة من الأفراد يسعون للوصول إلى السلطة والاحتفاظ به، كما تتمثل وظيفة الأحزاب في توجيه الرأي العام، وكذا نقل احتياجات المواطنين إلى الحكام³، فإن المعالجة الدستورية تطرح تساؤلا: لماذا استعمل المؤسس الدستوري مصطلح "الجمعية" بدل المصطلح الدقيق والمتمثل في "الحزب" ؟ بحكم إن الجمعية تعرف على أنها: "تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية

- دستور 1976، مصدر سابق.1

- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مصدر سابق.2

- غارو حسيبية، مرجع سابق، ص 3.24

تضمن الشفافية وحرية التشكيل.¹ وبالتالي فإننا إذا تقبلنا وجود جمعية ذات طابع سياسي فإنها بحكم هذا التعريف لا تهدف للوصول إلى السلطة أو المشاركة وهنا يكمن الاختلاف بينها وبين "الحزب".

" إن الجواب المحتمل على هذا السؤال يفسر ويبرر بثلاثة أمور وهي:

• تضيق مجال ونفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعالة والمؤثرة.

• استعادة انتعاش أو قيام أحزاب معينة.

• افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية

ولذلك يجب أن تبدأ العملية بجمعيات ثم تتطور فيما بعد إلى أحزاب.²

" ويرى بعض فقهاء القانون أن استخدام دستور 1989 لمصطلح جمعية سياسية ليس من قبيل الصدفة، وإنما كان المقصود منه هو ترك الباب مفتوحا أمام التشكيلات السياسية للانضواء تحت راية جبهة التحرير الوطني.³

ويرى جانب آخر أن القراءة المتأنية للمادة 40 من دستور 1989، لتبيننا بذلك التخوف الكبير من الأحزاب السياسية ومن فتح المجال لها لتتنشط بحرية، هذا الخوف الذي يعكسه استعمال مصطلح "الجمعية" بدل "الحزب السياسي"، ثم من خلال المدة الفاصلة بين المصادقة على الدستور وصدور قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، ومنحه فرصة التعرف على معارضييه ومدى مطالبتهم بهذا الحق الدستوري.⁴ على صعيد آخر يرى البعض أن المادة 40 من الدستور شكلت الأساس الذي ظهرت من خلاله مختلف الأحزاب السياسية ورغم تحفظ المشرع على تسمية الأحزاب السياسية محبذا عبارة الجمعيات ذات الطابع

1 - بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر - قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12 -، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 254.

- لمزري مفيدة، مرجع سابق، ص 2.97

- احمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، العدد الرابع، 2004، ص 3.124

- العلجة مناع، مرجع سابق، ص 4.120

السياسي، فإن الملفت للانتباه هنا، ومن خلال الدستور أن هذا الحق يتمتع به الجميع شريطة عدم المساس بالحريات الأساسية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني، كما أن الدستور لا يحدد عدد الأحزاب التي ستشكل الحقل السياسي وتجدر الإشارة أيضا إلى عدم تطرقه للحزب الواحد سابقا، وهذا ما يوحي أن الدستور وضعه على قدم المساواة مع الأحزاب الأخرى، ويبدو أن السلطة القائمة أرادت أن تحدث قطيعة مع النظام الأحادي.¹

وبغض النظر عن هذه التفسيرات إلا أن الحقيقة التي أكدها الواقع، أن فتح مجال التعددية الحزبية، قابلها إقبال هائل² على إنشاء الجمعيات السياسية، والذي يفسره البعض على أنها لم تكن أحزاب سياسية تحمل مشاريع وبرامج، بقدر ما كانت تعبر عن حركات مناهضة لسياسة الحزب الواحد والاضطهاد الذي رافق العهد الأحادي.³

لعل التساهل الذي أبداه المشرع في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي 89-11 وراء تزايد الجمعيات ذات الطابع السياسي ليصل عددها أكثر من 50 جمعية ذات طابع سياسي في نهاية سنة 1989، أفرز اتجاهات سياسية متباينة عرفت بخصائصها الفكرية ومطالبها ومواقفها من بعض القضايا المطروحة على اللائحة السياسية، يمكن حصرها في ثلاث اتجاهات رئيسية: الاتجاه الوطني، الاتجاه الإسلامي، الاتجاه العلماني.⁴

1 - توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع

التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر يوسف بن خده، 2005-2006، ص 106.

2 - شهدت سنة 1990 إنشاء مجموعة من الجمعيات السياسية نذكر منها: الحزب التقدمي الديمقراطي، الحزب الجمهوري التقدمي، حركة الأمة، حركة الشبيبة الديمقراطية، حركة القوى العربية الإسلامية، جبهة الجهاد للوحدة، المنظمة الاشتراكي للعمال...، أما سنة 1991 فتم اعتماد: عهد 1954، جبهة القوى الشعبية، حزب الحق، حركة الرسالة الإسلامية...

- راجع في ذلك: لمزري مفيدة، مرجع سابق، ص 100-101.

3 - توازي خالد، نفس المرجع، ص 105.

4 - شريط وليد، مرجع سابق، ص 103.

1 - الاتجاه الوطني: سنسلط الضوء على حزبين وهما جبهة التحرير الوطني، والحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر.

1 - 1 حزب جبهة التحرير الوطني (F.L.N): تبقى "جبهة التحرير الوطني" القاطرة الرئيسية والمحرك الأساسي لهذا التيار لما لها من شرعية تاريخية¹، حيث استطاعت جبهة التحرير الوطني الحفاظ على بقائها كقوة ثانية في البلاد إلى جانب التيار الإسلامي، وهي تعتبر نفسها المنظم والمسير لعملية التحول الديمقراطي، غير أن نجاحها في البقاء والاستمرار كان نتيجة جهازها العتيق وشبكاتهما التقليدية الممتدة في النظام، وإن كانت أحداث أكتوبر وتكريس التعددية على أعقابها قد ساهما في انهزامها في محليات 12 جوان 1990 ثم في تشريعات 26 ديسمبر 1991 الملغاة، حيث سجلت في الأولى مرتبة ثانية بنسبة 30% من عدد المجالس المنتخبة، وفي الثانية مرتبة ثالثة بعد جبهة القوى الاشتراكية بـ 16 مقعدا فقط.²

1 - 2 الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر: "تم اعتمادها في جانفي 1990 وطرح الحزب نفسه كإطار تجميعي للبحث عن وفاق وطني قادر على إخراج البلاد مما تتخبط فيه، ويرى أن الأزمة ناجمة عن مشكلة فساد لأن النظام الحالي ملطخ في عمومته، وعليه فالمشكل ليس تقنيا بقدر ما هو أخلاقي، فإرجاع كرامة الشعب هو الأساس، أما الباقي فيتحقق طبيعيا ولوحده أما اقتصاديا فترفض الحركة التوجه الليبرالي حتى وإن كنا مجبرين بالأخذ بالليبرالية السياسية (التعددية السياسية، احترام حقوق الإنسان) فلن تقبل ليبرالية اقتصادية بدون حدود.³

- بن احمد نادية، مرجع سابق، ص 1.173

- العلجة مناع، مرجع سابق، ص 2.194

3 - شريط وليد، مرجع سابق، ص.ص 105-106.

2 - التيار الإسلامي: هو ذو توجه إخواني وطني متمثل في عدّة أحزاب أهمّها "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، "حركة المجتمع الإسلامي"، "حركة النهضة الإسلامية"¹.

2 - 1 الجبهة الإسلامية للإنقاذ: أعلن رسمياً عن نشأته كحزب سياسي رسمي في 18 فيفري 1989، وكانت من طلائع الأحزاب التي أعلن عنها بعد أسابيع قليلة من تبني التعددية الحزبية، أما بالنسبة لبرنامج الجبهة فيؤكد على أن الإسلام هو الإطار والمرجع الإيديولوجي في العمل السياسي، وأن المبدأ الوحيد هو العودة للشريعة الإسلامية ومنهجها المعتدل.

2 - 2 حركة المجتمع الإسلامي: تأسست هذه الحركة في 06 ديسمبر 1990، وبرزت على الساحة السياسية اعتباراً من 29 أبريل 1991، وترى الحركة أن خروج الجزائر من أزمتها يتطلب العودة إلى الشريعة الإسلامية وتطبيقها في مجالات الحياة المتعددة وإحلال التضامن على المستوى الوطني والمغربي والعربي والإسلامي.

2 - 3 حركة النهضة الإسلامية: تم اعتمادها رسمياً في ديسمبر 1990، متبينة المشروع الإسلامي، وقد صرحت الحركة معارضتها للنظام وبرامج التنمية للحكومات المتعاقبة واعتمادها على سلاح تشريعي وقانوني غير مبرر، وبين الإدارة السيئة للبقاء في السلطة كما أنها ركزت في المجال الاقتصادي على ضرورة العمل وتشجيع الملكية العامة للثروات والصناعات الإستراتيجية.²

3 - التيار العلماني: لقد شكلت الطبقة الوسطى العاملة في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية التعليمية الحافظة الاجتماعية لفكر هذا التيار، الذي سميت أحزابه بالأحزاب الديمقراطية وأهمها³:

- بن احمد نادية، مرجع سابق، ص 173.

- شريط وليد، المرجع السابق، ص 107.

3 - بن احمد نادية، المرجع السابق، ص 173.

3 - 1 حزب جبهة القوى الاشتراكية: بعد إقرار النظام السياسي للتعددية الحزبية، حصل الحزب على الاعتماد في 20 نوفمبر 1989، وقد كانت أهداف تأسيس الحزب عند نشأته تتمحور أساسا حول تحذير المواطن من الاستغلال السياسي ووضع حد لفوضى الحكم والارتجال الذي يمارسه رئيس الجمهورية وتنقية الجيش الوطني الشعبي من المدسوسين والعناصر الموالية لفرنسا، ويتمحور برنامجه حول فكرة تعميق مبدأ الديمقراطية الصريحة والاعتراف بالأمازيغية، والمحافظة على القطاع العمومي للدولة وتقويته، مع ضرورة علمانية الدولة والحرص على فصل الدين عن السياسة.

3 - 2 التجمع من أجل الثقافة: تم اعتماده بصفة رامية في 06 سبتمبر 1989 ، وقد نادى هذا الحزب صراحة بفصل الدين عن الدولة، وأكد أن المرجعية العقائدية التي يقوم عليها الحزب هي فصل الأمور الدينية عن مجالات السياسة، ورأى أن اعتبار الإسلام دين الدولة كما هو موجود في الدستور، يخلق تناقضا بين الشريعة الإسلامية والدولة التي تتصرف تصرفا علمانيا كما دعا إلى ترقية اللغة الأمازيغية إلى لغة وطنية ورسمية والاعتراف بالتعددية الثقافية.

3 - 3 حزب الطليعة الاشتراكية: حصل هذا الحزب على اعتماده الرسمي بتاريخ سبتمبر 1989، ومن أهم من طرحه هذا الحزب هو ضرورة تقرير منع أي حزب أو جماعة من استعمال الإسلام لأغراض حزبية، كما طالب بحظر الأحزاب السياسية الإسلامية كونها غير دستورية من الجانب النظري والقانوني، وحتى من ناحية ممارستها مخططها وأهدافها السياسية إلى جانب المناداة ، بضرورة أن تكون اللغة الأمازيغية البربرية هي اللغة الرسمية للدولة إلى جانب اللغة العربية، واقتصاديا نادى بضرورة التمسك بالخيار الاشتراكي وإعادة هيكلة الاشتراكية.¹

- شريط وليد، مرجع سابق، ص.ص 106-109.

ثالثاً: الأساس القانوني للتعددية الحزبية:

لتكريس ما جاء في دستور 1989 صدر قانون 11/89 يتعلق بالجمعيات السياسية المؤرخ في 1989/07/05، حيث جاء في المادة الثانية "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحاً وسعيًا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية".¹

ورغم "تميز القانون رقم 89 - 11 بالتححرر، موفراً أهم الضمانات لممارسة هذه الحرية من الناحيتين - الموضوعية والإجرائية - ، إذ يكفي التصريح المسبق بالجمعيات السياسية لدى الوزارة المكلفة بالداخلية لاعتمادها"² ، غير أن هذا التححرر ظاهري لان حق الإخطار هنا مقترن بحق الإدارة في الاعتراض، وهو بذلك أقرب إلى الترخيص منه إلى التصريح وذلك بموجب (المادة 17) منه.³

كما انه أورد قيوداً على إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي تتماشى مع ما جاء في المادة 40 من دستور 1989، "إذ تسعى إلى حظر بعض أشكال الأحزاب أو نشاطات حزبية معينة"⁴، والتي تخفي من وراء وضعها خلفيات قد تكون سياسية أكثر منها قانونية، ويغلب الظن أن الظروف السياسية هي التي أملت على المشرع، بمعنى أنها تختلف من دولة إلى أخرى، مما يبرز الاختلاف في مضمون الحرية السياسي، خاصة إذا تعلق الأمر بحرية إنشاء الأحزاب أو الجمعيات ذات الطابع السياسي.⁵

1 - احمد سويقات، مرجع سابق، ص 125.

2 - جامل صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016، ص 113.

3- لوافي سعيد، مرجع سابق، ص 39.

4 - كنيث جاندا، الأحزاب السياسية من الناحيتين النظرية والعملية - إقرار قانون الأحزاب - ، ترجمة ناتالي سليمان المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، لبنان 2006، ص 10.

5 - شريط وليد، مرجع سابق، ص 94.

نذكر منها من أمثلة الحضر: وجوب الحفاظ على سلامة البلاد، سيادة الشعب،...، تمنع في برنامجها التعصب والعنصرية والتحريض على العنف واللجوء إليه عدم جواز استعمال الطائفية والجهوية، لا يجوز إنشاء جمعيات سياسية على أساس الدين فقط أو اللغة أو العرق السلوك المخالف للإسلام والثورة...، يمنع على الجمعيات السياسية إقامة علاقات مع أطراف أجنبية، لا يجوز أعضاء المجلس الدستوري، القضاة، موظفو مصالح الأمن.¹

كما مكن القانون وزير الداخلية من ممارسة الرقابة على نشاط الجمعيات رقابة مطابقة (المادة 15)، بالإضافة إلى مراقبة النشاط المالي لهذه الجمعيات (المادة 23، 24، 31)² كما أحاط القانون 89-11 نشاط الجمعية بإجراءات تتراوح بين الحل القضائي والسجن وغرامات مالية في حالة مخالفة أحكام هذا القانون.³

أما بالنسبة لتنظيم الانتخابات فقد صدر قانون 89-13، ومن أهم معالم هذا القانون استقراره على نظام الأغلبية بالنسبة للانتخابات الرئاسية، ونظام التمثيل النسبي بالنسبة للمجالس الشعبية⁴، وقد عرف هذا القانون عدة تعديلات نتيجة الأحكام الغامضة⁵، مما ساهم إلى حد بعيد في الانزلاقات التي شهدتها ممارسة النشاط الحزبي، فالتعديلات قد مست قواعد أساسية كتقسيم الدوائر وطريقة التصويت⁶، التي يرى البعض أنها كانت تهدف لخدمة الحزب الحاكم من خلال تحديد الخارطة السياسية والحصول على أغلبية داخل البرلمان.⁷

1 - راجع المواد: 3-4-5-6-7-8-9 من القانون رقم 89-11، المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 27، المؤرخة في 05 يوليو 1989، ص 714.

2 - سكيمة عزوز، مرجع سابق، 177.

3 - راجع المواد: 33 إلى 39، القانون رقم 89-11، المصدر السابق.

4- راجع المواد 62-84، من القانون رقم 89-13 المؤرخ في 70 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 32، المؤرخة في 07 أوت 1989، ص 848.

5 - التعديل الأول بموجب قانون 90-06، والتعديل الثاني بموجب القانون 91-06، والتعديل الثالث بموجب قانون 91-17.

6 - لوافي سعيد، مرجع سابق، ص 36.

7 - شريط وليد، مرجع سابق، ص 118.

المطلب الثاني: المعالجة الدستورية لعناصر دولة القانون.

لاشك أن دستور 1989 على عكس الدساتير السابقة، خلق بيئة متناغمة بين النظام السياسي ومتطلبات دولة القانون الكلاسيكية، أولاً من خلال إقراره للحقوق والحريات وتحمل الدولة واجب حمايتها إذ جاء في ديباجته " أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده"¹.

حيث يستنتج من خلال هذه الفقرة عدم تخلي المشرع عن دعم الحقوق والحريات الجماعية رغم التحول الديمقراطي، خاصة وأن أغلب الدول الليبرالية أصبحت تتبنى الديمقراطية الاجتماعية، نظراً لما جاء به الفكر الديمقراطي الاجتماعي من محاربة التغول الاقتصادي الليبرالي، حيث تعتمد الديمقراطية الاجتماعية على الإصلاح التدريجي للنظام الاقتصادي بإدخال مفاهيم "دولة الرفاهية الاجتماعية"، والعدالة الاجتماعية ودمجها مع الليبرالية السياسية المعتمدة على الحريات وحقوق الإنسان وتنظيم الحرية الفردية ضمن إطار واضح من المصلحة الجماعية²، وذلك من خلال احترام المبادئ الثلاث: الحرية المساواة، العدالة، التضامن³، ويستدل على هذا الموقف من خلال المواد التي تنص على في الحق في التعليم، الحق في الصحة، الحق في العمل...⁴

1 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، مصدر سابق.

2 - باتر محمد علي وردم، الديمقراطية الاجتماعية فكر يجمع الليبرالية السياسية مع العدالة الاجتماعية، الحوار المتمدن، العدد: 1654، 05-11 /8/ 2006، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/06، الساعة 16:40 <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=73818>

3 - لطيف الوكيل، مبادئ الديمقراطية الاجتماعية في القرن الحادي والعشرين، الطبعة الأولى، دار الجواهري بغداد 2013، ص 54.

4 - راجع المواد: 49-56، مرسوم رئاسي رقم 98-18، المصدر السابق.

وثانياً بما أقره من أسس و ضمانات لدولة القانون، فرغم عدم تخلي المؤسس الدستوري عن الديمقراطية النيابية التي تشكل العائق الرئيسي أمام هذه الأخيرة، إلا أنه تبنى العناصر الكلاسيكية لدولة القانون التي توحى بالتخلي عن دستور البرنامج لصالح دستور القانون، ولقد كانت أهم معالم دولة القانون في ظل الدستور الجديد مبدأ الفصل مابين السلطات والرقابة بمختلف أشكالها.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات.

نجد أن هذا المبدأ يهدف إلى فصل البرلمان عن الحكومة من جهة وفصل القضاء عن الحكام من جهة أخرى، لضمان استقلال السلطات وإضعاف إمكانية الاستبداد من خلال تقنين السلطة وتوزيعها على أكثر من هيئة، مما يسمح بالحفاظ على الحريات ومنع الاستبداد¹، مما يجعله أحد أهم عناصر دولة القانون.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، كان التبني الضمني لمبدأ الفصل بين السلطات من قبل المؤسس الدستوري ضرورة فرضتها الظروف السياسية، حيث كان من أهم الأدلة التي قدمها المؤسس الدستوري على التغيير الجذري في النظام السياسي الجزائري، والذي كان قائم على تركيز السلطة²، " فرغم عدم نصه صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه يفهم من خلال نصوصه أن المؤسس الدستوري يأخذ به، واتجه كذلك نحو جعله فصلاً مرناً أي اتخذ موقفاً وسطاً بين النظام الرئاسي والبرلماني بإحداث هيئات مستقلة ومتوازنة تتميز العلاقة بينها بالتعاون والتنسيق، بحيث لا يمكن لأي منها أن تؤدي مهمتها إلا إذا تعاونت مع السلطة الأخرى، وكذلك لاستعماله مصطلح السلطة وتخصيص فصل مستقل لكل سلطة

1 - أحمد صابر حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، العدد الخامس، مارس 2010، ص 338.

2 - تتحكم الظروف السياسية داخل أي نظام في تحديد العناصر الأساسية لدولة القانون، مما يجعلها تختلف من نظام إلى آخر، فكما كان سمو التشريع العنصر الأساسي للدولة القانونية في النظام الانجليزي، والرقابة القضائية على دستورية القانون العنصر الأساسي في النظام الأمريكي...، فإن مبدأ الفصل بين السلطات كان العنصر الأساسي لدولة القانون في النظام الجزائري.

منها"¹، بالمقابل يمكن الاستدلال على ذلك من خلال موقف المؤسس الدستوري حين أخطر بشأن دستورية النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والقانون الأساسي للنائب، الذي أكد فيه على ما يلي: نظرا لكون محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات، باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية...، ثم أكد ذلك ثانية حين أخطر لرقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي للنائب...²، الأمر الذي يتطلب معه تسليط الضوء على هذا المبدأ في ظل دستور 1989.

أولا: مظاهر التعاون بين السلطات:

بالنسبة لتنظيم السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري فيمكن القول أن دستور 1989 نص في المادة (92) أن السلطة التشريعية تمارس بواسطة مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني³، أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فقد أقر مبدأ ثنائية هذه السلطة التي تتألف من رئيس جمهورية، ورئيس الحكومة⁴، كما حدد صلاحيات كل من السلطة التشريعية والتنفيذية على حدة، ويمكن استنتاج مجالات التعاون أو التداخل بينهما من خلال مجموعة من المواد:

أ - التعاون الموضوعي:

بحسب المادة 113 يجوز لكل من رئيس الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني المبادرة باقتراح القوانين، في إطار المجالات التي حددتها المادة 115، كما تم تقييد عملية اقتراح القوانين بموجب المادة 114: "لا يقبل أي اقتراح قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة

1 - فريد علواش، نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 235.

2 - راجع في ذلك: فريد علواش، نبيل قرقور، نفس المرجع، ص 2.235.

3 - مصطفى بلعور، طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية - دراسة في الدستور الجزائري -، دفاثر السياسة والقانون، العدد الخامس، جوان 2011، ص 186.

4 - محمد بورايو، مرجع سابق، ص 71.

في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ في فصل آخر من النفقات العمومية، تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها."

أما بالنسبة لرئيس الجمهورية، نلاحظ أن المؤسس الدستوري لم يتبنى صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، كنوع من التأكيد على تراجع تدخل السلطة التنفيذية في مهمة التشريع التي تعتبر اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، بالمقابل أبقى المؤسس الدستوري على بعض الصلاحيات لرئيس الجمهورية في مجال التشريع تتمثل في: إصدار التشريع وفق المادة 117: "يصدر رئيس الجمهورية القانون، في أجل ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه".¹

نستنتج من خلال استقراء المواد السابقة تقييد الاقتراحات المقدمة من طرف المجلس الشعبي الوطني بقيد شكلي تمثل في اشتراط تقديم اقتراح القانون من طرف 20 نائبا وهو نصاب مبالغ فيه، مقارنة بحق الحكومة في تقديم مشاريع القوانين دون قيد أو شرط فعال.²

" ولم يكثف التشريع الجزائري بهذا القدر من الامتياز لمشاريع القوانين الحكومية بل أضاف إلى القيد الشكلي على النواب قيودا آخر موضوعيا من شأنه أن يؤدي إلى تجميد نهائي للمبادرة البرلمانية ذات الانعكاسات المالية، إذ يستحيل تقريبا وضع قانون لا تكون له هذه الانعكاسات".³

1 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.

2 - حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الجزائري والأمريكي - دراسة المقارنة - ، مذكرة مقدمة ليل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتته 2003-2004، ص 33.

3 - حنان مفتاح، نفس المرجع، ص 33.

كما يظهر تفوق السلطة التنفيذية في المجال التشريعي من خلال احتكار رئيس الجمهورية لصلاحيه المبادرة بالتعديل الدستوري بموجب المادة 163: "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية.

أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني فإن تصويته لا يشكل فارق في مسألة التعديل إلا في جزئية إمكانية عرض هذا الأخير على الاستفتاء من عدمه بموجب المادة 164:

" إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رايه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني"¹، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتحقق النصاب القانوني المطلوب، لا يترتب عليه رفض أو سحب المبادرة بالتعديل وإنما يصبح على رئيس الجمهورية عرض نص التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي.

بالإضافة إلى ذلك تعزيز مكانة رئيس الجمهورية في المجال التشريعي عن طريق السلطة التنظيمية² أو ما يعرف "بالتشريع الموازي"، حيث نجد أن المؤسس الدستوري حدد مجالات التشريع بموجب المادة 115، بالمقابل لم يحدد مجال التنظيم بموجب المادة 116: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون." وبذلك يصبح تدخل السلطة التنفيذية في مجال التشريع أوسع مقارنة بالسلطة التشريعية رغم أنها صاحبة الاختصاص الأصلي.

1 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.

2 - حنان مفتاح، مرجع سابق، ص 46.

ب - التعاون الشكلي:

ركز المؤسس الدستوري على هذا النوع من التعاون مابين السلطتين في مجموعة من الحالات نذكر منها:

1 - **شغور منصب رئيس الجمهورية:** جاء في المادة 84 انه في حالة استقالة أو وفاته يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الجمهورية لمدة أقصاها 45 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

2 - **حالة الطوارئ والحصار:** بحسب المادة 86 يتوجب على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني قبل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، ومن جهة أخرى لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني.

3 - **الحالة الاستثنائية:** الملاحظ على مستوى المادة 87 أن المؤسس الدستوري اقتصر الدور الاستشاري على المجلس الدستوري، ومجلس الأمن، ومجلس الوزراء، مستثنيا المجلس الشعبي الوطني واكتفى باستعمال صيغة غامضة لا توضح الغرض منها والمتمثلة في "يجتمع المجلس الشعبي وجوبا".

4 - **حالة العدوان الفعلي على البلاد:** لا يختلف الأمر كثيرا في حالة العدوان على البلاد عن الحالة الاستثنائية، فبحسب المادة 89 يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء، والاستماع للمجلس الأعلى للأمن، ويجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا.¹

الملاحظ تكرار إقرار إجراء اجتماع المجلس الشعبي وجوبا في حالة الحرب أيضا ونظر لغموض هذه الصياغة، تعددت الآراء المفسرة لهذه الجزئية حيث يرى الدكتور سعيد بو الشعير أن تقرير اجتماع البرلمان وجوبا في الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب، يعني استمرار المجلس في ممارسة مهامه التي تتناسب مع هذه الحالات، وأيده جانب من الفقه

1 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.

الذي يرى أن اجتماع المجلس الشعبي الوطني بقوة القانون، ضماناً لحماية الحقوق والحريات، حيث يراقب مدى تناسب القيود المفروضة على الحقوق والحريات مع متطلبات الحالة الاستثنائية أو حالة الحرب، غير أن هذا الرأي تم الرد عليه من قبل الدكتور عبد الله بوقفة في كتابه "أساليب ممارسة السلطة في النظام الجزائري" أن المجلس الشعبي الوطني لا يمكن له ممارسة أي من صلاحياته في حالة الحرب¹ بموجب المادة 90: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات"، أما بالنسبة للحالة الاستثنائية فقد منح الدستور سلطة تقديرية غير مشروطة لرئيس الجمهورية في تحديد الإجراءات المناسبة، كما لم يشر لأي دور رقابي من طرف المجلس الشعبي الوطني.

5- **اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم:** أن القاعدة العامة فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية أنها من اختصاص رئيس الجمهورية بموجب المادة 11/74: "... يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها..."، غير أن الاستثناء ورد على مستوى المادة 91 التي تشترط أخذ رأي المجلس الدستوري ووجوب عرضها على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها.²

الملاحظ من خلال استقراء هذه المواد أن دور المجلس الشعبي الوطني لا يتجاوز الجانب الشكلي المتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها في هذه الحالات، باستثناء تمديد حالة الطوارئ التي تتطلب موافقة المجلس الشعبي الوطني، غير أن هذه الجزئية تطرح التساؤل حول إمكانية معارضة طلب رئيس الجمهورية، وهل يملك المجلس معارضة قوية تستطيع المناقشة ومن ثم القبول أو الرفض؟ كما أن المؤسس الدستوري لم يحدد نصاب معين للموافقة مما يجعل الحصول عليها أمراً يسيراً على السلطة التنفيذية.³

1 - حنان مفتاح، مرجع سابق ص.ص 93-94.

2 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.

3 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، نفس المصدر.

ثانيا: مظاهر التوازن بين السلطات

إذا كانت العلاقة بين كل من السلطة التشريعية والتنفيذية لا تستقيم إلا من خلال التعاون الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فانه وبالمقابل لا بد من وجود آليات ردع تمنع من تحول هذا التعاون إلى تغول إحداها على أخرى، وبالنسبة لدستور 1989 يمكن حصرها من خلال:

أ - آليات ردع السلطة التنفيذية:

لقد وضع المؤسس الدستوري مجموعة من الآليات بيد السلطة التشريعية تهدف إلى تقويم ومراقبة العمل الحكومي، تتمثل فيما يلي:

1 - الرقابة على برنامج الحكومة: من منطلق أن الحكومة هي الواجهة الأساسية للسلطة التنفيذية أمام البرلمان، وبما أن مناقشة برنامج الحكومة هو أحد أهم الأدوات التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة، فالمادة 76 تفرض على هذه الأخيرة تقديم برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه¹، حيث جاء فيها: "يقدم رئيس الحكومة برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه. يجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة. ويمكن لرئيس الحكومة ان يكيف برنامجها في ضوء هذه المناقشة."

وتبرز أهمية مراقبة برنامج الحكومة كأداة للردع تمتلكها السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، من خلال النتائج المترتبة عليها والمتمثلة في استقالة الحكومة بموجب المادة 77: "في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية."²

1 - ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 76.

2 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.

2 - بيان السياسة العامة: تقدم الحكومة سنويا ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها من قبل البرلمان بيانا عن السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني، والذي تعقبه مناقشة عمل الحكومة، ويمكن أن ينتهي بإيداع ملتصق الرقابة ينصب على مسؤولية الحكومة¹ أو طلب ثقة وذلك بموجب المادة 80: "تقدم الحكومة سنويا للمجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة. يمكن المجلس الشعبي الوطني ان يختتم هذه المناقشة بلائحة أو بإيداع ملتصق الرقابة رقابة طبقا لأحكام المواد 126-127-128، أدناه. لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة."

من خلال استقراء المادة 80 نلاحظ ثلاثة نتائج مترتبة على مناقشة بيان السياسة العامة تتمثل فيما يلي:

1-2 لائحة: بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، نلاحظ إن المشرع نص على الإجراءات المتعلقة باللائحة، المتمثلة في تقديم اللوائح في اجل 48 ساعة الموالية لاختتام مناقشة بيان السياسة العامة، كما يشترط لقبول اللائحة أن تقدم من طرف 20 نائبا...² ، ومنه يمكن القول أن التكريس الدستوري و النظم الداخلية البرلمانية لإقرار اللائحة ، لم يظهر أي وقع قانوني أو جزاء لللائحة، و كأنها لوائح شكلية أو صورية مما ينعدم معه الأساس الرقابي.³

1 - لوافي سعيد، مرجع سابق، ص 97.

2 - راجع المواد 80-81-82-83، قانون رقم 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي لوطني وسيره، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 52، المؤرخة في 11 ديسمبر 1989، ص 1412.

3 - شريط وليد، مرجع سابق، ص 407.

2-2 ملتصق الرقابة: يعتبر ملتصق الرقابة من اقوي الآليات التي يستطيع من خلالها المجلس الشعبي الوطني إقالة الحكومة بموجب المادة 128: "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق الرقابة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية." غير انه محاط بجمللة من الشروط التي تجعل منه صعب الممارسة، وآلية غير قابلة للتطبيق¹، حيث جاء في المادة 84: "يشترط لقبول ملتصق الرقابة أن يكون موقعا من سبع 1/7 النواب على الأقل"²، وفي حالة توقيع اللائحة لا تتم الموافقة على ملتصق الرقابة إلا بأغلبية الثلثين، وهو نصاب صعب التحقق³.

2-3 تصويت بالثقة: بمقتضى المادة 4/80: "...لرئيس الحكومة أن يطلب تصويتا بالثقة." نلاحظ من خلال النص أن الدستور لم يشر إلى الجزاء أو الأثر المترتب على هذا الإجراء وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس نلاحظ نفس الأمر، حيث اكتفى بتوضيح الإجراءات المتبعة في استعمال هذه الآلية دون الإشارة إلى أي جزاء مترتب على اتخاذها⁴ كما انه إجراء جوازي يخضع لرغبة وإرادة رئيس الحكومة⁵.

3 - مراقبة أعضاء الحكومة: لقد تبنى المؤسس الدستوري وسيلتي السؤال والاستجواب كأدوات لمراقبة أعضاء الحكومة:

1 - 3 السؤال: هو وسيلة رقابية تستهدف بها عضو البرلمان الحصول على المعلومات عن أمر يجهله، أو التحقق من حصول واقعة ما، أو تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها⁶ وقد أقره المؤسس الدستوري بموجب المادة 125، حيث يظهر في شكل سؤال شفوي

1 - لوافي سعيد، مرجع سابق، ص 97.

2 - قانون رقم 89-16، مصدر سابق.

3 - راجع المادة 127، مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.

4 - راجع المواد: 88-89، القانون رقم 89-16، المصدر السابق.

5 - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 162.

6 - شريط وليد، مرجع سابق، ص 319.

أو كتابي، وقد يؤدي السؤال كتابيا كان أو شفويا إلى إجراء مناقشة على مستوى المجلس الشعبي الوطني، إلا إن المؤسس الدستوري لم يشر إلى أي جزء مادي يترتب على إتباع الإجراء بل اكتفى بنشر الأسئلة والأجوبة.¹

2 - 3 الاستجواب: وسيلة أو أداة رقابية، يستطيع بموجبها عضو البرلمان أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة، أو عن سياسة الوزير في شؤون وزارته وهو بمثابة اتهام للحكومة كلها أو أعضائها²، وقد اقره المؤسس الدستوري بموجب المادة 124: "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. يمكن لجان المجلس أن تستمع إلى أعضاء الحكومة."³

وبالرجوع إلى قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني يتم استجواب الحكومة من طرف 05 نواب على الأقل، وفي حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة يمكن اللجوء إلى لجنة تحقيق، فإضافة إلى جوازية اللجوء إلى لجان التحقيق لم يشر كل من المؤسس الدستوري أو المشرع إلى الجزاء المترتب على استعمال هذه الآلية، بل تم الاكتفاء بتحديد الإجراءات المتبعة فقط.⁴

4 - مراقبة السياسة الخارجية: أشار المؤسس الدستوري إلى إمكانية مناقشة السياسة الخارجية لرئيس جمهورية من طرف المجلس الشعبي الوطني بموجب المادة 121: "يمكن المجلس الشعبي الوطني أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس. يمكن، عند الاقتضاء، أن تتوج هذه المناقشة بإصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني، يبلغه رئيسه إلى رئيس الجمهورية"، الملاحظ عدم إلزامية هذا الآلية الرقابية، بالإضافة إلى عدم الإشارة إلى النتائج المترتبة عن اللائحة

1 - راجع المواد من 93 إلى 101، القانون رقم 89-16، مصدر سابق.

2 - شريط وليد، مرجع سابق، ص 346.

3 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.

4 - راجع المواد: من 90 إلى 92، القانون رقم 89-16، المصدر السابق.

المتخذة بناء على هذه الآلية، والجدير بالذكر أن المشرع لم يشر إلى هذه الآلية أو توضيح الإجراءات الخاصة بها على مستوى القانون المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني.¹

ب- آليات ردع السلطة التشريعية: إلى جانب الآليات التي خصصها المؤسس الدستوري لصالح السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، فقد خصص لهذه الأخيرة مجموعة من الآليات في مواجهة السلطة التشريعية تتمثل فيما يلي:

1 - طلب قراءة ثانية: بموجب المادة 118: " يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه، ويكون هذا الطلب خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقراره إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني."²

ويعتبر طلب القراءة الجديدة حسب التعريف الذي قدمه الدكتور مصطفى قلو ش هو عبارة عن لفت نظر أعضاء البرلمان إلى ما في القانون من نقص أو تعارض أو عدم ملائمة لإصداره، أو جوانب تستدعي إعادة النظر فيه، وهذا الإجراء منطقي وديمقراطي يمارسه رئيس الدولة باعتباره الممثل الأسمى للأمة والساهر على تحقيق المصلحة العامة لأفراد الرعية³، غير أن البعض يرى أن طلب قراءة ثانية "مشاركة فعلية في ممارسة الوظيفة التشريعية من طرف رئيس الجمهورية، إذ يصرح هذا الأخير من خلاله بعدم انضمامه للإرادة المعبر عنها من قبل البرلمان، مما يستوجب إعادة النظر في القانون المصوت عليه⁴، وما يجعل أداة طلب قراءة ثانية تتحول من أداة رقابية تحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى أداة ضغط وسيطرة من طرف رئيس الجمهورية، أن المؤسس

1 - القانون رقم 89-16، مصدر سابق.

2 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.

3 - تريعة نوار، مرجع سابق، ص 278.

4 - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 240.

الدستوري اشترط على المجلس الشعبي الوطني للتغلب على هذا الإجراء تحقيق أغلبية الثلثين لإقرار القانون المعترض عليه، والملاحظ على هذه النسبة صعوبة تحقيقها وتستلزم أن تكون الأغلبية البرلمانية معارضة لرئيس الجمهورية، وهذا بدوره يستلزم اعتناق تعددية حقيقية لا شكلية¹.

2 - توجيه خطاب: والقصد من الخطاب قيام رئيس الجمهورية بإطلاع البرلمان على رغبات يتمنى أن يقوم بها البرلمان بالاستجابة لها، فيتم ذلك عن لأن التقاليد الدستورية تحظر على رئيس الجمهورية أن Message خطاب بمعنى رسالة يذهب إلى البرلمان ويبدو أن الخطاب لن يخرج عن تبيان اختياراته، ووجهة نظره حول القضايا الهامة الداخلية والخارجية، وكذا القرارات المتخذة في هذا الشأن، غير أن هذا الخطاب لا يتبع بمناقشة من البرلمان أو رد من رئيس الجمهورية، حيث جاء نص المادة 119 عاما، لأنه لا يحدد متى يتم ذلك ومن يقدمه وهل يكون متبوعا بمناقشة أو تعليقات أو رد من البرلمان على الخطاب؟²

3 - دعوة المجلس للانعقاد: " لقد خول دستور 1989 رئيس المجلس دون غيره الدعوة إلى انعقاد لمجلس في الحالات العادية، أما خارج الدورات العادية، فقد تكون المبادرة من رئيس الجمهورية، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس، أو بطلب من رئيس الجمهورية وذلك وفقا للمادة 112، وهذه العملية تبرز مدى التداخل الوظيفي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية³، فكلما دعت الضرورة الملحة يستدعى المجلس الشعبي الوطني بناء

1 - حنان مفتاح، مرجع سابق، ص 40.

2 - منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 واثر على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق فرع: القانون العام، تخصص: القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014، ص 192.

3 - ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص 77.

على مرسوم رئاسي يصدر لهذا الغرض، ومنه يكون رئيس الجمهورية قد أجبر البرلمان على الانعقاد حول جدول أعمال استدعي من أجله.¹

4 - حل البرلمان: يعرف الحل على أنه حق السلطة التنفيذية في وضع حد لسلطات الجهاز الممثل للشعب قبل انتهاء ولايته، وقد نص المؤسس لدستوري على الحل الوجوبي للبرلمان وهو حل لا يتوقف على صدور قرار من جهة معينة بل يقع بقوة القانون، بموجب المادة 78: "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً. وتجرى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر"²، وذلك في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج الحكومة للمرة الثانية، قد يظهر الحل الوجوبي كأداة للحفاظ على الاستقرار الحكومي في مواجهة المجلس الشعبي الوطني لكنه في نفس الوقت يعتبر أداة لتهديد هذا الأخير والضغط عليه من أجل الموافقة على برنامج الحكومة، حيث يصبح التخوف من حل المجلس، مصدراً لأثار ردعية خاصة وأنه تلقائي ونهائي.³

غير أن أخطر آلية خولها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية جاءت بموجب المادة 120: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة وتجرى هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر."

من خلال ما سبق ذكره، نستنتج انه برغم الصلاحيات الكثيرة التي منحت للسلطة التشريعية، غير أن معظم هذه الصلاحيات لا ترتب جزاءات فعالة في مواجهة السلطة التنفيذية، بل في بعض الحالات نجدها تهدد وجود وبقاء المجلس الشعبي الوطني، بالمقابل نلاحظ تعزيز مكانة السلطة التنفيذية، وعلى رأسها رئيس الجمهورية الذي أصبح يؤثر

1 - منيرة بلورغي، مرجع سابق، ص 190.

2 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.

3 - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص.ص 184-192.

عن طريق الحكومة ولا يتأثر بأي ردود فعل من الجهاز التشريعي بحكم انعدام مسؤوليته أما البرلمان والتي تتحملها الحكومة، مما يجعلنا أمام تدرج السلطات أكثر منه مبدأ الفصل بين السلطات.

ثالثاً: مدى استقلالية القضاء.

إن أطروحة مونتيكيو حول مبدأ الفصل بين السلطات قائمة على تصور التعاون والتوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وتصور الحياد والاستقلالية بالنسبة للقضاء عن بقية السلطات نظراً لمهمته الرقابية التحكيمية، "فالدولة التي يوجد فيها قضاء مستقل يقضي بالحق ويقيم العدل وتلقى أحكامه احترام الكافة لها من الحكام و المحكومين توصف بأنها دولة قانونية حيث يشعر أهلها بأمان واستقرار ويتمتعون بقسط كبير من الحرية الشخصية، أما إذا لم تتوفر للقضاء حصانة ولا استقلال ولم تقابل أحكامه بالاحترام الواجب لها، فإنّ هذه الدولة يمكن وصفها بأنها دولة بوليسية"¹، ونظراً للارتباط الوثيق بين استقلالية القضاء ودولة القانون التي تقوم بدورها على ركيزة أساسية و جوهرية هي مبدأ الفصل بين السلطات²، يمكن لنا رصد مدى استقلالية القضاء في ظل دستور 1989 من خلال ما يلي:

أ - **الاستقلال العضوي:** لا شك أن الاستقلالية العضوية مرهونة بجملة من العوامل نذكر منها: ضرورة حسن اختيار القضاة بالشروط التي يجب توفرها في كل من يريد شغل هذا المنصب، احترام وتطبيق مبدأ عدم قابلية العزل أو نقل القضاة إلا بشروط صارمة، حماية

1 - يوسف كريمة، مرجع سابق، ص 78.

2 - قراري مجذوب، مبدأ استقلالية القضاء في الدساتير المغربية ، دفاثر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر جوان 2016، ص 301.

القضاة من مختلف أشكال الضغط والتدخل التي من شأنها أن تمس بنزاهة وحيادية القضاء
عدم جواز تدخل ممثلي السلطة التنفيذية في القضاء...¹

بالعودة إلى النص الدستوري نلاحظ إقرار مجموعة من المبادئ التي من شأنها الإيحاء
بالاستقلالية العضوية للقضاء، نذكر منها:

- المادة 146: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون تعيين
القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي...".

- المادة 148: "يحدد القانون تأليف المجلس الأعلى للقضاء، وطرق تسييره، وصلاحياته
الأخرى".

من جهة أخرى تم الجمع بين أسلوب الانتخاب بالنسبة للقضاة الأعضاء في المجلس
الأعلى للقضاء، من بين قضاة المجالس القضائية والمحاكم بموجب المادة 02 من المرسوم
رقم 90-95²، وأسلوب التعيين الذي يعكس سيطرة السلطة التنفيذية على تشكيل المجلس
الأعلى للقضاء، بموجب المادة 63: "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية
ويتألف من: وزير العدل نائب للرئيس، ... ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية، مدير
الموظفين والتكوين بوزارة العدل..."³، أضف إلى ذلك تعيين إدارة المكتب الدائم للمجلس
الأعلى للقضاء من طرف وزير العدل، بموجب المواد 02-03 من المرسوم الرئاسي

1 - ماموني الطاهر، استقلالية القضاء بين القانون والواقع، دراسات ووثائق، استقلالية القضاء 01، مجلس الأمة
مارس 99، ص.ص 48-49.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 90-95، مؤرخ في 27 مارس 1990، يتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس
الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 13، المؤرخة في 28 مارس 1990، ص 435.

3 - قانون رقم 89-21، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية
عدد 53، المؤرخة في 13 ديسمبر 1989، ص 1425.

رقم 90-32¹، وبالتالي فإن تدخل السلطة التنفيذية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وإن كان يمكن اعتباره من قبيل التعاون، إلا إن الكثير من الفقهاء يعتبرونه مساس بالاستقلالية وشكل من أشكال التبعية ومصدر للتشكيك في ولاء القضاة.

ب - الاستقلال الوظيفي: لقد أكد الدستور على استقلالية القضاء بموجب المادة 129 وأكد على حماية القاضي من مختلف أشكال الضغط والتدخل بموجب المادة 139، وأكد على دور القضاء في حماية الحقوق والحريات بموجب المادة 130²، في هذا السياق صدرت مجموعة كبيرة من القوانين ألغيت بموجبها كل الأحكام التي خولت صلاحيات قضائية لغير الجهات القضائية، سواء تعلق الأمر منها بالمحاكم الاستثنائية، أو هياكل إدارية أو إحالة جبرية على التحكيم، وعدل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بشكل يضمن أكثر حماية للمتهم ولحقوق الدفاع، وعدل قانون الإجراءات المدنية لتبسيط الإجراءات في المنازعات الإدارية، كذلك في مجال الحريات صدرت عدة قوانين كقانون الأحزاب، والجمعيات، التجمعات والمظاهرات العمومية والتي تضمنت صلاحيات واسعة للقضاء كانت في السابق من اختصاص الإدارة.³

غير أن ذلك لم يمنع من وجود بعض المظاهر التي من شأنها المساس باستقلالية القضاء من الناحية الوظيفية، ففي الوقت الذي تنص فيه المادة 136: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء."⁴

- 1 - مرسوم رئاسي رقم 90-32، المؤرخ في 23 يناير 1990، يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 04، المؤرخة في 24 يناير 1990، ص 165.
- 2 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.
- 3 - ليلي زروقي، استقلال القضاء بين المبادئ الدستورية والتطبيق، دراسات ووثائق، استقلالية القضاء 01، مجلس الأمة، مارس 99، ص 10.
- 4 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، المصدر السابق.

نلاحظ انعدام النصوص التشريعية الكفيلة بتنفيذ أحكام القضاء في مواجهة الإدارة والمؤسسات العمومية، مما يقلل من شأن السلطة القضائية¹، "ويؤدي هذا الوضع إلى جعل توازنات القوى والنفوذ، داخل السلطة التنفيذية خصوصا، والمجتمع عموما عاملا أساسيا في قابلية الأحكام للتنفيذ لأن التنفيذ يتوقف في ظل هذا الوضع فعليا على العلاقات بين الأفراد داخل الجهاز الإداري، وعلاقات الأفراد بالمسؤولين والمنفذين فضلا عن الدور المهم للرجبة السياسية للنظام في التنفيذ من عدمه."²

بالإضافة إلى التدخل الوظيفي من طرف رئيس الجمهورية، عن طريق صلاحية العفو التي تم تحصينها بموجب المادة 147: "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو". كما نجد أن وزير العدل يتمتع بمجموعة من الصلاحيات في مواجهة القضاء ابتداء من التكوين حيث جاء في المادة 25: "ينشأ معهد وطني للقضاء تحت سلطة وزير العدل ويتكلف بتكوين القضاة والموظفين المساعدين لهم ..."، انتهاء بحقه في المتابعة التأديبية للقضاة بموجب المادة 84: "يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي"، والتي يترتب عليها جملة من الجزاءات والتي حددها المادة 100: "تتراوح ما بين التوبيخ إلى العزل."³

1 - ماموني الطاهر، مرجع سابق، ص 44.

2 - شريف يونس، استقلال القضاء، الطبعة الأولى، مركز القاهرة الدراسات حقوق الإنسان، مصر 2007، ص.ص 39-40.

3 - قانون رقم 89-21، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مصدر سابق.

الفرع الثاني: الرقابة المالية والدستورية

لقد خصص المؤسس الدستوري الفصل الأول من الباب الثالث من الدستور لمعالجة مهمة الرقابة، ومن خلال استقراء مواد هذا الفصل نجدتها تتراوح ما بين الغموض والوضوح ومن أمثلة المواد الغامضة نذكر المادة 149: "تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي".¹ والسؤال المطروح هنا ما المقصود بالرقابة في مدلولها الشعبي، أم أن المصطلح استعمل نسبة إلى الطبيعة التمثيلية لهذه المجالس المنتخبة؟

ومن ناحية أخرى نلاحظ أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح المجالس المنتخبة الذي يضم كلا من المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية، مما يطرح التساؤل حول مجال وأدوات هذه الرقابة؟ وإذا كان المقصود بهذه الرقابة مجموعة الصلاحيات الرقابية التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني في مواجهة السلطة التنفيذية، فقد سبق تناولها في الدستور من خلال الفصول المتعلقة بتحديد صلاحيات كل من السلطة التشريعية والتنفيذية، أما بالنسبة للصلاحيات الرقابية التي تمارسها المجالس المحلية، فلها قانون خاص يتولى تحديدها والمتمثل في قانون الجماعات المحلية، كما أن هذا النوع من الرقابة له مصطلح قائم بذاته ألا وهو الرقابة الإدارية.

الأمر الذي يجعلنا في النهاية نتساءل عن الهدف من وجود هذه المادة؟ فالمفترض في القاعدة القانونية أن تكون مباشرة ودقيقة، ترتب نتائج واضحة، والقاعدة الدستورية أولى بذلك، ومنه لا نجد أماناً سوى إجابة منطقية واحدة، وهي أن هذه المادة من قبيل الحشو التسويقي، الذي يخرج القاعدة الدستورية من طابعها القانوني، ويضفي عليها طابع سياسي بمعنى أن المؤسس الدستوري يستخدمها للتأكيد على صورة معينة، حيث تستهدف هذه المادة التأكيد على الامتياز الرقابي الذي تتمتع به المجالس المنتخبة، مما يوحي بثقل هذه المجالس ومكانتها البارزة في السلطة، بحكم أنها تمثل السيادة الشعبية.

1 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، المصدر السابق.

من جهة أخرى نجد أن 152 تشير نفس الإشكالات حيث جاء فيها: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها".¹

نلاحظ أن هذه المادة جاءت على سبيل التعميم مما يثير الغموض، فهل يجوز للقضاء باعتباره مؤسسة دستورية رقابية، أن تمارس الرقابة على دستورية القوانين أو الرقابة المالية علما أن المؤسس الدستوري لم يعترف صراحة للقضاء بمثل هذه الصلاحيات²، غير انه يمكن تفسير هذه المادة وفق مبدأ الخاص يقيد العام، بمعنى أن المؤسس الدستوري تحدث عن الرقابة المالية والدستورية بشكل عام بموجب المادة 152، إلا انه حدد الجهات المكلفة بهذا النوع من الرقابة على سبيل الحصر، من خلال مجموعة مواد نذكر منها المادة 150 وما يليها والمادة 153 وما يليها، إلا إن هذا التفسير لا ينفي كون المادة 152 من قبيل الحشو التسويقي الذي يستهدف التأكيد على تبني مفهوم دولة القانون، من خلال احترام مبدأ سمو الدستور بإخضاع الحكام للرقابة التي تنقسم إلى:

أولا - الرقابة المالية:

1- رقابة المجلس الشعبي الوطني: ينصرف مفهوم الرقابة السياسية، أساسا إلى ممارسة البرلمان لسلطاته الرقابية العامة على الحكومة و التي من بينها حقه في الاطلاع على كل ما يتعلق بالوضعية المالية العامة في الدولة، وبعبارة أخرى، فإن البرلمان كونه مسؤولا مباشرة أمام المواطنين هو ملزم بأن يضمن لهم حسن استعمال الأموال التي يدفعونها للخزينة العمومية كمكلفين بالضرائب، وتدخل في هذا الإطار، من باب أولى مراقبته لتنفيذ ميزانية الدولة من طرف الحكومة إذن من بين الأهداف الأساسية لعملية الرقابة البرلمانية

1 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، المصدر السابق.

2 - راجع في ذلك: الفصل الثالث من الباب الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، نفس المصدر.

أنها تحرص على التطبيق السليم و الشرعي لقوانين المالية المصادق عليها¹، حيث أسس الدستور لهذا النوع من الرقابة بموجب المادة 150: "تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني عرضا عن استعمال الاعتماد المالية التي اقراها لكل سنة مالية. تختتم السنة المالية، فيما يخص المجلس الشعبي الوطني، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية."² كما أكد القانون رقم 80-04 على حق البرلمان في ممارسة الرقابة المالية بموجب المادة 03 منه.³

بناء على هذه المادة "تقوم الجلسة العلنية المخصصة للتصويت على مشروع قانون المالية والميزانية بدراسة التقرير العام المقدم من لجنة المالية والميزانية والمتضمن المعطيات الخاصة بتحليل الوضع الاقتصادي و المالي السائد في البلاد"⁴، "وبعد المصادقة عليه يصدر القانون في نهاية السنة المالية الجارية و قبل بدء السنة المالية الموالية بالتصويت على مشروع قانون المالية من طرف البرلمان هو ترخيص من هذا الأخير للحكومة لتطبيق أحكامه."⁵

لقد وضع المؤسس الدستوري بين يدي المجلس الشعبي الوطني في إطار ممارسة اختصاصاته التي من بينها الرقابة المالية، حق إنشاء لجان تحقيق وذلك بموجب المادة 151: "يمكن المجلس الشعبي الوطني، في إطار اختصاصاته، أن ينشئ في أي وقت

-
- 1 - شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير تخصص: تسيير المالية العامة، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2010-2011، ص 47.
 - 2 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.
 - 3 - قانون رقم 80-04 المؤرخ في أول مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 10، مؤرخة في 04 مارس 1980، ص 331.
 - 4 - شويخي سامية، نفس المرجع، ص 77.
 - 5 - شريط وليد، مرجع سابق، ص 313.

لجنة تحقيق في أية قضية ذات مصلحة عامة.¹ وبالعودة إلى كل من قانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني، والقانون المتعلق بوظيفة المراقبة البرلمانية نلاحظ التركيز على الإجراءات المتعلقة بإنشاء لجان التحقيق وعملها، دون التطرق إلى النتائج الردعية المترتبة على تشكيل مثل هذه اللجان، حيث جاء في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، أن إنشاء لجنة تحقيق يأتي نتيجة التصويت على اقتراح لائحة من قبل 10 نواب على الأقل، وتتألف هذه اللجنة من 15 عضواً على الأكثر من بين نواب المجلس بناء على اقتراح من مكتب المجلس²، كما يمكن اقتراح اللائحة من طرف اللجان الدائمة بالمجلس أو من طرف مكتبه، يتوج التحقيق بتقرير ترفعه اللجنة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني بموجب المادة 33³، الملاحظ هنا أن القانون رقم 89-16 لم يتحدث عن نتائج المترتبة على التحقيق باستثناء رفع التقرير للحكومة ونواب المجلس، وركز بدل ذلك على مسائل هامشية تتمثل في ضرورة نشر التقرير من عدمه وذلك بموجب المواد 111 إلى 113.

بالمقابل نجد أن القانون رقم 80-04 قد أشار إلى وجوب اطلاع الوزير الأول للمجلس الشعبي الوطني أثناء جلسة علنية، على الإجراءات التي تم اتخاذها على اثر تقرير لجنة التحقيق أو المراقبة، وذلك بموجب المادة 41 منه، إلا أنه لم يتناول حلول في حالة عدم التزام الوزير الأول بأحكام هذه المادة.⁴

1 - بالرغم من وجود لجنة المالية والميزانية والتخطيط الدائمة المختصة بدراسة المشاريع والاقتراحات قانون المالية (المادة 25 و 29 من القانون رقم 89-19)، إلا إن الرقابة المالية من اختصاص لجان التحقيق وذلك بموجب المادة 03 من القانون رقم 80-04، وتظهر العلاقة بين لجنة المالية والميزانية والتخطيط، ولجان التحقيق في كون الأولى جهة من الجهات التي لها الحق في إنشاء الثانية وذلك بموجب المادة 12 من القانون رقم 80-04).

2 - القانون رقم 89-16، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، مصدر سابق.

3 - قانون رقم 80-04، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، مصدر سابق.

4 - قانون رقم 80-04، نفس المصدر.

"وعليه يمكن القول أن لجنة التحقيق ليست لها صفة الرقابة الفاعلة، فالمشرع لم يضيف عليها غطاء الرقابة، بل بسط عليها ستار التحقيق، وإن كان المشرع الجزائري قد استعمل لفظ لجنة التحقيق أو المراقبة في ظل قانون 80-04 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، فإن هذا لفظيا فقط دون أن يكون له انعكاس عملي.¹"

2 - رقابة مجلس المحاسبة: تخضع الميزانية العمومية لمبدأ السنوية (principe de l'annualité)، وهذا من حيث إعدادها و تنفيذها، ويعني هذا المبدأ أن الترخيصات المالية التي أقرها البرلمان أثناء التصويت على قانون المالية تكون صالحة لمدة سنة مالية واحد وهذا الأمر تقتضيه معطيات تتعلق بتنظيم اقتصاد الدولة، ومعطيات قانونية كذلك تتعلق بحق الرقابة الذي يخوله الدستور للبرلمان على نشاط الحكومة. وتطبيقا لهذا المبدأ فإن مجلس المحاسبة لا يمكن له أن يمارس رقابته أثناء مرحلة تنفيذ الميزانية، ولا يملك صلاحية ممارسة أي رقابة مسبقة على النفقات العمومية كما هو معمول به في بعض الدول، إنما يتدخل بعد انقضاء السنة المالية بإلزام الهيئات العمومية بتقديم حساباتها لرقابته بصفة دورية ومنتظمة².

وبالرجوع إلى دستور 1989 نجد أن المؤسس الدستوري أخذ بهذا الأسلوب بموجب المادة 160: "يؤسس مجلس محاسبة، يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة، والجماعات الإقليمية، والمرافق العمومية. يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا، ثم يرقعه إلى رئيس الجمهورية. يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة، وعمله، وجزاء تحقيقاته."

1 - شريط وليد، مرجع سابق، ص 376.

2 - أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2006-2007، ص.ص 77-78.

كما جاء في المادة الأولى من قانون 90-32: " مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة، طبقاً لأحكام الدستور".¹

إن أهم ما يلاحظ على القانون 90-32، أنه تم تضيق صلاحيات مجلس المحاسبة والذي أصبح لا يتمتع بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه، بل يكتفي برفع عريضة أمام المحاكم الجزائية، بعد أن يتم توجيه إنذارات إلى المعنيين بذلك أو إبلاغ وزير مالية، وذلك وفق ما جاء به الفصل الخامس في القسم الثاني به المعنون "الإكراه والغرامات والوضع قيد الحساب"، على عكس ما كان معمول به في ظل قانون 80-04 الذي يتعامل مع مجلس المحاسبة كجهة قضائية خاصة تصدر قراراتها بصفة مستقلة ، وذلك بموجب المادة 39: " يصدر مجلس المحاسبة، عند ممارسته للاختصاصات القضائية ..."، إضافة إلى هذه المادة خصص المشرع القسم الأول من الفصل الرابع من هذا القانون للجزاءات المختلفة التي تصدر عن مجلس المحاسبة، والقسم الثاني خصصه لطرق الطعن أمام مجلس المحاسبة.²

إن ما سبق ذكره يقودنا إلى الملاحظة الثانية وهي أن مجلس المحاسبة أصبح في ظل قانون سنة 1990 ، هيئة ذات طبيعة إدارية من حيث تنظيمه وتشكيلته، فقد أصبح يتكون من أقسام وقطاعات، وليس من غرف وأعضاؤه أصبحوا لا يتمتعون بصفة قضاة ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم وليس للقانون الأساسي للقضاء، وبالمقارنة مع القانون السابق يمكن القول أن المشرع تبنى مواقف متباينة انتقل فيها من النقيض إلى النقيض، ففي قانون سنة 1980 أراد تجسيد نموذج نظام رقابة مالية وليد بيئة ليبرالية وأراد تطبيقه في ظل نظام أحادي اشتراكي، و في القانون الثاني (90-32) حاول تجسيد

1 - القانون رقم 90-32، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 53 ، مؤرخة في 05 ديسمبر 1990، ص 1690.

2 - القانون رقم 80-04، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، مصدر سابق.

رقابة مالية ذات طبيعة إدارية في ظل نظام سياسي تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وأصبح فيه القضاء سلطة مستقلة.¹

ثانيا - الرقابة الدستورية:

إن أهم الآليات الدستورية والقانونية بالإضافة إلى المؤسسات الجديدة، التي حاولت الجزائر بعد توجهها نحو الديمقراطية والتعددية السياسية، النهوض من خلالها بحقوق الإنسان وحمايتها، تتمثل في الضمانات الدستورية وأهمها الرقابة على دستورية القوانين كواحدة من المرتكزات التي تضمن حقوق الإنسان، وتوفر نوعا من الحماية للحريات ومنع الاستبداد بالسلطة، وما يترتب عنه من هدر للحريات الفردية والجماعية، كما يفترض فيها أن تضمن احترام مبدأ سيادة القانون²، وقد تم تأسيس المجلس الدستوري بموجب المادة 153: " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور..."³

نلاحظ من خلال استقراء المادة 154 من دستور 1989، أن السلطة التنفيذية ممثلة بواسطة ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري، والسلطة التشريعية ممثلة بواسطة عضوين، والسلطة القضائية هي الأخرى ممثلة بواسطة عضوين، وتم تحديد مدة العهدة بست سنوات غير قابلة للتجديد، مع تجديد نصف أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات يستثنى منها رئيس المجلس الدستوري.

1 - أمجوج نوار، مرجع سابق، ص.ص 22-23.

2 - زريق نفيسة، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي - المشكلات والأفاق - ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008-2009، ص 56.

3 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.

أما بالنسبة لصلاحيه الرقابة الدستورية فقد تم تحديدها من خلال المادة 155 والتي انصبت على "رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"¹، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، حيث يترتب عن هذه الرقابة صدور رأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ (المعاهدات، القوانين، التنظيمات...)، وقرار في الحالة العكسية.

يياشر المجلس الدستوري صلاحياته عن طريق الإخطار من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حيث يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين يوما الموالية لتاريخ الإخطار²، أما بالنسبة للجزاء المترتبة فقد نصت عليها المادة 158: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا تتم المصادقة عليها"، بالإضافة إلى المادة 159: "إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".

لا شك أن الرقابة على دستورية القوانين من ابرز ضمانات سمو الدستور إلا أن المؤسس الدستوري فضل الرقابة السياسية على الرقابة القضائية، التي تتوافق مع مبدأ الفصل بين السلطات في رأي بعض الفقهاء، نظرا لتشكيلته المختلطة والتي تجمع ممثلين عن السلطات الثلاث، غير أننا نلاحظ تفوق السلطة التنفيذية على بقية السلطات بثلاث أعضاء من بينهم الرئيس، بالإضافة إلى تعيين الجهاز الإداري للمجلس الدستوري³، ورغم أن المؤسس الدستوري جمع مابين أسلوبَي التعيين والانتخاب في تشكيل المجلس الدستوري،

1 - عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع 2009 ص 294.

2 - راجع المواد 156-157 مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.

3 - راجع المادة 08، مرسوم رئاسي رقم 89-143، مرخ في 07 غشت 1989، يتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 32، مؤرخة في 07 غشت 1989، ص 863.

غير أن أسلوب التعيين جاء غير مشروط¹ على عكس بعض الأنظمة التي تشترط سن معين وكفاءة معينة كقيد على اختيار أعضاء المجلس الدستوري²، وهو الأمر الذي تتميز به الرقابة القضائية، بالإضافة إلى آلية الإخطار التي تعيق المبادرة الذاتية للمجلس الدستوري في حماية الدستور، أضف إلى ذلك أنه رغم التنازل عن نظام الحزب الواحد، إلا أن هذا الأخير مازال موجودا في الواقع أن ذلك، فرئيس الجمهورية ونواب البرلمان هم من مناضلي حزب جبهة التحرير الوطني رغم أننا في ظل التعددية الحزبية ولهذا يصعب تصور إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية ضد أعمال البرلمان مثلا والعكس، ومن جهة أخرى يعتبر رئيس الجمهورية حاميا للدستور وفي موضع آخر نجد أن المجلس الدستوري يعتبر أيضا حاميا للدستور بموجب المادة 67: "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة، وهو حامي الدستور..."، ولهذا نتساءل هل يستطيع فعلا المجلس الدستوري حماية الدستور، إذا تجاوز رئيس الجمهورية أحكامه، وإذا كان مجال حماية الدستور من قبل المجلس الدستوري محدد، فما هو مجال رئيس الجمهورية وما هي آليات ممارسة هذا الدور؟³

ورغم أن المؤسس الدستوري نص على جزاءات من شأنها إنهاء العمل غير الدستوري، إلا أن الالتزام بها من طرف الدولة يبقى ذاتيا، إذ لم ينص الدستور على الإجراءات المتبعة في حالة عدم الالتزام بأحكام المجلس الدستوري من طرف السلطات المعنية، الأمر الذي يمس بفعالية الرقابة الدستورية على القوانين، والذي بدوره يمس بمبدأ خضوع الحكام للقانون .

1 - راجع تأشيرات مرسوم مؤرخ في 08 مارس 1989، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري وبعض أعضائه الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 15، مؤرخة في 12 ابريل 1989، ص 383.

2 - بلمهدي ابراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة يوسف بن خده، الجزائر 2009-2010، ص 16.

3 - رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 154.

المبحث الثاني: تراجع دولة القانون في ظل الأزمة السياسية.

لم تكن عملية التحول الديمقراطي التي شرعت فيها الجزائر منذ إقرار دستور فبراير 1989، عملية سهلة حيث تطل انتقال الجزائر من نظام حكم شمولي يرتكز على نظام الحزب الواحد، إلى نظام متعدد الأحزاب، الكثير من العقبات والمعوقات التي أثرت بشكل جدي في مجمل عملية التحول الديمقراطي، وجعلت الكثيرين يشككون في إمكانية نجاحها لأن تعارض المصالح بدا واضحا فيها بين فريقين احدهما مؤيد لإجراء الإصلاحات السياسية والاقتصادية كنقطة انطلاق في التحول الديمقراطي، والآخر معارض لاستمرارية الإصلاحات جملة وتفصيلا.

وبين هذا الفريق وذاك برز فريق ثالث يرى أن في إجراء الإصلاحات سبيلا لإخراج النظام السياسي من أزمته التي بلغت الذروة سنة 1988 ، وفي الوقت نفسه يرفض أن تكون تلك الإصلاحات غير مقيدة أو مشروطة، والواضح أن الفريق الثالث كانت له الغلبة في تسيير رأيه على رأي الفريقين الأولين ودفعه باتجاه تحول ديمقراطي اقل ما يمكن أن يقال عنه إنه مقيد، بل يمكن أن يقال عنه أنه مفروض¹، مما ترتب عليه ردت فعل قوية وعنيفة وتصاعدية ابتداء من أزمة 1992 إلى غاية العودة إلى المسار الدستوري في 1996.

نظرا لهذه الظروف لم تشهد دولة القانون التي حاول دستور 1989 إقرارها أي تقدم بل على النقيض سجلت تراجعا من حيث أساسيتها، وفي هذا المبحث سيتم تسليط الضوء على خلفيات ونتائج هذا التراجع.

1 - رايح لعروسي، مرجع سابق، ص 37.

المطلب الأول: الأزمة السياسية لـ 1992.

لا شك أن دستور 1989 وسع مجال الحقوق والحريات مستلهما كثيرا من المبادئ من رصيد الحركة الوطنية ومن التحولات التي عرفها العالم نهاية الثمانينيات، الأمر الذي دفع إلى القول بعودة النظام الدستوري الكلاسيكي للبلاد، ليساهم في تكسير نظام سياسي مغلق مع تجسيد مبادئ دولة الحق والقانون، وتحرير الدولة في مواجهة الحزب بإفراغها من الجوانب الإيديولوجية، وتكريسها للجوانب القانونية فقط، مما جعل الدستور الجديد، أقرب ما يكون إلى دستور القانون، بتكريسه للحقوق والحريات مع توفير الضمانات الكافية لحمايتها، وتنظيمه للسلطات وتحديد العلاقة بينها.

بالمقابل أثبت الواقع أن تحقيق دولة القانون لا يقتصر على توفير النصوص القانونية، بل يتعداه إلى توفير البيئة الحاضنة التي تسمح بتطبيق النصوص القانونية وذلك لا يتحقق إلا في ظل الاستقرار السياسي، حيث أن اللعبة الديمقراطية الناجحة والمستقرة تقتضي الحفاظ على توازن علاقات القوى داخل النظام السياسي، وهو الأمر الذي لم يتحقق في ظل دستور 1989، مما أدى في النهاية إلى انفجار الوضع وانهايار النظام الدستوري الجزائري، الأمر الذي اعتبر انتكاسة سريعة لدولة القانون في الجزائر على اثر الأزمة السياسية لـ 1992.¹

1 - عمار عباس، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الأول: أسباب الأزمة السياسية لـ 1992.

لقد حاول الرئيس "الشاذلي بن جديد" حل مشاكل البلد الكبيرة التي عرفتتها سنوات النصف الثاني من الثمانينيات، من خلال الانفتاح السياسي والتمهيد للتعددية الحزبية، غير أن هذا المسعى قضى على طموحاته حينما أراد أن يتمسك به ضمن قطبية ثنائية متصارعة أشد الصراع لم يقدر على تكييفها، وبعد أن اشتد الصراع وبلغ أوجه تم حسمه شعبيا لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ¹، رغما عن الأوضاع المتوترة التي عرفتتها البلاد احتجاجا على قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية، اللذين أعيب عليهما أنهما وضعا لخدمة الحزب الحاكم²، وذلك لعدة اعتبارات نذكر منها ما يلي:

- تبني المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمجالس المحلية " نظاما مختلطا يجمع من بين نظام الأغلبية بالقائمة والنظام النسبي، وفق المادة 60 من القانون 13/89 والمادة 62 من القانون 06/90، وبالنسبة للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) أعتمد نظام الأغلبية في دورين، بموجب المادة 84 من القانون رقم القانون 17/91 المعدل للقانون 13/89 أما انتخاب رئيس الجمهورية فيتم بالاقتراع على الاسم الواحد في دورتين، وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، بحكم المادة 10 من القانون 13/89، والانتقاد الذي طال بعض هذه الأحكام أنه كان من الأفضل لو تم الأخذ بنظام التمثيل النسبي فيما يتعلق بالمجالس الشعبية، لأنه الأقدر على عكس التعددية، بالإضافة إلى التذبذب بحيث تم تعديل قانون الانتخابات 03 مرات خلال سنتين.³

1 - عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر - دراسة ميدانية-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر ص 05.

2 - عمار عباس، مرجع سابق، ص 26

3 - عمران محمد، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992-1997، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2004-2005، ص 23.

- المصادقة على قانون تقسيم الدوائر الانتخابية¹ والذي حدد عدد المقاعد بـ 541 (كانت الفترة التشريعية السابقة قد حددت عدد المقاعد بـ 295 أي بزيادة حوالي 83%)، مما جعل الأصوات المنتقدة تتعالى بحكم أنه لم يراعي معيار الكثافة السكانية بل اعتمد المعيار الجغرافي في التقسيم، وذلك بناءً على تصريحات وزير الداخلية الذي برر القانون بأنه لم يوضع بطريقة تعسفية بل روعيت فيه التوازنات الكبرى التي كان يحافظ عليها التقسيم الإداري لسنة 1986، حيث رأى أغلب السياسيين أن هذا القانون مجحف وغير دستوري لأنه يشكل خرقاً لمبدأ المساواة، إذ يعطي مقعداً لـ 6000 نسمة في منطقة، ويعطي مقعداً لأكثر من 80.000 نسمة في منطقة أخرى، مما يجعله لا يراعي ولا يأخذ بعين الاعتبار معيار الكثافة السكانية.²

رغم ما سبق من انتقادات كانت النتائج صادمة، فقد حصلت "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" في أول انتخابات محلية تعددية في جوان 1990 على 55% من المجالس الشعبية البلدية، وأكثر من 70% من المجالس الشعبية الولائية، وفي أول انتخابات تشريعية تعددية في 26 ديسمبر 1991 أكدت تفوقها فحصلت 188 مقعداً من أصل 220 في الدورة الأولى للانتخابات وبقيت في موقع جيد استعداداً للدورة الثانية.

غير أن الأمر حسم في الأخير عسكرياً لصالح الجبهة المعارضة للحزب الفائز (العلمانيون، الضباط الكبار، بعض الأحزاب والمنظمات من مختلف التيارات الخائفة من تطرف الجبهة) إذ يرى البعض أن الرئيس "الشاذلي بن جديد" أجبر على الاستقالة³، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل تزامن مع إشكالية المادة 84 من الدستور، وبالتالي تمحور الجانب القانوني للأزمة حول قصور المادة 84 عن مواجهة تداعيات الوضع السياسي.

1 - راجع القانون رقم **07/91**، مؤرخ في 03 أبريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 15، المؤرخة في 06 أبريل 1991، ص 470.

2 - عمران محمد، مرجع سابق، ص 24.

3 - عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 05.

أولا - إشكالية الاستقالة:

بتاريخ 11 جانفي 1991 اجتمع الرئيس " الشاذلي بن جديد بأعضاء المجلس الدستوري وقدم استقالته من منصب رئيس الجمهورية، وفي هذا الشأن أكد السيد علي هارون¹: أن الرئيس الشاذلي بن جديد قد أرغم على الاستقالة، وأنه لم يغادر السلطة بمحض إرادته ودون أي ضغوطات تذكر مثلما صرح بذلك، وقال السيد علي هارون أن استقالة الشاذلي كانت الحل المناسب والوحيد، لتلبية رغبة السلطات العسكرية في توقيف المسار الانتخابي في سنة 1992²، ويمكن تلخيص الظروف التي أدت في النهاية إلى الاستقالة فيما يلي:

- المعارضة الشديدة من الأحزاب السياسية لقانون تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث شكلت مجموعة 7+1³، التي هددت بإضراب سياسي.

- تأييد جبهة التحرير الوطني للقانون، حيث ترى المعارضة أنه موقف طبيعي لأن القانون وضع على مقاسها وصادق عليه برلمانها.

1 - محمد علي هارون سياسي ومحامي جزائري مناضل من صفوف جبهة التحرير الوطني ولد سنة 1927 ببئر مراد رابيس بالجزائر العاصمة، التحق بصفوف جبهة التحرير الجزائرية مباشرة بعد اندلاع الثورة. وكلف بمساعدة عبدان رمضان في إصدار جريدة " المقاومة الجزائرية"، ثم جريدة "المجاهد" التي حلت مكانها. عين سنة 1958 كمسؤول سياسي لفدرالية جبهة التحرير في فرنسا. وفي الفترة من 1960 إلى 1962، أصبح عضوا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية. بعد الاستقلال في 1962، أصبح نائبا في المجلس التأسيسي من 1962 إلى 1963. بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد واغتتيال محمد بوضياف، عين كعضو في المجلس الأعلى للدولة لتسيير شؤون البلاد أثناء العشرية السوداء التي مرت بالبلاد.

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%8A_%D9%87%D8%A7%D8%B1%

D9%88%D9%86، شوهد بتاريخ 2018/08/25، على الساعة 15.00.

2 - مولود ديدان، مرجع سابق، ص.ص 356-358.

3 - تتكون من الأحزاب التالية : حماس، حزب التجديد الجزائري، الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر، الحركة الجزائرية للعدالة والتنمية، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، الحزب الاجتماعي الديمقراطي، الحزب الوطني للتضامن والتنمية، حزب العمال، نقلا عن: عمران محمد، مرجع سابق، ص 25.

- أما الجبهة الإسلامية للإنقاذ فقد أخذت موقفا خاص بها واعتبرت أنها المستهدفة من هذا القانون، وردا على ذلك أعلنت عن إضرابها السياسي ابتداء من 25 ماي 1991، الذي اعتبره المناوئون لها بمثابة تهديد خطير للأمن والنظام العام، خاصة وأن هناك اعتصامات واحتلال للساحات العامة من طرف المؤيدين لها.

- وقوع مشادات بين قوات الأمن ومناضلي "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" أدت مرة أخرى إلى سقوط عشرات الضحايا ومئات الجرحى والمعتقلين، وتم توقيف قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ واعتقالهم ثم محاكمتهم.

- استقالة رئيس الحكومة "مولود حمروش" وإعلان حالة الحصار، ثم تعيين السيد "أحمد غزالي" رئيسا للحكومة، عهدت إليه مهمة تنظيم الانتخابات، وبناء على ذلك تم إجراء حوار مع الأحزاب السياسية في جولتين، وتم تعديل قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ليصبح أقل إحفافا من ذي قبل، حيث تم تقليص الدوائر الانتخابية إلى 430 دائرة، غير أن النتائج التي حققتها "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" في الدور الأول للانتخابات، كان مؤشر لاكتساحها الحياة السياسية، مما ترتب عليه ردات فعل رافضة لهذه النتائج يناهز بوقف المسار الانتخابي، وكان ظاهرا أن هناك اختلافا كبيرا في هرم السلطة في التعامل مع الواقع الجديد الذي أفرزته صناديق الانتخابات وفي الوقت الذي بدأت فيه الحملة الانتخابية للدور الثاني كان الجو يخيم عليه بوادر الأزمة وفجأة يسلم رئيس الجمهورية رسالة استقالته من منصبه بتاريخ 11 جانفي 1992 للمجلس الدستوري ودون أن يخاطب الشعب.¹

1 - عمران محمد، المرجع السابق، ص.ص 25-27.

ثانيا - إشكالية المادة 84 من الدستور:

لقد أخذت الأحداث مسارا آخر عقب تعليق تشريعات ديسمبر 1991، بعد استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 ، وكشفها عن حله للمجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي 1992 ، وهي الحالة التي لم ينظمها دستور 1989 في مادته 84 لقد رأى البعض بأن القول بوجود فراغ دستوري، لم يكن ليحجب خرق الدستور، وأن مصدر الأزمة يكمن في الابتعاد عن تطبيق المادة 84 من الدستور، بينما رأى جانب آخر بأن تعليق المسار الانتخابي يعبر عن صعوبة التعايش بين تيارات متباينة¹ ، وفي تفسير هذا الشأن تعددت الآراء نذكر منها:

أ - رأي المجلس الدستوري:

لقد اصدر المجلس الدستوري تصريحا حول استقالة رئيس الجمهورية، وذلك بتاريخ 11 جانفي 1992 جاء فيه:

بعد الاطلاع على رسالة استقالة السيد الشاذلي بن جديد من رئاسة الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992. فإن المجلس الدستوري بعد اجتماع هذا اليوم 11 جانفي 1992.

بناء على الدستور.

وطبقا للنظام الداخلي المتضمن أحكام سير المجلس الدستوري. وبناء على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتعلق بحل المجلس الشعبي الوطني. يثبت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

ونظرا من جهة أخرى أن الدستور لا ينص على حالة اقتران شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل وشغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة.

1 - عمار عباس، مرجع سابق، ص 26.

ونظرا أن ظروف التي أدت إلى استقالة رئيس الجمهورية مرتبطة بالحالة التي تمر بها البلاد.

يصرح انه يتعين على المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية بمقتضى المواد 24، 75، 79، 129، 130، 153 من الدستور السهر على استمرارية الدولة والعمل على توفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.¹

وبالعودة إلى المادة 84 التي أشار إليها المجلس الدستوري نجد أنها تنص على ما يلي:
"إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير مزمع يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع.
يعلن المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع لرئيس الجمهورية، بأغلبية ثلثي أعضائه ويكلف رئيسه بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، ويمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 85² من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع، بعد انقضاء خمسة وأربعين يوما، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا، حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين، وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري. وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فورا شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوبا.

1 - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ لاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 243.

2 - المادة 85: "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه..."

يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوما، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

يمارس رئيس الجمهورية المنتخب مهامه طبقا لأحكام المواد من 67 إلى 74 من الدستور.

وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

يضطلع رئيس المجلس الدستوري بمهمة رئيس الدولة في الظروف المبينة في الفقرات السابقة وفي المادة 85 من الدستور.¹

من خلال ما سبق ذكره يتضح لنا أن المجلس الدستوري، قد "أكد على أن الدستور لا ينص على الحالة القائمة لأن المادة 84 من الدستور تنظم آليات استخلاف رئيس الجمهورية في أربع احتمالات هي: المانع - الاستقالة - الوفاة - وفاة رئيس الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله، ولم تتطرق لاحتمال استقالة رئيس الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل، وهنا تمسك المجلس الدستوري بحرفية النص"²، والمثير للجدل هنا أن المجلس الدستوري في هذه الحالة، كان من الأحرى به رفض الاستقالة باعتبارها ووفقا لهذه المعطيات خرقا من رئيس الجمهورية لأحكام الدستور، أو اتخاذ قرار يتوافق مع روح القانون، وذلك بتطبيق الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 84 "وإذا اقترنت وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله يجتمع المجلس الدستوري وجوبا لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية...، لأنها الأقرب إلى ظروف وملابسات استقالة رئيس الجمهورية آنذاك.

1 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.

2 - عمران محمد، المرجع السابق، ص.ص 27-30.

ب - رأي جانب الفقه: نذكر على سبيل المثال وليس الحصر بعض الآراء التي منها:

1 - وجهة نظر الأستاذ سعيد بوشعير:

لم تكن الاستقالة حسب وجهة نظرنا - مهما كانت الأسباب- دستورية في ذلك الظرف ذلك انه إذا كان الدستور اعتبرها حقا من حقوق رئيس الجمهورية فانه بين بوضوح الظروف الذي يمكن فيه للرئيس ممارسته.

ومنه فإن الاستقالة في ظل ظروف غير عادية (شغور المجلس الشعبي الوطني) يتجافى مع روح الدستور لعدة أسباب نذكر منها:

- أن الاستقالة في ظل حل المجلس الشعبي الوطني، يؤدي لا محالة إلى حدوث أزمة سياسية، نظرا لصعوبة استمرار العمل بالدستور، ومنه فان التصرف الذي قام به رئيس الجمهورية يدفعنا إلى تأكيد إصراره على إحداث أزمة دستورية، كونه لم يكتفي بالاستقالة بل أعلن في ذات الوقت انه تم حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 04 جانفي 1992 وهو يعلم أن اقتران الحل بالاستقالة ستتجم عنه أزمة دستورية حتمية.
- لا يمكن تفسير استقالة رئيس الجمهورية إلا بالتهرب من المسؤولية، التي توصف في النظم الديمقراطية على إنها من مصاف خيانة الأمانة.

أما بالنسبة للمجلس الدستوري، فباعتباره مؤسسة رقابية يفترض فيه الاستقلالية، وكي لا يفقد مبرر وجوده ويتحول إلى مؤسسة سياسية وديعة، كان الأحرى ب هان يلفت انتباه رئيس الجمهورية إلى الآثار الخطيرة المترتبة عن تلك الاستقالة المقترنة بالحل في شكل بيان يصدر عنه بحكم انه مكلف بالسهر على حماية الدستور، بل كان عليه رفض الاستقالة، بدلا من إعلان حالة الشغور.¹

1 - سعيد بوشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11/01/1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، مجلد 03، العدد الأول، 1993، ص.ص 09-17.

ومن وجهة نظر قانونية كان يجب على المجلس الدستوري عدم إعلان حالة الشغور وبدلا من ذلك تقرير أهلية رئيسه لتولي مهام رئيس الدولة، بمعنى انه كان بالإمكان تطبيق نص المادة 84 وذلك بتولي رئيس المجلس الدستوري لرئاسة الدولة.

ويلخص الأستاذ "سعيد بوشعير" رأيه قائلا: "ومهما يكن فإن استقالة رئيس الجمهورية المقترنة بحل المجلس الشعبي الوطني إذا كانت وسيلة لإيقاف المسار الانتخابي، فإنها أيضا كانت سببا في كشف ضعف المؤسسات الدستورية القائمة، وعجزها عن مسايرة الأحداث وفرض الحلول الدستورية بما يخدم بما يخدم سمو الدستور ودولة القانون.

وفي انتظار ذلك تبقى مسألة الثقة بين الحاكم والمحكوم هي الأساس والجوهر والعامل الحاكم لضمان النظام وتحرير الإنسان واستقرار المؤسسات وتجانسها.¹

2 - وجهة نظر الأستاذ فوزي أوصديق:

" نجد أن هذه الإشكالية المطروحة على المجلس الدستوري كان يمكن تفاديها: أولا: عدم شرعية حل المجلس الشعبي الوطني يوم 04 جانفي 1992، لعدم صدوره في الجريدة الرسمية، لأننا في دولة القانون، كما انه يتنافى مع المبادئ الدستورية سواء المادة 120 التي تنص على انه " يمكن لرئيس أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، وتجري هذه الانتخابات في اجل أقصاه ثلاثة أشهر"، إذ دائما وأبدا يقتزن حل المجلس الشعبي الوطني بإجراء انتخابات تشريعية مسبقة حتى لا يكون خلال وأزمة دستورية.

1 - بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص.ص 26-27.

ثانيا: بحكم المادة 153 من الدستور التي تنص على انه " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور"، من خلال هذه الفقرة، كان بالأحرى على المجلس الدستوري رفض استقالة الرئيس وهذا من حقه ومطابق لنص وروح هذه المادة...¹

ج - رأي بعض التشكيلات السياسية:

1 - الجبهة الإسلامية للإنقاذ: طلبت هذه التشكيلة في بيان رسمي لها من المجلس الدستوري وقوات الأمن ضرورة ضمان مواصلة المسار الانتخابي.

2 - جبهة القوى الاشتراكية: تساءلت وبالرجوع إلى أحكام الدستور عما إذا كانت استقالة الرئيس أو وفاته مرتبطة بإلغاء الانتخابات، وإن إلغاؤها يكتنفه نوع من الغموض.

3 - جبهة التحرير الوطني: ترى أن موقف المجلس الدستوري يتميز بالغموض والعمومية ذلك انه لم يتضمن اقتراح حلول، وإنما اقتصر على ضرورة الرجوع إلى أحكام الدستور مع العلم أن هذا الأخير لم يتنبأ بمثل هذه الظروف.

4 - حزب التجديد الجزائري: رأى بضرورة احترام المنطق الدستوري من طرف الحكومة والمجلس الأعلى للأمن، مع التأكيد على أهمية مطابقة أي حل لأحكام الدستور.

5 - التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية: أكد هذا الحزب بأن الجزائر في هذه الوضعية هي في مركز مفترق الطرق نتيجة لممارسات قديمة، فاستقالة الرئيس هي بمثابة وضع حد لمرحلة تاريخية، لذلك بات من الضروري وضع قواعد جديدة للقطيعة مع هذه الممارسات لتمكين الشعب من التغيير في إطار السلم والحرية.²

1 - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 163.

2 - بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص.ص 32-33.

الفرع الثاني: وقف المسار الانتخابي على إثر أزمة 1992.

إن دخول الجزائر في عهد التعددية السياسية والحزبية الشكلية، لم يكتب له النجاح نظرا لانعدام العقلانية والواقعية، حيث إن دعاة التبعية والاستئصال في رأي البعض لم يرغبوا في التخلص بعد من التبعية الفكرية، والثقافية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وهم الذين قد أشرفوا على عملية إلغاء الانتخابات التشريعية والمحلية في 14 جانفي 1992 استبدلوا خيار الشعب باختيارهم الذاتي¹، حيث يرون "أن العملية الديمقراطية في الجزائر ولدت مغتالة بعد أن أعطت الولاية للتيار الأصولي (الإسلامي)، والسماح له بممارسة النشاط السياسي العلني، وهي سابقة فريدة من نوعها في المغرب العربي باعتبارها منطقة إستراتيجية تحظى باهتمام كبير من الأوساط الأوروبية."²

أولا: ظروف وقف المسار الانتخابي.

لقد كان وقف المسار الانتخابي نتيجة طبيعية لتطور الأحداث التي عرفت أول عملية انتخابية تعددية في الجزائر، ومن أهم هذه الأحداث نذكر ما يلي:

- فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية في الانتخابات المحلية، وتراجع جبهة التحرير الوطني إلى المرتبة الثانية، وانتقالها إلى خارج السلطة في أول اختبار لها يبرهن على فقدانها الثقة وتحميلها أخطاء الأحادية، رغم أن رئيس الجبهة الإسلامية "عباس مدني" صرح قائلا أن: "الثقة التي أولانا إياها الشعب الجزائري ليست رد فعل على فشل جبهة التحرير الوطني

1 - لخضر ميساوي، الديمقراطية ونظام المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 200.

2 - حنفي هلايلي، استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بين الاختيار، الطبعة الأولى، أعمال المؤتمر الخامس حول: نهاية حكم بورقيبة والقيادات السياسية العربية بين الصعود والانحدار، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، مارس 2005، ص.ص 373-374.

ومن ثم تفسيرها على أنها تصويت احتجاج، بل إيمان تاريخي وسياسي بأن الشعب الجزائري مسلم.¹

- فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول للانتخابات التشريعية (188 مقعد)، متبوعاً بجبهة القوى الاشتراكية (25 مقعد)، ثم جاءت جبهة التحرير الوطني في المرتبة الثالثة (16 مقعد)، وحصل الأحرار على 03 مقاعد، مما جعل نتائج الانتخابات مخيبة للآمال لكل الذين خططوا لبرلمان فسيقائي يجمع كل الفرقاء، ولم تكف الحيل القانونية من منع الناخبين من التصويت للجبهة الإسلامية للإنقاذ، وتمت معاقبة النظام والانتقام من رموزه وأبدى الشعب رغبته والتحول الجذري اتجاه من يضمن أنه الأقدر على قيادة الأمة وتحقيق المصلحة العامة.²

- بنية الخطاب السياسي لرئيس الجبهة الإسلامية للإنقاذ القائمة على الأسس الآتية: رفض الغرب، رفض السلطة القائمة، رفض الأحزاب السياسية، الدعوة إلى الجهاد لتحقيق الدولة الإسلامية، الحكم بدولة الخلافة لإنقاذ الأمة الإسلامية والبشرية كلها.

- أحداث "قمار الدموية" في أقصى شرق الجزائر على الحدود مع تونس التي سقط فيها عدد من الجنود، وتم الاستيلاء على السلاح من طرف الجناة، واتهمت الجبهة الإسلامية للإنقاذ بأنها وراء تلك الأحداث.³

1 - مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03 2011-2012، ص.ص 158-160.

2 - محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 143.

3 - حنيفي هلايلي، مرجع سابق، ص.ص 370-371.

- تزايد خطورة الوضع ببروز معارضة داخلية لنتائج الانتخابات، حيث دعا رئيس حزب جبهة القوى الاشتراكية (F.F.S) إلى القيام بمسيرة ضخمة للتعبير عن رفضه للحكم الأصولي، ثم انضمت القوى الديمقراطية الأخرى الراضة لنتائج الانتخابات (حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حزب الطليعة الاشتراكية...)، التي طالبت بدورها بإلغاء الانتخابات لأنها في تصورهم ستقود البلاد إلى دكتاتورية أصولية أكثر شراسة وعنفا من الحكم البوليسي لجبهة التحرير الوطني.

من جهة أخرى شكل كل من "الاتحاد العام للعمال الجزائريين"، "اتحاد المقاولين الجزائريين"، بعض التنظيمات كاتحاد النساء الجزائريات، الاتحاد العام للطلبة الجزائريين جمعية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة...، مجموعات ضغط حقيقة على السلطة من أجل إلغاء الانتخابات، الأمر الذي ساهم في رفع حدة الصراع السياسي، الأمر الذي استغل من طرف الجيش لتبرير إيقاف العملية الانتخابية.¹

- رغم أن الخطاب الغربي كان يطالب بالتعددية السياسية والانتخابات كآلية لتداول السلطة السياسية، لكن وصول "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" إلى مشارف الأغلبية البرلمانية أثار على الفور مسألة مصداقية خطاب التعددية والديمقراطية الذي يطرحه الغرب الأمريكي والأوروبي، بسبب التردد والحذر في التصريحات الرسمية، وهجوم الأحزاب و القادة و الإعلام الفرنسي والأوروبي على نتائج الانتخابات، التي تعتبر تهديد لمصالحهم الإستراتيجية في الجزائر.²

1 - مخلوف البشير، مرجع سابق، ص 262.

2 - مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص 254.

"على صعيد آخر لعب نزول حزب الجبهة الإسلامية للانتقاد إلى الشارع بعد الغزو الأمريكي على العراق ومسيرات التضامن التي نظمتها لدعم نظام "صدام حسين" دورا كبيرا في إعادة النظر الدولية حول مسألة وصول هذا الحزب إلى السلطة، وبهذا أصبح هذا الحزب في خانة الأحزاب المعادية للنظم الغربية، كما ساهمت هذه المظاهرات في إبراز عداة هذا الحزب لنظم إسلامية موالية للغزو الأمريكي، ونتج عن ذلك فقدان الدعم السعودي أو الخليجي عموما.¹

بالإضافة إلى ما يمكن أن يحدث من تداعيات تهدد بقية دول المغرب العربي، نظرا للارتباط العضوي بينها ، خاصة وأن جماعة " العدل والإحسان" بالمغرب بدأت تثير في تلك الفترة بعض القلاقل السياسية في المغرب، ونفس الأمر بالنسبة "لحركة النهضة" بتونس.²

- إتباع "الجبهة الإسلامية للانتقاد" سياسة اللجوء إلى الشارع للاحتجاج على سياسات الدولة تحت شعارات تحمل في طياتها حربا وعداء واضح للسلطة القائمة، مما زاد من التخوف من وصول هذا التيار إلى السلطة نظرا لاستحالة تحقيق التعايش، لكن الجدير بالذكر أن قيادات هذه الجبهة أنكرت مثل هذه الشعارات، "فعلى سبيل المثال اعترف عباس مدني وعلي بالحاج ، بأن بعض الشعارات التي رفعها المتظاهرون خلال المسيرات والاعتصامات لم تكن مقررة ولا علاقة لها ب "لجنة التوجيه" فقد ردد المتظاهرون في العاصمة وفي مختلف مدن الجزائر كلاما اعتبرته قيادة الجبهة غريبا عنها مثل " لا ميثاق لا دستور، قال الله قال الرسول" و " لا إله إلا الله نحيا وعليها نموت وفي سبيلها نجاهد".³

1 - توازي خالد، مرجع سابق، ص 125.

2 - مخلوف البشير، مرجع سابق، ص 261.

3 - حنيفي هلايلي، مرجع سابق، ص 369.

ثانيا: الإجراءات المتبعة لوقف المسار الانتخابي.

بالإضافة إلى حل المجلس الشعبي الوطني، ثم تقديم الاستقالة من طرف رئيس الجمهورية، توالى الإجراءات لإلغاء الانتخابات ووقف مسارها وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ - حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ:

لقد قام وزير الداخلية بإخطار الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر للمطالبة بحل "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" مستندا إلى مجموعة من المواد القانونية التي جاء بها قانون الجمعيات السياسية نذكر منها المادة 33: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى وفي حالة خرق فادح للقوانين السارية من قبل جمعية ذات طابع سياسي وفي حالة استعجال أو خطر وشيك أن يحل بالنظام العام، يجوز للوزير المكلف بالداخلية استصدار حكم عن طريق القضاء بتوقيف جميع نشاطات الجمعية المعنية..."

• المادة 34: "يجوز للوزير المكلف بالداخلية طلب الحل القضائي للجمعية التي تصدر ضدها الإجراءات المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون."

وبناء على طلب وزير الداخلية أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 04 مارس 1992، قرارا بحل "الجبهة الإسلامية للإنقاذ".¹

بالمقابل قامت "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" بممارسة حقها في الطعن في قرار الغرفة الإدارية بموجب المادة 02/35: "يجوز الطعن في قرار المجلس أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا التي تبت في ظرف الشهر الموالي لرفع القضية إليها".²

1 - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 370.

2 - قانون رقم 11/89، يتعلق بالجمعيات ذات الطابع لسياسي، مصدر سابق.

غير أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، أكدت قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر، من خلال رفض الطعن الذي تقدمت به "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" وذلك بتاريخ 29 ابريل 1992.¹

ب - حل المجالس المحلية التابعة للجبهة الإسلامية للإنقاذ:

لم يتوقف الأمر عند حل "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، بل تعدى الأمر إلى التخلي عن الشرعية الشعبية²، باللجوء إلى حل المجالس الشعبية المحلية التي حققت فيها هذه الأخيرة أغلبية، حيث تم إصدار مرسوم رقم 141/92³ المتعلق بحل مجالس شعبية ولائية، والمرسوم رقم 142/92⁴ المتعلق بحل مجالس شعبية بلدية، والمرسوم رقم 143/93⁵ الذي يتضمن تعليق عضوية أعضاء المجالس المحلية، وتم تعويض هذه المجالس المنحلة بنظام المندوبية التنفيذية، والتي تتكون من مكتب تنفيذي معين وخاضعة لوصاية كلية من طرف الإدارة المركزية⁶، وذلك بموجب المواد 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 141/92، والمادة الأولى من المرسوم رقم 142/92.

1 - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ لاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 338.

2 - عبد العالي وحيد، حوكمة النظام القانوني للبلدية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير فرع القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية 2014، ص 14.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 141/92 مؤرخ في 11 ابريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية ولائية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 27، مؤرخ في 12 ابريل 1992، ص 796.

4 - المرسوم التنفيذي رقم 142/92 مؤرخ في 11 ابريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 27، مؤرخ في 12 ابريل 1992، ص 797.

5 - المرسوم التنفيذي رقم 143/92 مؤرخ في 11 ابريل 1992، يتعلق بتوقيف عضوية منتخبي المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 27، مؤرخ في 12 ابريل 1992، ص 801.

6 - لعبادي اسماعيل، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2005، ص 83.

المطلب الثاني: الدولة الضبطية كبديل لدولة القانون.

لقد ترتب على استقالة رئيس الجمهورية بين دورتي الانتخابات التشريعية وتزامنه مع حل المجلس الشعبي الوطني وضعا في غاية التعقيد، حيث كان من المنتظر أن يتولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة الدولة طبقا للمادة 84 من الدستور، لكن المجلس الدستوري رفض أن يسقط حالة الاستقالة على حالة الوفاة، وأعلن عن "حالة الفراغ الدستوري" كما سبق الذكر ولعل السلطة "الفعلية" عمدت إلى هذا الإخراج لتفادي تنظيم انتخابات رئاسية في حدود 45 يوما، ومن ثم استكمال المسار الانتخابي، ولضمان استمرارية الدولة والسير العادي لمؤسسات الدولة دعا المجلس الدستوري بتاريخ 11 جانفي 1992 المؤسسات النصوص عليها في المواد 24-75-79-130-153 (الحكومة والقضاء والمجلس الدستوري) إلى الاجتماع.¹

غير أن غياب المؤسسات السياسية باستثناء الحكومة برئاسة غزالي المتحالفة مع قادة المؤسسة العسكرية فتح المجال للمؤسسة العسكرية لتتدخل بواسطة المجلس الأعلى للأمن بهدف ضمان حماية استمرار النظام السياسي قد اجتمع المجلس الأعلى للأمن في 12 جانفي 1992 وصادر بيانا عقب الاجتماع جاء فيه: "لاحظ المجلس استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات، كما قرر أن يتكفل بكل قضية من شأنها المساس بالنظام ومن الدولة وأنه سوف يتجه دون توقف لأداء التزاماته حتى تتوصل الهيئات الدستورية التي تم إشعارها إلى إيجاد حل لشغور منصب رئيس الجمهورية". ومنه يتضح لنا جليا تحول دولة القانون التي بشر بها دستور 1989 إلى دولة ضبطية بالدرجة الأولى، مما يستدعي تسليط الضوء على مظاهر انهيار دولة القانون، بالإضافة إلى مآل الحقوق والحريات في ظل الأزمة.²

1 - محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 164.

2 - مزروود حسين، مرجع سابق، ص 189.

الفرع الأول: انهيار المؤسسات الدستورية في ظل الأزمة.

إن الحديث عن مظاهر انهيار دولة القانون الوليدة في الجزائر في نهاية الثمانينيات يستدعي أولاً تسليط الضوء على دور المجلس الأعلى للأمن في هذا التدهور، بحكم أنه أعطى الأولوية للمصالح والاعتبارات السياسية المناهضة للتيار الإسلامي، على استمرارية الديمقراطية ودولة القانون، ثم بعد ذلك نتطرق لسياسته في إدارة الأزمة خارج إطار الدستور.

أولاً- مدى مشروعية تدخل المجلس الأعلى للأمن:

بالرجوع إلى دستور 1989 نجد أنه تم تنظيم المجلس الأعلى للأمن من خلال المادة 162: "يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية. مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني. يحدد رئيس الجمهورية كيفية تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله"، بالإضافة إلى دوره الاستشاري في كل من حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية وحالة الحرب بموجب المواد 86-87-89 من الدستور.¹

من جهة أخرى نصت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196/89 على أنه: "عملاً بالمادة 162 من الدستور، يدلي المجلس الأعلى للأمن برأيه لرئيس الجمهورية في كل مسألة تتعلق بالأمن وتشمل ميادين النشاط الوطني أو الدولي لاسيما ما يتعلق بما يأتي:

- تحديد الأهداف في مجال أمن الدول،
- تقدير الوسائل والشروط العامة لاستخدامها،
- تدابير التنسيق العام في اختبار الموارد والوسائل في هذا الميدان.²

1 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.

2 - مرسوم رئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 45، المؤرخة في 25 أكتوبر 1989، ص 1201.

إذن حسب ما جاء في المواد السابق ذكرها يتبين لنا أن المجلس الأعلى للأمن بكونه هيئة استشارية لا يتمتع بأي سلطة أو قوة قانونية لإصدار القرارات، أي انه هيئة فنية تصدر آراء في مجال الأمن دون أن يكون لرأيها أي قوة إلزامية ولا سلطة لها من قريب أو من بعيد في اتخاذ قرارات أو إصدار بيانات، نجد أن المجلس الأعلى للأمن تجاوز دوره الدستوري الاستشاري، فبرغم أن هذا الأخير لم يذكر ولم يشر إليه بصورة مباشرة ولا غير مباشرة في بيان المجلس الدستوري ليوم 11 جانفي 1992، قد اجتمع يوم 12 جانفي 1992 للنظر في الأزمة التي تمر بها البلاد عوضا عن الهيئات التي استدعاها المجلس الدستوري¹.

في ظل هذه المعطيات، هل يمكن اعتبار اجتماع المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 12 جانفي 1992 ، قد كان صحيح ومشروع من الناحية القانونية ؟

من جهة، نجد أن المجلس الأعلى للأمن قد عقد اجتماعه في غياب رئيسه، أي رئيس الجمهورية وعضوية رئيس المجلس الشعبي الوطني²، ومن جهة أخرى من هو صاحب المبادرة بإخطار المجلس للانعقاد، إذا كان صاحب الإخطار الوحيد هو رئيس الجمهورية.

1 - قوقة وداد، الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2008-2009، ص.ص 69-70.

2 - تشكيلة المجلس الأعلى للأمن المجتمع بتاريخ 12 جانفي 1992: رئيس الجمهورية (منصب شاغر)، رئيس المجلس الشعبي الوطني (منصب شاغر)، رئيس الحكومة (سيد احمد غزالي)، وزير الدفاع الوطني (خالد نزار)، وزير الخارجية (الأخضر الإبراهيمي)، وزير الداخلية والجماعات المحلية (العربي بالخير)، وزير الاقتصاد (سيد احمد غزالي) وزير العدل (حمداني بن خليل)، رئيس اركان الجيش الشعبي الوطني (عبد المالك قنايزية).

- راجع في ذلك: بلودنين احمد، مرجع سابق، ص 40.

ومن زاوية أخرى، نلاحظ بأن المجلس - وهو هيئة استشارية- فقط قد " استأثر " باتخاذ

ثلاثة تدابير جوهرية، كان لها الأثر البالغ على كل النظام الدستوري للدولة وهي:¹

1 - " يقرر استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من تصريح المجلس الدستوري.

2 - يقرر أن يتكفل مؤقتا بكل قضية من شأنها المساس بالنظام العام وامن الدولة.

3 - يعلن انه في دورة مفتوحة وانه سيجتمع دون توقف لأداء التزاماته حتى تتوصل الهيئات الدستورية التي يتم إشعارها إلى إيجاد حل لشغور منصب رئاسة الجمهورية.²

نظرا لهذا الدور المفصلي الذي لعبه المجلس الأعلى للأمن حاول هذا الأخير تبرير تدخله بضرورة استمرارية فكرة الدولة والحفاظ على النظام العام وامن الدولة، ولعل هذا المبرر يحمل في طياته عدم الاعتراف بالنضج السياسي للمجتمع وتأكيد الوصاية على أفراد المجتمع، الأمر الذي أدى بالدرجة الأولى إلى المساس بالمبدأ الدستوري الذي ينص على أن الشعب هو صاحب السيادة التي يمارسها عن طريق الانتخاب بمختلف المؤسسات الدستورية التي يختارها، ومن ثم يمكن استنتاج ما يلي:

- الوسيلة القانونية والحضارية لضمان فكرة استمرارية الدولة هي الانتخاب القائم على أساس الثقة في الاختيار بالدرجة الأولى ومن ثم ضمان احترام إرادة الشعب.

- احترام حقوق الأفراد بما فيها الحقوق السياسية والتي تنص عليها مختلف القوانين الداخلية والمواثيق والمعاهدات والقوانين الدولية...، والتي تعد هي الأخرى وسيلة لحماية فكرة الدولة وفرض النظام العام.

1 - رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 92.

2 - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ لاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 247.

- اعتمد مبدأ استمرارية الدولة بهذه الطريقة، أدى بالدرجة الأولى إلى تجميد الدستور السياسي للدولة، الأمر الذي لم يمنح الفرصة لأهل الاختصاص على إيجاد حل لازمة غير متوقعة.¹

ومنه نستطيع القول أن " المجلس الأعلى للأمن باتخاذ لمثل هذا القرار فإنه لم يتم فقط بتجاوز التدابير الدستورية والقانونية التي تحدد قانونه الأساس بل أنه مس بمبدأ هام من مبادئ القانون الدستوري وهو مبدأ ممارسة السيادة من طرف الشعب أي أنه شرع لنفسه قانونا جعله في مرتبة أولى قبل الشعب صاحب السيادة الوطنية"²، وهذا يقودنا إلى طرح السؤال الثاني حول الطبيعة القانونية للإعلانات الصادرة عن المجلس الأعلى للأمن؟

كما سبق الذكر فقد استخدم المجلس الأعلى للأمن "الإعلان" كوسيلة للتواصل مع الشعب، ومنه فقد اعتمد هذا الأخير على معيار قانوني لم نتعود على إيجاده على هذا المستوى، وهو الإعلان " l'annonce " وللإجابة على السؤال السابق الذكر لابد من توضيح المقصود بالإعلان، ومنه تحديد ما إذا كانت طبيعته القانونية تسمح باستخدامه، كمعيار استثنائي لتنظيم المسائل الدستورية.

- الإعلان لغة : يعني إدراج منجز في جرائد متخصصة نوعا ما، من أجل ضمان الإشهار وقصد إعلام الغير بخبر معين.

- الإعلان اصطلاحا : ونقصد به نشر وإشهار خبر معين، فهو يمثل وسيلة للاتصال بالجمهور على سبيل تقديم إنذار أو رأي، أو إعلامهم بشيء قد حصل مؤخرا أو سوف يحدث في المستقبل، والذي يتخذ أشكال مختلفة مثل المذكرة أو البلاغ... إلخ³

1 - بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 41.

2 - قوقة وداد، مرجع سابق، ص 69.

3 - راجي أحسن، مرجع سابق، ص.ص 93-94.

من جهة أخرى يشكل معيار للإعلان إداري، بمعنى أنه في متناول جميع الإدارات العامة أو الخاصة، التي تستخدمه كأداة لتنظيم شؤونها الداخلية أو لتنظيم علاقة معينة تربطها بالجمهور.

ولكن الملاحظ أن الاستثناء يكمن في أن "المجلس الأعلى للأمن" وبتاريخ 14 جانفي 1992، قد اتخذ تدابير مهمة وخطيرة، تمثل من الناحية الموضوعية قرارات إدارية كاملة لأنها تسعى لإحداث تعديلات وتغييرات في المراكز القانونية القائمة بإرادة منفردة، حيث أنها أخذت الطابع التنفيذي الذي يعرفه jean RIVERO على أنه " العمل الذي من خلاله تستعمل الإدارة سلطتها بصفة انفرادية لتغيير أوضاع قانونية"¹، ولكنها من الناحية الشكلية قد صدرت بواسطة معيار قانوني أدنى درجة وهو "الإعلان"، لأن الخطاب موجه هنا لعموم الناس من أجل إبلاغهم بالمعطيات الجديدة للأزمة، وإخبارهم بالترتيبات المزمع إحداثها خلال المرحلة الراهنة.

ومن جهة أخرى فإنه لا يمكن تصور صدور هذا الخطاب السياسي في شكل قرار مثلا، لأنه سوف يجعل منه عمل غير دستوري، لأنه يخالف المادة 162 منه، التي تجعل من المجلس هيئة استشارية لا غير، ومن ثم لا يمكنها - بأي حال من الأحوال - اتخاذ تدابير ملزمة بإرادتها المنفردة.²

أما بالنسبة لمسألة الحال، فإن دور "المجلس الأعلى للأمن" لا يتعدى حدود الاستشارة ومن ثم فإن التدابير التي يقدمها لرئيس الجمهورية لا تتخذ شكل قرارات بالمفهوم الإداري ولكنها تتخذ شكل توجيهات أو بمعنى أدق تقارير مادامت غير ملزمة بالنسبة له.

1 - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 243.

2 - رابحي أحسن، نفس المرجع، ص.ص 93-94.

وهذا الاستخلاص، لا يعني بأن هذه التوجيهات والاستشارات لا يمكنها أن تكتسي الصفة الإلزامية، بالعكس يمكنها ذلك إذا قبلها رئيس الجمهورية، وفي هذه الحالة الأخيرة فإنها لا تصدر في شكل إعلان ولكن في شكل مرسوم أو أمر أو قرار يتخذه رئيس الجمهورية.

وفي قضية الحال، فإن همزة الوصل مفقودة لأن رئيس الجمهورية مستقل، ومن ثم لا يمكن إصدار هذه الترتيبات في شكل آخر ما عدا الإعلان، وهي محاولة كما يبدو من طرف "المجلس الأعلى للأمن" للاستفادة من الطابع الإشهاري لهذا المعيار الإداري وكذا المحافظة على الطابع الاستشاري لهذه الهيئة، بحكم طبيعتها الدستورية كجهاز استشاري، لكن إذا عدنا إلى العناصر الموضوعية "للإعلان"، نجده قد فصل في مسائل دستورية كاملة، الأمر الذي يقودنا - مبدئياً - إلى اعتبار أن الإعلان الصادر عن "المجلس الأعلى للأمن" يقارب في موضوعه "الإعلان ذو الطبيعة الدستورية *à l'annonce*" **"1.caractère constitutionnelle"**

لكن رغم مقاربة هذا الإعلان في موضوعه للإعلان الدستوري، نظراً لتعرضه لمصير نظام الحكم وطريقة تسيير الحكم ومؤسساته في ظل الأزمة السياسية، إلا أنه يفتقر إلى الشرعية بما أنه صدر عن سلطة فعلية "المجلس الأعلى للأمن" وليس عن جهة مناط بها قانوناً إصدار مثل هذا القرارات بحكم المواد الدستورية والمتمثلة أولاً وأخيراً في الشعب صاحب السيادة، وعادة يتم اللجوء لمثل هذه الإجراءات (الإعلان الدستوري، الدستور المؤقت...) لتسيير مرحلة انتقالية غير مستقرة إلى غاية إعلان موافقة الشعب الصريحة على الدستور النهائي.²

1 - راجي أحسن، المرجع السابق، ص 95.

2 - حسان محمد شفيق العائلي، مرجع سابق، ص 208.

ثانيا- المؤسسات البديلة للمؤسسات الدستورية (1992-1994):

"تعتبر المرحلة الانتقالية مرحلة استكمال بناء المؤسسات والبحث عن حل الأزمة السياسية والمؤسساتية وضمان استمرار المؤسسات و النظام السياسي، و تتولد هذه المرحلة ببروز أزمة دستورية معقدة مرتبطة بتدهور الوضع السياسي والأمني والاقتصادي في البلاد، تنعكس على القانون الدستوري الذي وضع في حالة حبس احتياطي، والاعتماد على أنظمة انتقالية في تسير شؤون الحكم"¹.

وبناء على ذلك اصدر "المجلس الأعلى للأمن" بتاريخ 14 جانفي 1992 إعلان يتضمن إنشاء "مجلس أعلى للدولة، هذا الأخير الذي اعتبر فعلا تنظيميا جديدا للسلطات العامة حيث قام المجلس الأعلى للأمن بإنشاء مؤسسات غير دستورية لم ينص عليها دستور 1989"²، والجدير بالذكر هنا أن هذا الأخير حاول إضفاء الشرعية على هذا التصرف من خلال الإشارة إلى المرجعية الدستورية و القانونية التي استند إليها في إصدار هذا الإعلان والتي جاء فيها:

" إن المجلس الأعلى للأمن، بصفته مؤسسة دستورية تضم في عضويتها سلطات المؤسسات المشار إليها في المواد 24 و 75 و 79 و 129 و 130 من الدستور...،

1- نظرا لتصريح المجلس الدستوري...،

2- عملا بتصريح المجلس الدستوري خاصة في فقرته الأخيرة...،

3- وإذ يذكر في بيانه الصادر بتاريخ 12 يناير 1992...،

4- وعلى اثر الاجتماع الاستشاري الذي انعقد بقصر الحكومة يوم الثلاثاء 14 يناير

1992 والذي جمع المؤسسات المشار إليها في المواد 24 و 75 و 79 و 129 و

130 و 153 من الدستور...،

1 - يونسى حفيظة، أثار الأزمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة منذ 1992 ، أطروحة من أجل الحصول

على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2010-2011، ص 13.

2 - قوقة وداد، مرجع سابق، ص 74.

- وبعد الاستشارات والمناقشات،
- وبعد استشارة المجلس الدستوري،
- وبعد الاستماع إلى رئيس الحكومة،...¹

وبهذا الصدد كان الأجر " بالمجلس الأعلى للأمن" الاستناد إلى نظرية الضرورة بدلا التحايل من أجل إضفاء الشرعية على أعماله، حيث يرى رواد هذه النظرية أمثال هيجل اهرنج، جيلينيك، جيربير، أن القانون ما هو إلا وسيلة لتحقيق هدف يتمثل في حماية المجتمع والحفاظ عليه، وإذا اقتضت الضرورة الخروج على القانون من أجل تحقيق هذا الهدف فلا بد من ذلك، ويرى أنصارها أن المتطلبات السياسية يجب أن تحظى بالأسبقية على الاعتبارات الشكلية المتصلة بالشرعية والمشروعية.²

وبالعودة إلى الإعلان السابق الذكر، فقد تم تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للدولة من 05 أعضاء تساعده هيئة استشارية وفقا للفقرة 06 من الإعلان، وبهذا أصبح هذا "الإعلان عبارة عن عقد تأسيسي للمؤسسة الانتقالية العليا والأولى في بداية المرحلة الانتقالية، ويكون المجلس الأعلى للأمن قد تصرف كسلطة تأسيسية فرضته الظروف في سياق تحقيق استمرارية الدولة التي تمنح له بعض الشرعية لتبرير بعض الأعمال والتصرفات إلا أن تصرفه غير مؤسس دستوريا ولا قانونيا للاعتبارات التي سبق ذكرها"³.

1 - إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 03 المؤرخة في 15 يناير 1992، ص 80.

2 - راجع في ذلك: فوقة وداد، مرجع سابق، ص.ص 87-93.

3 - عمران محمد، مرجع سابق، ص 44.

أ - صلاحيات المجلس الأعلى للدولة:

لقد تم تحديد صلاحيات المجلس الأعلى للدولة بناء على المادة 02 من إعلان 14 يناير 1992، والتي جاء فيها: "يمارس المجلس الأعلى للدولة جميع سلطات التي يعهد بها الدستور المعمول به لرئيس الجمهورية"¹، وبناء على ذلك اصدر هذا الأخير المداولة رقم 92-10 التي توّهل رئيس المجلس الأعلى للدولة اتخاذ القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء.²

غير أن الملاحظ على النص المنشئ "للمجلس الأعلى للدولة" انه لم يسند لهذه الهيئة سوى ممارسة سلطات رئيس الجمهورية طبقا لأحكام الدستور، لكنه بالمقابل خول لنفسه فيما بعد سلطة التشريع المعقودة للمجلس الشعبي الوطني³، وذلك بموجب المداولة رقم 92-02 في المادة الأولى منها: "يتخذ المجلس الأعلى للدولة التدابير التشريعية اللازمة لضمان استمرارية الدولة وتنفيذ برنامج الحكومة، حتى يعود السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، بموجب مراسيم ذات طابع تشريعي."⁴

وهنا نسجل تدهور المعيار القانوني الخاص بوضع القواعد القانونية المنظمة لمختلف المواضيع في الدولة، حيث استبدل المعيار القانوني الأصيل لرئيس الجمهورية - باعتباره صاحب السلطة التنظيمية المستقلة من أحكام الدستور - بمعيار قانوني جديد وهو المراسيم التشريعية في محاولة منه للجمع بين السلطة التنظيمية والتشريعية في يد المجلس الأعلى

1 - إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992، نفس المصدر.

2 - مداولة رقم 92-10 المؤرخة في 19 يناير 1992، توّهل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 05 المؤرخة في 22 يناير 1992، ص 125.

3 - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 369.

4 - مداولة رقم 92-02 المؤرخة في 14 ابريل 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 28، المؤرخة في 15 أبريل 1992، ص 815.

للدولة، وبموجبه استطاع تعديل وإلغاء قواعد قانونية موازية أو أعلى درجة باعتبارها صادرة عن سلطة نيابية ممثلة للإرادة الشعب (المجلس الشعبي الوطني) ومن أمثلة ذلك:

- المرسوم التشريعي 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 يعدل ويتمم القانون 89/21 المؤرخ في 12/12/1989 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 29/09/1975 المتضمن القانون التجاري.
- المرسوم التشريعي 93/15 المؤرخ في 04/12/1993 يعدل ويتمم المادة 13 من القانون 84/17 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقوانين المالية.¹

ب - صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني:

أنشئ المجلس الاستشاري الوطني، كما اشرنا، بموجب إعلان "المجلس الأعلى للأمن" بتاريخ 14 يناير 1992، المتضمن إنشاء "المجلس الأعلى للدولة"، حيث جاء في مادته السادسة: "تساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية وطنية"²،

ولم تحدد المادة السابقة الذكر طبيعة هذه الهيئة الاستشارية ولا مهامها، ومن هذه الصياغة المقتضية يتبادر للذهن أن هذه الهيئة الاستشارية المساعدة جاءت لسد الشغور السلطة التشريعية وتمارس مؤقتا وفعليا التشريع طالما أن المجلس الأعلى للدولة أوكلت له مهمة ممارسة السلطة التنفيذية ممثلة في صلاحيات رئيس الجمهورية حسب الفقرة 02 من نفس الإعلان، لكن سرعان ما حسم الأمر عندما أصبح التشريع بيد المجلس الأعلى للدولة، وبالتالي اقتصر دور الهيئة الانتقالية الاستشارية على إبداء الرأي في المراسيم والأعمال التي تعرض عليه كهيئة تابعة لهذا الأخير³، بموجب المواد الآتية:

1 - بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص.ص 44-45.

2 - صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 159.

3 - عمران محمد، مرجع سابق، ص 64.

- المادة 02: "يشارك المجلس المكلف بمساعدة المجلس الأعلى للدولة في أداء مهمته وتحت سلطته مشاركة استشارية، في كل دراسة وتحليل وتقويم للمسائل التابعة لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة. ويقدم أي اقتراح يساعد على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري سيراً عادياً."

- المادة 03: "يتولى المجلس في إطار أحكام المادة 02 أعلاه المهام الآتية:

- يدرس القضايا التابعة لمجال النظام أو ذات الطابع الاستشاري التي يمكن أن يعرضها عليه المجلس الأعلى للدولة، ويفحص ذلك،

- يبدي، بناء على إخطار من المجلس الأعلى للدولة، آراء وتوصيات تتعلق بمسائل ذات المصلحة أو البعد الوطني والتابعين للسلطات والاختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للدولة، ويعد في هذا الإطار كل تقرير يتعلق بذلك.

- يبادر، بعد موافقة قبلية من المجلس الأعلى للدولة، بكل دراسة وتحليل وتقويم لمسائل محددة ذات مصلحة أو بعد وطنيين.¹

"وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى أنه كان بالإمكان توزيع الاختصاص التشريعي بين المجلس الأعلى للدولة، يمارسه في الحالات المخصصة لرئيس الجمهورية في المجال التنظيمي، وبين المجلس الاستشاري الوطني كبديل عن المجلس الشعبي الوطني كما هو محدد في المادة 115 من دستور 1989"²، كما أن العدد الهائل لأعضائه يوحي بأنه هيئة تشريعية فعلية، وكان حرياً بالمجلس الأعلى للدولة في غياب المجلس الشعبي الوطني إسناد مهمة التشريع بمراسيم أو أوامر لهذه الهيئة المشكلة من 60 عضواً، خاصة وأن هذا المجلس كان سيتم توسيعه إلى الجمعيات السياسية (الأحزاب)، والتنظيمات الاجتماعية

1 - مرسوم رئاسي رقم 92-39، المؤرخ في 04 فبراير 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني الاستشاري وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 10، المؤرخة في 09 أبريل 1992، ص 282.

2 - بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 45.

والاقتصادية، وإلى الحركات الجموعية، مما يجعله يضطلع بدور أهم خلال المرحلة الانتقالية لكن هذا الأمر لم يحدث رغم الإعلان عنه من طرف قيادة المجلس الأعلى للدولة.¹

وفي هذا الشأن يقول الأستاذ "صالح بلحاج": " هناك من ذهب إلى أن إنشاء المجلس الاستشاري فرضه شغور المجلس الشعبي الوطني ودستور 1989 الذي حضر على رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر، وضع يؤدي إلى تجميد عمل الحكومة في حالة غياب المجلس الشعبي الوطني. ولذلك، بحسب هذا الرأي، أنشئ هذا المجلس ليقوم مقام المجلس الشعبي الوطني. ونحن لا نرى ذلك. أولاً، لو كان ذلك صحيح لأسندت سلطة التشريع إلى المجلس الاستشاري الوطني، وهذا لم يحدث. ثانياً، هذا التحليل يتناول وضعاً لا دستورياً من منظور دستور مجمد حلت محله سلطة فعلية. في الواقع، بمجرد الخروج من الدستور سواء بالتجميد أو الإلغاء، والدخول في وضع فعلي غير دستوري، لم يعد هناك، بالنسبة إلى أصحاب القرار، ما يلزم بالعودة إلى دستور معطل، أو يمنع من أن تسند لرئيس الدولة الفعلي الجديد سلطات - مثل سلطة التشريع في الحالة التي تهمنا لم تكن لرئيس الدولة السابق، كما حدث مثلاً في انقلاب 19 جوان 1965، حيث ألغيت السلطة التشريعية وأسندت سلطة التشريع وأسندت سلطة التشريع "لمجلس الثورة" الذي فوضها بدوره إلى الحكومة، في لواقع إلى رئيس الحكومة.

في الحقيقة يبدو أن إنشاء المجلس الاستشاري الوطني قد تم تلبية لرغبة النظام في سد الفراغ الذي خلفه اختفاء المجلس الشعبي الوطني، ولكن ليس من ناحية التشريع الذي كان يؤديه، بل من ناحية وجوده في ذاته. فوجود هيئة حتى ولو كانت دون سلطة يساعد النظام، يخفف دائماً من عزله، ولن يخلو من فائدة له بفضل الآراء والتوصيات الصادرة عن تلك الهيئة والتحليل والدراسات التي يمكن أن تساهم بها.²

1 - عمران محمد، مرجع سابق، ص 65.

2 - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص.ص 161-162.

الفرع الثاني: مآل الحقوق والحريات في ظل الأزمة.

منذ أن شرعت الجزائر في الإصلاحات التي اعتمدها دستور فيفري 1989 ، عملت على إرساء مؤسسات جديدة لدعم وحماية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي، والتوقيع على مُختلف الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، حيث صادقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ديسمبر 1989 ، وقدمت تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي نظرت فيه في دورتها الرابعة والأربعين، ورغم الأزمة السياسية التي أطاحت بدولة القانون في الجزائر، إلا أن السلطة حاولت أن تبدي التزامها باحترام وحماية الحقوق والحريات من خلال بعض الأجهزة الحقوقية التي قامت بإنشائها.

وفيما يتعلق بالمؤسسات والمنظمات¹ التي اهتمت بموضوع حقوق الإنسان في هذه الفترة من تاريخ النظام الجزائري، يمكن حصرها في المؤسسات التالية:

- **الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان:** تعتبر أول هيئة حقوقية ظهرت في جوان 1991 واستمرت إلى غاية فيفري 1992.

- **المرصد الوطني لحقوق الإنسان:** أُحدث بموجب مرسوم رئاسي في فيفري 1992 أوكلت له مهمة مراقبة وبحث وتقويم مجال احترام حقوق الإنسان²، وتم تحديد مهامه وصلاحياته بموجب المادة 06 من نفس المرسوم: " يتولى المرصد على الخصوص المهام التالية:

1 - لم تعرف الساحة الحقوقية سوى منطمتين سنة 1992 هما الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان برئاسة علي يحي عبد النور، والتي حصلت على اعتمادها سنة 1989، بالمقابل اختفت اللجنة الوطنية لمكافحة التعذيب التي أنشأت إبان أحداث تشرين الأول/أكتوبر سنة 1988، بحكم أنها من جهة لم تحصل على الاعتماد، ومن جهة ثانية لا يؤيد الكثير من أعضائها التيار الإسلامي، غير أن سياسة "الحل الأمني" التي اتبعتها الحكومة مقابل "الفكر التكفيري" الذي انتهجته الجماعات الإسلامية المسلحة، والتي جعلت الفرد الجزائري رهينة بين قوتين متصارعتين، اعتبرت كل جهة أن من يندد بتصرفاتها هو عدو لها ومنحاز للطرف الآخر، مما غيب صوت العقل وصعب عمل حركة حقوق الإنسان، لاسيما أنها لم تتحاز لطرف ضد الآخر.

- راجع في ذلك: بو جمعة غشير، تطور خطاب حقوق الإنسان في الجزائر والوضع الراهن، تقرير بحثي، معهد السياسات العامة، ومعهد الأصفري للمجتمع المدني والمواطنة في الجامعة الأمريكية، لبنان 2017، ص 14.

2 - زريق نفيسة، مرجع سابق، ص.ص 56-57.

- يقوم بكل عمل للتوعية بحقوق الإنسان،
- يؤدي كل عمل عندما يلاحظ إخلالات ما بحقوق الإنسان أو يخطر بذلك،
- يبادر بكل عمل ذي علاقة بموضوعه، ويشترك في ذلك،
- يقدم حصيلة سنوية عن حالة حقوق الإنسان. ترسل إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وتنشر بعد شهرين (02) من ذلك بعد تصفيتها من القضايا التي كانت محل تسوية.¹

ومنه نستنتج أن هذا الجهاز عبارة عن مؤسسة إدارية مستقلة بموجب المادة 04 من نفس المرسوم، يتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ التدابير اللازمة في مجال حماية الحقوق والحريات، كما انه جهة معلومات بالنسبة لكل من رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني وذلك بموجب المادة 06، غير أن السؤال الذي يطرح هنا ما الفائدة من وجود مثل هذا الجهاز في ظل غياب المؤسسات الدستورية المعنية (رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي) وما مدى فعالية هذا الجهاز في ظل حالة الطوارئ؟ وهذا بدوره يقودنا إلى سؤال أعمق حول مصير الحقوق والحريات في ظل حالة الطوارئ المعلنة، ودور القضاء في حمايتها؟

أولاً - إعلان حالة الطوارئ وأثارها على ممارسة الحقوق والحريات:

لقد سبق إعلان حالة الطوارئ في الجزائر في 1992، إعلان حالة الحصار في 1991 بهدف الحفاظ على استتباب الأمن، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 196/91 وبالرغم من أن هذا المرسوم أسس مجموعة من المراسيم التنفيذية التي تصادمت وبشكل خطير مع بعض أحكام الدستور المتعلقة بالحريات الفردية والجماعية²، ونذكر منها على سبيل المثال أربعة مراسم تنفيذية صدرت على التوالي:

1 - مرسوم رئاسي رقم 77-92، المؤرخ في 22 فبراير 1992، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 15، المؤرخة في 26 فبراير 1992، ص 410.
2 - محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 160-161.

• المرسوم التنفيذي 201/91 الذي يضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه حيث جاء في المادة 05: "تحدد مدة الوضع في مركز للأمن خمسة وأربعين يوما (45) يوما قابلة للتجديد مرة واحدة."¹

حيث تعتبر هذه المادة خرقا صريحا للمادة 45 من الدستور والتي جاء فيها: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة."²

وفي هذا الشأن يؤكد "عابد شارف" في كتابه «Le grand dérapage» أنه منذ الإعلان عن حالة الحصار تم اعتقال وحجز حوالي 2976 شخص منهم 301 في مراكز أمنية، و55 قتل و 326 جريح.³

• المرسوم التنفيذي رقم 202/91 المتعلق بالإقامة الجبرية، إذ جاء في المادة الأولى منه: "عملا بالمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 يونيو سنة 1991 المذكور أعلاه يضبط هذا المرسوم الحدود التي يمكن السلطات العسكرية المخولة بصلاحيات الشرطة، أن تتخذ ضمنها تدابير وضع أي شخص راشد تحت الإقامة الجبرية، متى كان إبعاده وإجباره على الإقامة، كفيلين باستعادة النظام العام والأمن العمومي، والمحافظة عليهما."⁴

1 - مرسوم تنفيذي رقم 201/91، المؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 31، مؤرخة في 26 يونيو 1991، ص 1121.

2 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.

3 - محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 161.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 202/91، المؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط حدود الوضع في تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 31، مؤرخة في 26 يونيو 1991، ص 1122.

من خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أنها في تضارب صريح مع المادة 41 من الدستور: " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن أقامته، أو أن ينتقل عبر التراب الوطني. حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج مضمون له.¹"

• المرسوم التنفيذي رقم 203/91 المتعلق بمنع الإقامة، وكان الهدف من هذا المرسوم توضيح كفاءات تطبيق المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91²، والتي جاء فيها: " يمكن للسلطات العسكري المخولة صلاحيات الشرطة... - أن تمنع إقامة أي شخص راشد يتبين أن نشاطاته مضرّة بالنظام العام وبالسير العادي للمرافق العمومية..."³

نلاحظ أيضا على هذا المرسوم أنه لا يختلف عن المرسوم السابق (202/91) من حيث خرقه للمادة 41 من الدستور.

• المرسوم التنفيذي رقم 204/91 المتعلق بتحديد شروط تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91، التي نصت على ما يلي: " يمكن السلطات العسكرية المخولة صلاحيات الشرطة، ضمن الشروط المحددة عن الطريق الحكومية، أن تقوم بما يأتي:

- أن تجري أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية في المحال العمومية والخاصة وكذلك داخل المساكن.

1 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 203/91، المؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط كفاءات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 31، مؤرخة في 26 يونيو 1991، ص 1122.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 29، المؤرخة في 12 يونيو 1991، ص 1087.

- أن تمنع إصدار المنشورات، أو الاجتماعات والنداءات العمومية، التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى، وانعدام الأمن، أو استمرارهما.
- أن تأمر بتسليم الأسلحة والذخائر، قصد إيداعها.¹

يعتبر هذا المرسوم من وجهة نظر دستورية مساس بمجموعة من المواد الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات، والتي أقرها دستور 1989 نذكر منها:

- المادة 38: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة." وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 204/91 نلاحظ أن الأوامر الصادرة عن السلطة القضائية استبدلت بتعليمات كتابية صادرة السلطة العسكرية التي ترأس لجنة رعاية النظام العام.²
- المادة 39: "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن."
- المادة 49: "الملكية الخاصة مضمونة."³

رغم أن حالة الحصار تأتي لمواجهة ظروف استثنائية تهدد النظام العام، غير أن توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية في المجال الضبطي، غالبا ما يهدد الحقوق والحريات ويفتح المجال أمام احتمالية التعسف في استعمال السلطة، خاصة في غياب الرقابة القضائية وبالرجوع إلى المراسيم السابقة الذكر، سنجد أنها وإن كانت قد أتاحت فرصة الطعن في قرارات الإدارة وذلك في حدود (10) أيام، إلا أن الطعن يتم أمام جهة خاصة

1 - المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المتضمن تقرير حالة الحصار، مصدر سابق.
 2 - المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 204/91، المؤرخ في 25 يونيو 1991، يحدد شروط تطبيق المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 31 مؤرخة في 26 يونيو 1991، ص 1125.
 3 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.

(المجالس الجهوية لحفظ النظام العام)¹، وليس أمام الجهات القضائية المختصة مما يسجل تراجع لحماية الحقوق والحريات وضرباً جديداً لمقومات دولة القانون في النظام الجزائري.

رغم الإجراءات الصارمة التي اتخذت بموجب إعلان حالة الحصار بغرض حماية النظام العام واستعادة الأمن، إلا أنها لم تكن كافية لحل الأزمة الأمر الذي كان يتطلب معه اتخاذ إجراء ضبطي بديل، خاصة وأنه تم رفع حالة الحصار التي استنفذت مدتها المحددة بأربعة أشهر² وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 336/91³ من جهة، والمادة 86 التي كانت تمنع تجديد حالة الحصار دون موافقة المجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى، ومنه تم إعلان حالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92.

بالعودة إلى تعريف حالة الطوارئ، ومن خلال المقارنة بين عديد المصادر يتضح أن الفقهاء لم يتفقوا على وضع تعريف محدد لحالة الطوارئ، ويرجع سبب اختلافهم إلى تمايز الفكر القانوني لكل منهم، كما أن للوسط البيئي الاجتماعي و السياسي الذي يعيشون فيه له دور كذلك في هذا الاختلاف، والذي ينعكس على تنظيمها القانوني في كل بلد فتختلف أساليب تطبيقها، وهذا ما نجده من عدة تعريفات فقهية وقضائية، غير أن هناك اتفاق حول الغاية التي من أجلها تعلن و يفرض تطبيق هذه الحالة باعتبارها ظرفاً استثنائياً والمتمثل في "الحفاظ على النظام العام"⁵، بالإضافة إلى الاتفاق حول النتائج المترتبة على إعلان حالة الطوارئ والمتمثلة في فتح مجال واسع للسلطة التقديرية للإدارة.

-
- 1 - المادة 06 و 07 من المرسوم التنفيذي رقم 201/91، يضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه، مصدر سابق.
 - 2 - المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المتضمن تقرير حالة الحصار، مصدر سابق.
 - 3 - المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 336/91، المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 44، مؤرخة في 25 سبتمبر 1991، ص 1684.
 - 4 - المرسوم الرئاسي رقم 44/92، مؤرخ في 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 10، مؤرخة في 09 فبراير 1992، ص 285.
 - 5 - المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، مصدر سابق.

وبناء على ذلك، وعملا على حماية الحقوق والحريات في مواجهة الإدارة، تلجأ أغلب التشريعات إلى سن قواعد قانونية تطبق أثناء حالات الطوارئ قبل حدوثها، وترمي إلى التوفيق بين حقوق الأفراد و حرياتهم و بين مقتضيات نظام الطوارئ، فتكون هذه التشريعات الموضوعية في زمن يسوده السلم و الهدوء لها الحظ الأوفر من الرؤية والتمحيص بحيث يخرج محققا للأغراض المستهدفة منه.¹

وبالعودة إلى التأسيس القانوني لحالة الطوارئ في ظل دستور 1989، نجد أن المؤسس الدستوري تناولها من خلال المادة 86: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني."

من خلال استقراء المادة 86 نلاحظ أن المؤسس الدستوري أعطى لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة لإعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار ، وجعل آراء المؤسسات الدستورية المذكورة في المادة مجرد آراء استشارية² ، إلا انه اشترط لممارسة هذه السلطة شرط (الضرورة الملحة) كضمانة للسير العادي للمؤسسات وحماية الحقوق والحريات ومملكاتهم، إذ لا يمكن اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ إلا في حالة تعذر تحقيق هذه الحماية، ولمدة معينة ومحددة وذلك ضمانا لحماية الحقوق والحريات، حيث يمكن اعتبار هذه الحالات تهديدا أو خطرا كبيرا على هذه الحريات سواء كانت فردية أو جماعية.³

1 - راجع في ذلك: مولود جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009-2010، ص.ص 08-29.

2 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.

3 - بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص.ص 86-87.

بالإضافة إلى اشتراط موافقة المجلس الشعبي الوطني على تجديد إعلان حالة الطوارئ كما حددت المادة مجموعة الإجراءات الواجب إتباعها والمتمثلة في: اجتماع مجلس الأمن استشارة رؤساء كل من المجلس الشعبي الوطني، الحكومة، المجلس الدستوري، مع تحديد المدة الزمنية لحالة الطوارئ.¹

إن إعلان حالة الطوارئ كانت محل نقد من قبل الفقه من ناحية مدى مشروعيتها هذا الإعلان نظرا للظروف التي صدر فيها، فرغم أن مجلس الدولة حاول إضفاء نوع من الشرعية على هذا الإعلان بغطاء المشروعية من خلال السند القانوني لهذا الإعلان والمتمثل في:

- المواد: 6/74، 86، 1/116.
- إعلان المجلس الدستوري المتعلق بإشكالية المادة 84 من الدستور.
- المداولة رقم 01/92 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الأعلى للدولة.
- الإعلان المؤرخ في 14 يناير 1992 المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة.
- واعتبارا للمساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.
- واعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، وللمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني.
- وبعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن.
- وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري.
- مداولة المجلس الأعلى للدولة.²

1 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 44/92، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، مصدر سابق.

غير أن هذا السند القانوني السابق الذكر، كان سببا في انتقاد مشروعية إعلان حالة الطوارئ، الذي اعتبر تعديا على مبدأ الشرعية مما يجسد تراجعاً جديداً لدولة القانون، نظراً لعدة أسباب نذكر منها:

- المرسوم قد خالف الشروط الشكلية المحددة في المادة 86 من الدستور، حيث تم إعلان حالة الطوارئ في ظل غياب رئيس الجمهورية المؤهل والمختص بإعلان هذه الحالة وفي ظل غياب رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- اعتماد المرسوم على معايير قانونية تقل أهمية عن المعايير القانونية المعتمد عليها لإعلان مثل هذه الحالات، بالرغم من ارتباط هذا الظرف بحقوق وحرريات الأفراد¹، وتتمثل هذه المعايير في:

- إعلان المجلس الدستوري المتعلق بإشكالية المادة 84 من الدستور.
- المداولة رقم 01/92 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الأعلى للدولة.
- الإعلان المؤرخ في 14 يناير 1992 المتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة.
- مداولة المجلس الأعلى للدولة.

1 - تحديد أو منع مرور الأشخاص في أماكن وأوقات معينة.

- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.

- منع الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية.

- تسخير العمال في حالة الإضراب غير الرخص به.

- الأمر استثنائياً بالتفتيش نهاراً أو ليلاً.

- غلق قاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات.

- تفويض السلطة العسكرية قيادة إستباب الأمن.

راجع في ذلك: بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص.ص 86-87.

ثانيا - دور القضاء في حماية الحقوق والحريات في ظل الأزمة:

إن مناقشة مكانة الحقوق والحريات ودرجة حمايتها في نظام ما، يقودنا مباشرة إلى رقابة القضاء ودوره في هذا المجال، وبالعودة إلى النظام الجزائري تعتبر حالة الطوارئ من الظروف الاستثنائية التي أثرت بصورة مباشرة على السلطة القضائية، ومن بين هذه التأثيرات ظهور المجالس والمحاكم الخاصة التي تتطلب نظاما قضائيا استثنائيا ومن الملاحظ أنه من العسير أن يتصور المرء أن يكون في استطاعة المحاكم الخاصة تأدية وظيفة القضاء العادي، وخاصة أنها لا تلتزم بالأصول المتبعة في الأحوال العادية والتي وضعت لضمان الحريات والحقوق الأساسية للفرد.

وتكمن خطورة المحاكم الخاصة في ما يعرف بالأحكام العرفية¹ سواء كانت صادرة عن محاكم عسكرية أو محاكم أمن الدولة إذ لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وإنما تخضع لتصديق الحاكم العرفية عليها، وفي هذا مصادرة لحق الطعن، والتي تتطوي تحت حق أعم وأشمل و هو حق التقاضي، وهنا تتجلى أهمية حق التقاضي في أنه ليس هناك أفزع من شعور الإنسان بالظلم، وخاصة إذا كان هذا الظلم صادر من القضاء الذي هو رمز العدل، وتتجلى أشكال خرق حقوق الإنسان في نظام الطوارئ بالتدابير والقيود التي يحق للحكم العرفي استخدامها في صورة أمر عرفي في مواجهة الأفراد.²

1 - المادة 04: "يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو استتبابه، عن طريق قرارات..."، المرسوم الرئاسي رقم 44/92 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، مصدر سابق.

2 - يونس حفيظة، مرجع سابق، ص 28.

وكما سبق الذكر، وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 44/92 " تبني المشرع الجزائري نظام المحاكم الخاصة، التي تتولى بالدرجة الأولى النظر في مخالفات سلطة الطوارئ، إضافة إلى وجود قانون عقوبات موازي لقانون العقوبات العادي، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بان القضاء لم يفلح في ضمان حماية مختلف الحريات الفردية، حيث يظهر تحركه عقيم في ظل حرية شبه مطلقة للسلطة التنفيذية"¹، ويتجلى ذلك من خلال:

أ - تشكيل المحاكم الخاصة:

" لقد عرفت الجزائر ومنذ بداية الاستقلال هذا النوع من المحاكم الخاصة والمدرجة خارج إطار القضاء العادي في تشكيلها وإجراءاتها، انطلاقا من طبيعة الخط السياسي نو الطابع الإيديولوجي الاشتراكي، والنظام الثوري الذي حظر كل معارضة في الداخل من ناحية وبهدف مواجهة التآمر على الثورة، وأمن الدولة والحركات الانقلابية في الداخل والمعارضة في الخارج من ناحية أخرى ، اقتضى الأمر إنشاء محاكم استثنائية خاصة وبتسميات متعددة وعلى فترات مختلفة فقد ظهرت في البداية وبعد ذلك تم إنشاء المحكمة الثورية سنة 1964 ، ثم المجلس القضائي الثوري سن 1968 ، ثم مجلس أمن الدولة سنة 1975 لنظر في جرائم تستهدف أمن الدولة والتي يدرج أغلبها ضمن الجرائم السياسية.

وبدخول الجزائر مرحلة التعددية فإن دستور 1989 لم يتضمن نصا صريحا يمنع محاكم استثنائية، لكن إذا لجأنا إلى تفسير التيار السياسي الجديد فإن وجود مثل هذه المحاكم من شأنه أن يؤدي إلى تقليص حقوق المتقاضيين وضماناتهم أمام القضاء، ويتنافى مع مفهوم دولة القانون وهو ما أدى إلى التخلي على هذا النوع من المحاكم حيث حل مجلس أمن الدولة سنة 1989، لكن الأمر لم يدم طويلا فبعد ثلاث سنوات من التحول الديمقراطي الجديد ونتيجة للأوضاع الاستثنائية خاصة على الصعيد الأمني ، ظهر القضاء الخاص كقضاء مواز للقضاء العادي لتولي النظر في جرائم التخريب والإرهاب، بموجب

1 - بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 121.

المرسوم 03/92 الذي أتى بنظام المحاكم الخاصة¹، وذلك بموجب المادة 11 منه: "تحدث ثلاث جهات قضائية تدعى "مجالس قضائية خاصة" للاطلاع على المخالفات المنصوص عليها..."²، وجاءت المادة الثانية وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 387/92 لتحديد الاختصاص الإقليمي لهذه المجالس ومقرها، حيث يتم عقد الجلسات على التوالي بمدينة الجزائر، وهران، قسنطينة³، ويتكون المجلس القضائي الخاص من:

- خمسة (05) قضاة من بينهم الرئيس، وأربعة (04) مساعدين.
 - من ثلاثة (03) إلى عشرة (10) مساعدين على سبيل الاستخلاف.
 - نائب عام يعين من بين قضاة النيابة العامة، يساعده نائب واحد أو أكثر.
- ينشأ لدى المجلس غرفة تحقيق، غرفة مراقبة التحقيق، مصلحة لكتابة الضبط.

ومن خلال مراجعة مواد المرسوم التشريعي 03/92 يظهر لنا جليا سيطرة السلطة التنفيذية على هذه المجالس إذ تم تغييب دور المجلس الأعلى للقضاء بحكم أن حالة الطوارئ تسمح بالخروج عن القواعد المعمول بها في الظروف العادية، حيث جاء في المادة 1/17: "يعين بمرسوم رئاسي لا ينشر بناء على اقتراح وزير العدل، رئيس المجلس القضائي الخاص ومساعدوه ورئيس غرفة المراقبة ومساعداه والنائب العام لدى المجلس القضائي الخاص، ويعين القضاة الآخرون بقرار لا ينشر يتخذه وزير العدل...". كما جاء في المادة 16: "تنشأ مصلحة لكتابة الضبط لدى المجلس القضائي الخاص وغرفة مراقبة التحقيق، وغرف التحقيق، ويعين وزير العدل بقرار كتاب الضبط."

1 - عمران محمد، مرجع سابق، ص 73.

2 - المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 70، المؤرخة في أول أكتوبر 1992، ص 1817.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 387-92 مؤرخ في 20 أكتوبر 1992، يحدد المقر والاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية الخاصة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 76، المؤرخة في 21 أكتوبر 1992، ص 1945.

ب - اختصاصات المحاكم الخاصة:

لقد حدد المرسوم رقم 387/92 اختصاصات مميزة للمجالس القضائية الخاصة الأمر الذي يؤكد لنا بأنه فرق بين اختصاصات المحاكم العادية التي تسند لها جرائم القانون العام، واختصاصات أسندت للمجالس القضائية الخاصة والتي أعطت تعريفاً جديداً للمخالفات، والخطورة التي تهدد الحقوق والحريات هاهنا تكمن في فتح المجال لتأويل واسع من طرف السلطات الإدارية والعسكرية¹، للأعمال التي تدخل في إطار المخالفات التي تم حصرها من خلال المادة الأولى²: "يعتبر عملاً تخريبياً أو إرهابياً، في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية، واستقرار المؤسسات وسيورها العادي، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والمساحات العمومية،
- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواد عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية،
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام،
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات."

1 - بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص.ص 122-122.

2 - المرسوم التشريعي رقم 03/92، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، مصدر سابق.

من خلال استقراء المادة نلاحظ المرونة في الصياغة وعدم الدقة ، التي تفتح المجال أمام تجاوز حتى القوانين الاستثنائية، بحيث يصبح التفسير في هذه الأفعال الجنائية واسعا، خاصة وأن مبدأ المشروعية في مثل هذه الظروف يتقلص بحيث تصبح السلطة الإدارية ملزمة فقط بعدم مخالفة التشريعات الاستثنائية المقررة لمواجهة هذه الأوضاع.¹

ج - إجراءات المحاكمة:

القاعدة العامة أن تطبق قواعد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي وممارسة الدعوى والنطق بالحكم على الجنايات والجنح، التي تعود إلى اختصاص المجلس القضائي الخاص، وذلك بمقتضى المادة (18) من المرسوم التشريعي رقم 03/29، غير أن خطورة هذه الجرائم جعلت المشرع يميزها بإجراءات خاصة تناولتها المواد من (19) إلى غاية المادة (29) من نفس المرسوم²، لكن هذا التبرير لا ينفي بعض المواضع التي تشكل تهديد مباشر للحقوق والحريات، والذي يؤكد دائما وأبدا خطورة إعلان حالة الطوارئ على الالتزام بمبدأ احترام الحقوق الحريات كحرمة الحياة الخاصة، حرية التنقل...، ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة 23: "يمكن قاض التحقيق أن يقوم بأية عمليات تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك، كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به وأن يأمر بأية تدبير تحفظية، إما بقوة القانون او بناء على طلب من ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك. "

• المادة 28: " لا تكون قرارات غرفة مراقبة التحقيق قابلة للطعن."³

1 - محمد عمران، مرجع سابق، ص 76.

2 - بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص.ص 128-129.

3 - المرسوم التشريعي رقم 03/92 ، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، مصدر سابق.

إضافة إلى ذلك نجد أن حالة الطوارئ خلقت قانون عقوبات موازي تميز بوضع تعريف جديد للمخالفة كما سبق الذكر، مع عدم تناسب بين المخالفة والعقوبة¹، ومن أمثلة ذلك ما جاء في المادة 03: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أي جمعية أو تنظيم أو مجموعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة الأولى أعلاه.

• المادة 04: "يعاقب بالسجن من خمسة (5) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 500.000 دج كل من يثيد أو يشجع بأي وسيلة كانت الأفعال المذكورة في المادة الأولى أعلاه." ²

"لقد أثار إنشاء هذه المجالس القضائية في السنوات الثلاث الأولى من المرحلة الانتقالية ردود أفعال لرجال القانون والسياسية تصب في الدعوة إلى إلغاء هذه المجالس وعقد الاختصاص لمحاكم القانون العام وذلك بسبب المساس بالحقوق والحريات وظهر ذلك خلال جولات الحوار التي تمت بين المعارضة والمجلس الأعلى للدولة أولاً ثم رئاسة الدولة ثانياً ترتب عليها قناعة السلطة الانتقالية بعدم جدوى هذه المجالس ، ونظراً لاستعدادها الحثيث في العودة إلى المسار الانتخابي والنظام الدستوري قامت السلطة الانتقالية بإلغاء المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب بموجب الأمر 10/95 الذي ألغى المجالس القضائية الخاصة وأصبحت هذه الطائفة من الجرائم تخضع للقواعد العامة وعاد الاختصاص للقضاء العادي وأدمجت الجرائم والعقوبات المشددة لها في قانون العقوبات." ³

1 - بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص.ص 128-129.

2 - راجع في ذلك: المواد من 03 إلى غاية 10 من المرسوم التشريعي رقم 03/92، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب مصدر سابق.

3 - محمد عمران، مرجع سابق، ص 76.

خلاصة الفصل الأول:

لاشك في أن التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر في 1989، قد أحدث تغييرات جذرية داخل النظام الدستوري الجزائري، وبغض النظر عن أسباب التحول ما إذا كانت نابعة من قناعة داخلية ونضج سياسي، أم كانت نتيجة لضغوطات فرضتها الظروف الخارجية والداخلية (انهيار المعسكر الاشتراكي، تدهور الأوضاع السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية وطنيا)، فإن هذه التغييرات التي أحدثتها التحول ظهرت من خلال تبني العناصر المتعارف عليها للمفهوم التقليدي لدولة القانون، والتي وجدت ترجمة لها على مستوى دستور 1989 حيث أخذ بالديمقراطية الليبرالية وفتح بذلك المجال أمام الحقوق والحريات الفردية التي كانت غائبة أو مقيدة إلى حد كبير في ظل الديمقراطية الاشتراكية، كما دعم هذه الحقوق والحريات بجملة من الضمانات نذكر منها: الاعتراف بالحقوق والحريات السياسية، مبدأ الفصل بين السلطات، الرقابة على دستورية القانون...

غير أن هذه التغييرات لم تمنع انهيار النظام السياسي ودخوله في أزمة حادة بل إنها كانت من الأسباب الرئيسية لهذا الانهيار، وفي حقيقة الأمر أن السبب الحقيقي لانهيار دولة القانون في أول تجربة لها في النظام الجزائري، وان كان يعزى ظاهريا إلى الصراع بين النظام الشمولي المتجذر والنظام الليبرالي المستجد، إلا أنه أعمق من ذلك بكثير فهو يجسد إشكالية التصور التقليدي الهش لدولة القانون والذي تم تناوله باستفاضة في الباب الأول، فتلك الثلاثية المتمثلة في **نظرية التحديد الذاتي، الديمقراطية النيابية، قصور القاعدة الدستورية**، تجعل من سلطة الدولة (الحكام) سلطة مطلقة، تلتزم بالقانون متى كان القانون يتماشى مع إرادتها، وتخرج عنه متى تعارض مع هذه الإرادة، وهو الأمر الذي حدث حرفيا في ظل الأزمة السياسية لـ 1992، حيث تعارضت إرادة الحكام في المحافظة على ثوابت معينة (محرابة الاتجاه الأصولي)، مع الإرادة الشعبية التي نظمها دستور 1989، والاختيار الشعبي الذي جسده أول انتخابات تعددية في البلاد، وبغض النظر عن ما إذا كان هذا الصراع يصب في صالح المصلحة العامة فعلا، إلا أنه يؤكد لنا هشاشة عناصر دولة القانون في مواجهة سلطة الحكام حيث تم تجاوز الدستور، لأنه وببساطة نظرية التحديد الذاتي تسمح بذلك في ظل غياب إكراه مادي يجبر الحكام على الالتزام بالدستور، إلى جانب ديمقراطية نيابية تحول النواب إلى أوصياء وتمنع الشعب من التدخل بطرق قانونية لكسر هذه الوصاية، وبذلك يتأكد لدينا من وحي هذه الأزمة أن دولة القانون لا تستقيم إلا في ظل ديمقراطية شبه مباشرة، تجعل من الشعب قوة مقومة لسلطة الدولة كما سبق الذكر في الباب الأول.

الفصل الثاني: تكريس دولة القانون بالعودة إلى المسار الدستوري

لقد خلفت الأزمة السياسية في 1992، حكما تقوده سلطة فعلية أنشأتها المؤسسة العسكرية، غير أن هذه السلطة كانت تعلم انه لا يمكن أن يستمر حكم البلاد بذلك الأسلوب وانه لابد من العودة إلى الحياة الدستورية والانتخابات، فأخذت تعمل لكي تكون تلك العودة في ظروف ملائمة، خالية من الأخطار التي هددت النظام وكادت أن تعصف به عندما بدأ تطبيق القواعد التأسيسية المرافقة للانفتاح والتعددية.

ولتحقيق ذلك اقتضى الأمر من جانبها أن تتأمل جيدا في تجربة السنوات الفارطة القائمة على سياسة العنف، وأن تعيد النظر في مختلف العناصر المكونة للإطار المؤسساتي الذي افقدها التحكم في المجال السياسي إلى درجة اضطررتها إلى استعمال القوة العسكرية للدفاع عن نظامها فكان الموقف آنذاك قائم على العودة إلى الدستور والعمل السياسي التعددي¹، وبالتالي العودة إلى دولة القانون.

وفي هذا الفصل سيتم التطرق إلى الحلول والسياسات التي تم من خلالها الخروج من الأزمة واستعادة الأمن، الذي يعتبر من ضرورات استمرارية الدولة بشكل عام، ودولة القانون بشكل خاص، بالإضافة إلى تسليط الضوء على مظاهر دولة القانون التي قدمتها هذه الحلول، وذلك من خلال المبحث الأول. أما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه للمبحث في مدى تحقق دولة القانون وأفاق هذه الأخيرة في ظل النظام السياسي الحالي.

1 - صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 169.

المبحث الأول: خطوات استرجاع الاستقرار الأمني والسياسي.

يعرف أحد الباحثين ظاهرة عدم الاستقرار السياسي بقوله: هو وضعية تتسم بالتغير السريع غير المنضبط والمحكم، ويزداد العنف بتناقض الشرعية وانخفاض قدرات النظام السياسي. وبذلك تتمثل عناصر عدم الاستقرار السياسي في اللجوء المتزايد إلى استخدام العنف السياسي، وعدم احترام القواعد الدستورية وتناقض وانهايار شرعية مؤسسات النظام.

وإذا كان العنف السياسي متغيراً أساسياً في وضعية عدم الاستقرار السياسي، فإن النخبة الحاكمة تلجأ في بعض الحالات إلى ممارسة درجة عالية من العنف الرسمي لتحجيم دور القوى المناوئة لها، وتقليصها بهدف تحقيق حالة من الاستقرار السلطوي أو القهري الذي يسعى لضرب دور القوى الساعية إلى التغير وتحجيمها، مما يجعل هذه القوى بالمقابل تتجه نحو العمل السري، وتحقيق الغرض والظروف التي تستطيع في ظلها أن تتحدى النظام وتمارس العنف ضده، وبالتالي فإن حالة الاستقرار السلطوي تتضمن في إطارها مقومات كامنة لعدم الاستقرار، سرعان ما تنفجر في شكل دورة جديدة من العنف والعنف المضاد.

وينطبق هذا التصور تماماً على النظام الجزائري بعد إلغاء الانتخابات التشريعية وما خلفته من عدم استقرار مؤسساتي كانت نتائجه وخيمة على المجتمع الجزائري¹، وظل الحقل السياسي على هذا الحال، حيث أصبح العنف هو السمة البارزة للحياة في الجزائر، غير أنه بات واضحاً أن النظام كان يسعى إلى تجاوز الثغرات التي تركها غياب مؤسسات شرعية وهيئات تقوم بدور تشريعي، في مرحلة تميزت ببروز بوادر حوار سياسي حول الأزمة الجزائرية²، وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى الحلول البديلة التي أوجدها النظام للعودة إلى الدستورية من خلال المطالب الأول، وفي مطلب ثاني سيتم تناول دستور 1996 كنتيجة للعودة إلى الدستورية ودولة القانون.

1 - راجع في ذلك: مخلوف بشير، مرجع سابق، ص.ص 274-275.

2 - توازي خالد، مرجع سابق، ص 131.

المطلب الأول: سياسة المصالحة وإتباع السبل السلمية.

تعرف المصالحة الوطنية على أنها: استشعار أطراف النزاع في الدولة بسبب إكراهات داخلية، وجهوية، ودولية وبعد وصول باقي الأساليب السابقة إلى باب مسدود، أهمية الاتجاه في تسيير التناقضات عبر منهجية مسالمة، بدل منهجية المواجهة العنيفة، وبعبارة أخرى التوجه نحو المصالحة تهدف إلى أنجاز توافق وطني بين مختلف مكونات الإطار الحضاري للمجتمع، حول خطة شمولية، متكاملة ومحددة¹، بناء على جملة من الخطوات نذكر منها:

- الوقف الفوري للعنف.
- إعادة تجديد الإجماع الوطني عبر حل أزمة اختيار السلطة السياسية.
- إصلاح المؤسسات الاجتماعية القائمة مثل المؤسسات السياسية والتربوية الإعلامية...
- دعم ثقافة السلم، بنشر منطق التسامح وترسيخ الديمقراطية في ظل مؤسسات منتخبة بإرادة شعبية حرة.
- تجاوز مخلفات الأزمة بكفالة الحقوق والحريات، مع تخفيف معانات ضحايا النزاع عبر الآليات القانونية التي تتيح التعويض والتكفل المادي من مؤسسات الدولة².

وبالعودة إلى الأزمة التي عرفها النظام الجزائري فإن الوضع السياسي الذي افترزه توقيف المسار الانتخابي، وتتصيب المجلس الأعلى للدولة، شهد تنامي تدريجي لظاهرة العنف من طرف الجماعات المسلحة المنبثقة عن الجبهة الإسلامية والتيار الراديكالي فيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى شهد هذا العنف تصعيدا مضاد تجلى في قرارات

1 - كريوش أحمد، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، جامعة الجزائر 03، 2011-2012، ص 59.

2 - الطاهر سعود، المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب، مجلة سياسات عربية، العدد 34، سبتمبر 2018، ص.ص 43-44.

المجلس الأعلى للدولة، وسياسته المتشددة إزاء المعارضة عموماً والحزب المنحل خصوصاً ويتجلى ذلك أكثر من خلال التصريح الذي أدلى به الرئيس "محمد بوضياف" حيث قال "الأزمة السياسية في الجزائر لا تحل بفتح الحوار مع الأحزاب لأنها تشكيلات تسعى فقط لاقتسام السلطة"¹ إلى جانب فتح المعامل والمحتشدات في الصحراء لوضع المعتقلين من مناصلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ، إلى جانب اعتقال الكثير من المواطنين الأمر الذي اعتبر مخالفاً لحقوق الإنسان، وأثار الكثير من مواقف منظمات حقوق الإنسان وساهم في أعمال العنف.²

غير أنه و بالمقابل حاول الرئيس "بوضياف" قصد التغلب على الأزمة السياسية إنشاء هيئة سياسية تشمل جميع القوى الحية متمثلة في مشروع التجمع الوطني، حيث كان مقتنعاً كما سبق الذكر بأنه ليس في مقدور الأحزاب السياسية في وضعها الحالي الدخول إلى مرحلة تعددية حقيقية، وليس بمقدورها أن تتخطى الأزمة في ظل انقسامها وعدم اتفاقها على الحد الأدنى، ولذلك فإن مشروع التجمع الوطني موجه لجميع الجزائريين والجزائريات المؤمنين بفكرة التغيير، ومن هؤلاء تتشكل القوى السياسية القادرة على إحداث التغيير المطلوب، وبذلك يكون التجمع الوطني الوسيلة السياسية التي من خلالها يتم إضفاء صفة المشروعية على المجلس الأعلى للدولة، والآلية التي من خلالها يتم المرور إلى الدستورية والمشروعية من جديد.

وقد طرحت فكرة التجمع الوطني يوم 08 جوان 1992 من خلال خطاب" للرئيس بوضياف" وفي اليوم الموالي قامت وسائل الإعلام بنشر أرضية التجمع الوطني³، ولقد تضمن خطاب الرئيس مجموعة من العبارات التي تشير إلى الغرض من هذا التجمع والتي تحدد سمات هذا المشروع والتي نذكر منها ما يلي:

1 - توازي خالد، مرجع سابق، ص 130.

2 - مرزود حسين، مرجع سابق، ص.ص 198-199.

3 - عمران محمد، مرجع سابق، ص 60.

- التجمع ليس حزب أو هو بالأحرى ليس حزبا واحدا فهو مفتوح على كافة الفئات الاجتماعية بدون استثناء ولكافة الجمعيات والمنظمات والشخصيات المصممة على التغيير أي انه عبارة عن ائتلاف يضم مختلف الأطياف السياسية.

- أن التجمع الوطني يهدف إلى إنشاء فضاء للتعبير والتشاور وتبادل الأفكار وهو بذلك يريد أن يكون إطار لتلاقي والحوار البناء للالتفاف حول شعار واحد " الجزائر قبل كل شيء".

- وأهم سمة تميز التجمع الوطني أنه كيان مساعد ومساند "للمجلس الأعلى للدولة"، كون هذا الأخير غير منتخب، مما جعله معرضا دائما للانتقادات لافتقاره للشرعية الدستورية وبحكم أن التجمع الوطني يفترض فيه أن يضم الجزائريين والجزائريات الذين يؤمنون بهذا المشروع، فإن هذا يجعل من التجمع الوطني مؤسسة تضم هؤلاء الذين يمثلون الشرعية، وبحكم انه كيان مساند "للمجلس الأعلى للدولة"¹ فهذا يجعل منه الوسيلة السياسية التي من خلالها يتم إضفاء الشرعية التي يفترض إليها هذا الأخير.²

لكن ما حدث مع وفاة الرئيس "بوضياف"، وضع حد لفرضية إيجاد حل سياسي للأزمة من خلال هذا المشروع، وسجلت هذه الحادثة بداية لعهد شهد فيه المواطن تقلص محسوس لحرياته العامة والفردية ومزيد من العنف، وبين أطراف كانت ترغب في العودة إلى الشرعية التي أوقفها انقلاب جانفي 1992، وأطراف كانت تبحث عن الشرعية بإعلان انتخابات جديدة تعيد توزيع الأوراق في الساحة السياسية³، لم يكن هناك بديلا في ظل هذه الظروف عن المصالحة التي أخذت منحى أكثر توسعا، وذلك على مستوى أول عرف بأرضية الوفاق الوطني، ثم مستوى ثاني أكثر شمولية عرف بميثاق المصالحة الوطنية.

1 - راجع في ذلك: فوقة وداد، مرجع سابق، ص.ص 100-108.

2 - عمران محمد، مرجع سابق، ص 60.

3 - توازي خالد، مرجع سابق، ص 131.

الفرع الأول: أرضية الوفاق الوطني

تعتبر وثيقة أرضية الوفاق الوطني بمثابة طريقة لامتناس غضب الشعب، نتيجة الخوف من رد فعله بسبب إلغاء الانتخابات التشريعية، ولعل هذه تذكرنا بأسلوب المنحة أو الاتفاق لوضع الدساتير، حيث يقوم الحاكم المستبد أو السلطة الفعلية بإعداد وثيقة خوفا من ثورة الشعب عليها، ولعل حجة السلطة آنذاك هو ضرورة استمرار وظائف الدولة المختلفة، أو ضرورة الخروج من الأزمة المتعددة الجوانب بتعزيز النظام الدستوري واستمراريتها، متخذين الظروف الأمنية والاجتماعية والسياسية في تلك المرحلة مبررا لتمير هذه الوثيقة¹، مما يستدعي معه تسليط الضوء على هذه الجزئية باعتبارها خطوة نحو العودة إلى الدستورية وبالتالي إلى دولة القانون، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولاً- الظروف المحيطة بإقامة أرضية الوفاق الوطني:

لقد سعى المجلس الأعلى للدولة² تحت رئاسة "علي كافي" الذي خلف "بوضياف" على رأس هذه الهيئة إلى فتح باب الحوار مع الأحزاب السياسية الشرعية، بداية من أوت 1992، ثم في نوفمبر 1993 مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ³، وما يميز الحوار تدرجه على مراحل أهمها:

- مرحلة اللقاءات الثنائية ومحاولة التقرب من الأحزاب السياسية والمنظمات والجمعيات للتشاور حول كيفية تنشيط الحياة السياسية و دامت إلى غاية 08 ماي 1993 وقد كانت ردود الأحزاب على مبادرته فيما يخص اللقاءات الثنائية بما يلي:

1 - بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص.ص 192-193.

2 - لقد تم تمديد عهدة المجلس الأعلى التي كان من المفترض أن تنتهي بانتهاء العهدة الرئاسية لانتخابات 1988، وذلك بموجب الفقرة 02 من إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 19 ديسمبر 1993 والتي جاء فيها: "تمدد مهمة المجلس الأعلى للدولة، المشار إليها في النقطة 04 من إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 يناير 1992 إلى غاية 31 يناير 1994 كأقصى حد". الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 84، مؤرخة في 20 ديسمبر 1993، ص 04.

3 - توازي خالد، مرجع سابق، ص 133.

• جبهة التحرير الوطني وحركة النهضة اشترطت جدول أعمال محدد، حيث استقبل الأمين العام لجبهة التحرير الوطني السيد عبد الحميد مهري من طرف المجلس الأعلى للدولة، ليصرح بعد اللقاء "بأنه متفائل رغم عدم استجابة جدول الأعمال لمتطلبات المرحلة الراهنة".

• أما جبهة القوى الاشتراكية أعلنت عن مقاطعتها للحوار مع المجلس الأعلى للدولة بسبب خلافها مع الإجراءات الاستثنائية المتخذة من قبل السلطات.

• أما حزب التجديد الجزائري اصدر بيانا عبر من خلاله "السلطة تريد أن تحل محل الشعب ولهذا لن نشارك في الحوار".

إن عدم جدوى ونجاح جولات الحوار الثنائية اتجه إلى اعتماد مرحلة جولات الحوار المتعددة الأطراف التي انطلقت من 08 ماي إلى غاية 23 جوان 1993، بأن شملت عدة أحزاب كجبهة التحرير الوطني، التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، حركة النهضة مع مواكبتها نشره المشروع التمهيدي المتضمن "أرضية الوفاق الوطني" حول المرحلة الانتقالية وعرضه على التشكيلات السياسية والمنظمات الجمعوية، لكن رد الأحزاب كان سلبيا على السلطة ومشروعها لأنه لا يعكس المواقف المعبر عنها من قبل، ولأنه خيار أحادي الجانب فعبرت عن رفضها واعتبرت أن الحوار وصل إلى طريق مسدود.¹

بالمقابل شكل "المجلس الأعلى للدولة" لجنة وطنية للإعداد لندوة يجري فيها حوار وطني على أرضية ترمي إلى خلق وفاق ومصالحة، وتتكون هذه اللجنة من ثمانية أعضاء ثلاثة منهم عسكريين، وتقوم هذه اللجنة بالاتصال بالأحزاب والمنظمات والشخصيات العامة²، ولقد انطلقت هذه اللجنة في عملها بمناقشة مشروعها مع الأطراف السياسية، ثم انتقلت إلى وضع الأطر التي ستحدد سير المرحلة الانتقالية، وانتهت اتصالاتها الأولية مع الأحزاب السياسية بقاء عام ضم أكثر من 25 تنظيم سياسي، وامتد عملها إلى اتصالات

1 - مزروود حسين، مرجع سابق، ص.ص 204-205.

2 - كريوش أحمد، مرجع سابق، ص 75.

مع المنظمات الجماهيرية كما سعت إلى فتح الباب للجميع وفكرت في فتح مفاوضات مع "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، من أجل تعيين أشخاص يكونون ممثلين عنهم في الندوة لكن هذا المسعى لم يكتب له النجاح لتعارض في المواقف¹، ففي الوقت الذي أعلنت اللجنة عن ضرورة إدانة العنف من كل الأطراف المشاركة في الندوة اشترطت الجبهة الإسلامية للإنقاذ ما يلي:

- 1- رفض أي مبادرة لا تؤخذ بعين الاعتبار الجناح المسلح.
- 2- فتح المجال أمام قادة الجبهة المتواجدين بالسجن وتلك التي تنشط بالخارج لأجل الالتقاء بكل حرية.
- 3- معالجة الأزمة بكل وضوح عبر وسائل الإعلام حتى يعرف المواطنون الحقيقة.²

"من جهة ثانية رفضت أحزاب أخرى الدخول في هذه الندوة لأنها لم تقبل أن تكون طرفاً في لعبة سياسية محضرة مسبقاً."³

وفي عشية الاحتفالات بالذكرى الأربعين لاندلاع الثورة التحريرية المسلحة أعلن الرئيس "زروال" في خطاب له عن فشل الحوار الوطني⁴، وبغض النظر عن هذا جرت الندوة في 31 يناير 1994 بعد نشر "الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية" المؤرخة في 29 يناير 1994، والواضح أنها جاءت استجابة لرغبة النظام في تجاوز أزمة الشرعية بإضفاء نوع من المشروعية على السلطة عبر ندوة وطنية تنظم مختلف الأطراف كما جاءت استجابة لنهاية عهدة المجلس الأعلى للدولة، وقصد تمكين السلطة الجديدة بآليات عمل، تحضيراً لإصلاحات أوسع، تقوم بها السلطة المنبثقة عن الندوة.⁵

1 - توازي خالد، مرجع سابق، ص 134.

2 - كريوش أحمد، مرجع سابق، ص 75.

3 - توازي خالد، نفس المرجع، ص 134.

4 - كريوش أحمد، نفس المرجع، ص 75.

5 - توازي خالد، نفس المرجع، ص 134.

لكن هذا لم يمنع القوى المعارضة لمشروع "أرضية الوفاق الوطني" من مواصلة البحث عن حلول لازمة بعيدا عن مقترحات النظام الحاكم، حيث نظمت قوى المصالحة الوطنية بتاريخ 13 جانفي 1995، ما يعرف "بعقد روما" أو "بأرضية سانتيغيديو" الذي تضمن مبادرة حول المبادئ التي يفترض أن تكون محل إجماع كل الفرقاء السياسيين نذكر منها ما يلي: ¹

• الالتزام بإعلان أول نوفمبر 1954 وإقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية والاجتماعية في إطار مبادئ الإسلام.

• رفض العنف كوسيلة للوصول إلى الحكم والبقاء فيه.

• احترام الشرعية الشعبية وعدم المساس بالمؤسسات المنتخبة إلا بتزكية شعبية.

• عدم تدخل الجيش في الشؤون السياسية، وعودته إلى صلاحيته الدستورية ممثلة في حماية الوحدة الوطنية.

• التمسك بالعناصر المكونة للهوية الوطنية ممثلة في (الإسلام، العروبة والأمازيغية).

غير أن إشكالية هذه المبادرة كانت تكمن في الشروط التي وضعتها للدخول

في مفاوضات مع السلطة والتي نذكر منها:

• الإفراج الفعلي عن قيادة الجبهة الإسلامية وجميع سجناء الرأي.

• فتح الحقل السياسي والإعلامي²، وإلغاء فرار حل الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

1 - كريوش أحمد، مرجع سابق، ص.ص 76-77.

2 - لقد تأثر قطاع الصحافة سلبا بإقرار حالة الطوارئ ، ففي نفس السنة أقدم رئيس الحكومة آنذاك على حل المجلس الأعلى للإعلام ، ليفتح المجال أما م مضايقات واسعة على الممارسة الإعلامية ، وإن كان المجلس في الواقع لم يقوم بالدور المنوط به، بشهادة العديد من الصحفيين ، حيث هيمنة السلطة السياسية خاصة على الصحافة الخاصة، بحجة استرجاع هيبة الدولة ، وذلك عن طريق اقتحام عناصر الأمن للمقرات الصحفية واعتقال الصحفيين، وتوقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية، متجاهلين بذلك دستور 1989 الذي ينص على أنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو منشور إلا بأمر قضائي...

- راجع في ذلك: عمر مرزوقي، مرجع سابق، ص 211.

- إيقاف ممارسة التعذيب فورا وفعليا.
- تشكيل لجنة مستقلة تكلف بالتحقيق حول أعمال العنف، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

وأمام هذه الشروط اعتبرت السلطة الجزائرية التي عقدت عزمها على استئصال الظاهرة الإسلامية، أن أرضية "سانتيجيديو" ما هي إلا محاولة تحمل في طياتها تثبيطا لجهودها في مكافحة الإرهاب وإرباكا لإستراتيجيتها القائمة أساسا على صرامة الحل العسكري، وعبرت عن موقفها هذا من خلال التقليل من شأن هذه المبادرة، وذلك على لسان وزير الخارجية آنذاك السيد "أحمد عطاف" الذي أطلق عليها وصف (لا حدث)¹، ومن جهة أخرى واصلت السلطة المضي في ترسيخ مشروع الوفاق الوطني من خلال نشر "أرضية الوفاق الوطني" بتاريخ 19 سبتمبر 1996.

ثانيا - الطبيعة القانونية لأرضية الوفاق الوطني:

"لقد تصت المادة الأولى من أرضية الوفاق الوطني على أن المرحلة الانتقالية تستمد مشروعيتها من موافقة القوى السياسية، الاقتصادية والاجتماعية على محتوى الأرضية المعتمدة من ندوة الوفاق الوطني"، وبالعودة إلى "ندوة الوفاق الوطني"، والتي جرت يومي 25 و 26 جانفي 1994 بحضور 1235 مشارك، وبحضور 28 حزب من أصل 38 حزب بالإضافة إلى المنظمة الوطنية للمجاهدين، والمنظمة الوطنية لأبناء الشهداء، والاتحاد العام للعمال الجزائريين، والاتحاد العام للفلاحين، كما حضرت 15 جمعية شبابية، و05 منظمات لأرباب العمل، أما الجمعيات الاجتماعية والمهنية فحضرت 10 جمعيات من أصل 11 وحضرت 15 جمعية ومؤسسة ثقافية وعلمية من أصل 22².

1 - كريوش أحمد، مرجع سابق، ص 76.

2 - قوقة وداد، مرجع سابق، ص 116.

غير أن الندوة شهدت انسحاب بعض الأحزاب كحركة حماس، وحزب التجديد الجزائري فضلا عن مقاطعة الندوة من الأحزاب الفاعلة لأن قراراتها محسومة مسبقا، ومن أهم الأحزاب المقاطعة، جبهة التحرير الوطني التي أرسلت خطابا للندوة لشرح وجهة نظرها حول الوضعية العامة للبلاد، بينما أعلنت كل من جبهة القوى الاشتراكية وحركة النهضة عن مقاطعة الأشغال، أما التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية فقد قاطعها بحجة عدم تبني المشروع الديمقراطي وعدم إدراج مطلب إدخال الأمازيغية في الدستور¹، أما الجزئية الرئيسية المختلف حولها فكانت "تتعلق بتعيين رئيس الجمهورية، الذي أصبح من صلاحيات المجلس الأعلى للأمن بعد أن كان من صلاحيات الندوة"².

وفي الوقت الذي كان الهدف فيه من هذه الندوة هو الوصول إلى حوار وطني سياسي حقيقي تواصل انسحاب باقي الأحزاب السياسية إلى أن وصل إلى 25 حزب من أصل 28 حزب كان مشارك، وبهذا الانسحاب الكبير من التشكيلات التي تمثل الطبقة السياسية تحولت الندوة إلى اجتماع للمجتمع المدني مع الإدارة العامة، وهنا يطرح السؤال حول تصنيف هذه الندوة هل هي ندوة وفاق وطني حقا؟ وهل أرضية الوفاق الوطني المنبثقة عن هذه الندوة قد حققت شرط الشرعية المطلوبة فيها؟ والجواب على هذين التساؤلين نجده في المادة الأولى من "أرضية الوفاق الوطني" التي ذكرناها سابقا والتي تؤكد على أن المرحلة الانتقالية تستمد مشروعيتها من موافقة القوى السياسية والاقتصادية والاجتماعية على الأرضية المعتمدة من طرف الندوة، ومنه فإن المشروعية التي تهدف إليها "ندوة الوفاق الوطني" لتبني أرضية الوفاق الوطني أصبحت منقوصة إذا لم نقل غير موجودة خاصة بعدم حضور الطرف الرئيسي في الأزمة "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"³.

1 - مزروود حسين، مرجع سابق، ص 213.

2 - توارزي خالد، مرجع سابق، ص 135.

3 - قووقة وداد، مرجع سابق، ص.ص 118-119.

ومنه يمكن القول أن الموافقة على الأرضية من طرف الندوة الوطنية التي لم تكن بحال مؤتمرا تأسيسيا بل لم تكن تملك أي سلطة سيادة تعكس مبدأ الشرعية، مما تجلّى في حرمانها من صلاحية انتخاب رئيس الدولة، والذي كان حسب المشروع التمهيدي للأرضية الذي تم توزيعه قبل ذلك على الأحزاب يشير إلى هذه الصلاحية ، إلا أن النص المعتمد رسميا خول ذلك الأمر إلى المجلس الأعلى للأمن¹، وهو الأمر الذي لقي موقفا معارضا من طرف الأحزاب الفاعلة بأن عبروا عن استيائهم لنتائج الندوة، وأجمعوا على أن الرئيس فعلي وليس شرعي ويدخل في الممارسات غير الديمقراطية ووصفت الندوة بندوة المأزق للإبقاء على النظام بدون شرعية.

إن تعيين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن ، يعتبر عودة إلى نفس ما حدث في 1992 بتدخل المؤسسة العسكرية في قرار تعيين المجلس الأعلى للدولة بواسطة المجلس الأعلى للأمن لسد الفراغ الدستوري يعني اعتماد الغلبة، وما يؤكد ذلك تصريح السيد "اليمين زروال" بمناسبة تأديته اليمين الدستورية في 11 فيفري 1994 حيث قال: "أن الجيش سيعمل على إخراج البلاد من الأزمة ولكن بواسطة الحوار". مما يعكس قوة المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية، وأن السياسة في الجزائر شأن عسكري وسياسي في نفس الوقت منذ الثورة.²

ومن جهة أخرى فإن دستور 1989 يبقى الإطار المرجعي وبما أن تطبيقه كاملا غير ممكن نظرا لطبيعة المرحلة ومؤسساتها، فهو الأمر الذي اقتضى إحداث مراجعة أو تعديل فعلي تمثل في قيام مؤسسات غير مذكورة في صلب الدستور (رئاسة الدولة المجلس الوطني الانتقالي) على الأقل، وهذه المراجعة الفعلية التي جاءت بها الأرضية بموافقة ندوة الوفاق الوطني لا تحمل أي صبغة قانونية لأنها تمت " خارج أنظمة القانون الدستوري الكلاسيكية المتمثلة في : السلطة التأسيسية المشتقة و عملية المراجعة المتخذة

1 - عمران محمد، مرجع سابق، ص 98.

2 - مرزود حسين، مرجع سابق، ص.ص 213-214.

من طرف الدستور نفسه، وفق المواد 163-167 من دستور 1989 وهو الأمر الذي لم يطبق، هذه المراجعة الفعلية وسعت بعض المفاهيم كمبدأ الوصول إلى السلطة وممارستها عن طريق الانتخاب، والموافقة على هذه المراجعة تمت من طرف ندوة بدون سيادة ودون إجراء عملية التصويت ومنه يمكن القول أن هذه المراجعة الفعلية قامت بوضع معايير جديدة وهيئات جديدة وعلاقات جديدة مما يجعل المؤسسات القائمة مؤسسات فعلية بمنظور دستور 1989.

غير أن هذه المراجعة "الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية" تميزت أيضا بكونها محددة زمنيا¹، "فحسب المادة 02 من أرضية الوفاق الوطني، فإن المدة المحددة للمرحلة الانتقالية قدرت بثلاثة (03) سنوات كحد أقصى تبتدئ من تاريخ 1994/01/02 وتنتهي في 1997/01/31"²، مما يعكس رغبة السلطة القائمة في العودة إلى الشرعية، وهو أمر تأكد عن طريق الإعلان عن إجراء انتخابات رئاسية في 16 نوفمبر 1995 من جهة³، وعن طريق الحوار الذي انتهى بعقد ندوة وطنية ثانية في سبتمبر 1996 كانت أفضل من الأولى بكثير⁴، حيث لاقت موافقة وقبول 27 حزب من بينها أحزاب إسلامية، بالإضافة إلى الجمعيات والمنظمات العمالية، والأهم من ذلك أنه تم تحديد افتراضي للمواعيد الانتخابية التي جاءت كالآتي:

- الاستفتاء حول مراجعة الدستور قد ينظم قبل نهاية 1996.
- الانتخابات التشريعية قد تجري في غضون السداسي الأول من سنة 1997.
- الانتخابات المحلية قد تتم في غضون السداسي الثاني من سنة 1997.⁵

1 - عمران محمد، مرجع سابق، ص 103.

2 - بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 198.

3 - توازي خالد، مرجع سابق، ص 138.

4 - عمران محمد، نفس المرجع، ص 97.

5 - مرسوم رئاسي رقم 96-304، مؤرخ في 17 سبتمبر 1996، يتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 54، المؤرخة في 19 سبتمبر 1996، ص 03.

ثالثا - النتائج السياسية والقانونية لأرضية الوفاق الوطني:

لقد حددت "أرضية الوفاق الوطني للمرحلة الانتقالية" جملة من الأهداف السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية التي من شأنها أن تضع حدا للأزمة نذكر أهمها:

• على المستوى السياسي:

الاسترجاع الحازم للسلم المدني، حياد الإدارة، سن أنظمة تشريعية جديدة تتضمن على وجه الخصوص القوانين الانتخابية، قانون الأحزاب السياسية، قانون الإعلام...

• على المستوى الاقتصادي:

مواصلة الإصلاحات وتعميقها بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين، من أجل تكييف الاقتصاد الوطني مع التحولات الكبرى للاقتصاد العالمي والانتقال المتحكم فيه إلى اقتصاد السوق...

• على المستوى الاجتماعي:

تعزيز العدالة الاجتماعية بتوزيع عادل للثروة الوطنية إعداد وتنفيذ سياسة ملائمة في فائدة الشباب في ميادين التكوين والتشغيل...

• على المستوى الأمني:

مكافحة الإرهاب من خلال مساندة المجتمع وسياسة التشاور مع إقامة الهيئات اللازمة

لذلك...¹

وفي إطار تحقيق هذه الأهداف ترتب عن "أرضية الوفاق الوطني للمرحلة الانتقالية" مجموعة من القرارات السياسية المتمثلة في إنشاء مؤسسات انتقالية تمهيدا للعودة إلى الشرعية الدستورية، بالإضافة إلى جملة من القوانين الرامية إلى استرجاع الأمن والاستقرار نستعرضها فيما يلي:

1 - المرسوم الرئاسي رقم 40/94، المؤرخ في 29 يناير 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 06، المؤرخة في 31 يناير 1994، ص 03.

أ- تنظيم مؤسسات المرحلة الانتقالية:

لم تستخدم الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني مصطلح "سلطات" المستعملة في الصياغة الدستورية بعد إقرار التعددية والأخذ بمبدأ فصل السلطات، وعوضته بمصطلح "هيئات" وهو مصطلح جديد، يعبر عن رغبة في توحيد وتركيز السلطة في مركز واحد على رأسه رئيس الدولة كمجسد لوحدة الأمة وحامي الدستور وأرضية الوفاق، بدل ما كان معمول به في ظل "المجلس الأعلى للدولة"، كما شكلت الأرضية قطيعة مع النظام الناجم على استقالة رئيس الجمهورية، وبرزت هذه القطيعة في شكل المؤسسات أو الهيئات الانتقالية (رئيس دولة - حكومة - مجلس انتقالي)¹.

1- رئيس الدولة:

لقد تم تعيين السيد "اليمين زروال"² من طرف المجلس الأعلى للأمن "كرئيس للدولة" بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 40/94، مع احتفاظ المجلس الأعلى للأمن بإعادة تعيين "رئيس الدولة" في حالة الوفاة أو المانع أو الاستقالة بموجب المادة 10 من نفس المرسوم، وبالرغم من أن الأرضية اتخذت من دستور 1989 مرجعية لها فيما يتعلق بصلاحيات "رئيس الدولة"، إلا أنها لم تنقيد بالصلاحيات الموكلة "لرئيس الدولة" بموجب المادة 84 من الدستور، والتي تقلص مهامه باعتباره منصب مؤقت ولمدة محدودة بل على العكس من ذلك منحت "لرئيس الدولة" معظم الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الظروف العادية، وفي الظروف الاستثنائية، مع تجاهل الصلاحيات المشتركة مع المجلس الشعبي الوطني نظرا لغياب هذه المؤسسة، وذلك بموجب المواد من 11 إلى غاية المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 40/94.³

1 - عمران محمد، مرجع سابق، ص 104.

2 - إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 30 يناير 1994، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 06، المؤرخة في 31 يناير 1994، ص 16.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 40/94، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، مصدر سابق.

2- الحكومة:

"الهيئة الثانية التي أنشأتها أرضية الوفاق الوطني هي الحكومة، وقد جاء ذكرها بصورة مستقلة عن رئيس الدولة وليس كما جاء في دستور 1989، حيث نجد أن كلا من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة جاء تحت عنوان واحد وهو السلطة التنفيذية، وللوهلة الأولى قد يتبادر إلى الذهن أن "أرضية الوفاق الوطني قد أنشأت الحكومة بصورة مستقلة عن رئاسة الدولة لكن حقيقة الأمر غير ذلك"¹، حيث تعتبر الحكومة جهاز منبثق عن رئاسة الدولة بحكم الفقرة 04 و05 من المادة 13 من المرسوم الرئاسي 40/94 والتي جاء فيها: "يضطلع رئيس الدولة بالسلطات والصلاحيات التالية:...04 - يرأس مجلس الوزراء، 05- يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه..."

أما بالنسبة لصلاحيات الحكومة فقد تم تحديدها بناء على المادة 81 من دستور 1989، وأخرى بوحى من الدستور نذكر منها ما يتعلق بإعداد البرنامج الانتقالي والتصويت عليه من طرف المجلس الوطني الانتقالي، التصويت بالثقة، عرض الحصيلة السنوية لبرنامجها والذي يمكن أن ينتهي بلائحة...²

"وفي ظل المرحلة الانتقالية خولت لرئيس الحكومة تنفيذ سياسة الدفاع الوطني والسياسة الخارجية للبلاد وفقا لتوجهات رئيس الجمهورية، وهذا أمر لم يكن موجودا في ظل دستور 1989، وكذلك صلاحية رئيس الحكومة في المبادرة بالأمر، وكذلك مسؤول عن الإدارة وعن ضمان سير المصالح العمومية، وكذا الأمن العمومي وحفظ النظام وهو اختصاص غير مخول له في ظل دستور 1989."³

1 - قوقة وداد، مرجع سابق، ص 145.

2 - المواد من 17 إلى 20، المرسوم الرئاسي رقم 40/94، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، مصدر سابق.

3 - يونسى حفيظة، مرجع سابق، ص 98.

3- المجلس الوطني الانتقالي:

"يتكون المجلس الوطني الانتقالي مائتين (200) عضو معينون من قبل الدولة أو من قبل التشكيلة التي ينتمون إليها"¹، ويتقلدون مهامهم بموجب مرسوم لمدة المرحلة الانتقالية كلها، وهذا طبقا لنص المادة 27 من مرسوم أرضية الوفاق الوطني. ويتشكل المجلس الوطني الانتقالي من ممثلي الأصناف التالية:

- الدولة
- الأحزاب السياسية
- القوى الاقتصادية والاجتماعية².

وبحسب المادة 27 تم توزيع المقاعد بنسبية معينة جاءت كالآتي: "...يشغل ممثلو هيئات الدولة ثلاثين (30) مقعدا أي 15% من العدد الإجمالي. يتم توزيع 170 مقعدا المتبقية حسب اتفاق مشترك بين الدولة والأطراف التالية المعنية، بحصص متساوية بين ممثلي القوى الاقتصادية والاجتماعية من جهة وممثلي الأحزاب السياسية من جهة أخرى."³ ويعتبر المجلس الوطني الانتقالي الهيئة الثالثة من هيئات المرحلة الانتقالية سواء من حيث ترتيبها بعد كل من (رئاسة الدولة والحكومة)، أو من حيث تصويبه، فهو المؤسسة الانتقالية التي أوكلت لها مهمة ممارسة التشريع عن طريق الأوامر⁴، إما في شكل مشروع مقدم من طرف الحكومة، أو في شكل اقتراح يقدم من طرف ثلث (1/3) أعضاء المجلس الوطني على الأقل.⁵

1 - قووة وداد، مرجع سابق، ص 149.

2 - يونس حفيظة، مرجع سابق، ص 99.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 40/94، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، مصدر سابق.

4 - عمران محمد، مرجع سابق، ص 117.

5 - المواد 38-39، الأمر رقم 01/94 المؤرخ في 10 غشت 1994، يتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 61، المؤرخة في 28 سبتمبر 1994، ص 10.

هنا نلاحظ بأن المجلس الوطني الانتقالي يعد بمثابة هيئة تشريعية انتقالية، تتولى مهمة سن وإعداد القانون نيابة عن السلطة التشريعية الأصلية، وهذا لسد العجز المؤسسي الناتج عن الفراغ الذي أحدثه حل المجلس الشعبي الوطني، أما على مستوى إعداد هذه التدابير فقد تم تقسيم المبادرة بالأوامر ما بين رئيس الحكومة و أعضاء المجلس الانتقالي، ومن ثم فإن توزيع عملية سن القوانين بهذا الشكل يوحى بالعودة إلى الطريقة الطبيعية المتعلقة باقتسام الاختصاص بين مشاريع القوانين واقتراحات القوانين¹، خاصة وأن المادة الأولى من الأمر المتعلق بتنظيم المجلس الوطني الانتقالي قد أشارت إلى ذلك حيث جاء فيها: "يخضع تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره للدستور وللأرضية المتضمنة الوفاق الوطني..."²

أما بالنسبة لإطلاق مصطلح "الأوامر" على التشريعات الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي بدل مصطلح "القوانين" ، "فيرجع إلى طبيعة الهيئة القائمة بإنتاج هذه المعايير أي أن المجلس الوطني الانتقالي الذي يمثل "برلمان" معين وليس منتخب مع أن المفهوم الكلاسيكي للقوانين مازال حتى اليوم يرتبط بالمعيار الشكلي، أي أن القانون في الأخير هو - فقط- التشريع الذي تسنه السلطة المنتخبة من قبل الشعب أي البرلمان، وما دون ذلك لا نعتبره كذلك رغم تحقق المعيار الموضوعي"³.

غير أن الملاحظ على هذه الهيئة أنها جاءت مقيدة وتابعة للحكومة، فبحسب المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 40/94 تختص الحكومة بالمبادرة بأوامر في المجالات الخاصة بالقوانين، أما المجلس الوطني الانتقالي فيقتصر دوره على المبادرة بأوامر فيما يتعلق بأهداف المرحلة الانتقالية ولكن بعد موافقة الحكومة.⁴

1 - رابحي أحسن، مرجع سابق، ص 341.

2 - الأمر رقم 01/94، يتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي، مصدر سابق.

3 - رابحي أحسن، نفس المرجع، ص 342.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 40/94، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، مصدر سابق.

وتظهر هذه التبعية بشكل واضح من خلال النصوص التي صادق عليها المجلس الوطني الانتقالي، ثم ثبت فيما بعد أنها لا دستورية مثل: الأمر 15/97¹ المؤرخ في 31 مايو 1997، المتضمن قانون محافظة الجزائر الكبرى، وهو الأمر الذي ألغاه المجلس الدستوري، بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، في قراره رقم 02 الصادر بتاريخ 27 فيفري 2000.

في الأخير يمكن القول أن فترة رئاسة الدولة وان كانت توحى بالإحياء الجزئي لدستور 1989، الذي يتجلى في العلاقة بين رئيس الدولة، ورئيس الحكومة، والمجلس الوطني الانتقالي، وهو الأمر الذي أقرته المادة الخامسة من وثيقة "الوفاق الوطني للمرحلة الانتقالية" التي جاء فيها: "تخضع هيئات المرحلة الانتقالية للدستور والأحكام المتعلقة بها الواردة في هذا النص"²، غير أن دور المجلس الوطني الانتقالي يعتبر امتداد لعهد المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني، وكون المجلس قد ضم ممثلي للأحزاب، والقوى الاقتصادية والاجتماعية، فإنه أمر لا يغير من هذه الحقيقة، وعلى افتراض أنهم يمثلون المعارضة بحق فان الاحتياطات الواردة في الأرضية تمنعهم من عرقلة عمل الحكومة نذكر منها: اشتراط الأغلبية البسيطة للمصادقة على نصوص الحكومة، وهي أغلبية يسهل تحقيقها إذا وضعنا في الحسبان ممثلي الدولة في المجلس وممثلي القوى الاقتصادية والاجتماعية المؤيدة للسلطة، أيضا ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 17 التي اشترطت من أجل التصويت على لائحة التحفظ على برنامج الحكومة، تحقق أغلبية " ثلثي الأعضاء " وهي أغلبية مستحيلة لأنها تتطلب تصويت ممثلي كل الأحزاب، بالإضافة إلى 47 من الأعضاء الآخرين وهم في غالبيتهم من المؤيدين للسلطة...³

1 - أمر رقم 97-15، المؤرخ في 31 مايو 1997، يحدد القانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 38، المؤرخة في 04 يونيو 1997، ص 06.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 40/94، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، مصدر سابق.

3 - صالح بالحاج، مرجع سابق، ص.ص 167-169.

ب- اعتماد آلية قانونية لاستعادة السلم:

لقد تبنت السلطات العمومية ابتداء من سنة 1995 مجموعة من الأطر القانونية للتعامل الأمني مع الظاهرة الإرهابية، التي استدعت بالنظر لتفاقمها وهمجيتها تفكيراً استراتيجياً قائماً على منظور جديد يجمع أبعاداً متعددة لتفكيك الجماعات الإرهابية، وشبكات الدعم لها بتقديم مجموعة من التحفيزات للعدول عن الأعمال الإجرامية والتخريبية، تتمثل بداية في المبادرة الآتية¹:

- قانون الرحمة:

"لقد جاء قانون تدابير الرحمة الصادر بموجب الأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995، والمنبثق من أرضية الوفاق الوطني في هذا المجال ليؤسس تدابير الرحمة في ظل حملة من القواعد والمعطيات والظروف والشروط المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب والتخريب والذين سلموا أنفسهم طواعية للسلطات المختصة وأعلنوا توبتهم وتوقفهم النهائي عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي"².

ولقد كان الهدف من هذا القانون تشجيع توبة الأشخاص الذين وقفوا في وجه السلطات وارتكبوا أعمالاً إرهابية، وذلك من خلال إعادة النظر في الأدوات القانونية المستعملة والإجراءات المتبعة، خاصة بعدما تأكد أن محاكمة مرتكبي الأفعال الإرهابية مهما كانت درجة عقوبتها لا تكفي للقضاء على الإرهاب الوحشي³.

1 - الأخضر عمر دهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 30 العدد 60، أغسطس 2014، ص 228.

2 - يونس حفيظة، مرجع سابق، ص 184.

3 - خديجة غبار، الآليات السياسية لإدارة الأزمة ما بين الطرح النظري والممارسة العملية - دراسة حالة الجزائر مع التركيز على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة 2014-2015، ص 55.

بناء على ذلك اتخذ قانون الرحمة سياسة العفو والتخفيف (الأعذار) من العقوبة، كأداة للقضاء على الإرهاب، حيث تم تقسيم القانون إلى ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول (تدابير الرحمة من المادة 01 إلى المادة 05):** ينص هذا الفصل على الإعفاء من المتابعة القضائية لكل شخص كان ينتمي إلى المنظمات الإرهابية، ولم يرتكب أعمال أدت إلى قتل شخص أو تسببت له في عجز دائم...، كما يشمل الإعفاء من المتابعة القضائية كل من يسلم تلقائيا الأسلحة والمتفجرات التي بحوزته، أما بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم، فإن هذه الشريحة ستستفيد من تخفيف العقوبة، حيث يتم تخفيض عقوبة "الإعدام" إلى "السجن" ما بين 15 إلى 20 سنة، وتخفيض عقوبة السجن المؤبد ما بين 10 إلى 15 سنة، وفي كل الحالات الأخرى يتم تخفيض العقوبة إلى النصف، من جهة أخرى أشار القانون إلى إمكانية الاستفادة من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور.

- **الفصل الثاني (الإجراءات من المادة 06 إلى المادة 07):** تنقسم الإجراءات إلى قسمين القسم الأول يتعلق بالإجراءات المتبعة في حالة الإعفاء من المتابعة القضائية، حيث يستلم الشخص المعني وبشكل فوري وصل يسمى "بوصل الحضور"، على أن يتم خلال مدة لا تتجاوز (30) يوما من تاريخ تسليم الوصل للمعني، تسليم وثيقة أخرى تتضمن عبارة "مستفيد من تدابير الرحمة" من طرف السلطات القضائية لصالح الشخص المعني، أما القسم الثاني من الإجراءات فيتعلق بالمستفيدين من تخفيف العقوبة، إذ يتم تحويلهم فوراً إلى المحكمة المختصة لتقديمهم أمام وكيل الجمهورية، الذي يقوم بدوره بتحريك الدعوى العمومية.¹

1 - أمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995، يتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 11، المؤرخ في أول مارس 1995، ص 10.

- الفصل الثالث (أحكام خاصة من المادة 08 إلى المادة 11): كذلك تنقسم الأحكام الخاصة إلى قسمين، حيث نجد أن القسم الأول يتعلق بتخفيف العقوبات المسلطة على مرتكبي الجرائم الإرهابية من القصر، ففي حالة كان سن مرتكب الأعمال إرهابية ما بين (16) إلى (18) سنة، فإن عقوبة السجن المؤقت لا يجب أن تتجاوز (10) سنوات كحد أقصى أما إذا كان سن مرتكب لأعمال إرهابية ما بين (18) إلى (22) سنة عقوبة السجن المؤقت لا يجب أن تتجاوز (15) سنوات كحد أقصى، أما القسم الثاني من هذه الأحكام فقد نص على حرمان كل من استفاد من تدابير الرحمة ثم عاد إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية من هذه التدابير، بالإضافة إلى رفع العقوبة إلى الحد الأقصى المقرر لهذه الجريمة.¹

لا شك أن أهم نتائج هذا القانون تمثلت في تشجيع أعداد من الإرهابيين في التخلي عن إرهابهم، كما نجح في نزع الغطاء السياسي وبشكل نهائي عن الجماعات الإرهابية خاصة بعد إعلان الجيش الإسلامي للإنقاذ عن توقيف عملياته الإرهابية، مما جعل الجماعات التي كانت تتحدث عن شرعية العنف بسبب إلغاء الانتخابات التشريعية لـ1991 تقدر ورقة التعبئة السياسية²، ومما أعطى انطباع بنجاح قانون الرحمة هو الأجواء التي صاحبت الانتخابات الرئاسية بتاريخ 1995/11/16، حيث كانت هادئة رغم التهديدات التي أطلقتها الجماعات المسلحة وقد بلغت نسبة المشاركة 72.68%، غير أن مجازر صيف 1997 بددت هذا التصور وكشفت عن فشل هذا القانون، ولعل السبب الرئيسي كونه لم يكن نتيجة مفاوضات مع الصراع (السلطة مع الجماعات المسلحة)، فلم يتم قبوله من طرف من هم في الجبال، مما أدى في النهاية إلى إعلان "الرئيس زروال" عن استقالته في خطاب موجه للأمم بتاريخ 1998/09/11.³

1 - أمر رقم 95-12، المصدر السابق.

2 - الأخضر عمر دهيمي، مرجع سابق، ص 229.

3 - خديجة غبار، مرجع سابق، ص.ص 56-57.

الفرع الثاني: ترسيخ سياسة الوفاق والمصالحة الوطنية:

كما سبق الذكر أن "قانون الرحمة" على الرغم من أنه كان ثغرةً في الطريق المسدود وفتح مجالاً لإمكانية وجود خط رجعة للذين انتهى بهم الأمر إلى العمل المسلح، غير انه لم يكن يسعى إلى تحويل النزاع القائم من مستواه الأمني إلى مستواه السياسي، ومعالجة الأسباب العميقة والحقيقية للأزمة، بل اكتفى بالمحافظة على مقاربة أمنية تعالج بعض أعراض الأزمة وليس أسبابها، مما جعل نتائج "قانون الرحمة" "ضعيفةً، وإن أقنعت بعض المسلحين بالتراجع عن النشاط المسلح¹، لذلك ظهرت مساعي جديدة لمحاولة تدارك هذه الأخطاء من أجل خلق مصالحة وطنية مبنية على الحوار بين مختلف أطراف الأزمة وتمثلت هذه المساعي قانونياً في الآتي:

أولاً- قانون الوئام المدني:

يعتبر قانون الوئام المدني أحد القوانين التي استهدفت الخارجين على سلطة الدولة أعد في أواخر عهد الرئيس "زروال" ولكن الخلافات بينه وبين المؤسسة العسكرية على طريقة إخراجهِ وكيفية التعامل مع جماعات العنف... ، دفع الرئيس "زروال" إلى تقديم موعد تركه السلطة، حيث خلفه الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" الذي شرع في ولايته متقلاً بالملفات الحساسة وكان السلم المدني والاستقرار السياسي مسجلين على رأس القائمة، فبعد عدة أيام من أول خطاب رسمي له، دعا الرئيس "بوتفليقة" من سماهم "الذين كانوا ضمن دوامة الإرهاب" بأخذ مكانهم ضمن المجتمع، الأمر الذي لاقى استجابة من قائد الجيش الإسلامي للإنقاذ الذي أعلن عن التوقف النهائي للقتال المسلح في رسالة له بتاريخ 2.1999/06/06

1 - الطاهر سعود، أدوار الجيش في مراحل الانتقال في الجزائر ، سياسات عربية، العدد 24، يناير 2017، ص 43.

2 - خديجة غبار، مرجع سابق، ص 63.

وبناء على ذلك "تم تطوير قانون الوثام المدني ابتداء من البيان الصادر عن رئاسة الجمهورية في 6 جوان 1999 الذي كلف الحكومة بإعداد هذا المشروع، وعرضه على البرلمان للمناقشة قبل المصادقة عليه يوم 8 جوان 1999 بالأغلبية المطلقة في الغرفة السفلى"¹، ويمكن أن نلخص الأهداف التي جاء بها هذا القانون فيما يلي:²

- خلق شرعية للنظام من طريق إحلال السلم.
- نزع الغطاء عن العنف السياسي بالتعامل معه باعتبار جرائم جنائية مثل إي جريمة.
- محاولة بلورة حل للامنة السياسية، ودفع البلاد نحو مصالحة وطنية يتراجع من خلالها العنف.
- توجيه الشعب نحو هدف واحد يتمثل في السلم.
- تدعيم شرعية سياسة استعادة السلم التي انتهجها الرئيس "بوتفليقة"، من خلال الاستفتاء المتعلق بقانون "الوثام المدني"³، والذي استقطب تأييداً حاشداً من قبل الناخبين. واستناداً إلى الأرقام الرسمية، فإن 98.63 % من الناخبين صوتوا لصالح الخطة، مع الإشارة إلى أن نسبة إقبال الناخبين على صناديق الاقتراع بلغت 85.03 %⁴.

إن تحقيق الأهداف السابقة الذكر قام على شقين، يتمثل أحدهما في حماية حقوق ضحايا الإرهاب من خلال سياسة التعويض التي تتكفل بها الدولة، بناء على نص المادة 40 من القانون رقم 08/99⁵.

-
- 1 - كريوش أحمد، مرجع سابق، ص 83.
 - 2 - خديجة غبار، مرجع سابق، ص.ص 63-64.
 - 3 - إعلان رقم 02 / إ.م. د / 99، مؤرخ في 19 سبتمبر 1999، يتعلق بنتائج استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 66، المؤرخ في 21 سبتمبر 1999، ص 03.
 - 4 - رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية، مركز كارينغي للشرق الأوسط العدد 07، يناير 2008، ص 08.
 - 5 - المادة 40: "في حالة تحريك الدعوى العمومية، يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليه في المادة 87 قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم أن يتأسسوا كطرف مدني وان يطالبوا بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم...".
 - قانون رقم 99-08، مؤرخ في 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46 المؤرخ بتاريخ في 13 يوليو 1999، ص 03.

أما الشق الثاني فيتعلق بتوفير حلول ملائمة لإعادة تأهيل الأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب¹، تمثلت هذه الحلول فيما يلي:

أ- الإعفاء من المتابعة القضائية (من المادة 03 إلى المادة 05): يستفيد من هذا الإعفاء كل من سبق له أن انتمى إلى منظمة إرهابية، غير انه لم يرتكب أعمالاً أدت إلى قتل شخص أو تسببت له في عجز دائم، أو اغتصاباً، أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية، بالإضافة إلى كل شخص سلم تلقائياً كل ما بحوزته من أسلحة ومتفجرات، وفي كل الأحوال على المعني الممثل تلقائياً أما لسلطات المختصة في مدة (06) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون، إلا أن هذا الإعفاء مشروط بحرمان المعني من حقوقه المدنية والسياسية لمدة (10) سنوات من تاريخ الإعفاء من المتابعات.

ب - الوضع رهن الإرجاء (المادة 06 إلى المادة 26): ويتمثل في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها، حيث يستفيد من هذا الإرجاء من لم يرتكب أعمالاً أدت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو اغتصاب، على أن يسلم المعني نفسه في أجل (06) أشهر، واستثناء يمكن أن يستفيد من وضع الإرجاء كل من لم يرتكبوا تقتيل جماعي، ولم يستعملوا متفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور بشرط أن يسلم المعني نفسه في أجل لا يتجاوز (03) أشهر من تاريخ صدور القانون ويترتب على انقضاء أجل الإرجاء تحريك الدعوى العمومية، تخفيف العقوبات وفقاً للمادة 28 من نفس القانون.²

1 - يونسي حفيظة، مرجع سابق، ص 188.

2 - قانون رقم 99-08، يتعلق باستعادة الونام المدني، المصدر السابق.

ج- تخفيف العقوبات (المادة 27 إلى غاية المادة 29): يستفيد من هذه التدابير كل شخص سبق له أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات¹ وسلم نفسه تلقائياً ولم يسمح له بالاستفادة من نظام الإرجاء، بشرط عدم ارتكابه لتقتيل جماعي، أو تفجيرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور وفي كل الحالات الأخرى يستفيد الأشخاص الذين سبق وأن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 03 من قانون العقوبات والذين أشعروا في أجل (06) السلطات المعنية بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.²

ومن أجل الاستفادة من التدابير السابقة صدرت مجموعة من المراسيم نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 142/99 (الصادر يوم 20 جويلية 1999) المحدد لخطوات تسليم مرتكبي جرائم القتل الفردي والاعتصاب لأنفسهم من الوضع رهن الإرجاء.

- المرسوم التنفيذي رقم 143/99 (الصادر يوم 20 جويلية 1999) المتعلق بشرح إجراءات الاستفادة من الوئام المدني وكيفية إخطار لجان الإرجاء وقواعد سيرها وصلاحياتها .

- المرسوم التنفيذي رقم 144/99 (الصادر يوم 20 جويلية 1999) المتعلق بشرح كيفية تعويض ضحايا الإرهاب تنفيذا لنص المادة 40 من قانون الوئام المدني.³

من جهة أخرى وللاستفادة القصوى من قانون الوئام المدني تم إصدار عفو خاص يتضمن الإعفاء من المتابعات القضائية للأشخاص الذين سبق لهم الانتماء إلى منظمات قررت بصفة إرادية وتلقائية إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كليا.⁴

1 - أمر رقم 95-11 ، مؤرخ في 25 فبراير 1995، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 11، المؤرخ في أول مارس 1995، ص 08.

2 - قانون رقم 99-08، يتعلق باستعادة الوئام المدني، مصدر السابق.

3 - الأخضر عمر الدهيمي، مرجع سابق، ص 230.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 2000-03، المؤرخ في 02 يناير 2000، يتضمن عفو خاصا، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد الأول، المؤرخ في 12 يناير 2000، ص 04.

لا شك أن هذا التدبير الجديد (قانون الوئام المدني)، استطاع أن يدخل الدولة والمجتمع في مرحلة جديدة بدت فيها ملامح السلم والتعايش أكثر وضوحًا، حيث أصبحت إستراتيجية النشاط المسلح والأعمال الإرهابية لا تحظى بالتأييد، وزاد من عزلتها وانغلاق أفقها، خاصة بعد الحرب العالمية على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أيلول/سبتمبر 2001؛ بحيث تفهم الجميع مسعى النظام الجزائري في مكافحته الإرهاب وحظي بالتأييد والمساعدة، بل أصبحت الجزائر شريكًا مميّزًا في التحالف الدولي لمكافحة الإرهاب لما تراكم لديها من مخزون خبرة في هذا الصدد¹، ولكن رغم هذا لم يخلو (قانون الوئام المدني) من النقائص التي قللت من دوره في القضاء على العنف واسترجاع الأمن والاستقرار والتي من بينها ما يلي:

- التشكيك في شفافية عمل لجان الإرجاء التي تأسست من أجل النظر في التماسات العفو المقدمة من طرف أعضاء الجماعات المسلحة.²
- ساهم في التقليل من حدة العنف لكنه لم يستطع أن يلغيه.
- أهمل بعض الفئات الأساسية وهي: فئة المفقودين وذويهم، فئة المعتقلين في المراكز الأمنية، فئة الدفاع الذاتي ودورهم في المستقبل.³
- تمتع بعض أفراد قوات الأمن بحصانة شبه تامة من المساءلة على ما ارتكبه من انتهاكات لحقوق الإنسان.⁴

1 - الطاهر سعود، مرجع سابق، ص 45.

2 - يونس حفيظة، مرجع سابق، ص 188.

3 - خديجة غبار، مرجع سابق، ص 68.

4 - يونس حفيظة، نفس المرجع، ص 189.

ثانياً - ميثاق السلم والمصالحة الوطنية:

بدأت حملة المصالحة في تموز/يوليو 2005 في خطاب ألقاه الرئيس "بوتفليقة" وصرح خلاله أن "إخراج البلد من الأزمة المميتة التي يمر بها اليوم رهن بدعم الجزائريين لمبدأ الوطنية من خلال الاستفتاء"، وفي 15 آب/أغسطس من العام ذاته، أصدر الرئيس مرسوماً يتضمن مسودة ميثاق السلام والمصالحة الوطنية، التي قدمت إطاراً للتدابير القانونية الرامية إلى طي صفحة عقد من أعمال العنف، وكان هذا الميثاق الذي تمت المصادقة عليه في استفتاء أجري بعد شهر، يعكس عزم الرئيس "بوتفليقة" على طمر الماضي بأسرع وقت ممكن وترك هذا الملف من دون السماح بإجراء أي مناقشة في هذا الشأن¹، مما جعله محل انتقادات تمثل أهمها في:

أ - المصالحة والشرعية الدستورية:²

على الرغم من أن سياسة المصالحة الوطنية تهدف إلى المعاناة والمأساة الوطنية بشكل يتيح إعادة الهبة والاستقرار إلى مؤسسات الدولة من جديد وكذا محو أثار المأساة عن المواطن الجزائري وعن ضحايا الإرهاب، غير أنه ومن وجهة نظر دولة القانون (التزام الحاكم والمحكوم للقانون)، فإن "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" أثار إشكالية الالتزام بأحكام دستور 1996، من زاوية احترام أحكام مبدأ الفصل بين السلطات التي جاء بها الدستور.

1 - تجاوز السلطة التنفيذية لصلاحيات السلطة التشريعية:

يمكن لنا رصد هذا التجاوز من خلال استظهار المساس بقاعدة العام يقيد الخاص فيما يتعلق بتمرير ميثاق السلم والمصالحة الوطنية من جهة، ومن خلال استظهار مخالفة المادة 122 و125 من دستور 1996 من جهة أخرى:

1 - رشيد تلمساني، مرجع سابق، ص 11.

2 - باخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009-2010، ص 123.

1 - 1 تجاوز قاعدة الخاص يقيد العام:

لا شك أن المادة 07/77 من دستور 1996 تمنح لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها، كما تمنح نفس المادة 108/77 لرئيس الجمهورية الحق في استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، مما يشكل لنا قاعدة عامة.

بالمقابل نجد أن المؤسس الدستوري قد أعطى بموجب المادة 07/122 للسلطة التشريعية كاختصاص أصيل صلاحية التشريع في مجال قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية لا سيما تحديد الجنايات والجرح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل وتسليم المجرمين، ونظام السجون، وبحكم أن فحوى ميثاق المصالحة الوطنية يتعلق أساسا بالعفو الشامل وتسليم المجرمين² الذي هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، فإن هذا يجعل من المادة 07/122 حكما خاصا يقيد القاعدة العامة التي جاءت بها المادة 77 في فقرتها 07 على وجه الخصوص.

ومنه كان من باب أولى تطبيق المادة 07/122 وذلك بعرض الميثاق على البرلمان قبل عرضه على الاستفتاء، بدل تأخير دور السلطة التشريعية وحصره في مناقشة الأمر 01-06 المتضمن تنفيذ "ميثاق السلم والمصالحة لوطنية"، خاصة وأن الميثاق يعتبر المرجعية الأولى للأوامر والمراسيم التنظيمية اللاحقة للمصالحة³.

1 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 06.

2 - تم تناول العفو تحت عنوان "الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم"، ولقد طال العفو جميع الفئات التي شكلت ظاهرة العنف والإرهاب، باستثناء الذين كان لهم يد في المجازر الجماعية أو انتها الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العامة.

- المرسوم الرئاسي رقم 05-278، المؤرخ في 14 غشت 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 55، المؤرخ في 15 غشت 2005 ص 03.

3 - باخالد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 125.

حيث جاء في نص الميثاق: " أن الشعب الجزائري يصادق على هذا الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ويفوض رئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء في بنوده.¹"

2 - 1 تجاوز المواد 122 و 123 و 125 من الدستور:

إن الدستور حدد مجالات التشريع العادي من خلال المادة (122)، بالإضافة إلى مجالات التشريع العضوي من خلال المادة (123)، كما أشار المؤسس الدستوري أن المجالات المحددة في المادتين تبقى من الاختصاص الحصري للقانون ولا مجال لتدخل السلطة التنفيذية، إلا في حالات مخصصة لرئيس الجمهورية وهي حالة شعور البرلمان أو بين دورتي البرلمان إذ له أن يشرع بأوامر بالإضافة إلى الحالة الاستثنائية، وتبقى المجالات غير المحددة لقانون من اختصاص رئيس الجمهورية، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 125: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة."²

بالمقابل نجد أنه وفي إطار تنفيذ "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" صدر الأمر رقم 01-06، والذي تمت الموافقة عليه من قبل البرلمان بموجب القانون رقم 06-07³، وبناء على المادة 125 من دستور 1996، فإن تنفيذ القوانين يدخل في مجال اختصاص رئيس الحكومة ولا مجال لتدخل رئيس الجمهورية، غير أنه تم تجاهل المادة 122 و 123 و 125 وذلك من خلال تدخل رئيس الجمهورية عن طريق سلطته التنظيمية في تحديد إجراءات

1 - مرسوم رئاسي رقم 05-278، المتعلق بالمصالحة الوطنية، مصدر سابق.

2 - باخالد عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 126.

3 - قانون رقم 06-07، المؤرخ في 17 أبريل 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 27، المؤرخ في 26 أبريل 2006، ص 04.

تنفيذ الأمر 06-101¹، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-106 في حين أن المادة 125 تمنع رئيس الجمهورية من التدخل في المسائل المخصصة للقانون كما سبق الذكر، ولعل مبرر هذا التجاوز يرجع إلى أن مضمون المرسوم الرئاسي رقم 06-106 يتعلق بإجراءات العفو الذي هو من صلاحيات رئيس الجمهورية، ويظهر ذلك من خلال الأساس القانوني الذي استند عليه هذا المرسوم² والمتمثل في المادتين 77 الفقرة (06 و 07): "...- يوقع المراسيم الرئاسية - له الحق في العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها..."، والمادة 156: "يبدى المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو."³

ب- المصالحة الوطنية وحقوق الإنسان:

على الرغم من النجاحات المحققة بخصوص إعادة الأمور إلى الأحسن و في الحد من سلطة الجيش و الجهاز الأمني إلا أن نجاح مشروع المصالحة الوطنية يبقى منقوص⁴ حيث أن أهم مسألة في مجال حقوق الإنسان، والتي أثارها قانون المصالحة الوطنية هي ما يصطلح عليه "بالاختفاء القسري" ، أي حالة المفقودين ومسألة مصيرهم.⁵

"وقصد معالجة هذا الملف اختار النظام الجزائري في إطار المصالحة الوطنية أسلوب التعويض المادي، على أن تتولى الشرطة عملية البحث عن الأشخاص المفقودين التي تعد محضر المعاينة، إضافة إلى التصريح بالوفاة المحرر في سجلات الحالة المدنية، ويحق لذوي المفقود الحصول على التعويض، وتحمل ميزانية الدولة الحقوق المستحقة للموتق

1 - الأمر رقم 06-01، المؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 11، مؤرخ في 28 فبراير 2006، ص 03.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 06-106، المؤرخ في 07 مارس 2006، يتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006، ص 28.

3 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، مصدر سابق.

4 - خديجة غبار، مرجع سابق، ص 77.

5 - كريوش أحمد، مرجع سابق، ص 128.

(عقد فريضة)، كما يعفى هذا العقد من حقوق الطابع، التسجيل، وشرحت هذه الإجراءات بالتفصيل ضمن المواد 30-36 من ذات الأمر رقم (06-01)¹، ولكن من خلال استقراء المعطيات التي جاء بها هذا الأمر نستنتج أن المشرع أراد غلق هذا الملف نهائياً، وما يؤكد هذا التوجه أن المشرع حدد الأجل بسنة بالنسبة لإعداد محضر المعاينة من تاريخ صدور نشر الأمر (06-01) في الجريدة الرسمية، وأجل (06) أشهر لرفع دعوى الحكم بالوفاة كما أن قانون المصالحة الوطنية لم يقتصر الحق في طلب الحكم بوفاة المفقود من ذوي حقوق الضحية، بل يمكن أن يكون ممن له مصلحة في ذلك أو حتى من النيابة العامة بمعنى أن المشرع لم يترك لإمكانية أن تبقى الأمور عالقة بهذا الشأن، والهدف هو السير في التعويض كبديل عن كشف مصير المفقودين²، بل أن المشرع ذهب لأبعد من ذلك حيث جرم التطرق لملف المفقودين بهدف المس بالسمعة الجيدة للموظفين (الحكوميين) الذين خدموا البلد بشرف، أو بهدف تشويه صورة الجزائر على الساحة الدولية³، وبالإضافة إلى ملف المفقودين هناك بعض المآخذ في مجال الحقوق والحريات نكر منها:

- لم يجرم عمليات الاغتصاب والزواج القسري، على الرغم من العدد الهائل من المغتصابات والمتزوجات قسراً من إرهابيين.
- تجاهل التأهيل النفسي للضحايا وأسرهم.
- تجاهل حالات الاعتقال في الصحراء من دون محاكمة...⁴

1 - كريوش أحمد، مرجع سابق، ص 93.

2 - باخالد عبد الرزاق، مرجع سابق، 130.

3 - رشيد تلمساني، مرجع سابق، ص.ص 11-12.

4 - بوجمعة غشير، تطور خطاب حقوق الإنسان في الجزائر والوضع الراهن، معهد السياسات العامة والشؤون الدولية بالجامعة الأمريكية، بيروت 2007، ص 17.

المطلب الثاني: دولة القانون من خلال دستور 1996 (قبل تعديله).

اعتبر جانب من الفقه أن دستور 1989 لم يكن قادرا على مجابهة التحديات التي نتجت عن الأحداث الخطيرة التي مرت بها الجزائر خلال تلك الحقبة من تاريخها والتي نتج عنها ما هو معروف بأزمة سياسية وأزمة دستورية خطيرة¹، وبناء على ذلك جاء التعديل الدستوري 1996² بهدف تكريس النظام الديمقراطي اللبرالي، ومبدأ دولة القانون الذي أسسه دستور 1989، ولقد تضمن مجموعة من التعديلات تتعلق بالمبادئ الأساسية لممارسة التعددية الديمقراطية، وأخرى تتعلق بتنظيم السلطات، وأخرى متعلقة بمختلف المجالس بالإضافة إلى أحكام أخرى...³

وبغض النظر عن الرأي القائل أن التعديل الدستوري لسنة 1996 جاء لتدارك عيب خطير في دستور 1989 من وجهة نظر السلطة، تمثل في خطر الاستيلاء على البرلمان من جانب أغلبية يصعب التحكم فيها والتعايش معها، والذي استدعى تعديل بنية البرلمان بتأسيس غرفة ثانية، بين يدي رئيس الجمهورية تكون قادرة على شل حركة إرادة الغرفة السفلى، فإن ما يهمنا هنا هو تتبع دولة القانون من خلال دستور 1996، ولذلك سنركز على معالجة الحقوق والحريات في (مطلب أول) باعتبارها الجوهر والهدف الأساسي لدولة القانون، ثم نتطرق لفعالية عناصر دولة القانون على مستوى دستور 1996 من خلال (المطلب الثاني).⁴

1 - بورايو محمد، مرجع سابق، ص 83.

2 - "إن التعديل الدستوري لسنة 1996 يحمل مواصفات الدستور على اعتبار انه تطرق إلى جميع الأبواب والفصول الموجودة في أي دستور، مما درج ببعض الفقهاء إلى اعتباره دستور جديد، بينما جانب آخر من الفقه اعتبره مجرد تعديل دستوري على اعتبار انه حافظ على نفس طبيعة النظام وصدر في شكل تعديل دستوري."

- انظر: بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009-2010، ص 04 .

3 - بركات مولود، نفس المرجع، ص 5-6.

4 - صالح بالحاج، مرجع سابق، ص 171.

الفرع الأول: المعالجة الدستورية للحقوق والحريات.

لا شك أن إقرار وحماية الحقوق والحريات تعتبر المؤشر الأساسي لتبني دولة القانون في أي نظام سياسي، والملاحظ على دستور 1996 أنه استمر على النهج الذي أقره دستور 1989، من حيث القطيعة مع دستور البرنامج والإيديولوجية الاشتراكية التي كانت تحد من الحقوق والحريات، وخاصة السياسية منها، من خلال التأكيد على تبني دستور القانون والتوجه الليبرالي، الذي يفتح المجال أمام الحقوق والحريات بمختلف تصنيفاتها، فردية اجتماعية سياسية...¹

لقد تناول المؤسس الدستوري موضوع الحقوق والحريات العامة من خلال الفصل الرابع "الحقوق والحريات"، من الباب الأول "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري" والملاحظ من خلال الصياغة تأكيد المؤسس على إقرار حماية الحقوق والحريات، وذلك من خلال مجموعة من المواد نذكر منها:

- المادة 33: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان

وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون."

- المادة 35: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى

كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية."

غير أن ما يهمنا بالدرجة الأولى في هذه الجزئية هو التركيز على معالجة الحقوق والحريات السياسية، باعتبارها السبب الرئيسي للالزمة السياسية التي عرفت الجزائر عقب دستور 1989، بالإضافة إلى تسليط الضوء على بعض الخطوات المتخذة لتعزيز الحقوق والحريات ودولة القانون بصفة عامة.

1 - راجع المواد من 29 إلى غاية 59، مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، مصدر سابق.

أولاً- الأساس القانوني للحقوق السياسية:

لقد تضمن دستور 1996 وبصفة صريحة عبارة إنشاء "الأحزاب السياسية"، بدلا من مصطلح "جمعيات سياسية" كما هو الحال في دستور 1989 الأمر الذي يعد ترقية للحقوق السياسية، حيث جاء في المادة 42: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به مضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية..."، وتم تحصين هذا الحق بإدراجه ضمن الحضر الموضوعي لأي تعديل دستوري، بموجب المادة 178 من الدستور¹، كما استتبع هذا الاعتراف بإصدار قانون "الأحزاب السياسية" رقم 09/97 الذي يعتبر تجسيدا لحق التنافس على السلطة والمشاركة فيها، بموجب المادة 02: "يهدف الحزب السياسي في إطار أحكام المادة 42 من الدستور، إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحا".² منه.

والجدير بالذكر هنا أن قانون الأحزاب ظهر في شكل قانون عضوي، حيث يخضع هذا النوع من القوانين لإجراءات مشددة تتمثل في التصويت بالأغلبية على مستوى "المجلس الشعبي الوطني، وأغلبية (3/4) مجلس الأمة، بالإضافة إلى إخضاعها للرقابة السابقة على دستورية القوانين من طرف المجلس الدستوري، وذلك بموجب المادة 123 من الدستور² وفي هذا حماية للحرية الحزبية من تعسف السلطة، بإخضاع عملها للرقابة الدستورية الإيجابية.³

1 - أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 125.

2 - أمر رقم 97-09، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 12، المؤرخ في 06 مارس 1997، ص 30.

3 - جامل صباح، مرجع سابق، ص 120.

بالإضافة إلى الحق في إنشاء "الأحزاب السياسية"، اشتمل النص الدستوري على جملة من الحقوق والحريات التي لا تنفصل عن هذا الحق، نذكر منها: حرمة حرية الرأي (المادة 36)، حرية التعبير والاجتماع (المادة 41)¹، ومن جهة أخرى نجد انه رغم خضوع "إنشاء الأحزاب السياسية" إلى أسلوب "التصريح"² المتبوع "بمرحلة الاعتماد" لدي الوزير المكلف بالداخلية بموجب المادة 12 من قانون الأحزاب السياسية، الأمر الذي يجعله أقرب إلى الترخيص منه إلى التصريح، إلا أنه في حالة رفض التصريح يحق للمعنيين الطعن أمام الجهات القضائية المختصة بموجب المادة 17 من نفس القانون.³

غير أن حق إنشاء الأحزاب السياسية لم يكن مطلقاً، بل تم تقييده بجملة من الشروط التي من شأنها في نظر المؤسس الدستوري أن تحمي المسار الديمقراطي من الانزلاق مرة أخرى، فبحسب نص المادة 42: "...وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة. يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجا أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما. تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب القانون."⁴

1 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، مصدر سابق.

2 - يعتبر "التصريح" أقل تقييداً للحقوق والحريات باعتباره إعلام وإخطار للإدارة حول ممارسة حرية أو نشاط ما، بحيث لا يكون أمام الإدارة مجال للرفض في حالة توفر الشروط المطلوبة قانوناً لممارسة ذلك النشاط، على عكس نظام "الترخيص" الذي يعتبر أكثر تقييداً للحقوق والحريات باعتباره طلب إذن مسبق لممارسة نشاط معين، كما انه يفتح المجال أمام السلطة التقديرية للموازنة في إطار المصلحة العامة، بين منح الترخيص أو رفضه أو سحبه رغم توفر شروط ممارسة ذلك النشاط.

3 - أمر رقم 97-09، نفس المصدر.

4 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، مصدر سابق.

وبناء على ذلك احتوى قانون "الأحزاب السياسية" جملة من الالتزامات والواجبات¹ التي من شأنها أن تعزز الممارسة الديمقراطية، كالتشديد في استعمال مكونات الهوية لأغراض حزبية وتبني التعددية السياسية، واحترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة إلى غير ذلك من الأحكام التي قد ينجر عن عدم احترامها خطر على المسار الديمقراطي.

غير أن بعض الأساتذة يرون أن هذا التشديد يشكل تراجعاً بالنسبة لحرية تكوين الأحزاب السياسية²، حيث تم تقوية صلاحيات وزير الداخلية أثناء مرحلة طلب التصريح أو مرحلة طلب الاعتماد أو على مستوى الرقابة القضائية، فمقارنة بقانون "الجمعيات ذات الطابع السياسي" كان رفض التصريح يتم بناء على قرار قضائي، في حين أصبح من اختصاص وزير الداخلية بموجب المادة 17 من قانون "الأحزاب السياسية" إضافة إلى طول الإجراءات التي اتسم بها هذا القانون وتعقيدها.³

إلى جانب قانون الأحزاب صدر قانون الانتخابات 07/97⁴، حيث جاء هذا القانون استجابة للوضع الذي عاشته الجزائر خلال تشريعات 1991، ولقد جاءت صياغة هذا القانون بغرض تحديد الحياة السياسية، ومن أجل تفادي سيطرة قوى سياسية معينة⁵ إذ تسبب نظام الأغلبية الذي كان قد وضع لتأمين الانتقال إلى الديمقراطية، في إحفاف كبير وكان قاسياً في حق الأحزاب الصغيرة، وهو الأمر الذي من شأنه أن يحرم عدداً كبيراً من المشاركة السياسية، فكان ذلك من أبرز الأسباب التي أدت إلى إعادة النظر في قانون الانتخابات، الذي تم من خلاله اعتماد نظام التمثيل التناسبي أي طريقة الاقتراع النسبي

1 - راجع الباب الأول "أحكام عامة" من الأمر رقم 97-09، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية مصدر سابق.

2 - راجع الباب الثاني "أحكام تتعلق بالتأسيس والعمل" من الأمر رقم 97-09، نفس المصدر.

3 - أحمد سويقات، مرجع سابق، ص 126.

4 - أمر رقم 97-07، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 12، المؤرخ في 06 مارس 1997، ص 03.

5 - غارو حسيبة، مرجع سابق، ص 241.

على القائمة¹، فيما يخص المجالس الشعبية المنتخبة (المجلس الشعبي الوطني، المجالس الولائية، المجالس الشعبية البلدية) مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، مع إقصاء القوائم التي لم تحصل على 7% من الأصوات المعبر عنها على مستوى المجالس المحلية، والقوائم التي لم تحصل على 5% من الأصوات المعبر عنها على مستوى المجلس الشعبي الوطني.²

وبالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية يكون الانتخاب بالاقتراع على اسم واحد في دورين وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، وحال إجراء دور ثان لا يساهم إلا المترشحين اللذان نالا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، أما أعضاء مجلس الأمة المنتخبين فينتخبون وفق نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد، من طرف هيئة انتخابية تتكون من أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

وعلى العكس من نظام الأغلبية فإن التمثيل النسبي يضمن للفرد حرية أوسع لاختيار البرنامج الأقرب إلى توجهاته، ويسمح أيضا بوجود عدد أكبر من الأحزاب داخل البرلمان التي عادة ما تلجأ إلى التحالف من أجل تشكيل أغلبية قادرة على الحكم، أما بالنسبة لتقسيم الدوائر الانتخابية فقد تم إعادة النظر فيه بموجب الأمر رقم 08/97، حيث اعتمد التقسيم على المعيار السكاني ولكن دون إهمال المعيار الجغرافي كليا، وبذلك خصص مقعدا لكل 80 ألف نسمة ومقعدا إضافيا لكل حصة متبقية تشمل 40 ألف نسمة على أن لا يقل عدد المقاعد عن 04 مقاعد بالنسبة للولايات التي يبلغ عدد سكانها أو يقل عن 350 ألف نسمة أما بالنسبة للغرفة الثانية (مجلس الأمة) فتمثل كل ولاية بمقعدين مهما كان عدد سكانها.³

1 - عمران محمد، مرجع سابق، ص 146.

2 - أمر رقم 97-07، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مصدر سابق.

3 - عمران محمد، نفس المرجع، ص 147.

" لكن الطبيعة التي ورد بها هذا القانون تركت انطباع بأن المستهدف الأول بعملية التعديل هي الأحزاب ذات التمثيل الواسع، التي تستطيع السيطرة على الحياة البرلمانية في حالة اعتماد النظام الانتخابي السابق (نظام الأغلبية)، وعليه فإن المشرع ومن ورائه السلطة القائمة التي أرادت السيطرة على الحياة السياسية، بوضع آليات قانونية تحد من سيطرة قوة سياسية واحدة، وهذا ما تثبتته الفترات اللاحقة لهذا التعديل أين نجد الأحزاب تفقد الأغلبية مما أدى إلى ظهور التحالفات والإتلاف فيما بينها لتحقيق هذه الأغلبية المفقودة، وبالتالي فإن القانونين 07/97 و 09/97 الخاصين بالانتخابات والأحزاب على التوالي، لعبا دورا هاما في تقييد الممارسة الحزبية والسيطرة على الخريطة السياسية من خلال الصلاحيات الواسعة للإدارة (وزير الداخلية) فيما يخص منح الترخيص، وكذلك من خلال تفادي سيطرة أي حزب على البرلمان بواسطة تبني نظام التمثيل النسبي.¹

ثانيا - استحداث هيئات ولجان خاصة لتعزيز الحقوق والحريات:

لا شك أن البيروقراطية السلبية والفساد الإداري، كان أحد أهم أسباب الأزمة التي عرفت الجزائر، لما كان له من اثر سلبي على الحقوق والحريات، الأمر الذي جعل المؤسس الدستوري يؤكد على محاربة التعسف والفساد من خلال دستور 1989، ثم يعود ويؤكد على ذلك من خلال دستور 1996 حيث جاء فيه:

- المادة 21: " لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة."

- المادة 22: " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة."

- المادة 23: " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون." ²

1 - غارو حسيبة، مرجع سابق، ص.ص 241-244.

2 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، مصدر سابق.

إلى جانب ما جاء في الدستور، كان سعي السلطة نحو إصلاح هيكل الدولة ومؤسساتها واضحا، بحكم أن إصلاح الدولة وترشيد مهامها الذي يهدف بالدرجة الأولى إلى مطابقة مهام القطاعات العمومية مع متطلبات دولة القانون والمؤسسات، التي يمكن طابعها الفعلي من وضع حد لكل أشكال التعسف وسوء استغلال المال العام والتجاوزات التي تغذي شعور الحرمان، وفي إطار ترسيخ دولة الحق والقانون والحكم الرشيد تم اتخاذ مجموعة من الآليات والطرق القانونية¹ الكفيلة بتحقيق الإصلاح المنشود من وجهة نظر السلطة والتي نذكر منها:

أ- وسيط الجمهورية:

تختلف الأنظمة القانونية العالمية التي تبنت نظام "وساطة الجمهورية"، في الأهداف المسطرة والتي يسعى إلى تحقيقها وفي الغاية السامية التي دفعت إلى إنشائه، فالنظام السويدي مثلا ينظر إلى "Ombudsman"² على أنه الجهاز الرقابي الذي يعوض البرلمان في الرقابة على أعمال الإدارة ومدى مطابقة أعمالها للقانون، بينما الوسيط الفرنسي يسعى إلى التأكد من مطابقة عمل الإدارة العامة مع المهمة المسندة إليها كمرفق عام يقدم الخدمة العامة للمرتفقين.³

1 - ليلي حسيني، فوزية سكران، ترشيد أداء الحكم دراسة في الخبرة الجزائرية في ظل إصلاح الدولة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، سبتمبر 2014، ص 232.

2 - الأوبودسمان وهي كلمة سويدية يراد بها المفوض أو الممثل، وهو شخص مكلف من البرلمان بمراقبة الإدارة والحكومة وحماية حقوق الأفراد وحياتهم، وقد استحدثت السويد هذا النظام في دستورها لعام 1809 ليكون وسيلة لتحقيق التوازن بين سلطة البرلمان والسلطة التنفيذية ولحد من تعسف الأخيرة في استخدامها لامتيازاتها في مواجهة الأفراد وقد تطور هذا النظام حتى بات يطلق عليه اسم "حامي المواطن" فهو الشخص الذي يلجأ إليه المواطن طالبا حمايته وتدخله إذ ما صادفته مشاكل أو صعوبات مع الحكومة أو الجهات الإدارية، وقد أخذت فرنسا بنظام مشابه لنظام "الأوبودسمان" وأسماه "الوسيط" لأنه يتوسط البرلمان والحكومة أو لأنه وسطا بين الرقابة البرلمانية والقضائية.

- بو خميس سهيلة، النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني، 2013 ص.ص 115-116.

3 - أيت سعيد فريد، مرجع سابق، ص 101.

أما بالنسبة لوسيط الجمهورية في الجزائر، فقد جاء كآلية رقابية جديدة تتماشى مع الإصلاحات الإدارية المركزية بهدف تقريب الإدارة من المواطن وتعزيز رقابة الإدارة ومن أجل ذلك، وقبل تعديل دستور 1989 بثمانية أشهر تم إنشاء هيئة "وسيط الجمهورية" المكلف برقابة سوء تسيير الإدارة والدفاع عن حقوق وحرقات المواطن، والشيء الملاحظ على الوثيقة الدستورية الجديدة في 1996، أنها لم ترق هيئة الوسيط الجمهوري إلى مستوى الدستور وأبقى عليها على مستوى مرسوم رئاسي، والذي جاء من أجل الحفاظ على مبدأ مشروعية وصيرورة عمل الإدارة.¹

وقد تمثلت مهمة وسيط الجمهورية بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 113/96: "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطن وحرقاته وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية." وفي إطار ممارسة هذه المهمة يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة التي تمكنه من تقدير حسن علاقة الإدارة بالمواطن (المادة 03)، أما بالنسبة لصاحب الحق في الاستفادة من خدمات وسيط الجمهورية، فهو كل شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى انه قد وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير المرفق العام (المادة 03).²

"ومنه يمكن القول أن "وسيط الجمهورية" هيئة رقابية تتلقى في حدود القانون شكاوى المواطنين المتعلقة بعلاقاتهم مع الإدارة وموظفين الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل مرفق يؤدي خدمة عمومية. وعليه فإن هذا الهيكل الجديد جاء لتدعيم دولة القانون في مرحلة متميزة مرت بها الجزائر على المستوى السياسي و الدستوري ومنذ تأسيسه إلى بداية شهر أوت من سنة 1996 تلقى وسيط الجمهورية 1058 شكوى صادرة عن المواطنين.

1 - يونسى حفيظة، مرجع سابق، ص 134

2 - المرسوم الرئاسي رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 20، مؤرخ في 31 مارس 1996، ص 04.

كما يدخل في إطار سلطاته، أنه يقترح التقارير في التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية أو موظفيها، كما يرسل الوسيط إلى الإدارة المعنية بالصعوبات التي يخطر بها، أي توصية أو اقتراح كفيل لتحسين سير المرفق أو تنظيمه، فيتعين على المرفق العمومي الذي أخطر من طرف وسيط الجمهورية أن يقدم في الآجال المعقولة كل الأجوبة عن المسائل المطروحة، و في حالة ما إذا لم يتلق الوسيط أجوبة مرضية عن طلباته، يمكنه إخطار رئيس الجمهورية.

وتجدر الإشارة أن وساطة الجمهورية قد ألغيت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170/99¹ في 02 أوت 1999 ، وقد رجح المتخصصون هذا الإلغاء إلى غياب الخبرة والتجربة في التسيير، كما أن ظروف الإنشاء تختلف من بلد إلى آخر، مثلما هو الشأن بالنسبة لم تكن له سلطة اتخاذ القرار، فهو عبارة عن هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، أضف إلى ذلك فشل هذه المؤسسة في حل مشاكل المواطنين.²

ب- لجنة إصلاح القضاء:

يعد قطاع العدالة من أهم القطاعات الحساسة التي تقوم عليها دولة الحق والقانون ونظرا لأهمية هذا القطاع، كان لابد من إصلاح العدالة في الجزائر لكي تحقق النتائج المرجوة في إطار حماية الحقوق والحريات وتحقيق العدالة الاجتماعية، وبناء على ذلك تم استحداث "لجنة إصلاح العدالة"³ تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية، والتي يرجع

1 - المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 170/99، المؤرخ في 02 غشت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخ في 04 غشت 1999، ص 05.

2 - يونس حفيظة، مرجع سابق، ص.ص 134-137.

3 - ميهوبي سلمى، أصلح قطاع العدالة في الجزائر 1999-2016، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2015-2016، ص 02.

أساسها القانوني إلى المرسوم الرئاسي رقم 234/99، والذي يحدد مهامها على وجه الخصوص من خلال المادة 05 منه: "تكلف اللجنة على وجه الخصوص بما يأتي:
تحلل وتقوم سير المرفق العام لقطاع العدالة من مختلف جوانبه. تحدد شبكات التداخل الممكنة مع المحيط المؤسسي والاجتماعي، وتقوم بالرقابة الحسابية وتقتراح نتيجة لذلك كل التدابير الملائمة واللازمة. تقترح جميع التدابير والتوصيات المفيدة لجعل العدالة أقرب إلى المواطنين، وجعل الأدوات القانونية ووسائل العمل أنجح، وجعل شروط سير الجهات القضائية ومؤسسات السجون وكيفياته أخف وطأة.¹ وبناء على هذه الصلاحيات جاء في تقرير نشاط اللجنة ما يلي: إعداد برنامج تشريعي وأعداد نصوص جديدة تتماشى مع الوقت الراهن، مراجعة المنظومة التشريعية، تنمية الموارد البشرية عصرنة العدالة، إصلاح السجون².

وبناء على توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة تم: - مراجعة الإطار التشريعي وإعداد قوانين جديدة مثل قانون مكافحة الرشوة...
- الاهتمام بالموارد البشرية في قطاع العدالة بإصدار قانون لحماية القاضي من كل أشكال الضغوطات والمساومات، مع اصطلاح نظام الأجور والتقاعد حيث أصبح يخضع للقواعد والامتيازات المطبقة على الوظائف العليا للدولة...
- عصرنة العدالة بتزويدها بجهاز كتطور مزود بالوسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة...³
- المراجعة الشاملة للتنظيم القضائي، المبني على توزيع الاختصاص وتجسيد ازدواجية القضاء المكرسة دستوريا...⁴

1 - المرسوم الرئاسي رقم 99-234، المؤرخ في 19 أكتوبر 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 74، المؤرخ في 20 أكتوبر 1999، ص 04.
2 - يونس حفيظة، مرجع سابق، ص 205.
3 - ليلي حسيني، فوزية سكران، مرجع سابق، ص 233.
4 - ميهوبي سلمى، مرجع سابق، ص 02.

ج- لجنة إصلاح هياكل الدولة:

نص دستور 1989 على إصلاحات سياسية وإدارية جذرية، حيث كانت أهم التغييرات في الجانب الإداري¹ تعمل على إدماج اقتصاد الدولة ضمن الاقتصاد العالمي، لم تختلف توجهات الدولة في ظل دستور 1996، حيث أدخلت إصلاحات عديدة على مستوى الإدارات المكلفة بتسيير الاقتصاد الوطني، من منطلق السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية وبالموازاة تم فتح القطاع الخاص أمام مختلف قطاعات الدولة (تعليم، صحة، تشغيل نقل... إلخ)

وبناء على هذه الرؤية الجديدة لتحديث الإدارة وإعادة بناء دولة تتوافق مع التطورات المؤسساتية، السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية، تم تنصيب لجنة "إصلاح هياكل الدولة" تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية، وكان الغرض من إنشاء هذه اللجنة هو محاربة الفساد والبيروقراطية، التي كانت تسيير هياكل الدولة، مما أدى إلى عجز هذه الأخيرة عن القيام بوظائفها على أحسن وجه²، ومنه تم تحديد صلاحيات هذه اللجنة من خلال المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 372/2000³ والتي جاء فيها: "تكلف اللجنة في إطار مقاربة شاملة منسجمة ومنسقة، بتحليل وتقييم كافة جوانب تنظيم الدولة وسيرها وباقتراح الإصلاحات المواتية ولهذا الغرض، تتولى اللجنة:

- دراسة مهام الإدارات المركزية للدولة وهياكلها وسيرها وكذا آليات التنسيق والتشاور والضبط والمراقبة.

1 - "ومن أهم الإجراءات المتخذة في هذا المجال: إرساء سلطات مستقلة للتنظيم في مجال الاتصال، المناجم المحروقات النقل... إلخ، وضع قواعد قانونية مشجعة للمنافسة لقانون الاستثمار 1993، قانون الخوصصة 1995، إنشاء وكالة وطنية مكلفة بتجسيد سياسة تشجيع الاستثمار الخاص..."

- راجع في ذلك: يونس حفيظة، مرجع سابق، ص 196.

2 - يونس حفيظة، نفس المرجع، ص 197.

3 - المرسوم الرئاسي رقم 200-372، المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 71، المؤرخ في 26 نوفمبر 2000، ص 04.

- دراسة الجوانب المتعلقة بتنظيم وصلاحيات وسير الجماعات الإقليمية والإدارة المحلية والمصالح المتفرعة للدولة.

- دراسة طبيعة مجمل المؤسسات العمومية والهيئات التي تنهض بالخدمة العامة ومهامها وقوانينها الأساسية وصلاتها مع الإدارات المركزية والمصالح المتفرعة للدولة.

- دراسة إعادة الصياغة المتلازمة لكافة القوانين الأساسية الخاصة بأعوان الدولة على اختلاف طبيعة مسؤولياتهم ومستواها.

- دراسة الآثار القانونية والمؤسسية للإصلاحات التي تقترحها وتحديد عناصر سياسية تقنية.

كما يهدف إصلاح مهام الدولة مثلما جاء في البرنامج الحكومي لسنة 2002 إلى إقامة علاقة جديدة بين الإدارة والمواطن، ولاسيما استعادة الثقة بين الطرفين ويندرج هذا ضمن حركية تعميق المسار الديمقراطي الذي يمثل تجسيدا للسيادة الشعبية، كما يشكل مسارا شاملا، عميقا ومتوصلا يلبي متطلبات دولة القانون باستطاعتها فرض احترام القانون وتأمين الحريات العمومية، وضمان الدفاع الوطني، والدفاع عن مصالح البلاد في الخارج إلى جانب أن إصلاح مهام الدولة يرمي إلى مطابقة نشاط السلطات العمومية مع متطلبات دولة القانون...¹

أما بالنسبة لطبيعة القرارات، والتوصيات، والاقتراحات الإصلاحية التي تترتب عن عمل هذه اللجنة، فإنها ذات طبيعة استشارية بموجب المادة 20 وما يليها من المرسوم الرئاسي رقم 372/2000 .²

1 - يونسى حفيظة، مرجع سابق، ص 198.

2 - المرسوم الرئاسي رقم 372-2000، المصدر السابق.

الفرع الثاني: معالجة عناصر دولة القانون في ظل دستور 1996

إن المرحلة الانتقالية التي حددت مدتها بثلاث سنوات في أرضية الوفاق الوطني كانت ترمي إلى تهيئة الظروف لإقامة مؤسسات دستورية شرعية منتخبة، من طرف الشعب، تتولى تسيير شؤون الدولة والخروج من أزمة اللاشريعة، مما تطلب إعادة النظر في بعض مواد الدستور، لإدخال إصلاحات في التنظيم الدستوري والمؤسساتي¹، والبحث عن تحقيق نوع من التوازن السياسي والمؤسساتي، وذلك بالأخذ بنظام المجلسين، الذي يسمح بالتخفيف من حدة النزاعات التي تثور بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ممثلة في الغرفة الأولى بالإضافة إلى رفع مستوى الأداء التشريعي عن طريق تزويد المجلس الأعلى وإمداده بذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة في مختلف الميادين، كما أن تمثيل المجموعات المحلية المتعددة والتعبير عن اهتماماتها داخل الهيئة التشريعية، من شأنه ضمان استقرار المؤسسات الدستورية مع تقادي احتكار سلطة وضع القوانين من طرف مجلس واحد، بالإضافة إلى ازدواجية المؤسسة التنفيذية التي تدخل عنصر غير مسئول أمام البرلمان، يتجسد في شخص رئيس الدولة الأمر الذي يضمن استمرار الدولة.

أضف إلى ذلك اعتناق دستور 28 نوفمبر 1996 مبدأ ازدواجية القضاء، سعياً منه إلى إيجاد أنسب الصيغ من أجل إبعاد العدالة عن تأثيرات السلطة السياسية، وضمان حياد حقيقي لها، ويعود تبني دستور 1996 للازدواجية القضائية لمبررات مختلفة أهمها أن مركز الإدارة متميز يتقاطع مع الحقوق والحريات، ومن ثم تحتم أن يكون لها قانون خاص ملائم لينسجم مع طبيعة نشاطها وامتيازاتها من جهة، وحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى² بالإضافة إلى هذه الإصلاحات يمكننا تتبع عناصر دولة القانون في ظل دستور 1996 من خلال التقاط التالية:

1 - راجع المواد: 80، 81، 98، 152، 153، مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتضمن دستور 1996، مصدر سابق.

2 - يونس حفيظة، مرجع سابق، ص.ص 151-156.

أولاً - مبدأ سمو الدستور:

يعتبر الدستور "القانون الأساس" الذي يضبط العلاقات في الدولة، والتي على رأسها علاقة الحكام بالمحكومين من حيث الحقوق والواجبات والضمانات، ونظراً لطبيعة هذا القانون فهو يحظى بمكانة سامية، تجعل منه المرجعية الأولى التي تنبثق عنها مختلف القواعد القانونية للدولة، والمعيار الذي يحتكم إليه كل من الحاكم والمحكوم من حيث المشروعية.

وبالعودة إلى المؤسس الدستوري الجزائري نجد انه تبنى مبدأ سمو الدستور بالمعنى المتعارف عليه "كقانون أساس" منذ دستور 1989¹، ثم جدد تبنية لهذا المبدأ من خلال ديباجة دستور 1996 حيث جاء فيها: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أعباده."² أما بالنسبة للآليات القانونية المتخذة لتكريس هذا المبدأ عملياً فيمكن تتبعها من خلال:

أ- تدرج القوانين:

كأصل عام، لا يوجد ما ينافس الدستور في مكانته المعيارية، فهو يمثل أسمى نص قانوني على الإطلاق، لكن قد يحدث أن يتم تبني معايير قانونية أخرى موازية له وقريبة منه من حيث القيمة القانونية، وذلك يستدعي تحديد الترتيب النهائي للدستور ضمن التدرج الهرمي للقواعد القانونية، وبالعودة إلى الدساتير الجزائرية نجد أن مبدأ تدرج القوانين يظهر

1 - مقتطف من الديباجة: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أعباده."

- مرسوم رئاسي رقم 89-18، يتعلق بدستور 1989، مصدر سابق.

2 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، مصدر سابق.

بشكل واضح سمو الدستور من خلال تحديد المكانة القانونية للمعاهدات الدولية، وفي هذا السياق، فقد جاء في المادة 123 من دستور 1989، التي تقابلها المادة 132 من دستور 1996 ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون."

كما أن المؤسس الدستوري قد انتبه بموجب هذه المادة للمشاكل التي نشبت بسبب تطبيق المادة 159 من دستور 1976 التي اعتبرت المعاهدة بنفس قوة القانون، لاسيما فيما يتعلق بحالة مخالفة المعاهدة لقانون "داخلي لاحق عليها والعكس"، و منه اعتبر المؤسس الدستوري-بمقتضى الدستورين الأخيرين- بأن المعاهدة تكتسي مكانة أسمى من القانون وأدنى من الدستور، بمعنى المرتبة الثانية في السلم الهرمي التقليدي للمعايير القانونية.

وتجدر الإشارة هنا، أن سمو المعاهدة على القانون الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري، هو إقرار بسمو الدستور على المعاهدات بمفهوم المخالفة، غير أن هذا السمو يخضع لبعض الاستثناءات، فقد أكدت المادة 178 من دستور 1996 على استحالة المساس بالطابع الجمهوري للدولة، ونظامها الديمقراطي التعددي وسلامة ترابها ووحدته والمقومات الأساسية للأمة والحقوق والحريات الفردية والجماعية بأي تعديل دستوري، وهذا ما يجعلنا نستخلص، أن هذه الأحكام فوق الدستورية محتقظة بوجودها ومترفعة عن كل تعديل دستوري، ولعل أهمها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، هذه الأخيرة نجدها مدسرة في جميع النصوص الأساسية لأنها تمثل مبادئ عالمية، بما أنها محفوظة بمقتضى المعاهدات الدولية، ولذلك لا يمكن للدول إحتكارها بصفة منفردة، من هذه الزاوية تكون هذه القواعد "ذات الأصل الدولي" أسمى من الدستور، وهو الاستثناء الوحيد الوارد على مبدأ سمو الدستور على المعاهدة الدولية.¹

1 - رابحي أحسن، مرجع سابق، ص.ص 70-75.

من جهة أخرى يثير مبدأ تدرج القوانين مسألة مرتبة "القوانين الاستثنائية" ضمن التسلسل القانوني، والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يشر إلى مكانة القوانين الاستثنائية غير أن المجلس الدستوري تصدى لهذه الجزئية فيما يخص ترتيب التأشيرات الخاصة بقانون الأحزاب السياسية لسنة 2012، حيث نص الرأي رقم 01 / 12 فيما يخص عدم الاستناد إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار على ما يلي:

- اعتبارا أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، حدّد المبادئ و التدابير التي قامت عليها المصالحة الوطنية، وفوّض رئيس الجمهورية باتخاذ جميع التدابير قصد تجسيد ما جاء في بنوده،

- واعتبارا أن المشرّع أدرج ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، الأمر الذي يحدّد إجراءات تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، دون الإشارة إلى الميثاق الذي يشكل الأساس القانوني لهذا الأمر،

- واعتبارا أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تزكيتة في استفتاء شعبي، ويُعدّ التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب، ومن ثم فإنه يحتل في تدرج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية،

- واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراج ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن التأشيرات يُعدّ سهوا يتعيّن تداركه، بترتيب هذا النص مباشرة بعد مواد الدستور.¹

ومنه نلاحظ أن المجلس الدستوري أدرج القوانين الاستثنائية في المرتبة الموالية للمواد الدستورية مباشرة، مما يجعل القوانين العضوية والعادية في مرتبة أدنى من القوانين الاستثنائية.

1- راجع الرأي رقم 01 / ر.م. د / 12، المؤرخ في 08 يناير 2012، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2012>.

أما بالنسبة للتشريع نلاحظ أن المؤسس الدستوري ميز بين التشريع العادي والتشريع العضوي، من حيث المجالات، والإجراءات المتبعة والرقابة المطبقة، ونذكر على سبيل المثال المواد 120 إلى غاية المادة 123 من الدستور¹، ومن خلال استقراء هذه المواد نلاحظ أن المؤسس الدستوري أعطى مكانة مميزة للقوانين العضوية من حيث مجالاته ذات الطبيعة الدستورية، ومن حيث النصاب القانوني المطلوب للمصادقة على هذه القوانين، ومن حيث الرقابة الدستورية السابقة التي تخضع لها هذه القوانين، مقارنة بالقوانين العادية.

غير أن تحديد مرتبة كل منهما تبقى محل نقاش، نظرا لاختلاف آراء المجلس الدستوري، ففي بعض الحالات نجد أن المجلس الدستوري يلزم المشرع باحترام قواعد القانون العضوي في سنه لقواعد القانون العادي، ومن أمثلة ذلك الرأي رقم 09 لسنة 1999 المتعلق برقابة النظام الداخلي لمجلس الأمة، الذي جاء فيه أنّ المصطلحات الواردة في النظام الداخلي لمجلس الأمة (محل الإخطار) يجب أن تكون موافقة للقانون العضوي رقم 99-02 الخاص بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما والعلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وفي حالة أخرى طالب المجلس الدستوري المشرع بان يلتزم بأحكام القانون العادي في سنه لقواعد القانون العضوي، ومن أمثلة ذلك الرأي رقم 01/97 الصادر في رقابة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية للدستور لمخالفتها لأحكام قانون الجنسية (الأمر 86/70)، وخاصة فيما قرره من حق المتجنس في تأسيس حزب بعد عشرة (10) سنوات من الحصول على الجنسية.²

1 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، مصدر سابق.

2 - "إنّ الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية، ابتداءً من تاريخ اكتسابها طبقاً للأمر رقم 86/70 الصادر في 1970/12/15 المتعلق بقانون الجنسية..."

- راجع في ذلك: برقوق عبد العزيز، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية، مجلة جامعة ورقلة، عدد 09، 2013، /-2013-1504-dafatir/numero-09-2013-revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-09-2013-dafatir/1504-2013-، 06-17-18-40-37.

وفي الأخير يمكن القول أن مبدأ تدرج القوانين غير كافي لضبط العلاقة بين القوانين حيث أن الإشكال لا يقتصر على خضوع القانون الأدنى درجة للقانون للأعلى درجة، ففي بعض الحالات يجب مراعاة معايير أخرى كما سبق الذكر في الفصل الأول من الباب الأول، مثل مقتضيات المصلحة العامة، القانون الأولى بالتطبيق، حماية الحقوق والحريات وفي هذا الشأن نعتقد أن المجلس الدستوري الجزائري، حاول محاكاة المجلس الدستوري الفرنسي بالأخذ بهذه المعايير للفصل في دستورية القوانين.

" من جهة أخرى وفي ظل نظام الدولة القانونية التي تقتضي بضرورة احترام مبدأ الشرعية وتدرج القواعد القانونية، وعليه فإن الأوامر لا تخرج - هي الأخرى - عن إطار هذه القاعدة، ومن ثم يتعين فحص شرعيتها من ناحية مدى مطابقتها للقاعدة التي تعلوها وهي الدستور، ضمن هذا المضمار نلاحظ بأن النظام الجزائري لم يمثل الاستثناء بالنسبة لهذه القاعدة، بدليل أنه خول مهمة السهر على احترام مبادئ الدستور وأحكامه إلى المجلس الدستوري طبقا للمادة 165 من دستور 1996 ، ولذلك يتولى مراقبة الاختصاص التشريعي المخول لرئيس الجمهورية ابتداء من التحقق من عدم تجاوزه للمجال التشريعي المخصص له، وكذا الفترة الزمنية المقررة له" لإنتاج "هذا الصنف من المعايير القانونية، وأخيرا مدى احترامه للأحكام الدستورية المنظمة لعمل السلطات العامة في الدولة لكن ما أثار انتباهنا في هذا الشأن، أن المؤسس الدستوري - وضمن فحوى المادة 165 المحددة للوظائف الأساسية للمجلس الدستوري - لم يخص بالذكر الأوامر التشريعية، ومع ذلك فإن هذه المسألة لا تثير أي إشكال بالنسبة لإمكانية تمديد الرقابة الدستورية عليها، طالما أن الموافقة البرلمانية عليها تمنحها قوة تشريعية كاملة مماثلة لقوة القوانين ، وهذا التكيف يسمح بإدراجها ضمن نطاق الرقابة الدستورية الموجهة لتأطير التشريع لكن في المقابل، يبقى المشكل عالقا بشأن إمكانية رقابة دستورية الأوامر التشريعية قبل موافقة البرلمان عليها؟

في الواقع، تمثل هذه التدابير أعمالا إدارية بالطبيعة، طبقا للمعيار العضوي، طالما أن الجهة المخولة هذا الاختصاص تابعة للجهاز التنفيذي، ولذلك يمكننا إدراج هذه الوثائق ضمن المدلول العام للتنظيمات إلى حين عرضها على البرلمان للموافقة عليها، والدليل على صحة هذا الاستخلاص ما ورد ضمن فحوى المادة 162 من الدستور التي جاء فيها: " المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها"، وما دامت هذه النصوص لا تخرج من إطار الأعمال التشريعية أو التنفيذية، لهذا يتعين إحاطتها بذات الرقابة الدستورية الموجهة إلى التنظيمات - وهذا قبل الموافقة عليها - وكذا تمديدها بذات الرقابة الدستورية الموجهة إلى القوانين - وهذا بعد الموافقة عليها -".¹

1 - رابحي أحسن، مرجع سابق، ص.ص 371-372.

أما بالنسبة لمكانة التنظيمات في الهرم القانوني، فيجب هنا أن نميز ما بين اللوائح التنفيذية، واللوائح المستقلة، فبرجوع إلى الدستور نجد المادة 02/125 قد نصت على ما يلي: "...يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".¹ وبذلك تظهر اللوائح في موضع تبعي بالنسبة للقانون، لأن مهمتها مقتصرة على تنفيذه.

أما بالنسبة للتنظيمات المستقلة فلا يمكن اعتبارها كأعمال إدارية مجردة، طالما أنها تشكل مصدرا مستقلا لخلق وابتكار القواعد القانونية، وذلك بموجب المادة 01/125 التي جاء فيها: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في غير مجالات القانون..."، ولهذا فقد استخلص جانب من الفقه أن هذه التدابير "اللوائح المستقلة" تمثل فعلا "قوانين مادية" ونظرا للتطورات التي حصلت والتي مست القانون، يصبح هذا الأخير مساويا للتنظيم المستقل، لأن رقابة صحة هذه المعايير لا تكون على أساس القانون، طالما أنه لا توجد قوانين في مجالات تدخلها، بل تكون على أساس الدستور وحده، أما الصنف الراجح من الفقه فيرى بأنه من المستعسر إقرار حل نهائي في مسألة الحال، طالما أن تحديد مجال كلا من المعيارين لا يدل بوجود استقلال مطلق بينهما، بل يمكن تصور حالات التداخل فيما بينهما (الإحالة) وفي هذه الحالة الأخيرة يتولى القانون تحديد المبادئ الأساسية، على أن تتولى التنظيمات المستقلة تحديد تفصيلاتها دون الخروج عن إرادة المشرع، وما عدا هذه الحالات لا يمكننا الحديث عن خضوع المرسوم الرئاسي للقانون.²

1 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، مصدر سابق.
2 - بالإضافة إلى ذلك تخضع أعمال الإدارة أيضا إلى مبدأ التسلسل الإداري الذي يطرح أيضا الكثير من نقاط النقاش بخصوص القرارات الإدارية بأنواعها (تنظيمية، فردية، مركزية لامركزية، بسيطة، مركبة...)، التعليمات، المناشير...
- راجع في ذلك: رابحي أحسن، نفس المراجع، ص.ص 419-653.

ب- الرقابة على دستورية القوانين:

"أنشئ المجلس الدستوري بموجب دستور 1989، فقد جاء في المادة 153: "يؤسس مجلس دستوري ويكلف بالسهر على احترام الدستور"¹، وتؤكد ذلك في التعديل الدستوري الموالي والذي كان في سنة 1996²، غير أن التعديلات التي جاء بها هذا الأخير (ثنائية السلطة التشريعية، الأخذ بمفهوم القوانين العضوية، ازدواجية القضاء...)، أدت إلى توسيع تشكيلة المجلس الدستوري، وجهة الإخطار، وكذا الصلاحيات المكلف بها.³

1- التشكيلة:

لقد حاول المؤسس الدستوري من خلال تحديد تشكيلة المجلس الدستوري، أن يراعي وجود تمثيل لكل من السلطات الثلاث، حيث جاءت التشكيلة كالتالي بموجب المادة 164: "يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء: ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس المجلس الدستوري، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا وعضو (1) ينتخبه مجلس الدولة..."

2- جهات الإخطار:

يتم تحريك رقابة المجلس الدستوري عن طريق الإخطار، وذلك وفق أحكام المادة 166: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري."⁴

1 - بوسطة شهرزاد، مرجع سابق، ص 354.

2 - العام رشيدة، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، عدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري 2005، ص 02.

3 - فريد علواش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2003، ص 104.

4 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، مصدر سابق.

3- الصلاحيات:

بالنسبة لصلاحيات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين فقد حددتها المادة 165: "يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية. يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل في المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة."¹

لا شك أن المجلس الدستوري يلعب دور مميز في السهر على حماية الدستور من خلال رقابته لمدى مطابقة التشريعات والتنظيمات للدستور بهدف حماية الحقوق والحريات وضمان مبدأ الفصل بين السلطات، ومن بين أهم المزايا التي تتمتع بها هذه الهيئة نذكر:

- أن المجلس الدستوري هيئة لها مكانتها ووزنها في الدولة فهو يكرس دولة القانون عن طريق المراقبة الدقيقة للنصوص القانونية، كما أن أعضائه من الأشخاص الذين لهم ممارسة في أجهزة الدولة، ولهم تكوين علمي متخصص.

- للمجلس الدستوري دور وقائي وردعي يتمثل في إلغاء أو إبطال القانون أو بعضه المخالف للدستور، فهذا الدور يؤدي إلى انتباه البرلمان وحذره من الموافقة على قوانين غير مدروسة بصورة كافية والتي من شأنها أن تعرض هذه القوانين للإلغاء أو الإبطال من قبل المجلس الدستوري، وكذلك ينطبق الأمر على التنظيم، فالدور الوقائي للمجلس الدستوري له فعالية بحيث يضع البرلمان ورئيس الجمهورية عند مسؤولياته الدستورية والسياسية...²

1 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، مصدر سابق.

2 - راجع في ذلك: ملياني نسيم، فعالية الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحاكم الدستورية مذكرة مكملة لمقتضيات نيل ماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2014-2015، ص.ص 72-73.

رغم المزايا التي تترتب على وجود هيئة تختص بالرقابة على دستورية القوانين غير أن ذلك لا ينفي وجود جملة من العيوب التي تؤثر على فعالية عمل المجلس الدستوري نذكر منها:

" أن التسعة أعضاء المكونون للمجلس الدستوري لا يتحقق معهم التوازن بين السلطات الثلاث، إذ أن السلطة التنفيذية يمثلها ثلاثة أعضاء، والسلطة التشريعية أربعة أعضاء أما القضائية فيمثلها عضوان فقط، فكفة السلطة التنفيذية هي الراجحة ويعضدها كون رئيس المجلس يعين من طرف رئيس الجمهورية، وفي المقابل فإن اضعف تمثيل هو للسلطة القضائية مما يوضح الطابع السياسي للمجلس والهيمنة البارزة لرئيس الجمهورية، مما حدا بفقهاء القانون الدستوري إلى اقتراح ترك انتخاب رئيس المجلس من بين أعضائه وليس من طرف رئيس الجمهورية.¹

- بالنسبة لمسألة الإخطار حصر المؤسس الدستوري الجزائري آلية الإخطار على بعض الجهات وحددها على سبيل الحصر في جهات معينة، وقد نجم عن هذا التضييق استثناء الأفراد وشريحة كبيرة من الهيئات، كالمؤسسات القضائية، المجتمع المدني، الجماعات المحلية وغيرها، من اللجوء إلى المجلس الدستوري، وقد أدى هذا إلى ضعف وهو "تقييد أعماله الرقابية"، مما نتج عنه قلة تدخلاته في مجال الرقابة الدستورية.

- الرقابة الممارسة من قبل المجلس الدستوري تنحصر في رقابة مدى مطابقة النص المعروض مع الدستور، وبالتالي فإن سلطته ليست عامة إنما مقيدة بحيث تمنع عليه التدخل في مسألة الملائمة المعقودة للبرلمان ورئيس الجمهورية فيما يتصل بالنص التشريعي أو التنظيمي...²

1 - بوسطلة شهرزاد، مرجع سابق، ص 359.

2 - ملياني نسيم، مرجع سابق، ص 71-72.

أما بالنسبة لحجية قرارات وآراء المجلس الدستوري، فإن المؤسس الدستوري نظم ذلك من خلال المادة 168: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة، أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها." بالإضافة إلى المادة 169: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستورين يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس."¹

بمعنى أن قرارات المجلس تتمتع بسلطة وقف أو تجريد النص القانوني الغير دستوري من آثاره القانونية، لكن المؤسس الدستوري لم يعلن صراحة إذا كانت قرارات المجلس الدستوري تفرض نفسها على باقي الجهات القضائية والسلطات العمومية، إلى غاية 28 جوان 2000، حيث استغل المجلس الدستوري صلاحياته الدستورية التي تخول له الحرية المطلقة في تحديد قواعد عمله بناء على المادة 2/167 من دستور 1996، وأقر في مادته 49 من نظامه الداخلي: "آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابلة لأي طعن"، معطيا لها قوة الشيء المقضي فيه.²

بالرغم من ذلك نجد أن الواقع لا يتفق مع هذه الصورة في بعض الحالات، التي تثبت عجز المجلس الدستوري في إلزام السلطات باحترام اختصاصاته وقراراته، الأمر الذي هو مجرد عرض لسبب أعمق، يتمثل في عجز القاعدة الدستورية في حد ذاتها، نظرا لافتقارها إلى الإكراه المادي، بالإضافة إلى عيوب نظرية الالتزام الذاتي بالقانون من طرف الدولة، مما ينعكس سلبا على جميع المواضيع التي تعالجها هذه القواعد، ومن بين هذه الحالات نذكر نزاع رئيس مجلس الأمة السيد " بشير بومعزة" مع رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة"، حول كيفية تعيين وعدد أعضاء الثلث الرئاسي في المقاعد الشاغرة

1 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، مصدر سابق.

2 - حمادي محمد رؤوف، الرقابة الدستورية ودولة القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010-2011، ص 56.

لا سيما عملية استخلاف رئيس مجلس الأمة وطريقة استبداله، هذا ما جعل الدكتور بكرا إدريس يقول:

"...فإن الفصل في نزاع بين مؤسستين دستوريتين هو من صميم صلاحية المجلس الدستوري، باعتباره ضامن لمبدأ الفصل بين السلطات، ولهذا الغرض وطبقا للمادة 166 من الدستور قام رئيس مجلس الأمة بإخطار المجلس الدستوري لتفسير نص الفقرة 2 من المادة 181¹ ومن هنا فإن قيام هيئة التنسيق (الخميس 12 ابريل 2001) ودون مراعاة هذا الإخطار الذي قام به رئيس مجلس الأمة، ودون انتظار موقف المجلس الدستوري من موضوعه، يعد تعديا على صلاحيات المجلس الدستوري، واحتقار لهيئة دستورية من جهة.

وإنكار لأحد مبادئ القانونية المتعارف عليها في مجال إجراءات التقاضي: ولما كان الأمر معروضا على المجلس الدستوري للفصل طبقا للدستور، كان يتعين على جميع الأطراف إرجاء اتخاذ أي إجراء بشأن رئاسة مجلس الأمة إلى غاية الفصل في المسألة من طرف المجلس الدستوري الذي يرجع له وحده أمر الفصل في المسألة. وختاما، فإن هذه المخالفات التي تأتي من أعلى المؤسسات الدستورية في الدولة والتي تأتي من ممثلي الأمة من شأنها إحداث الشك في مصداقية المؤسسات وعملها والقضاء على الثقة التي ينبغي أن تبقى دائما بين الأمة وممثليها حفاظا على سمو الدستور ودعما لبناء دولة القانون.²

1 - المادة 181: "يجدد نصف (2/1) عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة، ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم. لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى لمدة ستة (06) سنوات."

- مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، مصدر سابق.

2 - مولود ديدان، مرجع سابق، ص.ص 121-122.

ثانيا - مبدأ المشروعية.

لا شك أن مبدأ المشروعية من المبادئ الأساسية التي تعكس جوهر دولة القانون إذ يقصد به خضوع الحاكم والمحكوم لقواعد القانون وأحكامه بمفهومه الواسع، ولما كان مبدأ المشروعية هو المبدأ السائد في الدولة الحديثة، فإنه بذلك يتطلب تنظيم رقابة على أعمال الدولة بصفة عامة، ومن صور هذه الرقابة نجد الرقابة الذاتية التي من أمثلتها الرقابة الإدارية، أما بالنسبة للسلطة القضائية التي تدعم احترام "مبدأ المشروعية" بما تتمتع به من الولاية والاختصاص الشامل للنظر في مدى مشروعية تصرفات وأعمال سلطات الدولة¹، فإنها تمارس رقابة ذاتية على نفسها، كما تمارس الرقابة على الإدارة بما يخدم مبدأ المشروعية، وذلك من خلال ما يلي:

أ- الطعن بالنقض:

يعتبر الطعن بالنقض طريقة من طرق الطعن غير العادية التي تهدف إلى التأكد من سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره، ولا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي ويمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد، ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه تتعلق بالتطبيق السليم للقانون خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة²، يفهم من ذلك أن الطعن بالنقض أسلوب من أساليب الرقابة القضائية الذاتية التي تلزم من خلالها الدرجات العليا في السلطة القضائية نفسها وغيرها من الدرجات القضائية الأدنى باحترام القانون شكلا وموضوعا أثناء إصدارها للأحكام القضائية.

1 - خالد خليل الظاهر، الرقابة القضائية لضمان مبدأ المشروعية في المملكة العربية السعودية-دراسة مقارنة-، مجلة

الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، مصر 2010، ص 540-543.

2 - سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر

في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة

2014-2015، ص.ص 23-24.

وبالعودة إلى الأساس الدستوري لمثل هذا النوع من الرقابة، نجد أن المادة 150 نصت على ما يلي: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي."، إلى جانب المادة 152: "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يؤسس مجلس دولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية. تتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون..."¹

أما بالنسبة للمشرع فقد كرس هذه المواد الدستورية من خلال تناول طرق الطعن² على مستوى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نذكر منها الطعن بالنقض الذي ينظر في القانون بالدرجة الأولى، وقد تم تحديد أوجه الطعن بالنقض من خلال المادة 358، والتي نذكر منها: "...عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة القانون الداخلي، مخافة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، مخالفة الاتفاقيات الدولية، انعدام الأساس القانوني..."

أما بالنسبة للجهات القضائية المختصة بالنظر في الطعن بالنقض، فقد تم تحديد "المحكمة العليا" كجهة قضائية مختصة بالنظر في الطعن بالنقض في مجال "القانون الخاص" بموجب المادة 560، كما تم تحديد مجلس الدولة كجهة قضائية مختصة بالنظر في الطعن بالنقض في مجال "القانون الإداري" بموجب المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.³

1 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، مصدر سابق.

2 - الاستئناف هو أيضا طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم، يجوز استعماله من طرف أي خصم في الدعوى الأصلية، إذا لم يستحب الحكم لطلباته كلها أو جزئها والهدف منه عرض نفس النزاع على جهة قضائية أعلى من تلك المصدرة للحكم محل الطعن، من أجل رقبته و تقدير مدى سلامته و تطابقه مع القانون، تناوله المشرع من خلال المواد 332 إلى 347 ... من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 - راجع في ذلك: قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 21، المؤرخ في 23 ابريل 2008، ص 03.

ب- دعوى الإلغاء :

لا شك أن نظام ازدواج القضاء يقوم على مجموعة من الأسس والمزايا¹، التي جعلت المؤسس الدستوري الجزائري يتبنى هذا النظام، حيث تم تأسيس القضاء الإداري على مستوى دستور 1996، كجهة قضاء موازية للقضاء العادي، تختص بالنظر في المنازعات الإدارية (الدفع بعدم شرعية القرارات الإدارية، الدفع بغموض وإبهام تصرفات الإدارة، الدفع بمسؤولية الإدارة عن أعمالها...)، بهدف التحكم في العمليات القضائية (قضاء عادي، قضاء إداري) التي تسمح بتعدد فرص وطرق تحقيق العدالة وحماية، حقوق وحرية الأفراد، ومبدأ المشروعية بصورة واسعة وعميقة.

وتعد دعوى الإلغاء من بين أدوات القضاء الإداري، التي من خلالها يلزم الإدارة باحترام القانون، والالتزام بتطبيقه تطبيقاً سليماً، حيث تراقب مدى مشروعية القرارات الإدارية وتعمل على إعدام القرار المعيب بعدم المشروعية، لتأمين وفرض سيادة القانون كما سبق الذكر² ويعود الأساس الدستوري لمثل هذا النوع من الدعاوى إلى المادة 143: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطة الإدارية."³

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقر دعوى الإلغاء في حق القرارات الإدارية بمختلف أنواعها (القرارات المركزية، القرارات اللامركزية، قرارات الهيئات الخاصة...)، من خلال المادة 801 (اختصاص المحاكم الإدارية)، المادة 901 (اختصاص مجلس الدولة) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁴

1 - راجع في ذلك: عمار عوايدي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص.ص 60-70.

2 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، مصدر سابق.

3 - راجع في ذلك: عبد الله طلبية، مرجع سابق، ص.ص 186-194.

4 - قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

ثالثاً - مبدأ الفصل بين السلطات:

إن تبني عناصر دولة القانون المختلفة، يتأثر بظروف ومتطلبات النظام السياسي في كل دولة على حدة، وبالعودة إلى النظام الجزائري نجد أن مبدأ الفصل بين السلطات من العناصر المميزة لدولة لقانون في الجزائر، نظراً للتحوّل الذي عرفه هذا النظام من نظام أحادي السلطة والتوجه السياسي، إلى نظام تعددية سياسية وتوزيع سلطات، وإذا كان الفضل يعود لدستور 1989 من حيث تتبني هذا المبدأ، فإن المؤسس الدستوري أكد هذا الوجه من خلال دستور 1996، وفي هذه الجزئية سيتم التطرق للمعالجة القانونية لهذا المبدأ من خلال الأتي:

أ- تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

1 - مظاهر التعاون:

إن تحديد مجالات التعاون بين كل من السلطة التشريعية والتنفيذية، يساهم في ضبط العلاقة الوظيفية بينهما، مما يقلل فرصة التجاوز من أي منهما، ونذكر منها:

1-1 في مجال التشريع:

لقد اقر المؤسس الدستوري تقاسم العملية التشريعية ما بين الحكومة والنواب بموجب المادة 119: " لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين. تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا..."

من جهة أخرى أجاز المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية المشاركة في العملية التشريعية عن طريق الأوامر في حالات محددة جاءت على ذكرها المادة 124: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان،... يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر، في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93، من الدستور تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء."¹

1- راجع المواد من 119 إلى 126، من المرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، مصدر سابق.

من خلال البحث في تفاصيل التعاون التشريعي بين السلطتين، نلاحظ "أن وسائل التدخل الممنوحة للسلطة التنفيذية في الاختصاص التشريعي تحقق لها الرجحان على السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي، وهذا ما تؤكد أحكام الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان وأحكام القانون العضوي المنظم للعلاقة الوظيفية بين الحكومة وغرفتي البرلمان"¹ حيث تظهر هذه السيطرة، من خلال توسيع فرص السلطة التنفيذية في صنع القانون بمفهومه الضيق عن طريق حق الحكومة في المبادرة بالتشريع عن طريق مشاريع القوانين مقابل المبادرة باقتراح القوانين "وهو حق ممنوح للمجلس الشعبي الوطني" غير انه محكوم بشروط وقيود، فقد ورد في الدستور ضمن المادتين 120 و 121 وفي النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 13 غشت 1997 ضمن المادتين 70 و 71 ومنه فرحلة اقتراح القانون نحو المصادقة والإصدار، شاقة مليئة بالعقبات الشكلية مما يجعل حظ السلطة التشريعية في هذا المجال ضئيل جدا.²

من جهة أخرى نجد رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى مساهمته في وضع القانون بمفهومه الواسع، عن طريق اللوائح المستقلة بموجب المادة 125 من الدستور، فانه أيضا يساهم في وضع القانون بمفهومه الضيق (التشريع) عن طريق الأوامر، والتي إن كانت بديل لغياب السلطة التشريعية في الظروف العادية والاستثنائية، غير أن ذلك لا يرفع عن هذه الأداة ما يكتنفها من خطورة على السلطة التشريعية، تتجسد في تقليل ممارسة البرلمان لأهم اختصاصاته الدستورية المتمثلة في التشريع، مما يترتب عنه تجميع الاختصاصات والسلطة في يد المؤسسة التنفيذية، فتكون بذلك حرة وغير مقيدة في المجال التشريعي.³

1 - عمر شاشوه، في مدى توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013 ص 115.

2 - ذبيح ميلود، مرجع سابق، ص 112.

3 - رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2005-2006، ص 168.

ونظرا لهذه الأسباب يرى جانب من الفقه أن التشريع بأوامر يعتبر ضرب للمبدأ الفصل بين السلطات إذا لم يرتبط بحالة الضرورة، وعدم تنصيب المؤسس الدستوري الجزائري على قيام حالة الضرورة حتى يشرع رئيس الجمهورية بأوامر، أمر نتج عنه مبالغة وتمادي في استعمال سلطة التشريع بأوامر، حيث أصبح بمجرد انتهاء الدورة البرلمانية بيوم أو يومين يصدر أمر تشريعي، وكأنه أصبح للرئيس تفويض بمقتضى انتهاء الدورة البرلمانية، بأن يباشر بالنيابة عن البرلمان التشريع في المجال القانوني.¹

2-1 في مجال إبرام المعاهدات:

لقد اشترط المؤسس الدستوري للمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات المبرمة من طرف رئيس الجمهورية، موافقة البرلمان عليها صراحة، نظرا لكون مواضيع هذه المعاهدات قد تتقاطع مع صلاحيات السلطة التشريعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى "أن إقرار الموافقة الصريحة على الاتفاقيات من قبل المؤسس يؤكد الصفة السيادية لهذه الهيئة التي أوجب إشراكها في هذا الاختصاص"²، وذلك من خلال المادة 131: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليه كل غرفة من البرلمان صراحة".

بالإضافة إلى المادة 97: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة."³

1 - بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2007-2008، ص 34.

2 - عمر شاشوه، مرجع سابق، ص 69.

3 - المرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، مصدر سابق.

غير أنه بالعودة إلى المادة 89 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997¹، والمادة 71 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998²، نجد أن المشرع أشار إلى الموافقة مع إمكانية الرفض أو التأجيل المعل بخصوص الاتفاقيات التي تكون متضمنة في مشاريع القوانين، ومن هنا نميز بين الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية التي أشار المؤسس الدستوري إلى الموافقة الصريحة عليها، ولم يشر إلى حالة الرفض وما يترتب عليها من إجراءات، مما يجعلنا نطرح سؤال هل نحن أمام إلزامية الإجراء أم نحن أمام إلزامية القرار؟ وبين الاتفاقيات المتضمنة داخل مشاريع القوانين التي تخضع بداهة للإجراءات التي تخضع لها مختلف مشاريع القوانين من موافقة أو رفض معل...، باستثناء القيد الذي وضعت المشرع والمتمثل في عدم إمكانية التصويت على موادها بالتفصيل مع عدم إمكانية التعديل فيها.

3-1 في مجال الظروف غير العادية:

لقد أشار المؤسس الدستوري إلى جملة من الحالات غير العادية، والتي تستوجب التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية نذكر منها، تولي رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدولة في حالة ثبوت المانع، أو شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة أو الوفاة، وذلك بموجب المادة 88 مما يعكس تدارك المؤسس الدستوري للثغرة التي أثارها المادة 84 من دستور 1989 بإنشاء غرفة ثانية على مستوى البرلمان.

1 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 53، المؤرخ في 13 غشت 1997، ص 03، النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 08، المؤرخ في 18 فبراير 1998، ص 03.

2 - تم تنظيم نفس المسألة من خلال المادة 38 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخ في 28 غشت 2016، ص 55.

بالإضافة إلى اشتراط استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، في كل من الحالة الاستثنائية بموجب المادة 93، وحالة الطوارئ (المادة 91) التعبئة العامة (المادة 94)، حالة عدوان فلي على البلاد (المادة 95)، كما يتولى رئيس مجلس الأمة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، وذلك بموجب المادة 96 من الدستور.¹

2 - مظاهر التوازن:

إن ما يهمننا في تناول مبدأ الفصل بين السلطات في إطار دولة القانون، يكمن في الآليات التي تملكها كل من السلطة التشريعية والتنفيذية، في مواجهة الأخرى لردعها إذا اقتضت الضرورة ذلك، ومنه يتحقق نظرياً مبدأ إخضاع الحكام للقانون، وبالعودة إلى دستور 1996 نجد أنه أقر نفس الآليات الرقابية التي وضعها دستور 1989، فبالنسبة للآليات المسخرة للسلطة التشريعية نذكر ما يلي:

1-2 فتح مناقشة حول السياسة الخارجية:

بناء على المادة 130 من الدستور يجوز للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بطلب من رئيس الجمهورية، أو بطلب من رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو بطلب من رئيس مجلس الأمة، وقد يترتب عن هذه المناقشة إصدار لائحة تبلغ لرئيس الجمهورية، بشرط أن تصدر هذه اللائحة عن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، ومن خلال ما جاء في المادة 130 نلاحظ أن المؤسس الدستوري ركز على الإجراءات الخاصة بمناقشة السياسة العامة، ولكنه لم يشر إلى الجزاءات المترتبة على فتح مثل هذه المناقشة.²

1 - المرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، المصدر السابق.

2 - المرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، نفس المصدر.

وبالعودة إلى النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة والقانون العضوي المتعلق بتنظيم المجلس الشعب الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹، لم نجد أي إشارة لهذه الأداة، وربما يرجع ذلك إلى حساسية منصب رئيس الجمهورية باعتباره ممثل للشعب، ونظرا لكون رسم السياسة الخارجية اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية.

ومنه فإن هذا الاختصاص التي يتمتع به البرلمان والمتمثل في "إمكانية فتح مناقشه حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية نفسه أو بناء على طلب رئيس إحدى غرفتيه لا يتيح في حقيقة الأمر للبرلمان التدخل في مجالات السياسة الخارجية لا بمساءلة رئيس الجمهورية أو برقاوته، ناهيك عن توجيه هذه السياسة"²، وهذا يدعو إلى التساؤل عن جدوى وجدية هذا الإجراء من الناحية القانونية.

2-2 الاستجواب:

يعتبر الاستجواب البرلماني للحكومة أكثر شدة وأقوى لهجة من الأسئلة البرلمانية سواء الشفوية والكتابية، لأنه يتضمن سؤالا مصحوبا باتهام، ونقدا وحسابا للحكومة عن تصرفاتها في قضية من قضايا الساعة، وفي نطاق تطبيق برنامجها المصادق عليه من طرف لبرلمان الذي يعد ميثاقا وعقدا سياسيا بين البرلمان والحكومة³، كما سبق الذكر بمناسبة دراسة آلية الاستجواب على مستوى دستور 1989، غير أن الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يأتي بالجديد على مستوى دستور 1996، من حيث دعم هذه الآلية كي تحقق الغرض من وجودها، إذا اتسمت الصياغة الدستورية بغياب الجزاء المترتب على الاستجواب، مكتفية

1 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46، المؤرخ في 30 يوليو 2000، القانون العضوي رقم 02/99، المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخ في 09 مارس 1999، ص 12.

2 - بورايو محمد، مرجع سابق، ص 152.

3 - شريط وليد، مرجع سابق، ص 347.

بإجازة هذا الإجراء حيث جاء في المادة 133: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة. يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة."¹ وبالعودة إلى القانون العضوي رقم 99-02 نجد نفس الملاحظة، حيث ركز المشرع على الإجراءات المتبعة في تحريك مثل هذه الآلية، دون التنصيص على النتائج القانونية المترتبة عليها باستثناء إمكانية تكوين لجنة تحقيق في حالة عدم الاقتناع بجواب الحكومة، ولكن حتى في هذه الحالة، إذا بحثنا في النتائج المترتبة على عمل لجان التحقيق، سنصل على نفس النتيجة وهي غياب الجزاء القانوني، حيث ينتهي عملها بتقرير، يمكن أن ينشر جزئياً أو كلياً، كما يمكن أن يؤدي إلى فتح مناقشة مغلقة عند الاقتضاء حول نشر التقرير.²

ومنه نصل إلى حقيقة إفقاد الرقابة البرلمانية لفاعليتها فيما يتعلق بالية الاستجواب وجعل هذا الأخير مجرد طلب لمعرفة بيانات أو جمع استفسارات حول أمور يجهلها، لها علاقة بقضايا الساعة، دون أن ينتج عن ذلك قيام مسؤولية الحكومة، الشيء الذي أدى بأعضاء البرلمان إلى العزوف عن ممارسة الرقابة بواسطة الاستجواب في غالب الأحيان.³

3-2: السؤال:

بالعودة إلى المادة 134 من دستور 1996، نلاحظ أنها حملت نفس محتوى المادة 125 من دستور 1989، وبالتالي فإن المؤسس الدستوري لم يحدث أي تغيير من حيث معالجة آلية السؤال البرلماني، حيث تم تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لتحريك هذه الآلية، دون الإشارة إلى أي جزاء قانوني ردعي يمكن أن ينجر عنها، بل اكتفت بفتح مناقشة

1 - المرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، المصدر السابق.

2 - راجع المواد: 102 إلى غاية 108 و المواد 123 إلى غاية 125، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، مصدر سابق.

3 - شريط وليد، مرجع سابق، ص 358.

عن الاقتضاء مع نشر محاضر المناقشة¹، والملاحظ أيضا أن السؤال يعتبر الإجراء الرقابي الوحيد، الذي لا يشترط فيه أغلبية معينة، ولا يخضع الموافقة البرلمان، وليس مرتبطا بموضوع آخر معروض على البرلمان، ولعل مرد ذلك اعتبار السؤال "وسيلة حوار" حول مسألة ما بين عضو البرلمان وعضو الحكومة، أكثر منها وسيلة رقابة تؤدي إلى مسؤولية الحكومة، وهو أمر معمول به في أغلب البرلمانات التي تأخذ بهذه الآلية².

4- 2 لجان التحقيق:

لم يتخلى دستور 1996 عن رقابة لجان التحقيق البرلمانية، التي سبق وأن أقرها دستور 1989 بموجب المادة 151 منه، فقد نظم هذه الآلية عن طريق المادة 161، غير انه وبالعودة إلى القانون العضوي رقم 99-02، نجد أن التحقيق كوسيلة رقابية ممنوحة للنواب عديمة الجدوى، كما تؤكد المادة 84 منه، والتي تمنع النواب من الاطلاع على الوثائق التي تكتسي طابعا سريا واستراتيجيا تهم الدفاع الوطني، المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني وامن الدولة الداخلي والخارجي، مما يسمح للحكومة بالتذرع بالطابع السري والحيوي، كلما قدرت وأحست بخطر المعلومات التي تقدمها للتحلل من مسؤوليتها، وبالتالي إمكانية حجب المعلومات التي يحتاجها النواب تصبح قائمة، الأمر الذي يعرقل التحقيق البرلماني إن لم يعدمه من الأساس³، أضف إلى ذلك أن إجراء النشر التقرير الخاص بنتائج التحقيق مرهون بقرار من الحكومة بالموافقة على النشر، كل هذا يؤكد أن هذا النوع من الرقابة يفتقر لجزاء يضمن فعاليتها⁴.

1 - راجع في ذلك: النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 13 غشت 1997، النظام الداخلي لمجلس الأمة المؤرخ في 18 فبراير 1998، العضوي رقم 16-12، مصدر سابق.

2 - طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان 2010-2011، ص 213.

3 - عمر شاشوه، مرجع سابق، ص.ص 134-135.

4 - يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، قسم الحقوق كلية، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009/2010، ص 155.

5- 2 مناقشة برنامج الحكومة:

الملاحظ من خلال استقراء المواد 80 إلى غاية 82، أن معالجة هذه الآلية لم تختلف عن ما جاء به دستور 1989¹، إذ ترتب نفس النتائج المتمثلة في استقالة الحومة في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامجها، مع الحل الوجودي للمجلس الشعبي الوطني في حالة عدم موافقته على برنامج الحكومة للمرة الثانية، أما بالنسبة لدور مجلس الأمة في مراقبة برنامج الحكومة فيترتب عنه اصدار لائحة من قبل هذه الأخير، ومن هنا يتضح التمييز بين الغرفتين، حيث ترتب استقالة الحكومة بموافقة المجلس الشعبي الوطني بموجب المادة 1/81: "في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه، يقدم رئيس الحكومة استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية..."²، ومنه فإن دور مجلس الأمة ليس بنفس تأثير المجلس الشعبي الوطني، وهو أمر يعتبره البعض ايجابيا حيث يمنع بذلك الثلث الرئاسي المعين من طرف رئيس الجمهورية من تمرير برنامج الحكومة.

6 - 2 بيان السياسة العامة:

إن الملاحظ من خلال المقارنة بين المادة 84 من دستور 1996، والمادة 80 من دستور 1989، أن المعالجة الدستورية لبيان السياسة العامة كانت أفضل حالا على مستوى دستور 1989 وأكثر فاعلية، حيث أن دستور 1996 لم يكتفي بالشروط التعجزية للموافقة والتصويت على ملتمس الرقابة، مما يؤدي إلى إضعاف هذه الآلية كأداة للرقابة يترتب عليها استقالة الحكومة³، بل أضاف أحكام جديدة متعلقة بطرح لائحة الثقة من طرف الحكومة والتي أصبح لها دور مباشر في حل المجلس الشعبي الوطني

1 - مرسوم رئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور 1989، مصدر سابق.

2 - المرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، المصدر السابق.

3 - راجع المواد 136، 135، 137 من المرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، نفس المصدر.

مما يجعلها بمثابة سلاح مضاد في مواجهة ملتزم الرقابة، حيث جاء في المادة 84: "... لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته. في هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129 أدناه."

وبموجب المادة 122¹ وبالعودة إلى المادة 129، نجد أن المؤسس الدستوري جعل عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة من بين الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يستعمل حقه في حل المجلس الشعبي الوطني، ومنه تعتبر هذه الوسيلة من قبيل ترهيب المجلس الشعبي الوطني وتطويعه، مما ينعكس سلبا على فعالية الرقابة البعدية على برنامج الحكومة والمتمثلة في بيان السياسة العامة.

إلى جانب الآليات التي وضعها المؤسس الدستوري في يد السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية، نجد أنه بالمقابل قرر مجموعة من الآليات في يد السلطة التنفيذية لمواجهة السلطة التشريعية، والتي من خلال استعراضها تتضح لنا طبيعة العلاقة بين السلطتين، لأجل ذلك سنوجزها فيما يلي:

7-2 حل السلطة التشريعية:

إذا كان الحل الحكومي، الذي يربط مصير الحكومة بمصير المجلس الشعبي وجد بهدف تحقيق التوازن بين السلطتين²، فإن المؤسس الدستوري تجاوز هذا الحد وسار على خطى دستور 1989، حيث أكد الحق المطلق لرئيس الجمهورية، الذي يمكنه من حل المجلس الشعبي الوطني أو البرلمان بغرفتيه، عن طريق إجراء انتخابات تشريعية مسبقة

1 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، مصدر سابق.

2 - عمر شاشوه، مرجع سابق، ص 128.

دون قيد أو شرط وذلك بموجب المادة 129، مما يشكل تهديد واضح لوجود السلطة التشريعية من طرف السلطة التنفيذية¹.

8-2 التدخل في عمل السلطة التشريعية:

لقد خطى المؤسس الدستوري نهج دستور 1989، من حيث إقرار تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية، عبر مجموعة من الآليات التي سبق تناولها بمناسبة دراسة دستور 1989، والمتمثلة في حق كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في استدعاء البرلمان لعقد دورات غير عادية، بموجب المادة 118، إصدار قانون المالية بموجب المادة 120، طلب إجراء مداولة ثانية بموجب المادة 127، توجيه خطاب للبرلمان بموجب المادة 128.²

ومنه يتضح لنا أن العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، علاقة تبعية ولا تعكس جوهر مبدأ الفصل بين السلطات، في ظل ضعف آليات الرقابة البرلمانية، مقابل قوة وفعالية الأدوات المسخرة للسلطة التنفيذية.

ب- استقلالية القضاء الإداري.

إن رصد مبدأ الفصل بين السلطات في أي نظام، لا يكتمل إلا بالبحث في حقيقة استقلالية القضاء عن غيره من السلطات، نظرا لدوره الرقابي الذي لا يستقيم إلا بالحيادية التي هي أهم نتائج مبدأ استقلال القضاء، وفي هذه الجزئية لن نتطرق لاستقلالية السلطة القضائية بصفة عامة، والتي سبق تناولها بمناسبة دراسة دستور 1989، بل سيتم التركيز على التوجه الجديد الذي عرفته السلطة القضائية في الجزائر، والمتمثل في القضاء الإداري نظرا لدوره في مراقبة أعمال الإدارة، وذلك من خلال الأتي:

1 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، المصدر السابق.

2 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، نفس المصدر.

1- الاستقلالية من حيث التكوين.

لقد اقر المشرع استقلالية القضاء الإداري، من خلال الاعتراف باستقلالية مجلس الدولة باعتباره على رأس الجهات القضائية الإدارية والمقوم لأعمالها، وذلك بموجب المادة 13 من القانون رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة 1، غير أنه اقتصر هذه الاستقلالية في الاستقلالية المالية واستقلالية التسيير، أما تشكيل المجلس فيخضع لأحكام المادة 20 من نفس القانون، التي تحيلها للقانون الأساسي للقضاء، وبالعودة للمادة 03 من القانون الأساسي للقضاء نلاحظ تدخل السلطة التنفيذية في تعيين القضاة، حيث يتم التعيين بناء على اقتراح من وزير العدل².

وبالتالي نلاحظ أن المشرع ابتعد عن أسلوب الانتخاب الذي يضيفي مصداقية على هذا الجهاز في تعيين القضاة عموما، وقضاة مجلس الدولة خاصة ، كما أوكل السلطة التنفيذية مهمة تشكيل القضاء الإداري، مما يمس بالاستقلالية العضوية لهذا الجهاز ويضيفي عليه نوعا من التبعية للسلطة التنفيذية، ورغم أن المشرع أشار إلى أن التعيين يتم بعد مداولة من المجلس الأعلى للقضاء، غير أننا وبالعودة للقانون رقم 04-12 نجد أن المادة 15 تحدد كيفية اتخاذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء كالآتي: " تتخذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس."³

1 - قانون عضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 37، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص 03.

2 - قانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004، ص 13.

3 - قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004، ص 23.

وبالعودة إلى المادة 03 من القانون رقم 12-04¹، نلاحظ السيطرة التامة للسلطة التنفيذية على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وهو أمر يترتب عليه شبهة السيطرة التامة على قرارات (مداولات) المجلس الأعلى للقضاء، حيث نلاحظ أن رئيس الجمهورية الذي يتأسس المجلس الأعلى للقضاء، يتمتع بصوت مرجح بموجب المادة 15 من نفس القانون كما تمثل السلطة التنفيذية زيادة على رئيس الجمهورية، ووزير العدل، بستة (06) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من خارج سلك القضاء وفق معيار الكفاءة، هذا إذا لم نأخذ بعين الاعتبار أنه حتى الأعضاء المنتخبون في المجلس، هم في الأصل معينون باقتراح من طرف وزير العدل (المادة 03 من القانون رقم 11-04)، مما ينفي الاستقلالية العضوية للقضاء عامة ومجلس الدولة خاصة.

2- الاستقلالية من حيث الصلاحيات.

لقد اقر المشرع الاستقلالية الوظيفية لمجلس الدولة باعتباره على رأس الجهات القضائية الإدارية والمقوم لأعمالها، وذلك بموجب المادة الثانية (02) من القانون رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة²، ونظرا للدور المهم الذي يلعبه مجلس الدولة والمحاكم الإدارية كجهات تراقب أعمال الإدارة من حيث التزامها بالقانون، كان لا بد من إلقاء الضوء على مدى الاستقلالية الوظيفية لهذا المجلس.

1 - المادة 03 من القانون 12-04، مصدر سابق: "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية. ويتشكل من: 1- وزير العدل، نائب للرئيس، 2- الرئيس الأول للمحكمة العليا، 3- النائب العام لدى المحكمة العليا، 4- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي: - قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة، - قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة (1)، - قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة، - قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهم قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة واحد (1)، - قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من قضاة النيابة، - ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء..."

2 - قانون عضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

1-2 الرقابة على مشاريع القوانين:

لقد نصت المادة 119 على أن: "...تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني".¹ ومن خلال استقراء هذا النص، يمكن لنا الخروج بجملة من الملاحظات:

- حصر مجال استشارة مجلس الدولة في مشاريع القوانين، وبالتالي فإنه تم استبعاد العمل التنظيمي، القوانين الاستثنائية الصادرة في حالة الحصار، الطوارئ...، القوانين الصادرة في شكل أوامر، من الخضوع لرقابة مجلس الدولة²، ورغم سعي المشرع الجزائري للاقتداء نسبيا بمجلس الدولة الفرنسي، الذي يستشار في مشاريع القرارات والمراسيم والأوامر والمسائل الإدارية...، ومنه حاول أن يوسع من الصلاحيات الاستشارية لمجلس الدولة من خلال المادة 04 في صياغتها الأولى من القانون رقم 98-01، غير أن المادة كانت محل الغاء جزئي من طرف المجلس الدستوري، الذي برر موقفه بموجب رأي صادر عنه تحت رقم 98/06³، حيث علل إغائه لهذه الجزئية بما يلي: "...واعتبار أن المشرع بإقرار عرض مشاريع الأوامر، ومشاريع المراسيم الرئاسية والتنفيذية على مجلس الدولة لإبداء الرأي فيها، كما ورد في المادة 4 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، لم يتقيد بالنص الدستوري بل أضاف اختصاصات استشارية أخرى لم يقرها المؤسس الدستوري وبالتالي يكون استأثر لنفسه ما لم تقض به أحكام المادة 119 (الفقرة الأخيرة) من الدستور مما يفضي إلى الإخلال بمقتضياتها..."⁴

1 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، المصدر السابق.

2 - راجع في ذلك: بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011، ص 365-378.

3 - بوعبدلي بلخير، معايير تمييز المنازعة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016-2017، ص 68.

4 - رأي المجلس الدستوري رقم 98/06، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 37، المؤرخة في أول يونيو 1998، ص 09.

- استعمال صيغة "بعد أخذ رأي..." مما يثير مسألة إلزامية الرأي، حيث توحى هذه الصياغة أن الحكومة مجبرة على الأخذ بمحتوى رأي المجلس، إلا أنه بالرجوع إلى النص المحرر باللغة الفرنسية نجد:

«...les projets de lois en conseil des ministres après avis du conseil d'état.»
والتي تعني أن يتخذ إجراء عرض مشروع القانون على مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدولة، مما يسمح بالقول أن رأي مجلس الدولة ليس ملزماً، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ "عبد الرزاق زوينة" إذا كان الأخذ برأي مجلس الدولة إلزامياً، فإنه في نفس الوقت مجرد من كل صفة تنفيذية، بمعنى أن الجهة المخطرة يمكنها أن تتحلل منه فلها حرية الاختيار بأن تأخذ به كلياً أو جزئياً أو تطرحه جانباً¹، ومنه نجد أنفسنا أمام أثر إجباري من الناحية الشكلية، وذلك بموجب الدستور (المادة 119) والمتمثل في إلزامية الإجراء بالإضافة إلى الأثر الاختياري من الناحية الموضوعية (الرأي الذي يصدر عن مجلس الدولة)²، مما ينفي فعالية الدور الاستشاري من الناحية الرقابية والتقييمية لأعمال السلطة التنفيذية.

2-2 الرقابة على قرارات الإدارة:

يرجع الأساس الدستوري للرقابة على قرارات الإدارة إلى المادة 143 التي جاء فيها: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"³ ورغم أن الصياغة توحى بخضوع القرارات الإدارية بصفة عامة لرقابة القضاء الإداري، إلا أن الواقع يثبت وجود استثناءات تمنع القضاء من أداء مهامه، وتمكن الإدارة من الإفلات من هذه الرقابة مما يؤدي إلى إضعاف فعالية هذه الأخيرة، ومن أمثلة ذلك نذكر:

1 - حدادة فاطمة الزهراء، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015-2016، ص 67.
2 - بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 391.
3 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، المصدر السابق.

1-2-2 أعمال السيادة:

إن نظرية أعمال السيادة، شأنها في ذلك شأن معظم نظريات القضاء الإداري الفرنسي، هي من صنع مجلس الدولة الفرنسي، وكانت وليدة الحاجة ومقتضيات العمل حيث يكون لبعض الأعمال التي تقوم بها الدولة أهمية خاصة من أجل الحفاظ على كيان الدولة داخليا وخارجيا، وبناء على ذلك يتم استبعاد هذه الأعمال من نطاق رقابة القضاء، وقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر على معيار الباعث السياسي من وراء العمل الإداري، أما إذا لم يكن الباعث على العمل سياسيا، فإنه يعد عملا إداريا ويخضع لرقابة القضاء¹.

ولكن مجلس الدولة الفرنسي وجد نفسه مضطرا بعد ذلك إلى هجر هذه المعيار بعد ما لاقته من معارضة شديدة من جانب الفقه الفرنسي، نظرا لأن من شأنها أن تطلق يد السلطة التنفيذية في أعمالها فتستطيع على هواها أن تصبغ الصفة الحكومية على كل عمل تريد إخراجها من نطاق رقابة القضاء، ومن أسباب لمعارضة النظرية انه مادام الغرض سياسيا من القرار الإداري فالأولى خضوعه لرقابة القضاء، إذ يجب أن ينظر إليه بعين لشك والريبة وكبديل لهذا المعيار لجأ مجلس الدولة لمعيار طبيعة العمل، ومقتضي هذا المعيار الجديد يجب أن يفرق بين الأعمال التي تصدرها السلطة التنفيذية بحسب طبيعته، فما صدر منها بصفته سلطة حكم يعتبر عمل سيادي، وما صدر عنها بصفته إدارة فيعتبر عمل إداري يخضع لرقابة القضاء، ولكن أخذ على هذا المعيار عدم الدقة في وضع الحدود الفاصلة بين العمل الحكومي، والعمل الإداري نظراً لأن الحدود منهاره بين ما يسمونه الوظيفة الحكومية والوظيفة الإدارية نظرا إلى تداخل الوظيفتين واستحالة الفصل بينهما في بعض الأحيان.²

1 - محمد واصل، أعمال السيادة والاختصاص القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22 العدد الثاني، 2006، ص.ص 385-387.

2 - النانو ولد ويب ولد سبرو، نظرية أعمال السيادة وتطبيقاتها (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، قيم الحقوق، جامعة النيلين، السودان، 2018، ص.ص 15-18.

انتهي الفقه بعد فشل جميع المحاولات والجهود السابقة لإيجاد معيار موضوعي جامع مانع الأعمال السيادة إلي ضرورة ترك تحديد هذه الأعمال إلي القضاء الإداري ومقتضي هذه النظرية أنه لا توجد مقاييس لتمييز أعمال السيادة والحكومة من غيرها سوي الأحكام التي يصدرها القضاء، ويجمعها الفقه في قائمة تتحدد بموضوعها فقائمة الأعمال التي يضعها القضاء تتلخص فيما يلي: أعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان، الأعمال التي تتصل بعلاقة الحكومة بالدول الأجنبية، الأعمال والعمليات المتعلقة بالحرب، بعض التدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، لكن رغم ذلك تبقى نظرية أعمال السيادة خرقاً "لمبدأ المشروعية" لا يمكن إنكاره الأمر الذي جعل مجلس الدولة الفرنسي يتجه نحو إقرار مسؤولية الدولة عن الأعمال السيادية ومن أمثلة ذلك: قضية Couitias، قضية Richemant¹...

وبالعودة إلي القضاء الإداري الجزائري، نلاحظ تأثره "بنظرية القائمة" في تحديد أعمال السيادة من جهة، ، فتعتبر من قبيل أعمال السيادة وفق للنظرية التقليدية ما يلي: إبرام المعاهدات مع الدول الأجنبية، إجراء العفو عن المحكوم عليهم، صك النقود أو سحبها من التداول، التشريع بالأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، إضافة إلي تلك الأعمال التي تتعلق بالظروف الاستثنائية للدولة كحالة الطوارئ، حالة الحصار، حالة الحرب، إقالة الحكومة أو استقالتها وغير ذلك من الأعمال التي من طبيعتها تش كل أعمال سيادية تخرج عن رقابة القضاء²، ومن جهة أخرى لا يقر مسؤولية الدولة عن أعمال السيادة، وبالتالي لم يحذو حذو مجلس الدولة الفرنسي في حماية الحقوق والحريات في مواجهة السلطة التنفيذية.

1 - راجع في ذلك: النانو ولد ويب ولد سيرو، المرجع السابق، ص 25-43.

2 - بلعود صبرينة، المسؤولية الإدارية للإدارة عن الأعمال الحكومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016-2017، ص 34.

2-2-2 السلطة التقديرية للإدارة:

لقد تبنى النظام القانوني الجزائري نظرية السلطة التقديرية من خلال تأثره بالنظام الفرنسي، غير أن مفهوم هذه الأخيرة كنظام مستقل بذاته، لم يلق البحث الكافي من قبل الفقهاء الجزائريين، والعدد القليل من التعريفات التي قيلت في حقها من طرف بعض الفقهاء المصريين الذين تكلموا عن النظام الجزائري، يلتمس فيها بعض التأثير بتعريفات الفقه المصري، والفقه الفرنسي، على أن الحرية التي تتمتع بها الإدارة في حدود الصالح العام لتختار وقت تدخلها، ووسيلة التدخل، وتقدير الحالات الواقعية التي تحدث.

ويقابل السلطة التقديرية، فكرة الاختصاص المقيد (Compétence liée) ويقصد بالاختصاص المقيد للإدارة أن الإدارة يتحتم عليها، إذا ما توافرت شروط معينة، أو عناصر واقعية محددة، أن تتصرف على نحو معين بمقتضى القانون، دون أن يكون لها الخيار في ذلك، ومنه تتضح خطورة السلطة التقديرية على الحقوق والحرية¹، مما جعلها محط اهتمام الفقه من حيث خضوع أعمال الإدارة التقديرية للرقابة القضائية، بهدف حماية الحقوق والحرية.

غير أن الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة لا تنصب على السلطة التقديرية ذاتها، وإلا ترتب على ذلك نقل حرية التقدير من الإدارة إلى القاضي، مما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما تتناول تعيين حدودها وظروف استعمالها، ومنه فإن القضاء لا يتعرض لتقدير الإدارة في ذاته، ولكن للظروف التي أحاطت به، فإذا ما تبين له أن تلك الظروف لا يمكن معها إجراء تقدير سليم، تكون الإدارة قد خرجت عن التزام قانوني.²

1 - مخاشف مصطفى، السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان 2007-2008، ص.ص 12-13.

2 - نويري سامية، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي 2012-2013، ص 84.

إن السلطة التقديرية للإدارة هي مسألة ضرورية لبقاء واستمرار الإدارة في تحقيق المصلحة العامة، وللتضييق من إطلاقها والحد من تعسفها فرضت الرقابة القضائية عليها من طرف مجلس الدولة الفرنسي، والتي مرت بعدة مراحل وخطوات حسب تطور نشاط الدولة، بدأ بالرقابة العادية بأساليبها العامة على الوجود المادي، والقانوني للوقائع وصحة التكييف القانوني لها، وأساليبها الخاصة بفحص التناسب، وصولاً إلى الأساليب الحديثة بالاعتماد على نظريتي الخطأ الواضح ونظرية الموازنة، فمن خلال كل هذا التطور سعى مجلس الدولة الفرنسي إلى تحقيق توازن جديد لهذه السلطة بين استعمال الإدارة لسلطتها التقديرية لتحقيق المصلحة العامة، وتقييد توسعها وتحديدها وعدم إطلاقها.

وبالعودة إلى القضاء الإداري الجزائري فرض رقابة عادية بالأساليب العامة على السلطة التقديرية للإدارة من وجود أو عدم وجود الوقائع والتكييف، إلا أنه لم يأخذ بالأساليب الحديثة إلا في نطاق ضيق وفي حالات محددة في الوظيفة العامة، ونزع الملكية وفي انتظار أخذه منعطفاً هاماً في اجتهاده يتجاوز به الإطار العادي لهذه الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة، ويتمشى مع التحولات النوعية التي يعرفها المجتمع الجزائري في كل المجالات، ومن خلال ما تقدم يمكن الوقوف على جملة من النتائج نذكر منها:

- إن قضاء الإلغاء في الجزائر لم يتأثر كثيراً وبشكل واسع بالأساليب الحديثة كما جاءت في فرنسا، والمتمثلة في نظرية الخطأ الواضح، نظرية التوازن...

- إن قاضي الإلغاء في الجزائر ما زال ممتنعاً عن الولوج إلى رقابة الملائمة في قرارات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ويكتفي فقط بالمراقبة العادية للمنفعة العامة، ولم يتعدى ذلك إلى رقابة الموازنة، إلا في حالات قليلة...¹

1 - راجع في ذلك: جمال قروف، الأساليب الحديثة لقاضي الإلغاء في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ديسمبر 2017، ص.ص 138-153.

3-2 إلزامية قرارات القضاء الإداري:

تعتبر إلزامية قرارات وأحكام القضاء المقياس الذي من خلاله تقاس مكانة القضاء داخل أي دولة، وإذا كنت إلزامية أحكام القضاء في مواجهة الأفراد أمرا يكاد يكون مفروغ منه، لما تمتلكه الدولة من وسائل قانونية ومادية تجبر الأفراد على الامتثال لأحكام القضاء، فإن الأمر يختلف بالنسبة لالتزام الدولة (سلطة التنفيذية) بأحكامه، وتظهر هذه المفارقة أكثر ما تظهر في ظل القضاء الإداري، بحكم أن القضاء الموحد لا يميز بين الإدارة والأفراد، وبتتبع هذه الجزئية يمكن تحديد مدى خضوع الإدارة لرقابة القضاء ومدى فاعلية هذه الأخيرة في إخضاع الإدارة للقانون، وبالعودة لإلزامية قرارات القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية داخل النظام الجزائري نسجل مجموعة من النقاط التي تمس بهذا المبدأ:

- التضييق على السلطة القضائية عبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.¹

- افتقار النصوص الدستورية²، والنصوص التشريعية الكفيلة بضمان تنفيذ الأحكام القضائية (الغرامات التهديدية، وأمر التنفيذ، التقرير السنوي حول صعوبات التنفيذ)³ لعنصر القهر والإكراه، نظرا لاحتكار القوة العمومية من طرف السلطة التنفيذية.

- محدودية صلاحيات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بالقيام بإجراء معين أو الامتناع عنه أو الحل محل الإدارة⁴، التي وإن كانت تتوافق مع مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنها تنتقص من مبدأ المشروعية.

1 - نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر - تونس - مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014، ص 210.

2 - المادة 145 من مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، مصدر سابق.

3 - راجع المواد 978، 979، 989، ... قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مصدر سابق.

4 - راجع في ذلك: عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص.ص 145-162.

المبحث الثاني: أفاق ومعوقات دولة القانون في الجزائر.

إن دخول النظام السياسي الجزائري ضمن الأنظمة الليبرالية التي تكرس "دولة القانون" وتعمل على ترقية حقوق وحرّيات الإنسان، يفرض إدخال مكاميزمات جديدة في تنظيم الدولة¹ بما يخدم دولة القانون عامة، وكفالة الحقوق والحرّيات خاصة، باعتبارها الهدف الرئيسي لقيام دولة القانون.

ورغم أن المؤسس الدستوري جدد تبنيه لدولة القانون بمفهومها التقليدي (تبنى عناصر دولة القانون)، من خلال دستور 1996 الذي كان نتاج مخاض عسير عرفته الجزائر على اثر الأزمة السياسية لسنة 1992، غير أن الانتقادات التي عرفتها المعالجة الدستورية لعناصر دولة القانون، وبعض المطالب الحقوقية، وبعض التوجهات السياسية للسلطة الحاكمة، كانت وراء إدخال تعديلات على دستور 1996 بتاريخ 2002، و 2008 وانتهت لحد الآن بمراجعة شاملة للدستور بتاريخ 2016.

وبحكم أن الدستور، يمثل الواجهة الأولى لدولة القانون في أي نظام، والذي من خلاله نستطيع وضع تقييم أولي لمكانة دولة القانون، فكان لابد من تسليط الضوء على تعديلات ومراجعة دستور 1996، وعلاقتها بتعزيز دولة القانون، من خلال هذا المبحث، وذلك على مستوى المطالب الأول، ثم وضع تصورات حول معوقات قيام دولة قانون أكثر فاعلية على مستوى النظام السياسي الجزائري، من خلال المطالب الثاني.

1 - عمر شاشوه، مرجع سابق، ص 04.

المطلب الأول: مظاهر دعم دولة القانون على مستوى دستور 1996.

إن الحاجة للتعديل الدستوري لا تقتصر فقط على ضرورة مواكبة الدستور لقوانين التطور الحاصلة في التجمعات، بل تكمن أيضا في أنّ الدساتير ليست نصوصا مقدسة ولا عقد إجتماعي مرهون بمدة زمنية محددة مسبقا، إنما هي من نتاج جهد بشري قابل للتحسين والتطور، فالدستور مهما كان واضحا ودقيقا في نظر واضعيه أثناء تحريره فهو معرض للتعديل على أساس العديد من الأهداف التي قد تبرز في معالجة النقص التشريعي الذي يصيب نصوصه، أو وضع حلول للأزمات التي قد يمر بها أي نظام دستوري، بغرض الحفاظ على مؤسسات الدولة والسلطات العامة فيها، أو لخدمة أهداف حقوقية، ومع ذلك قد يتجه التعديل الدستوري إلى تحقيق دوافع سياسية، أو أغراض شخصية.¹

لاشك أن تعديلات ومراجعة² دستور 1996 تحمل أحد هذه الدوافع، غير أن دراستنا ستقتصر على البحث فيما إذا كانت التغييرات التي عرفها الدستور، تصب في صالح تعزيز دولة القانون، ولهذا الغرض تم تخصيص الفرع الأول لدراسة التعديلات، أما الفرع الثاني فيتعلق بمراجعة الدستور.

1 - بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2010/2009 ص 02.

2 - "جاء في اللغة الأجنبية مصطلح "Amendement"، أي هو تغيير في نص ما باستبداله أو إضافة إليه أو كل هذه الوسائل مجتمعة، الغرض منه تحسينه في جانب ما، أما المعجم الدستوري، فنجد أنه يشير إلى مصطلح "المراجعة" "révision" بدل التعديل ويصفها بأنها العملية التي تقضي باللجوء إلى إقرار نص دستوري وفقا لأحكام المنصوص عليها في الدستور الساري المفعول. ولا شك أن مصطلح التعديل في اللغة الفرنسية يختلف مضمونه من حيث تعلقه بالقانون العادي أو الدستور، فنجد أن مصطلح -تعديل Amendement- عادة ما يطلق على القوانين العادية، أما مصطلح التعديل بمعنى مراجعة "révision"، تطلق على عملية التعديل الدستوري."

- نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان 2016/2015، ص 07.

الفرع الأول: التعديلات الدستورية لـ 2002، 2008.

يمكننا القول أن التعديلات التي عرفها دستور 1996 لسنة 2002، وسنة 2008 كانت تحمل في أغلبها طابع حقوقي يعزز دور دولة القانون وواجبها في كفالة الحقوق والحريات، حيث كانت العناوين الرئيسية لهذه التعديلات تدور حول ترقية اللغة الأمازيغية وترقية الحقوق السياسية للمرأة، تضمنتها كذلك تعديلات تتعلق بالسلطة التنفيذية، وسيتم مناقشة هذه الجزئيات من خلال الآتي:

أولاً- التعديل الدستوري لسنة 2002:

إن اتجاه المؤسس الدستوري نحو دسترة اللغة الأمازيغية، ترجع جذوره إلى إشكالية مقومات الهوية الجزائرية، فقد ارتكز الخطاب الوطني في الجزائر على غرار بلدان المغرب العربي (المغرب وتونس) على الهوية العربية الإسلامية، من أجل مواجهة الإيديولوجية الاستعمارية، وكان تأييد المجتمع الجزائري بكل شرائحه المختلفة لموضوعات الخطاب الوطني وشعاراته آليا دون أي اعتراض إلا بعض الأصوات المعزولة التي تحدثت عن الجزائر الجزائرية الأمازيغية وذلك لكي تفسح المجال للعامل الأمازيغي ومن المعلوم أنّ هذا العامل كان ممثلا بقوة وفعالية في الحركة الوطنية، ولكن تطور ليصبح عنصرا مهددا لوحدة الحركة الوطنية، حيث تجلى فيما يعرف عند المؤرخين الجزائريين بأزمة 1949 أين اشتد الصراع لأنه لم تطرح قضية اللغة بين أجنحة الحركة من أجل الحريات الديمقراطية *M.T.L.D* والإثنية الأمازيغية في المؤتمر الأول للحزب سنة 1949، كما كان لنزاع القيادات في حزب الشعب الجزائري *P.P.A* وفشل الحركة من أجل الحريات الديمقراطية في إنتاج أيديولوجية تجمع بين كل الجزائريين رغم اختلافاتهم الإثنية والإيديولوجية، دور كبير في تطور مسألة الهوية في الجزائر، لكن رغم هذا الانشقاق الإثني الثقافي في قيادة الحركة الوطنية الجزائرية إلا أنّ الجميع قبلوا تأجيل هذه المسألة إلى ما بعد الاستقلال وتأسيس الدولة الجزائرية¹.

1 - راجع في ذلك: طعيبة أحمد، مرجع سابق، ص 178.

ولكن مسألة التعدد الثقافي والعرقي داخل المجتمع الجزائري، ظلت ورقت ضغط تقلق النظام، الذي سعى إلى استرضاء الأقليات العرقية ودمجها ضمن النسيج الواحد للمجتمع الجزائري، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال ميثاق 1986 الذي أكد على الجذور الامازيغية للدولة الجزائرية: "...وكان ظهور دولة منظمة في نوميديا منذ عصر ماصينصا وصيفاقس تتويجا لمحاولات سابقة ما فتئت تبحث عن السبيل الأمثل لتحرير الأرض، وتنظيم المجتمع..."¹

لكن رغم هذه المحاولة نجد أن مرحلة التحوّل إلى الديمقراطية والتعددية السياسية كانت المناخ المناسب لظهور أزمة الهوية من جديد في شكل حركات اجتماعية معارضة بكل ما تحمل من طروحات حول مسألة الهوية. فقد ظهر في هذا الإطار نوع من التقسيم الإيديولوجي والثقافي المؤسسي مجسدا في العديد من الحركات الجمعوية المنادية بحقوق الإنسان، ومجموعة من الأحزاب السياسية التي كرست عمليا هذا الانشقاق الثقافي عبر ما أتيح لها من حرية سياسية في إطار تعددي ومن أبرزها حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

ومن جهة أخرى، سجلت هذه المرحلة مغالات في تسييس النقاش حول الهوية والتمادي في استخدام عناصرها ومكوناتها الأساسية (اللغة، الدين، الانتماء الحضاري) في تنوعها وتعددتها بطريقة مكيفيلية، سواء من قبل السلطة أو مختلف التيارات السياسية ولا شك أنّ الاستخدام الدائم للهوية في المنافسة السياسية حسب الدكتور "العايشي عنصر" ينم عن ضعف جوهري في مستوى التطور الاجتماعي والسياسي للمجتمع.²

1 - مرسوم رقم 86-22، يتضمن الميثاق الوطني 1986، مصدر سابق، ص 149.

2 - طعيبة أحمد، مرجع سابق، ص 181.

"وفي 22 أبريل 1995 تم إبرام إتفاقية بين مناضلي" الحركة الثقافية الأمازيغية "ورئاسة الدولة نتيجتها إقامة" المحافظة السامية للأمازيغية"، ففي 28 ماي 1995 قام رئيس الدولة بإمضاء الوثيقة الرسمية لإقامة هذه" المحافظة"، وهي تتكون من 25 عضوا تضم أمازيغ منطقة القبائل، الشاوية، المزاب وبها خمسة عشرة عضوا يمثلون الدولة الجزائرية إلى جانب عشرة أعضاء ذوي كفاءة علمية على المستوى الوطني مختصون في الميدان الثقافي الأمازيغي كالتاريخ، علم الآثار، علم الاجتماع... كما قامت" المحافظة "بعده إنجازات وحققت مكتسبات كثيرة للغة والثقافة الأمازيغية، من بينها:

- إدخال الأمازيغية في النظام التعليمي الأساسي والثانوي بمختلف المحافظات الجزائرية.

- فتح فرع لشهادة البكالوريوس في الأمازيغية.

- تكوين مئات الأساتذة الجامعيين.

- تنظيم دورات تدريبية في مواضيع تهم القضية الأمازيغية.

- تخصيص نشرات إخبارية بالأمازيغية في التلفزيون الجزائري.

- استعمال اللغة الأمازيغية في نقاشات بمجلس الأمة (البرلمان الجزائري).¹

غير هذه الإجراءات لم تكن كافية لحل إشكالية الهوية الوطنية، خاصة بعد أحداث "الربيع الأسود"، مما استدعى اتخاذ إجراءات عاجلة لتدارك الموقف عبر عنها خطاب رئيس الجمهورية الذي جاء فيه: "إن هويتنا الوطنية مثلما كرسها الدستور تقوم على أبعاد ثلاثة هي: الأمازيغية، العروبة والإسلام ومطلب الهوية دستوري لن يجد التكفل به إلا في إطار التعديل الدستوري".²

1 - شاوش اخوان محمد، الحركة الأمازيغية في الجزائر (1945-2016)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في تخصص التاريخ المعاصر، قسم العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قطب شتمه، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016-2017، ص.ص 65-66.

2 - الربيع الأسود: مصطلح يطلقه سكان منطقة القبائل على أحداث وقعت يوم 8 أبريل 2001 م، بعد حادثة اغتيال الشاب (قرماج ماسينييسا) الذي قتل على يد أحد أعوان الدرك الوطني "الجيش"، بعد أن اقتيد من مكان الدراسة، وهي الحادثة التي كان لها وقع سلبي أدى إلى نشوب أحداث (الربيع الأسود) وأدخل البلاد في أزمة حقيقية كادت تعصف باستقرارها الأمني؛ واستمرت بعده المظاهرات وبيانات التنديد وتواصل ذلك لفترة طويلة كان من أبرزها مسيرة 14 جوان 2001 أو ما يعرف (بمسيرة المليون) التي حركت العاصمة الجزائرية وعرفت مواجهات وصدامات بين مئات الآلاف المتوافدين من ولايات منطقة القبائل احتجاجاً على موقف السلطة...

- راجع في ذلك: شاوش إخوان محمد، نفس المرجع، ص.ص 66-70.

إن تجنب مغبات إشكالية تنوع الهوية الوطنية، وإمكانية استغلالها لهدم وحدة النسيج الاجتماعي، جعلت المؤسس الدستوري يتخذ خطوة من شأنها تدارك ذلك بالتأكيد على طبيعة التنوع الثقافي والعرقى داخل المجتمع الجزائري، كجزء لا يتجزأ من هوية هذا المجتمع وذلك من خلال دسترة اللغة الأمازيغية، حيث جاء في المادة 03 مكرر: "تمازيغت هي كذلك وطنية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني".¹

كما أكد رأي المجلس الدستوري أن التعديل، يستهدف ضبط مكونات الهوية الوطنية الدينية، والعرقية، حيث جاء فيه: "...واعتبار أن دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني، موضوع مشروع تعديل الدستور، كونها عنصر من عناصر الأمازيغية التي تشكل إحدى المكونات الأساسية للهوية الوطنية المذكورة في المادة 8 (مطه 2) من الدستور، الواردة ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، والمبينة في ديباجة الدستور، تعد تدعيماً للمكونات الأساسية للهوية وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية...".²

ومنه يمكن القول أن التعديل الدستوري لسنة 2002، يجسد الوظيفة الأساسية لدولة القانون المتمثلة في كفالة الحقوق والحريات، الذي يضع على عاتق الدولة واجب تمكين الأفراد من حقوقهم والاعتراف بها وحمايتها (الاعتراف بالوجود الأمازيغي كجزء لا يتجزأ من المجتمع الجزائري من خلال دسترة اللغة المعبرة عن هذا الوجود).

1 - قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 25 المؤرخ في 14 أبريل 2002، ص 13.

2 - رأي رقم 01/ر.ت.د/م.د/ مؤرخ في 03 أبريل 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 22، مؤرخ في 03 أبريل 2002، ص 04.

ثانيا- التعديل الدستوري لسنة 2008:

"جاءت مبادرة رئيس الجمهورية عشية انطلاق الاحتفالات بالذكرى الرابعة والخمسين لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة، وذلك بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية الجديدة ليوم الأربعاء 2008/10/29، وتضمنت هذه المبادرة الإعلان عن إجراء حركة دستورية جزئية ومحدودة، بواسطة الطّريق البرلماني لتعديل الدستور"، وقد شملت خمسة محاور أساسية نذكر منها¹:

أ- ترقية الحقوق السياسية للمرأة :

يعتبر نظام الكوتا النسائية أو الحصة النسائية واحدة من الآليات الجادة لتخطي الحواجز والعقبات التي تعوق مشاركة المرأة في الحياة السياسية، نظرا للتمييز المجحف على أساس النوع، ولقد ساهم تطور الديمقراطية في تعزيز فكرة توسيع تمثيل المرأة المجالس المنتخبة وفي مختلف الوظائف العليا للدولة²، ومن هنا يأتي واجب دولة القانون في كفالة وتكريس المساواة بين أفراد المجتمع بعيدا عن أي تمييز، وبالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد كرس مبدأ المساواة من خلال المادة 29: "كل المواطنين أمام القانون ولا يمكن يتذرع بأي تمييز يعود إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو

1- تمثلت بقية المحاور في:

• حماية رموز الثورة المجيدة التي هي رموز الجمهورية، وتعزيزها باعتبارها رصيда تتوارثه الأجيال، وبالتالي لا يمكن تغييرها حسب الأهواء أو التشكيك فيها.

• ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للناشئين، كونه الذاكرة المشتركة للجزائريين، ومن شأن التكفل به أن يضمن للأجيال ترسيخ انتمائها الحضاري والاعتزاز بمسيرة أسلافها.

- راجع في ذلك: بركات مولود، مرجع سابق، ص.ص 53-54.

2 - "يقصد بنظام الكوتا النسائية تخصيص حدّ أدنى من المقاعد النيابية أو مقاعد السلطات المحلية، أو مقاعد في الهيئات الإدارية والتنفيذية للنساء بهدف تحسين مشاركتها في الحياة السياسية، وإدارة شؤون بلدها وقضاياها وهمومها إشراكها في اتخاذ القرار وتحمل المسؤولية وفي عملية البناء والتنمية".

- راجع في ذلك: دندن جمال الدين، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07، عدد 06، السنة 2018، ص.ص 13-14.

ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.¹ وفي إطار تكريس مبدأ المساواة، ونظرا لتغيب حقوق المرأة السياسية في شقها التمثيلي، التي تعد التزام دولي على عاتق النظام الجزائري² جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 لتمكين المرأة من هذا الحق بشكل قانوني، من خلال المادة 31 مكرر التي جاء فيها: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة..."³.

لقد ترك المؤسس الدستوري مهمة تطبيق المادة 31 مكرر للمشرع عن طريق قانون عضوي، وبناء على ذلك اختار المشرع "نظام الكوتا" كوسيلة لتمكين المرأة في مجال التمثيل النيابي⁴، عن طريق القانون رقم 03/12 المتعلق بكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.⁵

-
- 1 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، مصدر سابق.
 - 2 - قانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، ص 08.
 - 3 - "التزامها بالاتفاقيات الدولية المكرسة لهذه الحقوق، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة والاتفاقية الخاصة بحقوق المرأة، والاتفاقية المتضمنة القضاء على جميع أشكال التمييز".
- راجع في ذلك: لمعيني محمد، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، مجلة الفكر المجلد 10، العدد 12، مارس 2015، ص 487.
 - 4 - "تعد نتائج الانتخابات التي أجريت في العاشر من شهر ماي 2012 قفزة كبيرة إلى الأمام من ناحية المساواة بين الجنسين. إذ تم على وجه الإجمال انتخاب 145 امرأة في البرلمان من مجموع نوابه البالغ عددهم 462 وهذا العدد يعادل تقريبا ثلث مقاعد البرلمان. ولم تتمكّن في الانتخابات الأخيرة السابقة التي أجريت عام 2007 إلا 31 امرأة من بين 389 نائبا من الوصول إلى مجلس النواب".
 - راجع في ذلك: محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان - دراسة قانونية لنظام الكوتا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014-2015، ص 106.
 - 5 - المادة 02، القانون العضوي رقم 03/12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد الأول، مؤرخ في 14 يناير 2012، ص 46.

لقد أثار نظام التخصيص لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة جدلاً واسعاً حول دستوريته، وقد تباينت الآراء حوله، فثمة اتجاه يرى بأن هذا النظام يتفق مع المبادئ الدستورية، حيث أنه لا يتعارض مع مبدأ المساواة لأنه يمثل نوعاً من التمييز الإيجابي في مجال حق المرأة في التواجد في المجالس المنتخبة، وأساس هذا التمييز هو الاعتبارات الواقعية المستمدة من واقع المجتمع الذي يكشف عن ضآلة تواجد المرأة في هذه المجالس.¹

أما الرأي المعارض فيرى أن "نظام الكوتا" يعتبر إخلالاً جسيماً بمبدأ المساواة الذي تقره معظم الدساتير، حيث أنه يخل بمبدأ المساواة في الترشيح وشغل المناصب العامة فالمنطق القانوني يقتضي ترك الأمر لأفراد الشعب يختارون من المرشحين من يرونه جديراً بالانتخاب دون أن تفرض عليهم الوصايا في اختيارهم لمن يرونه مناسباً.²

أما بالنسبة لرأي المجلس الدستوري، فالملاحظ أنه لم يتطرق إلى أي تعارض بين المادة 29 والمادة 31 مكرر، بل استند إلى الفقرة 08 من ديباجة الدستور، حيث اعتبر أن المادة 31 مكرر تعمل على تكريس مبدأ مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في بناء مؤسسات الدولة، والمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وحرية الفرد والجماعة، ومن جهة أخرى اعتبر المادة 31 مكرر أداة لإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة الفعلية في الحياة السياسية، ومنه فإن المادة 31 مكرر لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.³

1 - بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13 جوان 2015، ص 236.

2 - غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012-2013، ص 84.

3 - رأي رقم 08/01 ر.ت.د/م.د، مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008، ص 04.

ب- إعادة تنظيم السلطة التنفيذية:

إن جوهر دولة القانون والهدف منها يقوم على إخضاع الحكام للقانون، ولتقصي مدى تحقق هذا المطلب في أي نظام، فإننا نبحث عن أساليب مراقبة الحكام (السلطات العامة) ولعل منصب رئيس الجمهورية على رأس القائمة، "وعليه تحقيقاً لمبدأ ضرورة تلازم السلطة والمسؤولية، واستجابة لمتطلبات الديمقراطية ودولة القانون، قررت معظم الأنظمة الدستورية في العالم إدراج أحكام دستورية تقيد إرادة رئيس الدولة وتحاسبه إذا ما جنح إلى مخالفة القواعد والأحكام الدستورية المنظمة لتلك السلطات والاختصاصات التي يمارسها."¹

وبالعودة إلى تنظيم السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 قبل تعديله سنة 2008 نلاحظ ازدواجية السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة) وهو أمر أدى إلى تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية، فقد أسندت الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لرئيس الحكومة الذي يعينه وينهي مهامه رئيس الجمهورية، وهو مسؤول عن برنامجها أمام البرلمان كما أنه مسؤول عن الجنايات والجناح المرتكبة بمناسبة الوظيفة، في حين احتفظ رئيس الجمهورية بالدفاع الوطني والشؤون الخارجية ومراقبة نشاط الحكومة عن طريق التعيين وإنهاء المهام، وسلطة التعيين في الوظائف الهامة، وحل البرلمان، وغيرها من المهام الدستورية، دون أن يقرر المؤسس الدستوري مسؤوليته السياسية²، بل اكتفى بإقرار مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى بموجب المادة 158³، ومنه نلاحظ أن المؤسس الدستوري تأثر بالتوجه الفقهي، الذي لا يعترف بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية لعدة مبررات تتعلق باستمرارية الدولة نظراً لخطورة عزل رئيس الجمهورية.

1 - لطرش إسماعيل، بوحنية قوي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والتونسي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018، ص 356.

2 - دنش رياض، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، 2009، ص 380.

3 - مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتعلق بإصدار نص دستور 1996، مصدر سابق.

كما أن مبدأ المسؤولية تكون أينما كانت السلطة، يقتضي تحمل الحكومة للمسؤولية السياسية عن برنامجها وتنفيذه أمام البرلمان¹، غير أننا إذا قبلنا هذه المبررات على مضمّن، بحكم أن برنامج الحكومة لا يمر إلا بموافقة رئيس الجمهورية، فإن تعديل 2008 جاء ليوسع قبضة رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية، وذلك بالعودة إلى أحادية السلطة التنفيذية التي عرفها النظام الجزائري في ظل دستور 1976، عن طريق إحياء منصب الوزير الأول²، وتظهر سيطرة رئيس الجمهورية من خلال استبدال برنامج الحكومة ببرنامج رئيس الجمهورية، وبهذا أصبح الوزير الأول مجرد مساعد لرئيس الجمهورية لا صاحب برنامج، مع عدم تحمل رئيس الجمهورية للمسؤولية السياسية عن برنامجه³، وذلك بالإبقاء على المسؤولية الحكومية أمام البرلمان، وبالتالي يصبح رئيس الجمهورية فوق القانون وفوق المساءلة، الأمر الذي يجعل هذا التعديل تحصين لمنصب رئيس الجمهورية وضرباً لمبدأ إخضاع الحكام للقانون، وبالتالي تراجعاً لدولة القانون.

وهنا يمكن القول أنه كان يجب على المؤسس الدستوري أن يقر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، في ظل توسع صلاحياته تجنباً للانفراد الكامل بالسلطة، خاصة وأنها آلية ليست بالغريبة على النظام الدستوري الجزائري، فقد عرفت على مستوى دستور 1963 بموجب المادة 56: "التصويت على لائحة الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس"⁴.

1 - راجع في ذلك: مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، 2015-2016، ص.ص 57-69.

2 - المادة 13: "تستبدل وظيفة "رئيس الحكومة" بوظيفة "الوزير الأول"..."، القانون رقم 19/08 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، مصدر سابق.

3 - بركات مولود، مرجع سابق، ص 65.

4 - سامية العايب، حميدي حميد، صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري دراسة مقارنة - الجزائر-مصر فرنسا، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35/34، مارس 2014، ص 326.

ج- حرية الشعب في اختيار قاداته:

إن أبرز ما جاء بيه تعديل 2008 هو فتح الباب أمام رئيس الجمهورية المنتخب للترشح لأكثر من عهدتين، خلافا لما نص عليه دستور 1996 ، الذي جعلها قابلة للتجديد مرة واحدة فقط (تأسيا بدستور الولايات المتحدة الأمريكية، والدستور الفرنسي لسنة 1958 الذي حددها بعهدتين سنة، وقلص من مدتها في حدود خمس سنوات بعدما كانت سبع سنوات)¹، حيث جاء في المادة 04 ما يلي: "تعديل المادة 74 من الدستور كما يأتي: مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية."²

لقد تم تبرير هذا التعديل بتمكين الشعب من حق اختيار الحاكم دون قيد أو شرط على هذا الحق، قد يبدو هذا التبرير منطقيا ومقبولا للوهلة الأولى، لكن مع بعض التدقيق نجد أن هذا التعديل يتعارض مع مبدأ التداول على السلطة مما يشكل خطرا على المسار الديمقراطي، خاصة في ظل انعدام الثقة في شفافية الانتخابات ونتائجها، وعزوف قطاع لبأس به من الشعب عن ممارسة حق الانتخاب، أما بالنسبة لرأي المجلس الدستوري فقد جاء مؤيدا لهذا التعديل لعدة اعتبارات نذكر منها: أن تعديل المادة 74 يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور، التي تقتضي بأن حائز العهدة رئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها، إلى الشعب الذي يقرر بكل حرية، تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه...³

مما سبق ذكره حول السلطة التنفيذية، يمكن القول أن تعزيز منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، ما هو إلا تجسيد لسلبيات نظرية التحديد الذاتي التي تجعل القانون أداة في يد الحكام لا قيادا عليهم.

1 - عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، الأكاديمية

لدراسات الاجتماعية والإنسانية أ/قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 12 ، جوان 2014 ، ص 100.

2 - القانون رقم قانون رقم 19/08 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، مصدر سابق.

3 - رأي رقم 08/01 ر.ت د/ م د، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

الفرع الثاني: المراجعة الدستورية لـ 2016.

لقد تشكلت لجنة صياغة الدستور في 07 ماي 2013 مستندة في عملها على الاقتراحات المقدمة من طرف الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني إلى لجنة المشاورات السياسية المنعقدة في ماي 2011، ولقد وافق رئيس الجمهورية على المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، حيث قام بإخطار المجلس الدستوري يوم 11 جانفي 2016 حول مشروع الدستور الطي وافق عليه بدوره بتاريخ 28 جانفي 2016، ثم تم التصويت بالموافقة من طرف البرلمان على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري بتاريخ 03 أبريل 2016، ولقد تضمن التعديل الصادر في 07 مارس 2016 عدة محاور من الإصلاحات¹ نذكر منها ماله علاقة مباشرة بمقومات دولة القانون وهي كالآتي:

أولاً- مبدأ الفصل بين السلطات:

لا شك أن مبدأ الفصل بين السلطات من أبرز معالم دولة القانون، وهو مبدأ تبناه المؤسس الدستوري بشكل ضمني يفهم من سياق المواد من دستور 1989، ونظرا لخصوصية هذا المبدأ داخل النظام الدستوري الجزائري، كونه أحد أهم معالم التحول الديمقراطي من النظام الأحادي الاشتراكي، إلى النظام اللبرالي التعددي، فلقد أكد المؤسس الدستوري ذلك من خلال النص على هذا المبدأ صراحة على مستوى ديباجة الدستور: " يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده."²

1 - مصطفى بالعور، الإصلاح الدستوري في الجزائر -دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016-، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد الأول، العدد التاسع، ديسمبر 2016، ص.ص 277-278.

2 - قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016، ص 03.

ومن أجل إضفاء المزيد من الانسجام والوضوح، ضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات، استهدف التعديل الدستوري إعادة ترتيب العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ودعم صلاحيتهما بهدف تحقيق توازن أفضل بينهما، وفعالية أكبر في أعمال كل واحدة منهما¹، وذلك من خلال الآتي:

أ- إعادة ترتيب السلطة التنفيذية:

لعل أهم التعديلات التي طالت السلطة التنفيذية، تمثلت في إعادة تقييد فرصة الترشح للعهدة الرئاسية من خلال المادة 88: "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة."² أي أن المؤسس الدستوري قيد إعادة ترشح رئيس الجمهورية بمرة واحدة لا أكثر، ومنه نلاحظ تراجعته عن تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لرئاسة الجمهورية دون قيد كما كان الحال في تعديل 2008³.

يبدو أن هذا التعديل جاء استجابة للانتقادات المتعلقة بفتح الترشح للعهدة الرئاسية التي تؤثر سلبا على مبدأ التداول على السلطة، أما بالنسبة لرأي المجلس الدستوري فقد اعتبر أن التعديل يعزز النظام الديمقراطي من خلال تجسيد مبدأ التداول الديمقراطي الذي يمكن الشعب من ممارسة سلطته وذلك من خلال حرية اختيار ممثليه عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة وفقا لأحكام المادة 10 من الدستور⁴، تجدر الإشارة هنا أن المجلس الدستوري نفسه من أجاز فتح الترشح لنفس الاعتبارات، مما يؤكد التبعية السياسية للمجلس الدستوري وعدم استقلاليته، وبالتالي عدم فعالية دوره كقيد على الدولة.

1 - بختي نفيسة، مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 02، العدد الرابع، ص 98. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/35037>

2 - قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

3 - المادة 04 من قانون رقم 19/08، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

4 - رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م.د، مؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، مؤرخ في 03 فبراير 2016، ص 03.

من جهة أخرى أقر المؤسس الدستوري العودة إلى ثنائية السلطة التنفيذية (الشكلية) التي عرفها دستور 1996 قبل تعديل 2008، وذلك من خلال تعديلات نذكر منها المادة 93: يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول. ينسق الوزير الأول عمل الحكومة، تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء.¹

بعد أن كانت المادة 79 تنص على ما يلي: "...ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة. يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء."² ومنه فإن التعديل يسقط برنامج رئيس الجمهورية ويستبدله بمخطط الحكومة، وفي هذا الشأن يرى المجلس الدستوري "أن تنسيق الوزير الأول لعمل الحكومة وإعداد الحكومة لمخطط عملها وعرضه على مجلس الوزراء، ووجوب تقديم الحكومة سنويا بيان سياستها العامة للمجلس الشعبي الوطني، أساسه التأكيد على مسؤولية الحكومة في تقديم مخطط عملها أمام المجلس الشعبي الوطني الذي يخوله الدستور مراقبة عمل الحكومة من جهة، وضمان فعالية عمل الحكومة والانسجام داخل السلطة التنفيذية من جهة أخرى."³

ب- إعادة ترتيب السلطة التشريعية:

إن فعالية مبدأ الفصل بين السلطات مرتبطة بقوة كل سلطة (آليات الردع والتوازن) في مواجهة غيرها من السلطات، وفي هذا الإطار شهدت السلطة التشريعية جملة من التغييرات بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي من شأنها تعزيز مكانة السلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية نذكر منها ما يلي:

1 - قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

2 - قانون رقم 19/08، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

3 - رأي رقم 16/01 ر.ت د/م د، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

1- تعديلات تتعلق بالصلاحيات:

تمثلت هذه التعديلات في إمكانية اقتراح القوانين من طرف أعضاء مجلس الأمة ولكن في مسائل معينة فقط، وهي التنظيم المحلي وتهيئة الإقليمي والتقسيم الإقليمي¹، بموجب المادة 136 والمادة 137 من الدستور.

لاشك أن هذا التعديل من الممكن أن يرفع من الجانب الفني والتقني، للإنتاج التشريعي للبرلمان، بحكم الطبيعة الإدارية المختصة التي يتصف بها أعضاء مجلس الأمة (ثلاثي أعضاء مجلس الأمة منتخبون من بين أعضاء المجالس المحلية)، فيما يخص المجال المحلي، مما يخفف من الانتقادات التي كانت تطل الإنتاج التشريعي للمجلس الشعبي الوطني الذي كان ينفرد باقتراح القوانين، نظرا لنقص المعلومات والخبرات، وهو أمر تم تداركه بفتح المجال أمام مجلس الأمة للتشريع في مجال اختصاصه.

2 - تعديلات تتعلق بتركيبة البرلمان:

لقد عرفت تركيبة البرلمان تعديلات جذرية تتمثل في تمكين المعارضة، الأمر الذي من شأنه تعزيز مختلف أدوات الرقابة المسخرة للسلطة التشريعية (بيان السياسة العامة ملتزم الرقابة، التحقيق، الاستجواب...) في مواجهة السلطة التنفيذية، وذلك من خلال دعم وتقوية المعارضة داخل البرلمان عن طريق جملة من الضمانات نذكر منها: حرية الرأي والتعبير، المشاركة الفعلية في أشغال البرلمان، المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان...²

1 - بوجراف عبد الغاني، أثر التعديل الدستوري 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جانفي 2018، ص 108.

2 - قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

3- ضبط الحياة الحزبية داخل البرلمان:

لقد عمد التعديل الدستوري في خطوة إيجابية، إلى المساهمة في خلق أحزاب حقيقية يملك أعضاؤها انتماء حقيقي، مبني على الإيمان بالبرنامج والإيديولوجية التي يتبناها الحزب وليس على أساس المصالح، من خلال منع تغيير الانتماء السياسي لكل منتخب في البرلمان أثناء عهده الرئاسية، تحت طائلة حرمان المعنيين من عهدهم البرلمانية¹، كما منع أيضا النائب المبعد من طرف الحزب من الانتماء لحزب آخر أثناء العهدة الانتخابية، وذلك بموجب المادة 117: "يجرد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغير طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه من عهده الانتخابية بقوة القانون. يعلن المجلس الدستوري شغور المقعد بعد إخطاره من رئيس الغرفة المعنية ويحدد القانون كيفيات ويحدد القانون كيفيات استخلافه. يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أبعد منه بعهدته بصفة نائب غير منتمي".²

ثانيا- الرقابة على دستورية القوانين:

شكل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 حدثا هاما على صعيد الإصلاح المؤسساتي، وذلك بهدف تطوير ومواكبة هذه المؤسسات للمستجدات والتغييرات التي دفعت المؤسس الدستوري الجزائري نحو إجراء مراجعة معمقة لأبواب وفصول الدستور، ولعل من أبرز الإصلاحات الدستورية التي حملها التعديل الدستوري الأخير، تلك التي تخص المجلس الدستوري، وبقدر ما ارتكزت تلك الإصلاحات على تشكيلة المجلس وشروط العضوية فيه بقدر ما ارتكزت كذلك حول مراجعة كيفيات تدخل المجلس الدستوري³ وذلك من خلال الآتي:

1 - بختي نفيسة، مرجع سابق، ص 100.

2 - قانون رقم 01-16، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

3 - يعيش تمام شوقي، دنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقارنة تحليلية في ضوء الدستوري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016، ص 156.

أ- تعديل تشكيلة المجلس الدستوري:

"جاء في الفقرة الأولى من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه يتكوّن المجلس الدستوريّ من اثني عشر (12) عضو: أربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس المجلس، ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثنان (02) ينتخبهما الشعب الوطني، واثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (02) ينتخبهما رئيس المجلس الدولة. إن المتأمل لهذه التركيبة يترأه له مدى المساواة في التمثيل بين السلطات الثلاث، تشريعية تنفيذية و قضائية. وهو ما يعتبر أمر ايجابي وجديد منذ نشأة المجلس الدستوري في أول دستور للجزائر المستقلة ، غير أن هذا الأمر لا يغير من طبيعة اختلال كفة التوازن من حيث الولاء لسلطة واحدة باعتبارها مهيمنة على بقية السلطات وهذا مرده لا يعود للمجلس الدستوري فقط، بل يرجع إلى طبيعة النظام النيابي المنتهج في الجزائر ككل، باعتبار أن المؤسس الدستوري الجزائري قد صوب توليفة كل السلطات والمؤسسات المركزية للدولة، نحو خدمة السلطة التنفيذية عامة ورئيس الجمهورية خاصة."¹

غير أنه لا يمكن إنكار الأثر الايجابي لتعديلات 2016، من حيث ترقية تركيبة المجلس الدستوري، من خلال فرض شرط الكفاءة الذي يحكم العضوية في المجلس الدستوري، وذلك بموجب المادة 184: يجب على أعضاء المجلس المنتخبين أو المعيّنين ما يأتي: بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم، التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة."²

1 - عيسى طيبي، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 - علاقة التركيبة بالأداء -

مجلة التراث، العدد 29، ديسمبر 2018، ص.ص 589-590.

2 - قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

ب- تعديل جهات إخطار المجلس الدستوري:

لقد حددت المادة 187 من التعديل الدستوري الجهات المخول لها حق الإخطار بالإبقاء على الجهات السابقة (رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة)، وإضافة كل من الوزير الأول، وخمسين نائبا أو 30 عضوا في مجلس الأمة¹ وهو أمر يزيد من فرص حماية مبدأ سمو الدستور، من طرف السلطة المعنية بالدرجة الأولى بحمايته.

كما ساهم التعديل الدستوري لسنة 2016 في إحداث نقلة نوعية في مجال تدعيم الرقابة على دستورية القوانين، كونه أسند للمجلس الدستوري اختصاصا جديدا يتمثل في الفصل في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون معين تمسك به أحد الخصوم أثناء النظر في قضية مرفوعة أمام القضاء العادي أو الإداري، بحسبان أن القانون الذي سيطبق على النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور²، بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك بموجب المادة 188 من الدستور، وقد تم توضيح كيفية تطبيق هذه الآلية من خلال القانون العضوي رقم 19/18³.

وفي إطار تمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق، تم دعم حق الدفاع عن طريق دسترة الضمانات التي من شأنها تشجيع طبقة المحامين على أداء مهامهم الدفاعية في هذا المجال، بموجب المادة 170: "يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون".⁴

1 - دريال صورية، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري، العدد الأول، ص 05، <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/35037>.

2 - يعيش تمام شوقي، دنش رياض، مرجع سابق، ص 160.

3 - راجع في ذلك: القانون العضوي رقم 19/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54، المؤرخ في 05 سبتمبر 2018، ص 10.

4 - قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

غير أن دسترة الدفع بعدم الدستورية عن طريق القضاء، قد يثير التساؤل عن طبيعة الرقابة الدستورية ما إذا كانت سياسية أو قضائية أو مختلطة، وهو سؤال يجد إجابته على مستوى القانون العضوي رقم 19/18، حيث أن مهمة القاضي تقتصر على الفصل في العلاقة السببية ما بين الحكم التشريعي المطعون في دستوريته، وموضوع الدعوى ولا تتعداها للنظر في دستورية الحكم التشريعي وذلك بموجب المادة 08: " يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية، إذا تم استيفاء الشروط الآتية: أن يتوقف الحكم التشريعي عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة، ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف، أن يتسم الوجه المثار بالجدية."

كما وضحت المادة 22 أن المجلس الدستوري صاحب الحق في الفصل في دستورية الحكم التشريعي المطعون فيه، حيث يتلقى وجاهيا ملاحظات ممثلي الأطراف حول الدفع بعدم الدستورية، ثم يبلغ قراره بشأن الدفع لكل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية، وذلك بموجب المادة 24 من نفس القانون، ومنه فإن دور القضاء يتعلق بالجانب الإجرائي لرفع الدفع بعدم الدستورية، وهذا لا يرقى إلى مصاف الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي يمثل فيها القاضي جهة فصل¹، بالرغم من ذلك يبقى الهدف المرجو من دسترة الدفع بعدم الدستورية هو تعزيز المواطنة، بمنح المواطن سلطة الدفاع عن الحقوق والحريات، وتجاوز عيوب النظام النيابي (تخاذل ممثلي الشعب في حماية الحقوق والحريات)، لتحقيق المصلحة العامة بإلغاء القانون غير الدستوري الذي يتعارض مع الحقوق والحريات.²

1 - القانون العضوي رقم 19/18، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مصدر سابق.

2 - بلمهدي ابراهيم، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03 العدد 01، ص.ص 161-183، <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/35037>.

ثالثا - الرقابة على أعمال الإدارة:

لا شك أن الرقابة على أعمال الإدارة لها عدة صور (رقابة ذاتية، رقابة سياسية، رقابة قضائية)، غير أن هذه الجزئية ستركز على الهيئة الدستورية التي تم استحداثها لهذا الغرض في مجال شديد الحساسية والأهمية، والمتمثلة في:

- الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات:

نظرا لأهمية الانتخابات كوسيلة للتعبير عن الإرادة الشعبية، فقد ألزم المؤسس الدستوري السلطات العمومية بالشفافية والحياد في تنظيم الانتخابات بموجب المادة 193 من الدستور، وفي إطار مراقبة مدى تقيد الإدارة بهذا الالتزام، أصبحت الهيئة المكلفة بمراقبة الانتخابات تتمتع بمرجعية دستورية، وذلك بموجب المادة 194 من الدستور، والتي أحدثت هيئة خاصة تتكفل بمراقبة الانتخابات، حيث جاء فيها: "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات..."، وبهذا انتقلت هذه الهيئة إلى مصاف الهيئات الدستورية، الأمر الذي يجعلها تستفيد من مميزات القاعدة الدستورية من حيث السمو والحصانة اتجاه أي إلغاء أو تعديل إلا بإلغاء أو تعديل الدستور في حد ذاته.

من جهة أخرى نلاحظ أن تنظيم هذه الهيئة أحيط بعناية خاصة نظرا لطبيعتها، حيث أحال المؤسس الدستوري مهمة تنظيم هذه الهيئة عن طريق قانون عضوي وذلك بموجب المادة من الدستور 194، مما يسجل مظهر آخر من مظاهر تميز هذه الهيئة وتمتعها بمعاملة خاصة ودقيقة، نظرا لما تتميز به القوانين العضوية من إجراءات خاصة من حيث مجالاتها، ومن حيث التصويت، والرقابة الدستورية السابقة التي تضمن مطابقة القانون مع الدستور قبل صدوره¹، وتطبيقا لما جاء في المادة 194 من الدستور.

1 - راجع في ذلك المواد 141، 186، من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

وبناء على الدستور وفي إطار الصلاحيات والشروط التي حددتها المادة 194 تم إصدار القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الذي أعطى للجنة صلاحيات واسعة لمراقبة السلطات العمومية أثناء تنظيمها للعملية الانتخابية (قبل الاقتراع، أثناء الاقتراع، بعد الاقتراع)، أما بالنسبة للحديث عن حجية قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فإنه لا يكتمل إلا من خلال الحديث عن صلاحياتها العامة، حيث تتحرك الهيئة بناء على هذه الصلاحيات والتي نظمها المشرع من خلال القانون 11-16، نحت عنوان "الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة" ومن بين هذه الصلاحيات نذكر:

- تتدخل الهيئة العليا، في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تلقائيا، أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها بعد، التأكد منها.
- تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معاينته في تنظيم العمليات الانتخابية وإجرائها...

وفي إطار الصلاحيات الرقابية لهذه الهيئة أفرد لها المشرع آليات التي من شأنها أن تضمن التزام المعنيين بقراراتها، وطلب من خلال المادة 21: "تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال بقرارات غير قابلة لأي طعن، وتبلغها بكل وسيلة مناسبة. يمكن للهيئة العليا أن تطلب عند الحاجة. من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها." من خلال استقراء المادة نلاحظ أن قرارات الهيئة العليا محصنة ضد أي طعن وبالتالي فهي تحوز قوة الشيء المقضي فيه، كما أنها تتمتع بالقوة التنفيذية المسخرة لها قانونا، ولكن تبقى فعالية هذه الهيئة مرهونة بدرجة التزام الإدارة بقرارات هذه الأخيرة¹

1 - قانون عضوي رقم 11-16، مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 50، المؤرخ في 28 غشت 2016، ص 41.

رابعاً- توسيع مجال الحقوق والحريات:

تعد حماية وكفالة الحقوق والحريات الوظيفة الرئيسية لدولة القانون والهدف من قيامها وفي هذا الصدد نرصد تطور المعالجة الدستورية للحقوق والحريات على مستوى المراجعة الدستورية 2016، حيث تبني المؤسس الدستوري الجيل الثالث من الحقوق والحريات والمتمثلة في الحقوق البيئية والتنمية، بحكم توسع "مجالات حقوق الإنسان مع مرور الزمن والتطور، فأصبحت هناك مجموعة من الحقوق التي تحتاج إلى تعاون الجميع على المستويين الداخلي أو الدولي، لكون هذه الحقوق ذات بعد إنساني عام كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة، والحق في السلام"¹، ومن بين هذه الحقوق نذكر المادة 19: "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة. تحمي الدولة الأراضي الفلاحية. كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية" والمادة 68: "للمواطن الحق في بيئة سليمة. تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة".

من جهة أخرى أحدث المؤسس الدستوري في إطار إصلاح حقوق الإنسان والارتقاء بها، وتحديدا ضمن المادة 198 منه مؤسسة دستورية استشارية تدعى "بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان"، حددت صلاحيته بموجب المادة 199 من الدستور نذكر منها: إبداء آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وترقيتها، رفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية البرلمان، والوزير الأول، وبالتالي فإن مجلس حقوق الإنسان يساهم بطريقة غير مباشرة في صنع وتوجيه الحقوق والحريات بنقل تصورات، واقتراحاته، للجهات المسؤولة عن صنع القانون في الدولة.²

1- بوجلال صلاح الدين، محاضرات في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 02، السنة الجامعية 2013-2014، ص 22.

2 - القانون رقم 01-16، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

كما أنه يساهم في حماية الحقوق والحريات من خلال تعاونه مع السلطة القضائية في هذا المجال وذلك بموجب القانون رقم 16-13 الذي أعطى للمجلس حق رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته، تلقي الشكاوى بشأن المساس بالحقوق والحريات وحراستها وإحالتها إلى الجهات المختصة، توجيه وإرشاد بالمآل المخصص لشكاويهم...، غير أن ما يؤخذ على هذا المجلس هو افتقار تشكيلته لعنصر الاختصاص، فمن بين 38 عضو المشكلين لهذا المجلس نجد أربعة (04) أعضاء فقط متخصصين في مجال الحقوق والحريات بموجب المادة 10 من نفس القانون يتمثلون في: جامعان (2) من ذوي الاختصاص في مجال الحقوق والحريات، خبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان.¹

في الأخير يمكن القول أن مراجعة الدستور لسنة 2016، ما هي إلا ومحاولة للتكيف مع التحولات السياسية للبيئة الإقليمية المحيطة بنا (الانتفاضات الشعبية التي شهدتها العديد من النظم العربية في تونس، مصرن ليبيا، اليمن، سوريا...)، حيث أعلن الرئيس الجزائري في خطابه للشعب يوم 2011/04/15 عن جملة من الإصلاحات السياسية والإدارية، وفي سياق متصل تم تكليف هيئة للمشاورات في 02 ماي 2011 برئاسة "عبد القادر بن صالح" رئيس مجلس الأمة للحوار مع الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني والشخصيات السياسية والوطنية، الذي أدى في النهاية إلى صدور المراجعة الدستورية لسنة 2016.²

1 - القانون رقم 16-13 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 65، مؤرخ في 06 نوفمبر 2016 ص 05.

2 - مصطفى بلعور، مرجع سابق، ص.ص 276-277.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للخيارات الديمقراطية على فعالية دولة القانون.

إن الثورة التي شهد الشارع الجزائري بدايتها بتاريخ 22 فيفري 2019 ، كانت نتيجة وصول العلاقة بين الحكام والشعب إلى نقطة انسداد، وأدت بالشعب لرفض النظام جملة وتفصيلا بمؤسساته وقوانينه، وبالتالي ظهرت أزمة جديدة لتطرح بالمظاهر الكلاسيكية لدولة القانون في الجزائر مرة أخرى، وإذا كنا في الفصل الأول، من الباب الأول، قد وصلنا إلى حقيقة العلاقة السلبية بين دولة القانون والديمقراطية النيابية، فإن ما يجري في الجزائر اليوم وتتابع الأحداث¹، يؤكد وبما لا يدع مجالاً للشك صحة هذا الربط .

وللبحث بشكل أعمق في أسباب انهيار دولة القانون في الجزائر، رغم انتهاج المؤسس الدستوري للأيدولوجية الليبرالية، ورغم تبنيه لمختلف عناصر دولة القانون، مع عدم قدرتها هذه الأخيرة على حماية الحقوق والحريات، والتي على رأسها حق الشعب في اختيار ممثليه، كان لابد من التطرق إلى جذور المشكلة المتمثلة في استمرارية الأخذ بالديمقراطية النيابية، وذلك على مستوى الفرع الأول، بالإضافة إلى ضعف المعالجة القانونية لتعديل الدستور وما يترتب عليها من نتائج سلبية نعيش تبعاتها اليوم، باعتبار الدستور لسان الشعب والأساس الذي تبنى عليه دولة القانون، وذلك على مستوى الفرع الثاني.

-
- 1 - تقديم استقالة الرئيس أمام المجلس الدستوري تحت الضغط الشعبي بتاريخ 2019/04/02.
 - تصريح بشغور منصب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 21، مؤرخ في 2019/04/03، ص 05.
 - تولي رئيس مجلس الأمة منصب رئيس الدولة بموجب المادة 102، القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري مصدر سابق.
 - رفض الشعب لتطبيق المادة 102 بتاريخ 12 أبريل 2019 من خلال التظاهر بهذا التاريخ عبر مختلف ولايات الوطن.
 - تزايد مطالب الشعب ابتداء من رفض العهدة الخامسة إلى حد المطالبة بإزالة كل رؤوس النظام بتاريخ 22 فيفري 2019 إلى غاية الاستجابة لمطالبة، لاجئ في ذلك إلى الخروج في مظاهرات مليونية كل جمعة.
 - مطالب الشعب بتطبيق المادة 07 من الدستور: "الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك الشعب. والمادة 08: "السلطة التأسيسية ملك الشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء...". القانون رقم 16-01، نفس المصدر.

الفرع الأول: استمرارية الأخذ بالديمقراطية النيابية.

إن فلسفة حكم الشعب بالشعب (الديمقراطية)، تعد التصور الأسلم والأصح لإدارة شؤون المجتمع داخل أي دولة، لأنه تصور يقوم على التوافق والمشاركة التي يتولد معها الرضا ومراعاة المصلحة العامة، ولما كانت الديمقراطية المباشرة مستحيلة التطبيق عمليا كان أولى بالأنظمة السياسية أن تتجه نحو الديمقراطية شبه المباشرة، بحكم أنها الأقرب إلى الديمقراطية المباشرة، وبدل ذلك نجد أن أغلب الأنظمة اتجهت نحو الديمقراطية غير المباشرة (النيابية) التي تعد في حقيقتها مجرد وجه آخر للحكم المطلق.

حيث نجد الديمقراطية النيابية ذات الطابع الإجرائي القائم علي التنافس بين التكتلات السياسية المفضي لحكم الأغلبية الفائزة، ومن ثم تحكمها في مسار العملية السياسية ومصير المجموعات والأقليات الغير مناصرة لها، والأفراد الذين لا ينتمون لتكتل سياسي، الأمر الذي يترتب عليه سلبيات لوحظت في كثير من الأنظمة التي تتبني هذا النوع من الديمقراطية خصوصا في دول أغلب أحزابها السياسية قائمة إما علي انحيازات عرقية أو مذهبية...، يفوض الناخب الواقع تحت تأثيرها سلطاته إلي نواب علي اعتبارات قبلية أو طائفية، وأحيانا علي وعود مصالحه ضيقة، وليس بناء علي تعاقد سياسي، وبذلك يفقد هذا التفويض أي جدوى ومعني سياسي، حيث يكون النائب المنتخب غير مقيد وغير مبالي بقضايا من انتخبوه، وعليه فإن هذه العلاقة تفرغ العملية الديمقراطية من وظيفتها ومعناها وفعاليتها، غير انه حتي ولو كانت هذه العملية مبنية علي تعاقد سياسي واضح فإن القرارات تظل فوقية ولا تتبني علي فهم حقيقي لحياة الناس وأسئلة حياتهم ومعاشهم ولا تسمح بالتقييم والمحاسبة إلا ابعد انتهاء الفترة النيابية¹، مما يؤدي إلى انسداد العلاقة والاتجاه الشعب نحو الثورة ضد النواب.

1 - مهمر موسى محمد، في نقد الديمقراطية النيابية، نحو شرط اجتماع تشاوري ينظم مجالنا السياسي السوداني مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، 2016/07/04، ص 01، <http://www.ssrcaw.org>.

إن الحديث عن دولة القانون، لا يمكن أن ينفصل عن الصورة الديمقراطية المتبناة داخل النظام السياسي لأي دولة، فقد سبق الذكر على مستوى الفصل الأول، من الباب الأول، أن التصور الكلاسيكي لدولة القانون، لا يستقيم في ظل الديمقراطية النيابية كونها تفرغ مختلف عناصر دولة القانون من قوتها كفيد على الحكام، بحكم أن النائب (الحاكم) هو من يصنع القانون، ويعدله أو يلغيه كيف ما يشاء، في نظام يخضع لمبدأ القوة والالتزام الذاتي بالقانون المرهون برغبة النواب (الحكام)، مما ينفي معه أي قيد على الدولة (الحكام) يلزمها بالقانون، وللخروج من هذه الدائرة المغلقة لابد من تغليب السيادة الشعبية على سيادة الدولة، كفيد يضمن التزام الحكام بإرادة الشعب، وبالتالي قيام دولة قانون حقيقية وهو شيء لا يتأتى إلا من خلال وسيلة قانونية ديمقراطية وحيدة، تتمثل في الديمقراطية شبه المباشرة التي تقيد وتضبط إرادة الحكام وفق إرادة الشعب، وهو أمر غائب في النظام الجزائري.

أولاً- النظام النيابي أداة لتغليب السيادة الشعبية على الحكام.

إن الأوضاع المضطربة التي عاشتها الجزائر منذ 22 فيفري 2019، وعجز دولة القانون (دستور، مجلس دستوري، قضاء...) في استيعابها، ليست إلا نتيجة طبيعية لتفاهم عيوب الديمقراطية النيابية التي تبناها المؤسس الدستوري ابتداء من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996، بموجب المادة 09 التي حددت المحاور الكبرى لهذا التمثيل: " يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يلي: المحافظة على السيادة واستقلال الوطنين، ودعمهما المحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين، ودعمهما، حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة، ترقية العدالة الاجتماعية القضاء على التفاوت الجهوي في التنمية، تشجيع بناء متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية، حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة".¹

1 - القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

وذلك راجع لكون منطق الإنابة سرعان ما يتحول إلى استحواذ على الحكم والسلطة بموجب نظرية الوكالة العامة التي يتبناها المؤسس الدستوري الجزائري، وما يترتب عليها من حصانة لممثلي الشعب من أي متابعة شعبية مباشرة أو قانونية، إلا في حدود ووفق إجراءات خاصة، حيث نلاحظ أن المؤسس الدستوري اعترف فقط بمسؤولية رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى وإمكانية متابعته عن طريق المحكمة العليا للدولة¹، والتي أكد عليها على مستوى تعديلات الدستور لسنة 2008 و2016، ليبقى منصب رئيس الجمهورية محصنا من أي مسؤولية سياسية أو متابعة شعبية طوال فترته النيابية.

أما بالنسبة لنواب وأعضاء البرلمان فهناك جملة من المواد التي تعكس أهم نتائج نظرية الوكالة العامة، المتمثلة في "استقلال النائب عن إرادة ناخبيه فيما يبيده من آراء حسب قناعاته وما يمليه عليه ضميره حتى وإن لم تتفق مع ميول ناخبيه"²، حيث جاء في المادة 126 من الدستور: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية. ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية."³

ورغم أن الوكالة العامة تتدارك عيوب الوكالة الإلزامية من حيث التأثير على استقلالية النائب أثناء أداء مهامه النيابية، فضلا على صعوبة عودة النائب إلى جمهور الناخبين لمعرفة رأيهم حول كل موضوع من المواضيع المطروحة، غير أن ذلك لا ينفي عيوب نظرية الوكالة العامة الأكثر ضررا على المبدأ الديمقراطي خاصة، ودولة القانون عامة، والمتمثلة

1 - المادة 158 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، يتضمن تعديل الدستور، مصدر سابق.

2 - هاشم يحي الملاح، إكرام فالج أحمد، الأساس الفلسفي لمسؤولية عضو السلطة التشريعية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 02، العدد 02، الجزء 01، 2017، ص 153.

3 - القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

في انقطاع الصلة بين الناخب والنائب، فهذا الأخير غير مكلف بتقديم حساب عن عمله النيابي للناخبين، وبالتالي عدم قدرة الناخب على متابعته أو محاسبته، إلا بعد فوات الأوان من خلال سحب الثقة بعدم تجديد انتخابه، وهو جزاء معنوي غير مجدي، نتيجة عدم قدرة الناخبين على عزله بطريقة قانونية قبل انتهاء مدته النيابية.¹

إن معضلة عدم القدرة على تبرير النظام النيابي والتوفيق بينه وبين المبدأ الديمقراطي جعل أبرز دعاة النظرية الواقعية الفقيه "بارتلمي"، ينادي بعدم الانشغال بالجوانب القانونية لصياغة نظرية للحكومة النيابية، والانطلاق من وجود ضرورة سياسية لقيام علاقة اتساق بين البرلمان والأمة، وأن البحث يجب أن ينحصر في ما يتيح الفقه الدستوري من إمكانيات منع البرلمان من الحكم على وجه لا يتفق مع الصالح العام، مثل بعض تسهيلات حل البرلمان، والتجديد المتكرر له، وتوسيع قاعدة الناخبين، واللجوء إلى الاستفتاء الشعبي والاقتراح الشعبي، وغيرها من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.²

من جهة أخرى نجد أن المؤسس الدستوري وسع مجال حصانة نواب وأعضاء البرلمان لتتطال حتى الجانب الجنائي، وذلك بموجب المادة 127 من الدستور التي لا تجيز الشروع في متابعة نواب أو أعضاء البرلمان إلا بتنازل منهم، أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، والذي يقرر رفع الحصانة بأغلبية أعضائه، وحتى في حالة التلبس يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بموجب المادة 128 أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 لرفع الحصانة عنه.³

1 - هاشم يحي الملاح، إكرام فالح أحمد، مرجع سابق، ص.ص 151-154.

2 - الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية - دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016-2017، ص 26.

3 - القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

وهنا يجب أن نطرح السؤال هل يعقل أن يحصن النائب ضد أعمال توصف بأنها جنايات وجنح؟ وكيف يأخذ القانون مجراه في حالة عدم تحقق الأغلبية لأي سبب كان؟ والأهم من ذلك أن الحصانة المبررة والتي يمكن قبولها جاءت في المادة 126 سابقة الذكر حيث أنها مرتبطة بمهامه النيابية، لكن الحصانة التي يتمتع بها أعضاء البرلمان بموجب المواد 127 و128، تجعل من هذه الحصانة عامة دون قيد أو شرط منطقي، الأمر الذي قد يسمح لنواب بالتهرب من المسؤولية الجنائية، ومثل هذه الثغرات لا يفترض وجودها في الدستور، بل أنها تتعارض مع المادة 32 من الدستور: كل المواطنون سواسية أما القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي."

وبالتالي كان من باب أولى أن يخضع النواب في أي جنحة أو جناية مرتكبة من طرفهم خارج إطار المادة 126 من الدستور، لأحكام قانون الإجراءات الجزائية امتثالا للمادة 32 من الدستور، ومنعا لتحويل النواب إلى شخصيات فوق القانون.¹

ثانيا- هشاشة الاستفتاء كأداة للتعبير عن السيادة الشعبية.

يعتبر الاستفتاء أحد مظاهر نظرية سيادة الشعب التي تبناها المؤسس الدستوري عبر الدساتير المتعاقبة، من خلال عرض موضوع على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، حيث يحتفظ بحق الفصل في بعض أمور الحكم وتجنب استحواذ النواب على كل السلطة السياسية، وفيه يتدخل المواطنون بعد إعداد موضوع الاستفتاء -أيا كان نوعه- بواسطة الحكومة أو البرلمان أو هيئة منتخبة خصيصا أو عدد معين منهم، ليقول كلمته في هذا الموضوع²، وقد تم تنظيمه من خلال جملة من المواد على مستوى تعديل 2016

1 - راجع المواد 50 و51 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2 - ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت 1980، ص 51.

حيث جاء في المادة 07: "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده." كما جاء في المادة 08: "...يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه. لرئيس الجمهورية أن يلتجأ مباشرة إلى إرادة الشعب.¹

قد يبدو لنا للوهلة الأولى من استقراء هذه المواد أن المؤسس الدستوري يعترف بسيادة الشعب وحقه في إدارة شؤونه بنفسه إذا اقتضت الضرورة ذلك، من خلال اعترافه بحق الشعب في أن يمارس سيادته عن طريق الاستفتاء، ومن خلال حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الإرادة الشعبية، غير أننا باستقراء مختلف المواد المتعلقة بالاستفتاء نلاحظ أن هذه الأداة جاءت مقيدة برغبة الحكام في اللجوء لهذه الآلية²، دون أن يكون للشعب الحق في تحريكها مما يجعلها أداة في خدمة الحاكم تسمح له بإضفاء الشرعية على أعماله، أكثر من وصفها أداة ديمقراطية تسمح لشعب بممارسة سيادته متى اقتضت الضرورة ذلك.

وبالعودة إلى التجربة الدستورية الجزائرية نجد أن أنواع وموضوعات الاستفتاء تتراوح ما بين الاستفتاءات المتصلة بسياسة الدولة (المواثيق المتعلقة بالأيدولوجية الاشتراكية قانون الوثام المدني، ميثاق السلم والمصالحة)، والاستفتاء الدستوري، التي تأتي دائما من قمة النظام (السلطة التنفيذية)، وهذا النوع من الاستفتاءات يعاب عليه صعوبة الحكم فنيا وتقنيا على موضوع الاستفتاء من قبل المواطن العادي، بالإضافة إلى محدودية الإجابة التي تختزل الإرادة الشعبية "بنعم" أو "لا"، وتحرم المواطن من حق التعقيب أو التحفظ مما يفضي بالاستفتاء كقيد على الإرادة الشعبية بدلا من كونه مجسدا لها.³

1 - القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

2 - المادة 07 التي تتعلق بحق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء بشكل عام، المواد 208، 209، 210، 211 المتعلقة بالتعديل الدستوري، القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، نفس المصدر.

3 - علاء الدين معتر بالله محمود، الاستفتاء الشعبي وأثره في الديمقراطية - دراسة مقارنة، بحث علمي أعد لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا 2013، ص.ص 95-98 و173-174.

نظرا لعيوب الاستفتاء اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار الاستفتاء من أضعف أدوات الديمقراطية شبه المباشرة، وأن الاستفتاء كأداة ديمقراطية لا يستمد قوته الا من خلال اقترانه بغيره من أدوات وآليات الديمقراطية شبه المباشرة (الاقتراح الشعبي، العزل الشعبي الاعتراض الشعبي...)، وفي الوقت الذي يختزل في المؤسس الدستوري الجزائري الاستفتاء كأداة اختيارية في يد رئيس الجمهورية، نجد بعض الأنظمة المقارنة تدعم الاستفتاء بالشكل الذي يجعله أداة حقيقية لتجسيد الإرادة الشعبية، نذكر منها النظام الايطالي الذي يسمح بإجراء استفتاء شعبي من أجل الموافقة على إلغاء قانون أو نظام ذي سريان قانوني عند طلب ذلك من قبل خمسمائة ألف أو خمسة مجالس إقليمية ناخب، وذلك بموجب 75 من الدستور.

بل أن النظام الإيطالي يذهب لأبعد من ذلك من حيث تفعيل السيادة الشعبية، فقد مكن الشعب الايطالي من توجيه ولفت نظر السلطة التشريعية لتلبية متطلباته من خلال ما جاء في المادة 50 من الدستور: "جميع المواطنين يمكنهم رفع عرائض إلى البرلمان لطلب اتخاذ إجراءات تشريعية أو لعرض احتياجات عامة." كما مكن الشعب الايطالي من المشاركة المباشرة في صنع القانون من خلال السماح له جنبا إلى جنب مع السلطة في صنع التشريع بموجب المادة 71: بالإمكان تقديم التشريع من قبل الحكومة وكل من أعضاء البرلمان وتلك الهيئات والكيانات المخولة بموجب القانون الدستوري المعدل. بإمكان الشعب تقديم التشريعات من خلال طرح مشروع قانون مقسم إلى مواد وموقع من خمسين ألف ناخب على الأقل.¹

1 - دستور إيطاليا، الصادر عام 1947 شاملا تعديلاته لغاية عام 2012، تم إنشاء هذا الدستور كاملا من مقاطع من النصوص من مستودع مشروع الدساتير المقارنة، وتم توزيعه على موقع constituteproject.org، أنشئ الملف بصيغة pdf 17:24 بتاريخ 2017/03/28.

الفرع الثاني: ضعف المعالجة القانونية لتعديل الدستور.

لا شك أن الدستور يعتبر الركيزة الأساسية لدولة القانون، باعتباره القانون الأساس الذي يضبط مختلف العلاقات في الدولة ما بين الحكام والمحكومين وفق الإرادة الشعبية وفي الحين الذي يستدل فيه الكثير من الباحثين على سمو الدستور، بمبدأ تدرج القوانين ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين، لا تجد طرق تعديل الدساتير نفس الاهتمام من حيث الاستدلال بها على سمو الدستور، بل إنه يجب علينا عند دراسة سمو الدستور في أي نظام أن نتجه مباشرة وقبل كل شيء، إلى البحث في طرق تعديله التي من خلالها نستطيع الحكم بشكل أكثر دقة على قوة الدستور ومكانته داخل هذا النظام، وبالنسبة للدستور الجزائري يمكن لنا تحديد ذلك من خلال البحث في النقاط الآتية:

أولاً- من حيث جهات التعديل:

لقد حصر المؤسس الدستور الجهات التي لها حق المبادرة بتعديل الدستور في كل من رئيس الجمهورية وأعضاء غرفتي البرلمان بموجب المادة 208: لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور "...،"، والمادة 211: "يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور..."¹

أما بالنسبة للإجراءات نجد أن المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بعرض مبادرة التعديل الدستوري على غرفتي البرلمان من أجل التصويت حسب الشروط التي تطبق على نص تشريعي، غير أنه لم ينتبه للإشكال الذي تطرحه المادة 138 فيما يتعلق بالتمييز بين القوانين العادية والقوانين العضوية أثناء التصويت عليها، الأمر الذي يوجب طرح سؤال هل يخضع التصويت على التعديل الدستوري للنصاب المطلوب في المصادقة على القوانين العادية والمتمثل في أغلبية الأعضاء الحاضرين للمجلس الشعبي الوطني

1 - القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مصدر سابق.

أم يخضع إلى النصاب المطلوب للمصادقة على القوانين العضوية والمتمثل في الأغلبية المطلقة؟¹ وهو أمر كان يتوجب على المؤسس الدستوري الفصل فيه بدقة لا أن يترك مبهما خاصة وأنه يتعلق بتعديل الدستور (القانون الأساس).

إضافة إلى إجراء عرض التعديل الدستوري على البرلمان، أتاح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية فرصة عرض التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي في أجل الخمسين يوما الموالية (50) لإقراره من طرف البرلمان.

أما بالنسبة لمبادرة البرلمان فقد اشترط المؤسس الدستوري عرض المبادرة بالتعديل الدستوري على رئيس الجمهورية الذي يملك السلطة التقديرية الكاملة في عرض هذه المبادرة على الاستفتاء الشعبي أو رفضها، حيث أن المادة 211 لم تلزم رئيس الجمهورية بذلك وهذا يعد اعتداء صريح على المهمة التمثيلية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان كنواب للشعب يتمتعون بنفس المرجعية الشرعية (الانتخاب) التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، وهو أمر يجعل من رئيس الجمهورية بمثابة وصي على أعضاء البرلمان الذي يفترض فيهم الاستقلالية كأول شرط من شروط أداء المهام النيابية المناط بهم.

وبهذا الصدد كان أولى بالمؤسس الدستوري في إطار المساواة بين ممثلي الشعب (رئيس الجمهورية، نواب وأعضاء البرلمان)، وفي إطار احترام السيادة الشعبية أن يحاكي روح الصياغة التي جاء بها دستور 1963 فيما يخص المبادرة بتعديل الدستور، والتي نصت عليها المادة 71 منه: "ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا".²

1 - المادة 138 من القانون رقم 01-16، يتضمن التعديل الدستوري، المصدر السابق.

2 - دستور 1963، مصدر سابق.

من جهة أخرى نلاحظ إن هشاشة المعالجة القانونية للتعديل الدستوري تزداد وضوحاً إذا ما قورنت ببعض الأنظمة القانونية المقارنة، فعلى سبيل المثال نجد أن المؤسس الدستوري السويسري لا يحصر مراجعة الدستور في يد النواب، بل يعترف للشعب بحقه في مراجعة الدستور بشكل كلي أو جزئي بموجب المادة 193: "يمكن طلب المراجعة الشاملة للدستور الاتحادي من طرف الشعب..."، وبموجب المادة 194: "يمكن طلب المراجعة الجزئية للدستور الاتحادي من طرف الشعب..."، أما بنسبة للنصاب المطلوب للممارسة هذا الحق فقد تم تحديده بمائة ألف مواطن يتمتعون بحق التصويت وذلك بموجب المواد 138 و139 من الدستور.¹

إن منح الشعب الحق في تعديل الدستور يجسد عملياً صورة من صور المباشرة لممارسة السيادة الشعبية، ويعد انعكاساً حقيقياً لكون الدستور قانون الشعب والمعبر عن توجهاته كما تحمي الدستور من آفة شخصنة الدستور، ولعل مثل هذه الأمثلة تستحق أن يحتذى بها من طرف المؤسس الدستوري الجزائري لإعادة الاعتبار للسيادة الشعبية داخل النظام السياسي الجزائري.

ثانياً - من حيث وجوبية الاستفتاء الدستوري:

إن أهمية الاستفتاء الدستوري كمظهر من مظاهر الممارسة المباشرة للسيادة الشعبية، يجعلنا نبحث في مسألة وجوبية الاستفتاء الدستوري على مستوى التجربة الدستورية الجزائرية، ففي الوقت الذي أكدت أغلب الدساتير الجزائرية على إلزامية نتائج الاستفتاء الدستوري²، نجد أن وجوبية إجراء الاستفتاء الدستوري لم تحض بنفس الإلزامية على مستوى هذه الدساتير، فقد كان دستور 1976 الأسوأ على الإطلاق حيث أنه لم يكفي بحصر

1 - دستور سويسرا الصادر عام 1999 شاملاً تعديلاته لغاية 2014، ترجمة الدكتور سامي الذيب؛ تحديث مشروع الدساتير المقارنة، تم إعداد هذه الوثيقة وإخراجها لصالح [constituteproject.org](http://www.constituteproject.org) تم باستخدام المحتوى من قبل <http://www.admin.ch/org/polit/00083/index.html?lang=en> ومن نصوص سجل مشروع الاتحادية السويسرية الدساتير المقارنة أنشئ الملف بصيغة PDF: 23:16 29/01/2019.

2 - المادة 74 من دستور 1963، المادة 166 من دستور 1989، المادة 209 من دستور 1996 المعدل، مصادر سابقة.

صلاحية المبادرة بالتعديل الدستوري في يد رئيس الجمهورية، بل أنه غيب الإرادة الشعبية تماما من خلال عدم النص على الاستفتاء الدستوري جملة وتفصيلا، واكتفى فقط بعرض مشروع التعديل على المجلس الوطني من أجل إقراره.¹

أما دستور 1963 فقد كان الأحسن على الإطلاق، حيث أنه نص على وجوبية عرض مشروع التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي دون قيد أو شرط، بموجب المادة 73: "يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء."²

أما بالنسبة لدستوري 1989 و1996، فقد جاءت صياغة الاستفتاء الدستوري بشكل يجعل من هذا الإجراء مسألة اختيارية في يد ممثلي الشعب والمؤسسات الدستورية (رئيس الجمهورية، البرلمان، المجلس الدستوري)، حيث جاء في المادة 210 من دستور 1996 المستنسخة عن المادة 164 من دستور 1989 ما يلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني."³

-
- 1 - المادة 191: لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل.
 - المادة 192: يقر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون تعديل الدستور بأغلبية ثلثي أعضائه.
 - المادة 194: إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني. دستور 1976، المصدر سابق.
 - 2 - دستور 1963، المصدر السابق.
 - 3 - دستور 1989، دستور 1996، المصادر السابقة.

نلاحظ بأن دستوري 1989 و 1996 لم يكتفيا بإمكانية الاستغناء عن رأي ممثلي الشعب حول موضوع المراجعة، بل تعديا إلى إمكانية الاستغناء عن رأي الشعب صاحب السيادة - في حد ذاته - بجعل الاستفتاء أمر اختياري أو جوازي، وهذه المكنة الدستورية التي تسمح بالاستغناء عن الاستفتاء الشعبي، لا يمكن اعتبارها إلا وسيلة لاستبعاد الشعب صاحب السيادة، وصاحب السلطة التأسيسية من المشاركة في عملية المراجعة الدستورية وهو من أشد مظاهر تحول مهمة الإنابة إلى وصاية على الشعب، ومن أشدها ضربا للديمقراطية.¹

إن عدم عرض تعديل الدستور على الاستفتاء الشعبي لا يهدد فقط الوضع الديمقراطي داخل النظام السياسي لأي دولة، بل يتعداه إلى تهديد دولة القانون، وذلك بتحول الدستور من دستور قانون إلى دستور شخصي يخدم توجهات ورؤى وسياسات واضع الدستور، ومنه يتوجب على المؤسس الدستوري الجزائري إعادة النظر في مسألة وجوبية عرض مشروع قانون تعديل الدستور على الاستفتاء الشعبي، وهو أمر تنقيد به الكثير من أنظمة القانون المقارن، نذكر منها المادة 168 من الدستور الإسباني²، المادة 96 من الدستور الياباني³، المادة 140 من الدستور السويسري...⁴

1 - راجي أحسن، مرجع سابق، ص.ص 130-131.

2 - وجوب عرض التعديلات التي تمس بالحقوق والحريات على الاستفتاء الشعبي، الدستور الإسباني، الصادر عام 1978 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011، تم إنشاء هذا الدستور كاملا من مقاطع من النصوص من مستودع مشروع الدساتير المقارنة، وتم توزيعه على موقع constituteproject.org، أنشئ الملف بصيغة pdf 19:58 بتاريخ 2018/01/17.

3 - الدستور الياباني، الصادر عام 1946، تم إنشاء هذا الدستور كاملا من مقاطع من النصوص من مستودع مشروع الدساتير المقارنة، وتم توزيعه على موقع constituteproject.org، أنشئ الملف بصيغة pdf 23:14 بتاريخ 2019/01/29.

4 - الدستور السويسري، مصدر سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق طرحه في هذا الفصل نصل إلى أن استعادة المسار الدستوري في الجزائر تطلب أولاً استعادة الاستقرار السياسي، عبر جملة من المشاريع قدمتها السلطة الحاكمة (أرضية الوفاق الوطني، قانون الرحمة قانون الوثام المدني، ميثاق وقانون المصالحة الوطنية)، مع صياغة دستور 1996، الذي جدد تبينه لمختلف عناصر دولة القانون من مبدأ الفصل بين السلطات، رقابة على أعمال الدولة (رقابة دستورية ، رقابة سياسية، رقابة قضائية)، غير أن صياغة هذه العناصر جاءت ضعيفة من حيث الفعالية، فقد تميزت بسيطرة وتفوق السلطة التنفيذية على بقية السلطات (احتكار التشريع احتكار وسائل القهر، احتكار القرار السياسي)، الذي يعد نتيجة طبيعية لتطبيق نظرية التحديد الذاتي التي تجعل من الدستور قانون في يد الدولة (الحكام) أكثر منه قيда عليها.

ورغم أن دستور شهد تعديلي 2002 و 2008 ، إلا أنها لم تقدم الكثير بالنسبة لتفعيل عناصر دولة القانون، حيث نلاحظ أنها مست بعض الجوانب الحقوقية (تمكين اللغة الأمازيغية، تمكين المرأة سياسياً) لكنها من جهة أخرى زادت من شخصنة السلطة، بتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية ليس فقط على بقية السلطات وإنما داخل السلطة التنفيذية في حد ذاتها، وذلك بتحويل رئيس الحكومة إلى مساعد لرئيس الجمهورية تحت مصطلح "الوزير الأول"، ومن جهة أخرى تعديل الدستور بما يسمح لرئيس الجمهورية بتجديد عهده دون قيد أو شرط بموجب المادة 74 من تعديل 2008، وبالتالي لم يخرج النظام الجزائري من طابعه الرئاسوي المغلق، ولم يتحرر الدستور من طابعه الشخصي ليرقى إلى دستور القانون، أما بالنسبة لتعديلات الدستور لسنة 2016، فلا شك أنها شكلت قفزة نوعية من حيث الصياغة إذ أنها راعت الكثير من الانتقادات التي طالت النظام الجزائري، عبر مجموعة من النقاط تمثلت في غلق تجديد العهدة الرئاسية بمرة واحدة، تمكين المعارضة السياسية داخل البرلمان، تمكين الأحزاب السياسية الترقية النوعية لأعضاء المجلس الدستوري...، غير أن الاضطرابات التي شهدتها الشارع الجزائري منذ 22 فيفري 2019، تأتي لتؤكد من جديد أن عناصر دولة القانون وحدها لا تشكل قيда خارجياً على الدولة، وأن قيام دولة القانون أو انهيارها مرتبط بالصورة الديمقراطية المطبقة داخل النظام وأن الديمقراطية النيابية تعتبر الخطر الأول على دولة القانون، لأنها لا تسمح بفرض القيد الحقيقي على الحكام، الذي بدونها لا يمكن الحديث عن دولة قانون ألا وهو السيادة الشعبية شبه المباشرة.

الخاتمة:

إن يوتوبيا دولة القانون المتمثلة في إخضاع الحاكم للقانون على قدم المساواة مع المحكومين، من أجل حماية حقوق وحرريات الشعوب في مواجهة تسلط الحكام خاصة بعد الصراع الطويل مع الحكم المطلق، والحكم الاستبدادي القائم بمختلف أشكاله إلى يومنا هذا في كثير من الأنظمة، جعلت من دولة القانون مفهوما تتطلع كل الشعوب إلى تحقيقه وموضوعا سعى الكثير من الفقهاء إلى تحديد معالمه وإمكانية تطبيقه على أرض الواقع.

نظرا لأهمية الموضوع كان لا بد من الإحاطة بمفهوم دولة القانون قبل البحث فيه على مستوى التجربة الدستورية الجزائرية وما عرفته من تحولات، من أجل التوصل إلى نتائج أقرب إلى الدقة، وبناء على ذلك تبين لنا أن الفقه في سبيل الوصول إلى تقييد الحكام بالقانون أنتج لنا جملة من النظريات (نظرية التحديد الذاتي، نظرية الحقوق الفردية، نظرية القانون الطبيعي، نظرية التضامن)، غير أن نقد هذه النظريات وصل بنا إلى حقيقة أن هذه النظريات تصلح كتأصيل لمصدر ومضمون القانون في الدولة ولكنها لا تصلح كتفسير لخضوع الدولة للقانون، لأنها لم تنجح في تقديم قيد فاعل على سلطة الحكام.

وأمام هذا العجز ظهرت مجموعة من المدارس التي تبنت جملة من العناصر التي يفترض فيها تقييد الدولة بالقانون، حيث ركزت المدرسة الألمانية على يد كلسن على التزام الدولة بمبدأ سمو الدستور، وما يترتب عليه من تدرجية معينة للقوانين (القاعدة الأدنى درجة تخضع للقاعدة الأدنى درجة شكلا وموضوعا وصولا إلى القاعدة الدستورية) أما المدرسة الانجليزية فقد ركزت على سمو التشريع (الصادر على البرلمان) في مواجهة السلطة التنفيذية (التاج الملكي، الحكومة)، وما نتج عن هذا المبدأ من رقابة سياسية (رقابة البرلمان وفق مبدأ الفصل المرن بين السلطات) على أعمال الحكومة من جهة، ورقابة قضائية على أعمال الإدارة وفق نظام قضائي موحد لا يميز ما بين الإدارة وبقية المواطنين.

أما المدرسة الفرنسية فقد ركزت على سمو الدستور، فأنتجت بذلك ما يعرف بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، ومن جهة أخرى أنتجت لنا الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (قضاء المشروعية، القضاء الكامل) وفق نظام قضائي يقوم على الازدواجية (قضاء عادي، قضاء إداري)، كذلك نجد أن المدرسة الأمريكية التي ركزت على سمو الدستور بدورها، قد أنتجت لنا نوع من الرقابة القضائية على دستورية القوانين، بما يتوافق مع مبدأ الفصل الجامد بين السلطات عرفت "برقابة الامتثال".

لا شك أن كل مدرسة من هذه المدارس قدمت لنا آلية من آليات ضبط وتنظيم ممارسة السلطة (سمو الدستور، مبدأ التدرج، مبدأ المشروعية، الرقابة الدستورية، مبدأ الفصل بين السلطات...)، والتي شكلت في نظر الفقه العناصر المطلوبة لإقامة دولة القانون، غير أن الانتقادات التي طالت هذه العناصر من حيث فعاليتها في تقييد الحكام بالقانون، كونها تقتصر إلى الجزء المادي (قيد خارجي) الموقع على الحكام، الذي يعتبر نتيجة طبيعية لعيوب لنظرية التحديد الذاتي إذ لا يعقل أن يعاقب واضع القانون نفسه بنفسه، وهذا أمر جعلنا أمام حقيقة أن هذه العناصر لا تؤدي الغرض منها إلا في حالة واحدة، ألا وهي الالتزام الذاتي والرغبة الذاتية (التقييد الذاتي) من طرف الحكام في الالتزام بالقانون.

إن فلسفة الالتزام الذاتي للدولة بالقانون، جعلنا أمام سؤال بديهي ومنطقي لا يمكن تجاهله: ما هو البديل في حالة عدم التزام الذاتي لدولة بالقانون؟ خاصة وأن عناصر دولة القانون أو الطرح الكلاسيكي لدولة القانون لا يقدم لنا الإجابة على السؤال، ومنه فإن الطرح الكلاسيكي القائم على الالتزام الذاتي للدولة بالقانون وفق جملة من العناصر (سمو الدستور مبدأ التدرج، مبدأ المشروعية، الرقابة الدستورية، مبدأ الفصل بين السلطات...)، يصلح فقط كخارطة طريق توضح للحكام كيف يلتزمون بالقانون ولكنه لا يقدم بأي حال من الأحوال قيود على الدولة، مما يجعل دولة القانون وفق هذا التصور مفهوما هشا لا يستطيع الصمود أمام رغبات وانحرافات الحكام الخارجة عن القانون إذا حدثت.

إن صعوبة التوفيق بين السيادة القانونية التي تتمتع بها الدولة كممثلة لسيادة الشعب، والتي تعطيها امتيازات تجعلها سلطة لا تعلوها أي سلطة أخرى، وبين فكرة تقييد الدولة، هي التي أنتجت لنا التصور الكلاسيكي لدولة القانون، المتمثل في الجمع بين نظرية التحديد الذاتي التي تحترم سيادة وسلطة الدولة (الدولة بصفقتها ممثل الشعب فلها أن تضع وتعديل وتلغي القانون بما لها من سيادة)، ومجموعة من الآليات التي تضع التزامات أدبية على عاتق الدولة (سمو الدستور، مبدأ التدرج، مبدأ المشروعية، الرقابة الدستورية، مبدأ الفصل بين السلطات...)، تقيدها بالقانون.

ومنه فإن الإجابة على السؤال الذي سبق طرحه، استدعت البحث عن قيد خارجي عن الدولة (الحكام)، تتوفر فيه سلطة الجبر والإكراه التي لا يستقيم القيد بدونها وفي نفس الوقت يحترم الصفة السيادية التي تتمتع بها الدولة (الحكام)، ولم نجد أمامنا سوى السيادة الشعبية كقيد تتوفر فيه هذه الشروط، حيث أن الشعب هو صاحب السيادة الفعلية التي يفوضها لدولة التي تمارسها بالنيابة عنه، وبالتالي هو الوحيد القادر على تقويم ومراقبة وتقييد الحكام أثناء أداء مهامهم التفويضية. دون أن يتعارض ذلك مع الصفة السيادية للدولة بحكم أنها مستمدة في الأصل من الشعب.

بناء على ذلك جاء الربط خلال هذا البحث ما بين الديمقراطية ودولة القانون وبالبحث في هذه الجزئية، اتضح أن الديمقراطية النيابية لا تسمح للشعب بممارسة رقابته المباشرة على الدولة وتقيدها ومتابعة أعمالها القانونية متى اقتضت الضرورة ذلك، حيث أنها تسمح للحكام بالانفراد بالسيادة طوال العهدة النيابية تحت مسمى "الوكالة العامة"، وبناء عليه فإن ثلاثية التحديد الذاتي، القاعدة الدستورية الأدبية، الديمقراطية النيابية، لا تقدم الضمانات اللازمة لقيام واستمرارية دولة القانون، ومنه وجب التوجه نحو الديمقراطية شبه المباشرة لتدارك هذه الفراغ، بتمكين الشعب كصاحب السيادة من تقييد الدولة بنفسه متى اقتضت الضرورة ذلك عبر آلياتها المختلفة (الإلغاء والاقتراح الشعبي للقوانين، عزل النواب...)

وبعد الوصول إلى حقيقة أن دولة القانون لحد الآن لم تصل إلى التجسيد السليم داخل الأنظمة النيابية، نجد أن التجربة الدستورية الجزائرية وما عرفته من تحولات تعكس لنا ذلك بوضوح، حيث لاحظنا أن المؤسس الدستوري قبل 1989 تبنى ديمقراطية نيابية ذات توجه اشتراكي تزيد من جرعة الاستحواذ على السلطة بما تتميز به الاشتراكي من طابع شمولي قائم تركيز السلطة في يد الحاكم (الحزب الحاكم)، وهو اتجاه لم يسمح بفرض القيود الأدبية التي اشتهر بها الطرح الكلاسيكي لدولة القانون، (سمو الدستور مبدأ التدرج مبدأ المشروعية، الرقابة الدستورية، مبدأ الفصل بين السلطات...)، التي وإن ظهر بعضها على مستوى دستور 1963 مثل الرقابة على دستورية القوانين، فقد غابت تماما على مستوى دستور 1976، مما جعل القانون في تلك الفترة أداة في يد السلطة لخدمة الإيديولوجية الاشتراكية أكثر منه قيد يضبط ممارسة الحكام للسلطة المفوضة لهم من طرف الشعب ثم تأتي الأزمات الدستورية (الحركة التصحيحية 1965، سيطرة مجلس الثورة، أمر 10 جويلية 1965)، لتؤكد هشاشة الدستور أمام إرادة الحكام أكثر فأكثر، في ظل الأنظمة النيابية ذات الطابع الشمولي.

من جهة أخرى قد يظن البعض أن التحول الديمقراطي الذي عرفه النظام الجزائري نحو النظام اللبرالي منذ 1989، كان كافي لإقامة دولة القانون نظرا لطبيعة النظام اللبرالي التي تقوم على دعم وحماية الحقوق والحريات، والتي على رأسها الحقوق والحريات السياسية مما يوفر الأرضية المناسبة لقيام مختلف عناصر دولة القانون، حيث تبنى كل من دستور 1989 و 1996 مبدأ التعددية السياسية، مبدأ الفصل بين السلطات، الرقابة الدستورية على القوانين، الرقابة الإدارية...، غير أن إشكالية دولة القانون في الجزائر لا تتوقف عند تبنى مختلف عناصر دولة القانون، بل تتجاوزها إلى استمرارية الأخذ بالنظام النيابي في الجزائر وتهميش الإرادة الشعبية بمعالجة قانونية هشة لآلية الاستفتاء، الذي يهدد استقرار دولة القانون في أي نظام سياسي كما سبق الذكر، حيث جاءت الأزمة السياسية التي عرفها

النظام الجزائري في 1992 وما ترتب عنها، لتؤكد أن عناصر دولة القانون غير كافية بذاتها على تقييد الحكام بالقانون، نظرا لافتقارها للإكراه والجزاء المادي الذي هو شرط إلزامية القاعدة القانونية، أن النظام النيابي يسلب من الشعب سيادته ويجعل من النواب ومؤسسات الدولة بمثابة الوصي على الشعب لا مفوض، فقد تم وقف المسار الانتخابي الديمقراطي الذي لم يتوافق مع توجهات وإرادة الحكام، وكانت النتيجة انهيار المسار الدستوري ودولة القانون حتى قبل دخولها حيز التطبيق، والدخول في عشرية سوداء استلزم الخروج منها كثير التضحيات من الشعب، مع ضرورة العودة إلى المسار الدستوري عبر المرور بمرحلة المصالحة الوطنية، غير أن العودة إلى المسار الدستوري من خلال دستور 1996، الذي تبنى مختلف عناصر دولة القانون، نلاحظ فيها أن المؤسس الدستوري لم يتجاوز أكبر عقبة تواجه دولة القانون ألا وهي النظام النيابي.

كما أن التعديلات التي عرفها دستور 1996 في كل من 2002، 2008، 2019 في كثير منها كانت تترجم الطابع الشخصي للدستور الجزائري أحادية السلطة التنفيذية، عدم تقييد تجديد العهدة الرئاسية (تعديل 2008)، وفي كثير منها لم تتجاوز مرحلة معالجة أعراض عجز الديمقراطية النيابية عن مجارات دولة القانون (تمكين المعارضة من المشاركة في الحكم، غلق تجديد العهدة الرئاسية بفترة واحدة، الترقية النوعية لتركيبية المجلس الدستوري تمكين الأفراد من الدفع بعدم الدستورية في مجال الحقوق والحريات...)، وهو أمر غير كافي لإقامة دولة قانون قوية قادرة على الصمود أمام الأزمات، والتي من متطلباتها تفعيل السيادة الشعبية كقيد الحكام كما سبق الذكر، ولعل الاضطرابات التي شهدتها الشارع الجزائري منذ 22 فيفري 2019، تؤكد على أن عناصر دولة القانون التي تنشأ تحت رعاية نظرية التحديد الذاتي والديمقراطية النيابية، لا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تفرض سيطرتها على الحكام، فرغم وجود منظومة قانونية واسعة تنظم وتضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم في النظام الجزائري (دستور ينظم ممارسة السلطة، ويعترف بالسيادة الشعبية وسلطته

التأسيسية، رقابة دستورية تحمي وتفسر الدستور...)، غير أن العلاقة بين السلطة والشعب وصلت إلى نقطة انسداد، لم تمنع مختلف عناصر دولة القانون المكرسة دستوريا من حدوثها نظرا لضعف هذه العناصر في مواجهة الحكام من جهة، وكونها نتيجة حتمية لعيوب النظام النيابي (انقطاع التواصل بين النائب والناخب)، من مجمل ما سبق ذكره نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات:

النتائج:

- أن النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون عجزت عن إيجاد قيد يلزم الدولة بالقانون، بل ركزت على جزئيات تتعلق بمن يسن القانون كما هو الحال في نظرية التحديد الذاتي، وأخرى تتعلق بمصدر ومضمون القانون كما هو الحال في نظريات القانون الطبيعي، الحقوق والحريات، التضامن الاجتماعي.
- أن المفهوم التقليدي لدولة القانون كان نتيجة تراكم الخبرات الإنسانية (الإنتاج الفقهي في مجال الحقوق والحريات، النضال والثورات الشعبية في مواجهة الحكم المطلق وامتداداته...)، في مجال ضبط العلاقة ما بين الحاكم والمحكوم بما يتوافق مع احترام وحماية الحقوق والحريات، التي أنتجت المدارس المتعارف عليها (المدرسة الألمانية المدرسة الانجليزية، المدرسة الأمريكية، المدرسة الفرنسية)، والتي شكلت في مجملها عناصر دولة القانون.
- أن فعالية عناصر دولة القانون (سمو الدستور، مبدأ تدرج القوانين، مبدأ الفصل بين السلطات، استقلالية القضاء، كفالة الحقوق والحريات...)، مرهون بالرغبة الذاتية للحكام في الالتزام بالقانون، حيث أن هذه العناصر تفتقر إلى عنصر الإكراه المادي لاعتبارات تخص ما تتمتع به الدولة من سمو وحصانة كونها ممثل الشعب مما يجعل التصور التقليدي لدولة القانون مفهوم غير مكتمل هش غير قادر على الصمود أمام إرادة وتوجهات الحكام.

- أن ثلاثية التحديد الذاتي، القاعدة الدستورية غير المؤذية بذاتها، الديمقراطية النيابية تقف عائق أمام دولة القانون، لأنها تجعل مبدأ التزام الحكام بالقانون خاضع بصفة كلية للأهواء الشخصية للحكام، مما يجعلنا أقرب إلى الحكم المطلق منه إلى حكم القانون.

- أن الموازنة ما بين سيادة الدولة وإكراهها على الخضوع للقانون إذا اقتضت الضرورة يتطلب تدخل الشعب بوصفه صاحب السيادة الأصلي والوحيد، الذي لا يمكن للدولة أن تحتج أمامه بما تتمتع به من سيادة، مما يسمح للشعب بتقييد الدولة بالقانون بصفة عامة، وبالسيادة الشعبية بصفة خاصة.

- أن التدخل الشعبي كقيد على الدولة بصفة قانونية وديمقراطية يتطلب تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة لما تتمتع به من مميزات وآليات (الجمع ما بين الديمقراطية النيابية و المباشرة، العزل الشعبي للنواب، الاقتراح الشعبي للقوانين، الإلغاء الشعبي للقوانين، الاستفتاء...)

- أن التوجه الاشتراكي الذي انتهجه المؤسس الدستوري الجزائري قبل 1989 لم يكن أرضية مناسبة لتطبيق وإقرار العناصر المختلفة لدولة القانون نظرا لطابعه الشمولي القائم على تركيز السلطة وتقييد الحقوق والحريات وفق توجهات الإيديولوجية الاشتراكية.

- أن التوجه الليبرالي الذي تبناه المؤسس الدستوري الجزائري منذ 1989 وإن كان يتوافق مع المفهوم التقليدي لدولة القانون، بما تبناه من عناصر هذه الأخيرة والتي على رأسها مبدأ الفصل بين السلطات، لم يحقق الهدف من دولة القانون (تقييد الحكام بالقانون)، نظرا للخلل أو الثغرة التي ترافق المفهوم التقليدي لدولة القانون والمتمثلة في ارتباط فعالية هذه العناصر بالرغبة الذاتية للحكام بالقانون (افتقار المعالجة القانونية لعناصر دولة القانون للجزاء المادي القهري).

- أن ثنائية التحديد الذاتي و الديمقراطية النيابية جعلت الدستور الجزائري ومنذ تأسيسه (انفراد الحكومة بوضع دستور 1963 وتهميش دور المجلس التأسيسي، انفراد السلطة التنفيذية باقتراح تعديل الدستور) يتسم بأنه دستور شخصي لا دستور قانون الأمر الذي انعكس سلبا علة فعالية وحيادية عناصر دولة القانون كقيد على الحكام.
- أن المعالجة القانونية للمظهر الوحيد لتفعيل السيادة الشعبية داخل النظام الجزائري والمتمثل في الاستفتاء، أفرغته من معناه كموجه ومرجعية للحكام تقيدهم بالسيادة الشعبية سواء فيما يتعلق بالقضايا العامة أو فيما يتعلق بتعديل الدستور، وحولته إلى أداة لتزكية توجهات وسياسات الحكام في غالب الأحيان.
- أن الأزمات الدستورية التي عرفها النظام الجزائري منذ بدايته إلى يومنا هذا (انقلاب 1965 (الحركة التصحيحية)، الأزمة السياسية لسنة 1992، الأزمة السياسية لسنة 2019)، كانت دليل عملي على صحة نقد المفهوم الكلاسيكي القاصر لدولة القانون كقيد على الحكام، حيث تبنى المؤسس الدستوري الجزائري ثلاثية التحديد الذاتي، قصور القاعدة الدستورية (افتقارها للجزاء المادي القهري)، الديمقراطية النيابية، التي جعلت دولة القانون تفتقر إلى قيد يلزم الحكام باحترام الدستور، وأدخلت النظام الجزائري في دائرة الأزمات المتكررة السابقة الذكر.

التوصيات:

إن تتبع دولة القانون في ظل التجربة الدستورية الجزائرية، لا تدع مجالاً للشك في ضرورة تزامن دولة القانون مع الديمقراطية شبه المباشرة، حيث أن هذه الثنائية تفتح المجال أمام الحكام للالتزام الذاتي بالقانون، وفي نفس الوقت تسمح للشعب بإلزام الحكام بالقانون إذا اقتضت الضرورة بما له من سيادة، لذلك وجب على المؤسس الدستوري أن يتجاوز الديمقراطية التشاركية (الاستفتاء)، بأخذ خطوة نحو الديمقراطية شبه المباشرة خاصة في ظل الظروف الحالية (ثورة 22 فيفري 2019)، وذلك بتبني مختلف أدوات الديمقراطية شبه المباشرة (العزل الشعبي للنواب، الإلغاء الشعبي للقوانين، الاقتراح الشعبي للقوانين، التحكيم الشعبي...).

من جهة أخرى وفي انتظار تبني النظام الجزائري لديمقراطية شبه المباشرة يمكن الأخذ بجملة من الإصلاحات المؤقتة لدعم دولة القانون نذكر منها:

- وجوبية عرض مشاريع تعديل الدستور على الاستفتاء الشعبي، مع ضمان حق المعارضة في إبداء رأيها ونقد مشاريع التعديل الدستوري، من أجل ضمان صورة متكاملة تساعد الشعب على اتخاذ القرار السليم.
- تحرير حق اقتراح تعديل الدستور من طرف البرلمان من وصاية وسيطرة رئيس الجمهورية على هذا الحق، باعتبار البرلمان ممثل مباشر للشعب ويتمتع بنفس الشرعية التي تكسبه الاستقلالية.
- اشتراط المؤهل العلمي في ممثلي الشعب على مستوى المجالس التمثيلية (الوطنية والمحلية) لرفع كفاءة هذه المجالس بما يتناسب مع مهامهم التمثيلية.
- إقرار حق الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري لضمان استقلالية هذا الجهاز.
- انتهاج أسلوب الانتخاب أو التعيين مدى الحياة للقضاة ضماناً لاستقلالية القضاء...

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر:

- القرءان الكريم.

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، الصادر عام 1789 شاملا تعديلاته لغاية عام 1992، النص مقدم من وزارة الخارجية الأمريكية ، تم إعداد هذه الوثيقة وإخراجها لصالح constituteproject.org ، أنشئ الملف بصيغة Pdf : 2017/06/06، 22:25.

- الدستور الياباني الصادر عام 1946، تم إنشاء هذا الدستور كاملا من مقاطع من النصوص من مستودع مشروع الدساتير المقارنة، وتم توزيعه على موقع constituteproject.org، أنشئ الملف بصيغة pdf 23:14 بتاريخ 2019/01/29.

- دستور إيطاليا، الصادر عام 1947 شاملا تعديلاته لغاية عام 2012، تم إنشاء هذا الدستور كاملا من مقاطع من النصوص من مستودع مشروع الدساتير المقارنة، وتم توزيعه على موقع constituteproject.org، أنشئ الملف بصيغة pdf 17:24 بتاريخ 2017/03/28.

- دستور 08 سبتمبر 1963 ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 64 ، بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

- دستور 22 نوفمبر 1976 ، الصادر بالأمر رقم 97/76 ، الجريدة الرسمية عدد 94 ، لسنة 1976.

- الدستور الإسباني، الصادر عام 1978 شاملا تعديلاته لغاية عام 2011، تم إنشاء هذا الدستور كاملا من مقاطع من النصوص من مستودع مشروع الدساتير المقارنة، وتم توزيعه على موقع constituteproject.org، أنشئ الملف بصيغة pdf 19:58 بتاريخ 2018/01/17.

- دستور (تعديل) 1989، المصوت عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 09 المؤرخة في أول مارس 1989، ص 234.

- دستور 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

- دستور سويسرا الصادر عام 1999 شاملا تعديلاته لغاية 2014، ترجمة الدكتور سامي الذيب؛ تحديث مشروع الدساتير المقارنة، تم إعداد هذه الوثيقة وإخراجها لصالح constituteproject.org تم باستخدام المحتوى من قبل <http://www.admin.ch/org/polit/00083/index.html?lang=en> ومن نصوص سجل مشروع الاتحادية السويسرية الدساتير المقارنة أنشئ الملف بصيغة PDF : 2019/01/29، 23:16 .

- قانون رقم 150/64، المؤرخ في 05 يونيو 1964، يتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 05، المؤرخ في 12 يونيو 1964.

- الأمر 182/65، مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1385، الموافق لـ 10 يوليو سنة 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 58، المؤرخة بتاريخ 14 ربيع الأول عام 1385، الموافق لـ 13 يوليو سنة 1965.

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- أمر رقم 24/67، المؤرخ في 18 جانفي 1967 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 06 المؤرخة في 18 جانفي 1967.
- أمر رقم 24/67 مؤرخ في 07 شوال 1386، الموافق لـ 18 يناير 1976، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06، المؤرخة في 18 يناير 1967.
- أوامر رقم 68 من 117 إلى 130 بتاريخ 10 ماي 1968، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 39، مؤرخة في 14/05/1968.
- أوامر رقم 68 من 137 إلى 164، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 41، مؤرخة في 21/05/1968.
- الأمر 27/69 مؤرخ في 13 مايو 1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 42 المؤرخ في 16 مايو 1969.
- أمر رقم 38/69 مؤرخ في 07 ربيع الأول 1389، الموافق لـ 22 مايو 1979، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44، المؤرخة في 23 مايو 1969.
- أمر رقم 71-75 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتضمن قانون العلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخاص الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 101، المؤرخة في 13 ديسمبر 1971.
- أمر رقم 76-48 مؤرخ في 25 مايو 1976 يتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 44، المؤرخة في أول يونيو 1976.
- أمر رقم 76-57 مؤرخ في 05 يوليو 1976، يتضمن الميثاق الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 61 المؤرخة في 30 يوليو 1976.
- قانون رقم 06/79 مؤرخ في 07 يوليو 1979، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 28 المؤرخة في 10 يوليو 1979.
- القانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 يناير 1980، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 03 المؤرخة في 15 يناير 1980.
- قانون رقم 80-04 المؤرخ في أول مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 10، مؤرخة في 04 مارس 1980.
- القانون رقم 80-05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة ممن طرف مجلس المحاسبة، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 10، المؤرخة في 04 مارس 1980.
- قانون رقم 80/08، المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 44 المؤرخة في 28 أكتوبر 1980.
- قانون 81/06 المؤرخ في 13 يونيو 1981، يعدل القانون رقم 80/08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية لجزائرية عدد 24، المؤرخة في 16 يونيو 1981.

- قانون رقم 82-01 المؤرخ في 06 فبراير 1982، يتضمن قانون الإعلام ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 06 المؤرخة في 09 فبراير 1982.
- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 02، المؤرخة في 13 يناير 1988.
- القانون رقم 89-11، المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 27، المؤرخة في 05 يوليو 1989 .
- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 70 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 32 المؤرخة في 07 أوت 1989.
- قانون رقم 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي لوطني وسيه، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 52، المؤرخة في 11 ديسمبر 1989.
- قانون رقم 89-21، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 53، المؤرخة في 13 ديسمبر 1989.
- القانون رقم 90-32، مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيه، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 53 ، مؤرخة في 05 ديسمبر 1990.
- القانون رقم 91/07، مؤرخ في 03 أبريل 1991، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 15، المؤرخة في 06 ابريل 1991.
- المرسوم التشريعي رقم 92/03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 70، المؤرخة في أول أكتوبر 1992.
- الأمر رقم 94/01 المؤرخ في 10 غشت 1994، يتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 61، المؤرخة في 28 سبتمبر 1994.
- أمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 فبراير 1995، يتضمن تدابير الرحمة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 11، المؤرخ في أول مارس 1995.
- أمر رقم 97-09 ، مؤرخ في 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 12، المؤرخ في 06 مارس 1997.
- أمر رقم 97-15، المؤرخ في 31 مايو 1997، يحدد القانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 38، المؤرخة في 04 يونيو 1997.
- قانون عضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 37، المؤرخة في أول يونيو 1998.
- قانون رقم 99-08، مؤرخ في 13 يوليو 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46 المؤرخ بتاريخ في 13 يوليو 1999.

- القانون العضوي رقم 02/99، المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخ في 09 مارس 1999.
- قانون رقم 03-02، مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 25 المؤرخ في 14 أبريل 2002.
- قانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- قانون عضوي رقم 12-04 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- قانون رقم 07-06، المؤرخ في 17 أبريل 2006، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 01-06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 27، المؤرخ في 26 أبريل 2006.
- قانون رقم 09-08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 21، المؤرخ في 23 أبريل 2008.
- قانون رقم 19/08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 63 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.
- القانون العضوي رقم 03/12، مؤرخ في 12 يناير 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد الأول، مؤرخ في 14 يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخ في 28 غشت 2016.
- قانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.
- قانون عضوي رقم 11-16، مؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 50، المؤرخ في 28 غشت 2016.
- القانون رقم 13-16 المؤرخ في 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكفاءات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 65، مؤرخ في 06 نوفمبر 2016.
- القانون العضوي رقم 19/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 54، المؤرخ في 05 سبتمبر 2018.
- مرسوم رقم 306-63، صدر بالجريدة الرسمية عدد 58 بتاريخ 20 أوت 1963
- مرسوم رقم 212/76 ، المتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المؤرخ في 30 ديسمبر 1976 الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 04، المؤرخ في 12 يناير 1977.

- المرسوم رقم 81-112 مؤرخ في 30 مايو 1981، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 22، المؤرخة في 02 يونيو 1981.
- مرسوم رقم 223/88 المؤرخ في 03 نوفمبر 1988، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 45، المؤرخة في 05 نوفمبر 1988.
- مرسوم رئاسي رقم 08/89 مؤرخ في 31 يناير 1989، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 05، المؤرخة في 01 فبراير 1989.
- مرسوم رقم 22/86 مؤرخ في 09 فبراير 1986، يتعلق بنشر الميثاق 1986 الموافق عليه في استفتاء في استفتاء 16 يناير سنة 1986، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 1986.
- مرسوم رئاسي رقم 89-143، مخ في 07 غشت 1989، يتضمن القواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 32، مؤرخة في 07 غشت 1989.
- مرسوم رئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 45، المؤرخة في 25 أكتوبر 1989.
- مرسوم رئاسي رقم 90-32، المؤرخ في 23 يناير 1990، يحدد قواعد تنظيم المجلس الأعلى للقضاء وعمله الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 04، المؤرخة في 24 يناير 1990.
- مرسوم مؤرخ في 08 مارس 1989، يتضمن تعيين رئيس المجلس الدستوري وبعض أعضائه الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 15، مؤرخة في 12 أبريل 1989.
- مرسوم رئاسي رقم 92-39، المؤرخ في 04 فبراير 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني الاستشاري وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 10، المؤرخة في 09 أبريل 1992.
- راجع في ذلك: بو جمعة غشير، تطور خطاب حقوق الإنسان في الجزائر والوضع الراهن، تقرير بحثي، معهد السياسات العامة، ومعهد الأصفرى للمجتمع المدني والمواطنة في الجامعة الأمريكية، لبنان 2017.
- المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 29، المؤرخة في 12 يونيو 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 336/91، المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 44، مؤرخة في 25 سبتمبر 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 44/92، مؤرخ في 09 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 10، مؤرخة في 09 فبراير 1992.
- المرسوم الرئاسي رقم 40/94، المؤرخ في 29 يناير 1994، يتعلق بنشر الأضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 06، المؤرخة في 31 يناير 1994.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-113، المؤرخ في 23 مارس 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 20، مؤرخ في 31 مارس 1996.

- مرسوم رئاسي رقم 96-304 ، مؤرخ في 17 سبتمبر 1996 ، يتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 54، المؤرخة في 19 سبتمبر 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 170/99، المؤرخ في 02 غشت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخ في 04 غشت 1999.
- المرسوم الرئاسي رقم 05-278 ، المؤرخ في 14 غشت 2005، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 55، المؤرخ في 15 غشت 2005.
- المرسوم الرئاسي رقم 2000-372، المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 71، المؤرخ في 26 نوفمبر 2000.
- مرسوم تنفيذي رقم 90-95، مؤرخ في 27 مارس 1990، يتضمن تنظيم انتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 13، المؤرخة في 28 مارس 1990.
- مرسوم تنفيذي رقم 201/91، المؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 31، مؤرخة في 26 يونيو 1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 202/91، المؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط حدود الوضع في تحت الإقامة الجبرية وشروطها تطبيقا للمادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 31، مؤرخة في 26 يونيو 1991.
- مرسوم تنفيذي رقم 203/91، المؤرخ في 25 يونيو 1991، يضبط كيفيات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 31، مؤرخة في 26 يونيو 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 141/92 مؤرخ في 11 ابريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية ولائية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 27، مؤرخ في 12 ابريل 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 142/92 مؤرخ في 11 ابريل 1992، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 27، مؤرخ في 12 ابريل 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 143/92 مؤرخ في 11 ابريل 1992، يتعلق بتوقيف عضوية منتخبي المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 27، مؤرخ في 12 ابريل 1992.
- المرسوم تنفيذي رقم 92-387 مؤرخ في 20 أكتوبر 1992، يحدد المقر والاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية الخاصة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 76، المؤرخة في 21 أكتوبر 1992.
- بيان 1 نوفمبر 1954 ، <http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/1nov54.htm>

- بيان مجلس الثورة، الصادر بتاريخ 19 صفر 1385 الموافق لـ 19 يونيو 1965، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 56 المؤرخة في 07 ربيع الأول 1385، الموافق لـ 06 يوليو 1965.
- بلاغ الحكومة، الصادر في 20 يونيو 1965، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 56، المؤرخة في 07 ربيع الأول 1385 الموافق لـ 06 يوليو 1965.
- نص العريضة الموقعة من طرف الحاضرين بمدينة الجزائر، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 56، المؤرخة في 07 ربيع الأول 1385، الموافق لـ 06 يوليو 1965.
- نص العريضة المقدمة إلى مجلس الثورة من قبل المحافظين الوطنيين ومراقبي الحزب، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 56، المؤرخة في 07 ربيع الأول 1385، الموافق لـ 06 يوليو 1965.
- تصريح الأخ هواري بومدين رئيس مجلس الثورة، المؤرخ في 05 يوليو 1965 بمناسبة الذكرى الثالثة للاستقلال الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 56، المؤرخة في 07 ربيع الأول 1385، الموافق لـ 06 يوليو 1965.
- "بيان الأسباب" الصادر عن مجلس الثورة في 19 صفر 1375، الموافق لـ 19 يونيو 1965، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 06، المؤرخة في 18 يناير 1967.
- ميثاق الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 44، المؤرخة في 23 مايو 1969.
- محضر إعلان نتائج الاستفتاء حول الميثاق الوطني، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 61، المؤرخة في 30 يوليو 1976.
- محضر إعلان نتائج الاستفتاء حول الميثاق الوطني، الجريدة الجزائرية الرسمية عدد 64، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- محضر إعلان نتائج الاستفتاء في مشروع التعديل، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 45، المؤرخة في 05 نوفمبر 1988.
- محضر إعلان نتائج استفتاء 23 فبراير 1989، المتضمن مشروع تعديل دستور 1976، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 06، مؤرخ في 01 مارس 1989.
- إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 03 المؤرخة في 15 يناير 1992.
- مداولة رقم 92-10، المؤرخة في 19 يناير 1992، توكل رئيس المجلس الأعلى للدولة للإمضاء على القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 05 المؤرخة في 22 يناير 1992.
- مداولة رقم 92-02 المؤرخة في 14 أبريل 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 28، المؤرخة في 15 أبريل 1992.
- إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 19 ديسمبر 1993 والتي جاء فيها: "تمدد مهمة المجلس الأعلى للدولة المشار إليها في النقطة 04 من إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 14 يناير 1992 إلى غاية 31 يناير 1994 كأقصى حد". الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 84، مؤرخة في 20 ديسمبر 1993.

- إعلان المجلس الأعلى للأمن المؤرخ في 30 يناير 1994، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 06، المؤرخة في 31 يناير 1994.
- إعلان رقم 02/إ.م.د/99، مؤرخ في 19 سبتمبر 1999، يتعلق بنتائج استفتاء يوم 16 سبتمبر سنة 1999 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 66، المؤرخ في 21 سبتمبر 1999.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 53، المؤرخ في 13 غشت 1997.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 08، المؤرخ في 18 فبراير 1998.
- رأي المجلس الدستوري رقم 98/06، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 37، المؤرخة في أول يونيو 1998.
- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 46، المؤرخ في 30 يوليو 2000.
- رأي رقم 01/ر.ت.د/م.د مؤرخ في 03 أبريل 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 22، مؤرخ في 03 أبريل 2002.
- رأي رقم 08/01 ر.ت.د/م.د، مؤرخ في 07 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.
- رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م.د، مؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 06، مؤرخ في 03 فبراير 2016.
- تصريح بشغور منصب رئيس الجمهورية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 21، مؤرخ في 2019/04/03.

ثانيا - المراجع:

أ- الكتب:

- 1- أبو فهر السلفي، الدولة المدنية مفاهيم و أحكام ، الطبعة الأولى، دار عالم النواذر العصرية لنشر والتوزيع مصر 2011.
- 2- أحمد العزي النقشبدي، سمو النصوص الدستورية - دراسة مقارنة-، مجلة دراسات النهضة، المجلد الثالث عشر العدد الثاني، أبريل 2012.
- 3- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر 2000.
- 4- ألبرت سبول، تاريخ الثورة الفرنسية، ترجمة جورج كويبي، الطبعة الرابعة، دار منشورات بحر المتوسط و منشورات عويدات، بيروت. باريس 1989.
- 5- السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان - بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية -، دار الفكر الجامعي مصر 2004
- 6- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت 1987.
- 7- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، مصر 2004.

- 8- شعبان الطاهر الأسود وآخرون، قراءات النظرية - الثورات السياسية - المفهوم والأبعاد - ، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، مصر 2016.
- 9- الطاهر حداد، في فلسفة القانون والسياسة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر 2009.
- 10- النصوص الأساسية لجهة التحرير الوطني 1954-1962، منشورات وزارة الإعلام والثقافة، الجزائر 1969.
- 11- أنتوني جينز، الطريق الثالث - تجديد الديمقراطية الاجتماعية، ترجمة احمد زايد، محمد محي الدين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 2010.
- 12- أيت سعيد فريد، الوسيط بين المطالب الاجتماعية وبناء دولة القانون، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، قسم لدراسات العليا، فرع الإدارة والمالية، 2000-2001.
- 13- ايمان أحمد، قراءات نظرية - الديمقراطية والتحول الديمقراطي -، المعهد المصري لدراسات السياسية والإستراتيجية مصر 2016.
- 14- بلودنين أحمد، الدستور الجزائري وإشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الانتقالية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
- 15- بهي الدين حسن، محمد السيد سعيد، المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان مصر 2003.
- 16- بوكرا إدريس، تطر المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.
- 17- بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2016.
- 18- ثروت بدوي، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1967 .
- 19- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1989.
- 20- جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 1998.
- 21- جان جاك رروسو، العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية ، ترجمة عادل زعيتر، الطبعة الثانية، بيروت (لبنان) 1995.
- 22- جون رولز، نظرية في العدالة ، ترجمة ليلى الطويل، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق 2011.
- 23- جون ستيوارت ميل، أسس الليبرالية السياسية، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام، ميشيل متياس، مكتبة مدبولي، القاهرة (مصر) 1996.
- 24- جون لوك، مقالتان في الحكومة المدنية ، ترجمة ماجد فخري، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت (لبنان) 1959.
- 25- جون لوك، الحكومة المدنية وصلتها بنظرية العقد الاجتماعي عند جان جاك روسو ، ترجمة محمود شوقي الكيال الدار القومية للطباعة والنشر، مصر، بدون سنة نشر.

- 26- جيروم بارون، توماس دنييس، الوجيز في القانون الدستوري - المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي - ترجمة محمد مصطفى غنيم، هند البقلى، الطبعة الثانية، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة، مصر 2002.
- 27- حازم الببلاوي، عن الديمقراطية الليبرالية - قضايا ومشاكل -، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر 1993.
- 28- حسان محمد شفيق ألعاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق 1986 .
- 29- حسن كريم، الربيع العربي، الطبعة الأولى، شرق الكتاب، لبنان 2013.
- 30- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري - النظرية العامة -، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق 2009.
- 31- حسن موسى الصفار، الاستقرار السياسي والاجتماعي - ضرورته وضماناته -، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم لبنان 2005.
- 32- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر) 2003.
- 33- حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2003.
- 34- حنة أرندت، أسس التوتاليتارية ، الطبعة الثانية، دار الساقى، لبنان 2016.
- 35- حنيفي هلايلي، استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد بين الاختيار، الطبعة الأولى، أعمال المؤتمر الخامس حول: نهاية حكم بورقيبة والقيادات السياسية العربية بين الصعود والانحدار، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس، مارس 2005.
- 36- خروج أحمد، دولة القانون في العالم العربي الإسلامي، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
- 37- دنييس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، سليم بيسيسو، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1981.
- 38- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان 1993.
- 39- راشد عبد الله آل طه، السلطة العامة ومقاومة طغيانها في النظام الوضعي والشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية، شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م، مصر 2012.
- 40- رضا مالك، الجزائر في إقيان - تاريخ المفاوضات السرية 1962/1956 - ، ترجمة فارس غضوب، الطبعة الأولى دار الفاربي، لبنان 2003.
- 41- رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، النجاح الجديدة للنشر، الدار البيضاء، المغرب 1999.
- 42- روبرت ألكسي، فلسفة القانون - مفهوم القانون وسريانه -، تعريب الدكتور كامل فريد السالك، الطبعة الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2013.
- 43- سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر 2007.
- 44- سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012.

- 45- سعيد بو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.
- 46- سعيد بو شعير، القانون الدستوري والأنظمة السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.
- 47- سفر بن عبد الرحمن الحوالي، العلمانية - نشأتها وتطورها أثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة - ، المجلد 1 دار الهجرة للنشر، 2008.
- 48- شرفي علي، المحامون و دولة القانون - في التطبيقات الديمقراطية والنظام الإسلامي-، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
- 49- شريف يونس، استقلال القضاء ، الطبعة الأولى، مركز القاهرة الدراسات حقوق الإنسان، مصر 2007.
- 50- صالح بالحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2015.
- 51- صالح جواد الكاظم، علي غالب العاني، النظم السياسية، مطبعة دار الحكمة، بغداد 1991.
- 52- صالح الصاوي، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية، الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر، الرياض 1991.
- 53- عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة 1996.
- 54- عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر - دراسة ميدانية-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
- 55- عبد الرؤوف سنو وأخرون، العروبة والقرن والواحد والعشرون - القومية لألمانية وتجليتها الوجدانية والعنصرية الامبريالية -، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت 2009.
- 56- عبد العزيز بن عثمان التويجري، الديمقراطية في المنظور الإسلامي ، الطبعة الثانية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية - إيسيسكو - ، المملكة المغربية 2015.
- 57- عبد الغني بيسوني عبد الله، النظم السياسية: النظرية العام للدولة - الحكومات - الحقوق والحريات العامة، دار الجامعة الجديدة لنشر، مصر 2006.
- 58- عصمت سيف الدولة، النظام النبوي ومشكلة الديمقراطية، الطبعة الأولى، دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع، مصر 1998.
- 59- عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الطبعة الثانية، منشورات جامعة حلب، سوريا 1980.
- 60- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في القضاء الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998.
- 61- عبد الله الأحمد، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي، المكتبة القانونية العربية http://www.bibliotdroit.com/2017/06/pdf_32.html، تمت المشاهدة في 2017/10/09.

- 62- عبد الله بن إبراهيم الطريقي، الطاعة والعصيان، الطبعة الأولى، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، 1995.
- 63- عبد الوهاب بن خليف، المدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 64- عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزائرية. العلمانية الشاملة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر 2002.
- 65- عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2001.
- 66- فاضلي ادريس، حزب جبهة التحرير الوطني FLN - ثوابت ومرجعيات -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.
- 67- فوزي أوصديق، الوفاي في شرح القانون الدستوري، الجزء الأول - نظرية الدولة-، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2006.
- 68- فوزي أوصديق، الوفاي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
- 69- فوزي أو صديق، الوفاي في شرح القانون الدستوري الجزائري- السلطات الثلاث -، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة ديوان لمطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.
- 70- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر، 2010/2009.
- 71- كنيث جاندا، الأحزاب السياسية من الناحيتين النظرية والعملية - إقرار قانون الأحزاب -، ترجمة ناتالي سليمان المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، لبنان 2006.
- 72- كيفن باسمور، الفاشية: مقدمة قصيرة جدا، ترجمة رحاب صلاح الدين، مراجعة ضياء وزاد، الطبعة الأولى، مؤسسة هندايو للتعليم والثقافة، مصر 2012.
- 73- لطيف الوكيل، مبادئ الديمقراطية الاجتماعية في القرن الحادي والعشرين، الطبعة الأولى، دار الجواهري بغداد 2013.
- 74- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت 1980.
- 75- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2000.
- 76- محمد الجوهري حمد الجوهري، النظام السياسي الإسلامي والفكر الليبرالي، دار الفكر العربي، مصر 1993.
- 77- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون - القاعدة القانونية -، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2010.
- 78- محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، ركز النشر الجامعي، تونس 2006.

- 79- محمد سبيلا وعبد السلام بن عبد العالي، حقوق الإنسان - الأصول الأسس الفلسفية -، دار توبقال للنشر المغرب 2004.
- 80- محمد علي البار، العلمانية - جذورها وأصولها -، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق 2008.
- 81- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية- الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية -، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات لجامعة، الجزائر 2005.
- 82- منير حميد البياتي، النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية - دراسة دستورية وشرعية وقانونية مقارنة- الطبعة الرابعة مزيدة ومنقحة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 2013.
- 83- موريس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد، عبد المحسن سعد، شركة الأمل لطباعة والنشر، القاهرة 2011.
- 84- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2009.
- 85- ميشال مياي، دولة القانون - مقدمة في نقد القانون الدستوري -، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1990.
- 86- معجب بن معدي الحويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، الرياض 2006.
- 87- مهمر موسى محمد، في نقد الديمقراطية النيابية، نحو شرط اجتماع تشاوري ينظم مجالنا السياسي السوداني مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، 2016/07/04، <http://www.ssrcaw.org>.
- 89- ميشيل تروبير، فلسفة القانون، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، دار الأنوار للطباعة والنشر، لبنان 2004.
- 90- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
- 91- نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2011.
- 92- هظال أحمد رشيد، إحسان أحمد رشيد، سولين حاجي، دراسات موجزة عن مفهوم الدولة وأنواعها وأنواع السلطات العامة، مطبعة زانا، العراق 2006.

ب- رسائل دكتوراه:

- 1- الأمين سويقات، الأحزاب السياسية والأداء البرلماني في الدول المغاربية- دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016-2017.
- 2- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011.
- 3- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 - بن يوسف بن خدة-، الجزائر 2011-2012.

- 4- بولمكاحل أحمد، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري _ قسنطينة_ ، الجزائر 2015/2014.
- 5- تريعة نواره، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي- دراسة مقارنة- ، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، 2012/2011.
- 6- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحقوق والحريات العامة وضمانتها، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان 2013-2012.
- 7- حيرش سمية، الفلسفة الأمريكية بين الليبرالية والبراغماتية - شارل بيرس نموذجا- ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الفلسفة، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة وهران، 2012-2011.
- 8- رابح لعروسي، المؤسسة البرلمانية في عمليات التحول الديمقراطي في الجزائر 1997-2007، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي الإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر -03-، 2010-2009.
- 9- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون معهد الحقوق والعلوم الإدارية - بن عكنون- ، جامعة الجزائر، 2006/2005.
- 10- زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015-2014.
- 11- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان- ، 2012-2011.
- 12- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- 2010/2009.
- 13- طيبي عيسى، طبيعة نظام الحكم في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان 2011-2010.
- 14- عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي- دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم السياسية والإعلام، تخصص: العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع: التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر-03-، 2001-2011.
- 15- محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2008.
- 16- محمد سليمان هلالات، دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية - دراسة تحليلية مقارنة رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2005-2004.
- 17- محمد هاملي ، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر القايد بتلمسان ، الجزائر، 2012/2011.

- 18- مخلوف بشير، موقع الدين في عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر، فترة (1989-1995) دراسة في التمثلات السياسية لواقع التعددية الحزبية عند بعض المنتسبين للجهة الإسلامية للإنقاذ - المحلة- ، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه علوم في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم اجتماع، جامعة وهران، 2012-2013.
- 19- مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03 2011-2012.
- 20- ميزاني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري ، قسنطينة 2005.
- 21- مصطفى بلعور، التحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري (1988 2008)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية ، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2009-2010.
- 22- مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01 2015-2016.
- 23- عبد الخالق صالح محمد الفيل، مدى استقلال السلطة القضائية في اليمن والجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق - بن عكنون - ، جامعة الجزائر-1- ، 2012/2013.
- 24- عبد القادر مالفلي، الديمقراطية والتواصل - استعمال نظري وتطبيقي منطق هيرماس- ، أطروحة دكتوراه في الفلسفة كلية العلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة وهران، 2009-2010.
- 25- علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقهاء الإسلامي - دراسة مقارنة في الأصول النظرية وآليات الممارسة مع التطبيق على الوضع في الجزائر- ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة 2004-2005.
- 26- نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر- تونس- مصر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014 2015.
- 27- نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان 2015/2016.
- 28- يونس حفيظة، أثار الأزمة السياسية في الجزائر على سلطات الدولة منذ 1992 ، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2010-2011.

ج- رسائل الماجستير :

- 1- العاصي الطويل، النظام السياسي الفرنسي من الثورة إلى الجمهورية الخامسة (1789 - 2007)، دراسات عليا كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلوم السياسية، جامعة الأزهر، غزة 2007.
- 2- العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر ودورها في البناء الديمقراطي، رسالة ماجستير في فرع القانون الدستوري كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 3- النانو ولد ويب ولد سبرو، نظرية أعمال السيادة وتطبيقاتها (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، قيم الحقوق، جامعة النيلين، السودان، 2018.
- 4- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2006-2007.
- 5- أيت شعلال نبيل، مقومات بناء دولة القانون، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2012-2013.
- 6- باخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009-2010.
- 7- بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009/2010.
- 8- بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2007-2008.
- 9- بلعود صبرينة، المسؤولية الإدارية للإدارة عن الأعمال الحكومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016-2017.
- 10- بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - بن يوسف بن خدة - ، 2009/2010.
- 11- بوده نبيل، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014-2015.
- 12- بوعبدلي بلخير، معايير تمييز المنازعة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2016-2017.
- 13- بومعزة فاطمة، الآليات القانونية لحماية حقوق في الوطن العربي، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع: قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2008-2009.

- 14- بن أحمد نادية، تنظيم السلطة السياسية في الجزائر منذ 1989 ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان 2012-2013.
- 15- بيطام أحمد، الاقتراع النسبي والتمثلية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام ، تخصص القانون الدستوري كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2004-2005.
- 16- توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر يوسف بن خده، 2005-2006.
- 17- حدادة فاطمة الزهراء، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015-2016.
- 18- حسن ناصر طاهر المحنة، الرقابة على دستورية القوانين العراقي نموذجا - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمرك، 2007/2008.
- 19- حمادي محمد رؤوف، الرقابة الدستورية ودولة القانون في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010-2011.
- 20- حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستوريين الجزائري والأمريكي - دراسة المقارنة- ، مذكرة مقدمة ليل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2003-2004.
- 21- خديجة غبار، الآليات السياسية لإدارة الأزمة ما بين الطرح النظري والممارسة العملية - دراسة حالة الجزائر مع التركيز على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، تخصص رسم السياسات العامة، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2014-2015.
- 22- خروفي بلال، الحكومة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -، 2011- 2012.
- 23- خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي ، شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009- 2010.
- 24- زريق نفيسة، عملية الترسخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي - المشكلات والأفاق- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008-2009.
- 25- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2006.

- 26- رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2005-2006.
- 27- سليمان هادي، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015.
- 28- سليمان ساهم، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية - دراسة حالة العراق 1991 -، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.
- 29- شباب برزوق، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، مذكرة تخرج لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران 2011-2012.
- 30- شباح فتاح، تصنيف الأنظمة الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات - دراسة حالة النظام السياسي الجزائري -، شهادة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، فرع: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
- 31- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير تخصص: تسيير المالية العامة، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان 2010-2011.
- 32- عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير تخصص تنظيم اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013-2014.
- 33- عبد العالي وحيد، حوكمة النظام القانوني للبلدية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير فرع القانون، تخصص: الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية 2014.
- 34- علاء الدين معتز بالله محمود، الاستفتاء الشعبي وأثره في الديمقراطية - دراسة مقارنة -، بحث علمي أعد لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا 2013.
- 35- علي معروز، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة بوقرة، بومرداس 2005.
- 36- عمران محمد، مؤسسات المرحلة الانتقالية في الجزائر 1992-1997، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة 2004-2005.
- 37- عمر شاشوه، في مدى توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.

- 38- غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة- دراسة حالة الجزائر 1997-2007، شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، جامعة مولود معمري جامعة تيزي وزو 2012.
- 39- غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012-2013.
- 40- فادي نعيم جميل علاونة، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه، ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2011.
- 41- فري نادية، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الحزبي في الدول العربية - دراسة حالة الجزائر-، شهادة لنيل الماستر، في العلوم السياسية، تخصص: أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014/2015.
- 42- قوقة وداد، الشرعية والمشروعية في مؤسسات المرحلة الانتقالية في ظل التجربة التعددية الجزائرية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2008-2009.
- 43- كربوش أحمد، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، جامعة الجزائر 03، 2011-2012.
- 44- لخضر ميساوي، الديمقراطية ونظام المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005-2006.
- 45- لعبادي اسماعيل، أثر التعددية الحزبية على البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2005.
- 46- لمزري مفيدة، مساهمة الشعب في السلطة من خلال النظام الحزبي في الجزائر، شهادة ماجستير تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة 2005.
- 47- محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان - دراسة قانونية لنظام الكوتا- ، مذكرة مكمل لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2014-2015.
- 48- محرز بويش، العلمانية في الفلسفة الغربية الحديثة - بين التأسيس الفلسفي والتجسيد السياسي- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الفلسفة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة الجزائر 2009.
- 49- مخاشف مصطفى، السلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة أبو بكر القايد، تلمسان 2007-2008.

50- ملياني نسيمه، فعالية الرقابة على دستورية القوانين بين المجلس الدستوري والمحاكم الدستورية مذكرة مكملة لمقتضيات نيل ماستر في الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2014-2015.

51- منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 واثر على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق فرع: القانون العام، تخصص: القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014.

52- مولود جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010.

53- ميهوبي سلمى، أصلاح قطاع العدالة في الجزائر 1999-2016، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2015-2016.

54- نويري سامية، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي 2012-2013.

55- هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق: قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2013.

56- يحيوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير قسم الحقوق كلية، الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009/2010.

57- يوسف كريمة، الإدارة ودولة القانون في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2006/2007.

د - مقالات، محاضرات، ملتقيات، تقارير:

- 1- أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، عدد 04، جامعة ورقلة 2006.
- 2- أحمد صابر حوجو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، مجلة المفكر، العدد الخامس، مارس 2010.
- 3- إسماعيل نوري الربيعي، في أصول السلطة والسيادة (بودان، هوبز، ستراوس)، دفاثر السياسة والقانون العدد العاشر، جانفي 2014.
- 4- الأخضر عمر دهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 30 العدد 60، أغسطس 2014.
- 5 - بختي نفيسة، مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 02، العدد الرابع، ص 98. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/35037>

- 6- العام رشيدة، المجلس الدستوري: تشكيل وصلاحيات ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة فيفري 2005.
- 7- العيدي صونية، المجتمع المدني... المواطنة والديمقراطية " جدلية المفهوم والممارسة " ، العدد الثاني والثالث مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة جانفي - جوان 2008.
- 8- الطاهر سعود، أدوار الجيش في مراحل الانتقال في الجزائر ، سياسات عربية، العدد 24، يناير 2017.
- 9- الطاهر سعود، المصالحة الوطنية في الجزائر: التجربة والمكاسب، مجلة سياسات عربية، العدد 34، سبتمبر 2018.
- 10- باتر محمد علي وردم، الديمقراطية الاجتماعية فكر يجمع اللبرالية السياسية مع العدالة الاجتماعية، الحوار المتمدن العدد: 1654، 2006 /8/ 05-11 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/07/06، الساعة 16:40 <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=73818>
- 11- بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة دراسة ميدانية لاتجاهات طالبات كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة حول مشاركة المرأة بعد تطبيق نظام الكوتا، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13 جوان 2015.
- 12- بوجراف عبد الغاني، أثر التعديل الدستوري 2016 على اختصاصات السلطة التشريعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جانفي 2018.
- 13- بو خميس سهيلة، النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني، 2013.
- 14- برقوق عبد العزيز، مقاربة في رصد منهج المجلس الدستوري في توسيع الكتلة الدستورية ، مجلة جامعة ورقلة عدد 09، 2013، <http://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-09-2013-dafatir/1504-2013-06-17-18/>
- 15- بلمهدي ابراهيم، آلية الدفع بعدم الدستورية في أحكام تعديل الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03 العدد 01، <https://www.asip.cerist.dz/en/article/35037> .
- 16- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر - قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12 - ، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، جانفي 2014.
- 17- جلول شيتور، الرقابة القضائية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مارس 2008.
- 18- جامل صباح، الضمانات القانونية لحرية تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 04-12، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016.
- 19- جمال قروف، الأساليب الحديثة لقاضي الإلغاء في الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد السابع، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ديسمبر 2017.
- 20- حسين بهاز، التجربة الانتخابية والتحول الديمقراطي في أوروبا الشرقية - دراسة حالة بوجسلافيا سابقا وأوكرانيا- دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، أبريل 2011
- 21- خالد خليل الظاهر، الرقابة القضائية لضمان مبدأ المشروعية في المملكة العربية السعودية-دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، مصر 2010.
- 22- دربال صورية، دور الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة القانون الدستوري، العدد الأول، <https://www.asip.cerist.dz/en/article/35037>

- 23- دندن جمال الدين، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 07، عدد 06، السنة 2018.
- 24- دنش رياض، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، 2009.
- 25- رحمانى مهدي، مسؤولية حماية حقوق الإنسان بين الإطار القانوني للتطبيقات الدولية، مجلة البحوث في الحقوق العلوم السياسية، العدد الثالث، مارس 2016.
- 26- رشيد تلمساني، الجزائر في عهد بوتفليقة: الفتنة الأهلية والمصالحة الوطنية، مركز كارينغي للشرق الأوسط العدد 07، يناير 2008.
- 27- سام دلة، من دولة القانون إلى الحكم الراشد - تكامل في الأسس والآليات والهدف -، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014.
- 28- سامية العايب، حميدي حميد، صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري دراسة مقارنة - الجزائر-مصر فرنسا، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 34/35، مارس 2014.
- 29- صباح كريم رياح الفتلاوي، نظريتنا الحق الإلهي والعقد الاجتماعي - دراسة مقارنة -، مركز دراسات الكوفة جامعة الكوفة، العدد العاشر، 2008.
- 30- سعيد بوشعير، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11/01/1992 وحل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، مجلد 03، العدد الأول، 1993.
- 31- عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع 2009.
- 32- عبد المنعم بن أحمد، حلفاية زهية، البعد الديمقراطي في النظام الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2017.
- 33- عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني، الجزائر 2013.
- 34- عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ / قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 12، جوان 2014.
- 35- عمر فرحاتي، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر بين فترتي الأحادية والتعددية، مجلة الإجهاد القضائي، العدد الرابع مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، بسكرة 2008.
- 36- عيسى طيبي، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 - علاقة التركيبية بالأداء - مجلة التراث، العدد 29، ديسمبر 2018.
- 37- غسان سليم عرنوس، القيود على السلطة في ظل النظريات الدينية (دراسة مقارنة بين النظريات الثوقراطية والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، 2011.
- 38- غربي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد - رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية -، مجلة دفاتر السياسية والقانون، عدد خاص 2011.
- 39- فراس عادل مطلق الزبيدي، حسين جبار عبد النائلي، الحق في مقاومة طغيان السلطات المستبدة، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، عدد 42، جامعة بابل، العراق، فيفري 2019.
- 40- فريد علوش، المجلس الدستوري الجزائري: التنظيم والاختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2003.

- 41- فريد علوش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع مارس 2008.
- 42- قوراري مجنوب، مبدأ استقلالية القضاء في الدساتير المغربية ، دفاثر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر جوان 2016.
- 44- لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، 2013.
- 45- لطرش إسماعيل، بوحنية قوي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والتونسي، دفاثر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018.
- 46- لمعيني محمد، دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر، مجلة الفكر المجلد 10 العدد 12، مارس 2015.
- 47- ليلي حسيني، فوزية سكران، ترشيد أداء الحكم دراسة في الخبرة الجزائرية في ظل إصلاح الدولة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، سبتمبر 2014.
- 48- ليلي زروقي، استقلال القضاء بين المبادئ الدستورية والتطبيق ، دراسات ووثائق، استقلالية القضاء 01 ، مجلس الأمة، مارس 1999.
- 49- ماموني الطاهر، استقلالية القضاء بين القانون والواقع ، دراسات ووثائق، استقلالية القضاء 01 ، مجلس الأمة مارس 1999. - محمد علي ندور، آليات صنع القرار في السياسات العامة في الجزائر: الإطار المؤسسي، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 49-50، 2016.
- 50- محمد لمين لعجال أعجال، حدود الرقابة الدستورية: مقارنة في النظم المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع 2013.
- 51- محمد واصل، أعمال السيادة والاختصاص القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22 العدد الثاني، 2006.
- 52- مساهل فاطمة، الشمولية وتدميرها لبنى المجتمع، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 14، جوان 2015.
- 53- مصطفى بلعور، طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية- دراسة في الدستور الجزائري - ، دفاثر السياسة والقانون، العدد الخامس، جوان 2011.
- 54- مصطفى بالعور، الإصلاح الدستوري في الجزائر -دراسة في التعديل الدستوري لسنة 2016-، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد الأول، العدد التاسع، ديسمبر 2016.
- 55- هاشم يحي الملاح، إكرام فالح أحمد، الأساس الفلسفي لمسؤولية عضو السلطة التشريعية ، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 02، العدد 02، الجزء 01، 2017.
- 56- وليد سالم محمد، النظام الفردي (الأتوقراطي) دراسة نظرية للسلطة المطلقة ، مجلة أبحاث، المجلد 11، العدد 02 2011.
- 57- يعيش تمام شوقي، دنش رياض، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقارنة تحليلية في ضوء الدستور لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14، أكتوبر 2016.

- 58- أحمد بوعشرين الأنصاري، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي و الإسلامي - دراسة مقارنة بعض النصوص التأسيسية، سلسلة دراسات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ابريل 2014.
- 59- إبراهيم خليل عليان، الدولة الدينية والدولة المدنية، المؤتمر الثالث لبيت المقدس، فلسطين 2012.
- 60- أحمد محمودي، انعكاسات الإصلاحات الاقتصادية على الاقتصاد الجزائري، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد"، 23/22 أفريل 2003.
- 61- بوجلال صلاح الدين، محاضرات في قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 02، السنة الجامعية 2013-2014.
- 62- الدولة والقانون، إعداد قسم الدراسات والأبحاث، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك 2006.
- 63- لماذا الدول الاشتراكية لم تكن اشتراكية؟، مركز الدراسات الاشتراكية، الطبعة الأولى، العدد الثالث، مصر، مارس 2006.
- 64- رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D9%82_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%88%D9%83_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%87%D9%8A

Références:

A- Livres et Mémoires :

- 1- Alexander Hamilton, John Jay, James Madison, **The Federalist**, Library of Congress (library Fund, Inc),2001.
- 2- Austin, John; **Lectures on jurisprudence or the philosophy of positive law**, by Robert Campbell, London, 1869.
- 3- Carré De Malberg, **Contribution a la Théorie général de l'Etat**, Tome I, 2eme édition Sirey, Paris 1920.
- 4- Dicey, Albert Venn, **Introduction to the Study of the law of the Constitution**, London Macmillan and Co New York , 1889 .
<https://archive.org/details/introductiontos04dicegoog>
- 5- Eric Millard, "**L'État de droit, idéologie contemporaine de la démocratie**", in: Bultin de Mexique de droit comparé, nouvelle serie, année XXXVII, N° 109, Mars-Avril 2000.
- 6 - Gisèle Coté-Harper, **L'ÉTAT DE DROIT ET L'INDEPENDANCE JUDICIAIRE** Revue québécoise de droit international, 1998.
- 7 -Jacques CHEVALLIER, **L'Etat de droit**, Paris, Montchrestien, coll. « Clefs/ politique » 6ème edition, 2017.

<http://www.nxtbook.com/lextenso-editions/LGDJ/978-2-275-05463-6/index.php?ap=1#/10>

8 - Jacques Picotte, **JURIDICTIONNAIRE**, Université de Moncton, CANADA, 13 juillet 2015.

9 - Jean Rivero ; Léon Moureau, **L'état moderne peut-il être encore un Etat de droit** , Liège , Faculté de droit , paris 1957 .

10- Jean Rivero, **L'Etat de droit : mélanges en l'honneur de Guy.Braibant**, Paris : Dalloz 1996.

11- John Rawls, **A THEORY OF JUSTICE**, Revised Edition, Harvard College 1971.

12- Cyril BRAMI, **La hiérarchie des normes en droit constitutionnel françaisEssai d'analyse systémique** , THESE pour l'obtention du grade de DOCTEUR EN DROIT PUBLIC, Ecole doctorale Droit et Sciences humaines, UNIVERSITE DE CERGY PONTOISE, 2008.

13- Laurent PERNOT, **Réformer la tyrannie : étude du Hiéron de Xénophon**, Doctorat de Lettres Classiques École doctorale des humanités Centre d'analyse des Rhétoriques religieuses de l'Antiquité (CARRA), Université de Strasbourg, Soutenue le 5 novembre 2011.

14.- Maria KORDEVA, **Le principe de la séparation des pouvoirs en droit allemand étude doctrinale et jurisprudentielle**, pour obtenir le grade de : Docteur de l'université de Strasbourg, Discipline/ Spécialité : Droit public/Droit constitutionnel, décembre 2014.

15 - JOCELYN PARENT, **Qu'est-ce que la laïcité ? le québec laïque a-t-il fait le choix de la « laïcité ouvert » ?** Mémoire présenté comme exigence partielle de le Maitrise en science politique, Université du Québec a Montréal, october, 2011.

B-Articles et autres sources:

16 - Abdoul Aziz Sow , **La contribution du juge des élections dans la construction de l'état de droit au Sénégal**, LIBRAIRIE D'ETUDES JURIDIQUES AFRICAINES *Vol 12* Konrad Adenauer Stiftung & Authors, September 2012.

17- Christine Maugüé, **« Le Conseil constitutionnel et le droit supranational »**, Revue Pouvoirs,2003/2 (n° 105).

18 - Jacques Meunier, **« Les décisions du Conseil constitutionnel et le jeu politique »** Revue-Pouvoirs 2003/2 (n° 105).

19 - Jean-Yves, **De l'Etat de droit à l'état des droits** , journal des proces, n 213, 20 mars 1992.

20- Julien Boudon, **LA SEPARATION DES POUVOIRS AUX ETATS-UNIS**, Revue Pouvoirs, 2012/4, (n 143).

21- MARC ANGENOT, **Fascisme, totalitarisme, religion séculière :trois concepts pour le XXe siècle** , revue trimestrielle Discours social, Volume 01, Année 2012.

22- Mauro Barberis, **Le futur passé de la séparation des pouvoirs**, Revu Pouvoirs 2012/4(n° 143).

23- Philippe Lauvaux, **LE CONTROLE , SOURCE DU REGIME PARLEMENTAIRE PRIORITE DU REGIME PRESIDENTIEL**, Revue pouvoir, 2010/3 (n 134), p 24.

24 - Philippe Raynaud, **Totalitarisme, fascisme et dictature**, REVEU HISTOIRE & LIBERTE, N 36 , 2008.

25 - Raoul BERGER, **DOCTOR BONHAM'S CASE: STATUTORY CONSTRUCTION OR CONSTITUTIONAL THEORY?**, Law Review , Vol 117, No 04, 1969.

26- Robert Klitgaard, **International cooperation against corruption**, Finance &Development Volume 35, Number 1, March 1998.

27 – Sealed by King John of England, **Magna Carta 1215**, Source: Transcript from the National Archives Online Portal.

[http:// www. Archives.gov/exhibits/ featured document/ magna carta/ translation.html](http://www.Archives.gov/exhibits/featured_document/magna_carta/translation.html)

28 - **THE DECLARATION OF INDEPENDENCE**, Action of Second Continental Congress, July4, 1779. The Unanimous of the thirteen united States of America, Signed by Order and Behalf of the Congress, JOHN HANCOCK, President , CHARLES THMSON Secretary.

<http://uscode.house.gov/download/annualhistoricalarchives/pdf/OrganicLaws2006/decind.pdf>

29 - **DECLARATION DES DROITS DE L'HOMME,ET DU CITOYEN**, Imprimeur de L'ASSEMBLE NATIONALE, PARIS, 26 AOUT 1789.

<https://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais/Constitution/Declaration-des-Droits-de-l-Homme-et-du-Citoyen-de-1789>.

30- Fatiha Benabbou-Kirane, **INTRODUCTIO AU DROIT CONSTITUTIONEL**, Office des Publication Universitaires 2015.

31 - Richard Stock, **module n° 6 – notice – l'État de droit**, REPERES, *Européen Network for Education and Training* (EUNET), 2011.

32 - **Dictionnaires de français , LAROUSS**.

<http://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/droit/26842/locution?q=%C3%A9tat+de+droit#155002>

33- [https://en.wikipedia.org/wiki/Dr. Bonham's Case](https://en.wikipedia.org/wiki/Dr._Bonham's_Case).

34 - <https://en.wikipedia.org/wiki/Dictator>.

الفهرس:

أ.....	مقدمة:
1.....	الباب الأول: موقف المؤسس الدستوري من دولة القانون قبل 1989.
2.....	الفصل الأول: الإطار النظري لدولة القانون وإشكالاته.
3.....	المبحث الأول: تحديد مفهوم دولة القانون.
5.....	المطلب الأول: المدارس المنظرة لدولة القانون.
6.....	الفرع الأول: : المدرسة الألمانية (Rechtsstaat):
10.....	الفرع الثاني: المدرسة الفرنسية:
18.....	الفرع الثالث: المدرسة الأنجلوسكسونية:
18.....	أولا: التصور الانجليزي.
26.....	ثانيا: التصور الأمريكي.
34.....	المطلب الثاني: تمييز مصطلح دولة القانون عن غيره من المصطلحات.
37.....	الفرع الأول: المصطلحات المضادة لمفهوم لدولة القانون.
37.....	أولا: الحكم المطلق.
47.....	ثانيا: الحكم الشمولي.
50.....	ثالثا: الدولة البوليسية.
52.....	الفرع الثاني: المصطلحات الموازية لمفهوم دولة القانون.
52.....	أولا: الدولة المدنية.
54.....	ثانيا: الدولة العلمانية.
59.....	ثالثا: الحكم الراشد.
63.....	المبحث الثاني: تحليل أسس دولة القانون.
63.....	المطلب الأول: طبيعة القانون المقيد للدولة.
64.....	الفرع الأول: قانون مرجعيته الحقوق والحريات.

66.....	أولاً: الإطار الفقهي لصراع الحقوق والحريات مع السلطة.....
73.....	ثانياً: الإطار القانوني للحقوق والحريات.....
79.....	الفرع الثاني: قانون ضامن للحقوق والحريات.....
79.....	أولاً: عناصر دولة القانون.....
99.....	ثانياً: نقد عناصر دولة القانون.....
102.....	المطلب الثاني: إشكالية تقييد الدولة بالقانون.....
102.....	الفرع الأول: تقييم النظريات المفسرة لخضوع الدولة للقانون.....
102.....	أولاً: نظرية القانون الطبيعي.....
103.....	ثانياً: نظرية الحقوق الفردية.....
105.....	ثالثاً: نظرية التضامن الاجتماعي.....
106.....	رابعاً: التحديد الذاتي.....
108.....	الفرع الثاني: دور السيادة الشعبية في تقييد الدولة بالقانون.....
108.....	أولاً: تغييب السيادة الشعبية المباشرة كقيد على الدولة.....
113.....	ثانياً: متلازمة دولة القانون والديمقراطية شبه المباشرة.....
الفصل الثاني: اثر التوجه الاشتراكي والأزمات السياسية على موقف المؤسس الدستوري من	
117.....	دولة القانون.....
118.....	المبحث الأول: الخيارات الديمقراطية كعامل معرقل لدولة القانون.....
119.....	المطلب الأول: الاستقرار على النظام النيابي.....
120.....	الفرع الأول: تغليب سيادة الأمة على سيادة الشعب.....
129.....	الفرع الثاني: دور النظام الانتخابي في تقييد الإرادة الشعبية.....
129.....	أولاً: واقع الحياة الحزبية قبل 1989.....
133.....	ثانياً: المعالجة الدستورية للنظام الانتخابي في ظل الأحادية الحزبية.....
138.....	المطلب الثاني: تبني الديمقراطية الاشتراكية.....
140.....	الفرع الأول: معالجة الحقوق والحريات في ظل التوجه الاشتراكي.....
141.....	أولاً: المعالجة الدستورية للحقوق والحريات الفردية.....
145.....	ثانياً: المعالجة الدستورية للحقوق والحريات الجماعية.....

- 150.....الفرع الثاني: مصير عناصر دولة القانون في ظل التوجه الاشتراكي.
- 150.....أولا: ظهور صوري لعناصر دولة القانون في ظل دستور 1963.....
- 161.....ثانيا: تعارض النظام الشمولي مع دولة القانون في ظل دستور 1976.....
- 171.....المبحث الثاني: أثر الأزمات السياسية على قيام دولة قانون في الجزائر.**
- 172.....**المطلب الأول: المرحلة الانتقالية 1965-1976.**
- 172.....الفرع الأول: حركة 19 جوان 1965.
- 180.....الفرع الثاني: أمر 10 جويلية 1965.....
- 181.....أولا: مصير مؤسسات الدولة في نظام 19 جوان 1965.....
- 157.....ثانيا: مصير الحقوق والحريات في ظل نظام 19 جوان 1965.....
- 189.....المطلب الثاني: اضطرابات أكتوبر 1988 وتبعاتها .**
- 189.....الفرع الأول: ظروف أحداث أكتوبر 1988.....
- 190.....أولا: أسباب أحداث أكتوبر 1988.....
- 192.....ثانيا: وقائع أحداث أكتوبر 1988.....
- 193.....ثالثا: تكييف أحداث أكتوبر 1988.....
- 197.....الفرع الثاني: إرهابات انهيار الحكم الشمولي على إثر أحداث 1988.....
- 197.....أولا: الإصلاحات السياسية.....
- 206.....ثانيا: الإصلاحات الاقتصادية.....
- 210.....الباب الثاني: واقع دولة القانون في الجزائر منذ 1989.**
- 211.....الفصل الأول: ظروف وتبعات إنشاء دولة القانون في الجزائر.**
- 212.....المبحث الأول: تبني دولة القانون في ظل دستور 1989.**
- 213.....**المطلب الأول: التحول الديمقراطي كأساس لقيام دولة القانون في الجزائر.**
- 214.....الفرع الأول: طبيعة التحول الديمقراطي في الجزائر.....
- 215.....أولا: إحداث تغييرات جذرية في النظام السياسي.....
- 217.....ثانيا: الجمع بين عدة أنماط لتحول الديمقراطي.....
- 224.....الفرع الثاني: التعددية الحزبية كعنوان للتحول الديمقراطي.....

225.....	أولاً: أسباب التوجه نحو التعددية الحزبية.....
227.....	ثانياً: الأساس الدستوري للتعددية الحزبية.....
234.....	ثالثاً: الأساس القانوني للتعددية الحزبية.....
236.....	المطلب الثاني: المعالجة الدستورية لعناصر دولة القانون.....
237.....	الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات.....
238.....	أولاً: مظاهر التعاون بين السلطات.....
243.....	ثانياً: مظاهر التوازن بين السلطات.....
250.....	ثالثاً: مدى استقلالية القضاء.....
254.....	الفرع الثاني: الرقابة المالية والدستورية.....
255.....	أولاً: الرقابة المالية.....
260.....	ثانياً: الرقابة الدستورية.....
263.....	المبحث الثاني: تراجع دولة القانون في ظل الأزمة السياسية.....
264.....	المطلب الأول: الأزمة السياسية لـ 1992.....
265.....	الفرع الأول: أسباب الأزمة السياسية لـ 1992.....
267.....	أولاً: إشكالية استقالة رئيس الجمهورية.....
269.....	ثانياً: إشكالية المادة 84 من الدستور.....
275.....	الفرع الثاني: وقف المسار الانتخابي على إثر أزمة 1992.....
275.....	أولاً: ظروف وقف المسار الانتخابي.....
279.....	ثانياً: الإجراءات المتبعة لوقف المسار الانتخابي.....
281.....	المطلب الثاني: الدولة الضبطية كبديل لدولة القانون.....
282.....	الفرع الأول: انهيار المؤسسات الدستورية في ظل الأزمة.....
282.....	أولاً: مدى مشروعية تدخل المجلس الأعلى للأمن.....
288.....	ثانياً: المؤسسات البديلة للمؤسسات الدستورية (1992-1994).....
294.....	الفرع الثاني: مآل الحقوق والحريات في ظل الأزمة.....
295.....	أولاً: إعلان حالة الطوارئ وأثرها على ممارسة الحقوق والحريات.....
303.....	ثانياً: دور القضاء في حماية الحقوق والحريات في ظل الأزمة.....

310.....	الفصل الثاني: تكريس دولة القانون بالعودة إلى المسار الدستوري
311	المبحث الأول: خطوات استرجاع الاستقرار الأمني والسياسي.
312.....	المطلب الأول: سياسة المصالحة وإتباع السبل السلمية.
315.....	الفرع الأول: أرضية الوفاق الوطني.....
315.....	أولا: الظروف المحيطة بإقامة أرضية الوفاق الوطني.....
319.....	ثانيا: الطبيعة القانونية لأرضية الوفاق الوطني.....
323.....	ثالثا: النتائج السياسية لأرضية الوفاق الوطني.....
332.....	الفرع الثاني: ترسيخ سياسة الوفاق والمصالحة الوطنية:.....
332.....	أولا: قانون الوفاق المدني.....
337.....	ثانيا: ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.....
342.....	المطلب الثاني: دولة القانون من خلال دستور 1996 (قبل تعديله).....
343.....	الفرع الأول: المعالجة الدستورية للحقوق والحريات.....
344.....	أولا: الأساس القانوني للحقوق السياسية.....
348.....	ثانيا: استحداث هيئات ولجان خاصة لتعزيز الحقوق والحريات.....
355.....	الفرع الثاني: معالجة عناصر دولة القانون في ظل دستور 1996.....
356.....	أولا:مبدأ سمو الدستور.....
367.....	ثانيا: مبدأ المشروعية.....
370.....	ثالثا: مبدأ الفصل بين السلطات.....
390	المبحث الثاني: أفاق ومعوقات دولة القانون في الجزائر.....
391	المطلب الأول: مظاهر دعم دولة القانون على مستوى دستور 1996.....
392.....	الفرع الأول: التعديلات الدستورية لـ 2002، 2008.....
392.....	أولا: التعديل الدستوري لسنة 2002.....
396.....	ثانيا: التعديل الدستوري لسنة 2008.....
402.....	الفرع الثاني: المراجعة الدستورية لـ 2016.....
402.....	أولا: مبدأ الفصل بين السلطات.....
406.....	ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين.....

410.....	ثالثا: الرقابة على أعمال الإدارة
412.....	رابعا: توسيع مجال الحقوق والحريات
414.....	المطلب الثاني: الآثار السلبية للخيارات الديمقراطية على فعالية دولة القانون
415.....	الفرع الأول: استمرارية الأخذ بالديمقراطية النيابية
416.....	أولا: النظام النيابي أداة لتغيب السيادة الشعبية على الحكام
419.....	ثانيا: هشاشة الاستفتاء كأداة للتعبير عن السيادة الشعبية
422.....	الفرع الثاني: ضعف المعالجة القانونية لتعديل الدستور
422.....	أولا: من حيث جهات التعديل
424.....	ثانيا: من حيث وجوبية الاستفتاء الدستوري
428	الخاتمة:
437	قائمة المصادر والمراجع:
463	الفهرس:

ملخص:

إن قيام دولة القانون الضامنة للحقوق والحريات مرهون بوجود قيد يلزم الحكام باحترام هذا القانون ولقد تبين من خلال دراسة التجربة الدستورية الجزائرية بما تخللها من أزمات، أن المفهوم الكلاسيكي لدولة القانون "التزام ذاتي من طرف الحكام بالقانون زائد وجود قانون يتضمن مجموعة من العناصر" (سمو الدستور، مبدأ تدرج القوانين، الفصل بين السلطات، الرقابة على دستورية القوانين...، زائد ديمقراطية نيابية)، لا يقدم قيد حقيقي على الحكام يرغمهم على التزام بالقانون، بل يجعل المسألة نسبية وشخصية ترجع لرغبة وتوجهات الحكام، كما أنه يخلق سيادة حكام موازية ومنافسة لسيادة الشعب نظرا لعيوب الديمقراطية النيابية، وهو تصور هش لا يعول عليه في بناء دولة قانون قوية، ويجعلها عرضة للانهايار أمام أي أزمة عارضة كما هو الحال في ظل التجربة الجزائرية، ومنه تتبادر للذهن أسئلة منطقية على رأسها لماذا تقف عناصر دولة القانون عاجزة عن إلزام الدولة بالقانون؟ والإجابة تكمن في الطابع السيادي للدولة الذي يجعلها فوق أي نوع من الجبر والإكراه، وبالتالي لا بد من إيجاد قيد يلزم الدولة بالقانون دون أن يتعارض مع طابعها السيادي، وهو أمر لا ينطبق إلا على السيادة الشعبية، حيث لا يمكن للدولة أن تحتج بالسيادة في مواجهة الشعب مصدر وصاحب السيادة الأصيل، وهذا يقودنا إلى التساؤل عن المانع الذي يمنع الشعب من تقييد الدولة بالقانون بماله من سيادة، والإجابة تكمن في الديمقراطية النيابية التي تقف حاجزا دون ذلك، وكحل لهذه المعضلة كان لا بد من الربط بين دولة القانون والديمقراطية شبه المباشرة التي تسمح للشعب كصاحب سيادة من التدخل بشكل قانوني وديمقراطي لتقييد الحكام بالقانون داخل النظام الجزائري خاصة وفي أي نظام سياسي عامة.

Abstract:

The establishment of a state of law guaranteeing rights and freedoms is subject to a restriction that obliges rulers to respect this law. The study of the Algerian constitutional experiment, with its crises, shows that the classical concept of the rule of law is " The constitution, the principle of the hierarchy of laws, the separation of powers, the control of the constitutionality of laws ..., plus parliamentary democracy), does not provide a real constraint on the rulers to compel them to abide by the law; it makes the matter relative and personal due to the wishes and directions of the rulers, And from A fragile and unreliable vision of building a strong state of law and making it vulnerable to collapse in the face of any casual crisis, as in the case of the Algerian experience, and from which logical questions come to mind, on top of which are why the elements of the state of law are unable to commit The state by law? The answer lies in the sovereign nature of the state, which makes it above any kind of reparation and coercion, and therefore there must be a constraint that binds the state by law without contradicting its sovereign character, which applies only to popular sovereignty, where the state can not invoke sovereignty against the people The answer lies in parliamentary democracy, which stands as a barrier without it. As a solution to this dilemma, it was necessary to link the state of law and semi-direct democracy, which allows the people as a sovereign of intervene in a legal and democratic rulers to restrict the law within the Algerian regime and in particular any public political system.